



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

مُصْبِحَةُ الْمُنْتَهِيِّ

كَلِيلُ الْعِزَّةِ

كَالْيَقِنُ

الْمُسْكَنُ لِلْمُنْتَهِيِّ

الْجُزْءُ الثَّالِثُ

خَلِيلُ

كَلِيلُ
الْعِزَّةِ



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

مصاح المنهاج

كاتب:

محمد سعيد طباطبائی حکیم

نشرت فی الطباعة:

دار الهلال

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
٦	مصباح المنهاج - كتاب الطهاره المجلد ٨
٦	اشاره
٧	اشاره
١١	المقصد السابع: الأغسال المندوبه
٥٥	المبحث الخامس: في التيمم (١)
٥٥	اشاره
٦١	الفصل الأول: في مسوغاته
١٢١	الفصل الثاني: فيما يتيمم به
١٦٩	الفصل الثالث: كيفية التيمم أن يضرب بيديه على الأرض (١)،
٢٠٩	الفصل الرابع
٢٣٩	الفصل الخامس
٢٨٧	المبحث السادس: في الطهاره من الخبث وفيه فصول
٢٨٧	الفصل الأول: في عدد الأعيان النجسـه
٤٨٣	فهرست تفصيلي
٤٩٥	تعريف مركز

اشاره

سرشناسه : طباطبائی حکیم، محمد سعید، ١٩٣٥ م.

عنوان و نام پدیدآور : مصابح المنهاج / تالیف محمد سعید الطباطبائی الحکیم.

مشخصات نشر : نجف : دار الهلال، ١٤٢٧ ق. = ٢٠٠٦ م. = ١٣٨٥

مشخصات ظاهري : ج.

شابک : دوره: ٩٦٤-٩٦٤-٨٢٧٦-٤-٥٤-٨٢٧٦-٩٦٤؛ ج. ٤: ٩٦٤-٨٢٧٦-٩٦٤-٤-٥٤-٨٢٧٦-٠-٤٢-٨٢٧٦-٩٦٤؛ ج. ٥: ٩٦٤-٨٢٧٦-٩٦٤-٤-٥٤-٨٢٧٦-١-٨٣-٨٢٧٦-٩٦٤

٥-٨٥-٨٢٧٦-٩٦٤؛ ج. ٥: ٩٦٤-٨-٨٤-٨٢٧٦-٨؛ ج. ٧: ٩٦٤-٨٢٧٦-٩٦٤-٤-٥٤-٨٢٧٦-١-٨٣-٨٢٧٦-٩٦٤

وضعیت فهرست نویسی : برون سپاری.

یادداشت : عربی.

یادداشت : ج. ٤ و ٥ (چاپ اول: ١٤٢٦ ق. = ٢٠٠٥ م. = ١٣٨٤).

یادداشت : ج. ٣ و ٧ و ٨ (چاپ اول: ١٤٣٠ ق. = ٢٠٠٩ م. = ١٣٨٨).

یادداشت : ج. ٩ (چاپ؟: ١٣٩٩).

یادداشت : چاپ قبلی: محمد سعید طباطبائی حکیم، ١٤١٥ ق. = ١٩٩٤ م. = ١٣٧٣.

یادداشت : کتابنامه.

مندرجات : ج. ١. کتاب التجاره.- ج. ٤ و ٥ و ٧ و ٨. کتاب الطهاره

موضوع : اصول فقه شیعه

رده بندی کنگره : BP159/8 ط ٦ م ١٣٨٥

رده بندی دیویی : ٣١٢/٢٩٧

شماره کتابشناسی ملی : ١٠٤١٨٩٤

اشاره

* الجزء الثامن

ص: ٣

بسم الله الرحمن الرحيم

ص: ٤

المقصد السابع: الأغسال المندوبة

أنواع ثلاثة: زمانية، ومكانية (١)، وفعلية.

وال الأول له أفراد كثيرة:

(منها): غسل الجمعة (٢).

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآلـه الطـاهـرـين ولعنة الله على أعدائهم أجمعـين إلى يوم الدين. وحسـبـنـا الله ونعم الوكيل ومنه نستمد العون والتوفيق.

(١) من الظاهر رجوعها للفعلية، لأن دخول المكان والكون فيه فعل من أفعال المكلف، كالزيارة والصلوة. وأظهر من ذلك ما إذا كان تشريع الغسل لدخول المكان ليس لنفسه، بل لإيقاع عمل فيه من عباده أو زيارته أو غيرهما. كما يأتي الكلام فيه عند التعرض للأغسال المذكورة.

(٢) كما هو المعروف بين الأصحاب، المنسوب للمشهور في كلام جماعة، بل في الخلاف والغنية الإجماع عليه، وظاهر المقنعه والسرائر وعن محكمي شرح الجمل نفي الخلاف فيه. وقد يستظهر من غيرها. للنصوص الكثيرة المستفيضة أو المتواترة، وفيه

وهو أهمها (١)،

الصحاح وغيرها (١).

(١) كما قد يستفاد من كثرة الحث عليه في النصوص، ومما تضمن أن الله أتم به الوضوء، كما أتم صلاة الفريضه بصلاح النافله، وصيام الفريضه بصيام النافله (٢)، وأن المغتسل يكون في طهر من الجمعة إلى الجمعة (٣). ومن صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما (عليه السلام): "قال: اغتسل يوم الجمعة، إلا أن تكون مريضاً أو تخاف على نفسك" (٤)، وحديث سهل بن اليسع: "سألت أبي الحسن (عليه السلام) عن الرجل يدع غسل يوم الجمعة ناسيأً أو غير ذلك. قال: إن كان ناسيأً فقد تمت صلاته، وإن كان متعمداً فالغسل أحب إلى. فإن هو فعل فليستغفر الله، ولا يعود" (٥) ونحوه معتبر أبي بصير (٦). وفي موقف عمار: "إن كان في وقت فعليه أن يغتسل ويعيد الصلاه، وإن مضى الوقت فقد جازت صلاته" (٧).

وعن كتاب العروس عن أبي عبد الله (عليه السلام) إنه قال: "لا يترك غسل الجمعة إلا فاسق" (٨) وفي صحيح حريز عن بعض أصحابنا عن أبي جعفر (عليه السلام): "قال: لابد من الغسل يوم الجمعة، في السفر والحضر. ومن نسى فليعد من الغد" (٩). بل هو صريح خبر أبي البختري عن الصادق (عليه السلام) عن آبائه (عليهم السلام) عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): "أنه قال لعلى من وصيه له: يا على على الناس في كل [يوم من] سبعه أيام الغسل، فاغتسل يوم

(١) راجع وسائل الشيعه ج: ٢ باب: ١، ٣، ٦، ٧ وغيرها من أبواب الأغسال المنسونه.

(٢) وسائل الشيعه ج: ٢ باب: ٦ من أبواب الأغسال المنسونه حديث: ٧، ١٦، ومستدرك الوسائل ج: ٢ باب: ٣ من أبواب الأغسال المنسونه حديث: ٧.

(٣) وسائل الشيعه ج: ٢ باب: ٦ من أبواب الأغسال المنسونه حديث: ١٨، وباب: ٧ منها حديث: ٢.

(٤) وسائل الشيعه ج: ٢ باب: ٦ من أبواب الأغسال المنسونه حديث: ١١.

(٥) وسائل الشيعه ج: ٢ باب: ٧ من أبواب الأغسال المنسونه حديث: ٣.

(٦) وسائل الشيعه ج: ٢ باب: ٨ من أبواب الأغسال المنسونه حديث: ٢، ١.

(٧) مستدرك الوسائل ج: ٢ باب: ٤ من أبواب الأغسال المنسونه حديث: ٢.

(٨) وسائل الشيعه ج: ٢ باب: ١٠ من أبواب الأغسال المنسونه حديث: ١.

حتى قيل بوجوبه (١). لكنه ضعيف.

الجمعه ولو أنك تشتري الماء بقوت يومك تطويه، فإنه ليس شيء من التطوع أعظم منه" (١).

(١) كما نسب للصدوقين، لما في الفقيه والمقنع وعن الهدایه ورسالة الصدوق الأول من أنه سنه واجبه، بل للكليني، حيث عقد في الكافي باباً لوجوبه.

لكن الاكتفاء بذلك في صدق النسبة إشكال. ولا سيما مع ما عن الصدوق في الأمالي من عده مندوباً، بل قيل إن ظاهره عد ذلك من دين الإمامية، وما في النهاية من عده من السنن اللازم، مع أنه لم ينسب للشيخ الخلاف، ومع عدم الإشاره للخلاف المذكور من القدماء قبل المحقق.

وكيف كان فقد يستدل عليه بالنصوص الكثيرة المتضمنه لعده في الأغسال الواجبه، وبما في النصوص المؤكده عليه - التي تقدم بعضها - من عدم الترخيص فيه إلا للمرتضى، ومن الأمر بالاستغفار لتاركه، ومن نسبته للفسق ونحو ذلك. ولا يعارض ذلك ما في جمله من النصوص من أنه سنه، لأن المراد بالنسبة فيه ما لم يفرض في القرآن، كما يناسبه قصر الفرضيه في بعضها على غسل الجنابه (٢).

لكنه يندفع - مضافاً إلى أن جمله من النصوص المذكوره لا تخلو عن ضعف في السند أو الدلاله - بأن كثره الابتلاء بالغسل المذكور مانع من خفاء حكمه على الأصحاب والمتشرعه، فظهور معروفيه استحبابه بينهم كافٍ في الخروج عن ظاهر النصوص المذكوره، وحملها على الاستحباب. كما هو المناسب لما تقدم في حديث سهل من قوله (عليه السلام): " وإن كان متعمداً فالغسل أحب إلى".

ولا سيما مع أن بعض النصوص قد تضمن الحكم بالوجوب على جمله أغسال

(١) مستدرك الوسائل ج: ٢ باب: ٣ من أبواب الأغسال المسنونه حديث: ٩.

(٢) وسائل الشيعه ج: ٢ باب: ١ من أبواب الأغسال المسنونه حديث: ٤، ٨، ١١.

ووقته من طلوع الفجر الثاني (١)

لا إشكال في استحبابها (١)، حيث يتعين فيه حمل الوجوب على مطلق الثبوت في الشريعة.

هذا وقد يستدل على عدم وجوبه بأنه إن كان المراد وجوبه نفسياً، فهو مقطوع البطلان، لعدم وجوب شيء من الأغسال نفسياً حتى غسل الجنابه، - وإن وقع الكلام في كونه نفسياً أو غيرياً -. وإن كان وجوبه غيرياً من جهة شرطيته في الصلاه، فيدفعه أحاديث سهل وأبي بصير وعمار.

لكنه يندفع بأن عدم وجوبه أصلاً أظهر بلحاظ الإجماع والسيره من عدم كون وجوبه نفسياً، فإن كفى ذلك أغنی عن الاستدلال المذكور، وإلا فلا مجال له، بل يتعين البناء على كون وجوبه نفسياً، للأحاديث المذکوره وغيرها مما تضمن الاكتفاء بالإتيان به قبيل غروب الشمس وبقائه يوم السبت، مع ما هو المعلوم من عدم وجوب إعادة الصلاه حينئذ.

(١) فلا يشرع تقديميه عليه اختياراً، كما هو ظاهر التوقيت به في كلمات الأصحاب، وهو المصرح به في كلام بعضهم، بل نفي في الجوهر وجدان الخلاف فيه، وصرح بالإجماع عليه في الخلاف والتذكرة، كما حكى عن غيرهما صريحاً وظاهراً.

ويقتضيه نسبة الغسل ليوم الجمعة في النصوص الكثيرة. وهو الظاهر من نسبة الجمعة نفسها، لأن المنصرف منها اليوم، لا إشكال في عدم دخوله قبل الفجر.

كما قد يستفاد من خبر بكيير عن أبي عبد الله (عليه السلام): في غسل ليالي شهر رمضان "قال: والغسل أول الليل. قلت فإن نام بعد الغسل؟ قال: هو مثل غسل يوم الجمعة إذا اغسلت بعد الفجر أجزأك" (٢)، ونحوه خبر ابنه (٣). فإن مقتضي الشرطيه عدم

(١) وسائل الشيعه ج: ٢ باب: ١ من أبواب الأغسال المنسونه حديث: ٣.

(٢ و ٣) وسائل الشيعه ج: ٢ باب: ١١ من أبواب الأغسال المنسونه حديث: ٢، ٣.

يوم الجمعة إلى الزوال (١).

الاجزاء مع الغسل قبل الفجر.

وأما إجزاؤه لوقوعه بعد طلوع الفجر فهو مقتضى التوقيت به في كلام الأصحاب، بل ادعى الإجماع عليه في الخلاف ومحكم غيره. ويقتضيه ما سبق من نسبته للجمعة وليومها، لما هو المشهور المنصور من دخول اليوم بطلوع الفجر.

مضافاً إلى الحديثين المتقدمين وغيرهما. ك الصحيح زراره والفضيل عن أبي جعفر (عليه السلام): "قلنا له: أيجزى إذا اغسلت بعد الفجر للجمعة؟ ف قال: نعم" (١)، وصحيح زراره عن أحدهما (عليه السلام): "قال: إذا اغسلت بعد طلوع الفجر أجزاك غسلك ذلك الجنابه والحجامه [الجمعة] وعرفه والنحر... فإذا اجتمعت عليك حقوق [الله] أجزاها عنك غسل واحد..." (٢).

(١) كما هو المعروف من مذهب الأصحاب المدعى عليه الإجماع في كتاب الطهاره من الخلاف، وفي ظاهر التذكرة والذكرى وغيرها. وعن المصايح أن عليه الإجماع المعلوم بالنقل والفتوى والعمل، وفي المعتبر أن عليه إجماع الناس.

وكأن ما في كتاب الجمعة من الخلاف من امتداد وقته إلى صلاة الجمعة، مدعياً الإجماع عليه ليس خلافاً في المسألة، بل هو راجع إليه، خصوصاً بناء على تضيق وقت الجمعة بعد الزوال. وإلا كان عارياً عن الدليل.

وكيف كان فيدل عليه موثق ابن بكر عن أبي عبد الله (عليه السلام): "سألته عن رجل فاته الغسل يوم الجمعة. قال: يغسل ما بينه وبين الليل، فإن فاته اغسل يوم السبت" (٣). فإن فهم الإمام (عليه السلام) ترك الغسل في أثناء النهار من مجرد تعبير السائل بالفوت من دون تعين لوقت تركه ظاهر في المفروغية عن عدم استمرار الوقت لآخر

(١) وسائل الشيعه ج: ٢ باب: ١١ من أبواب الأغسال المسنونه حديث: ١.

(٢) وسائل الشيعه ج: ١ باب: ٤٣ من أبواب الجنابه حديث: ١.

(٣) وسائل الشيعه ج: ٢ باب: ١٠ من أبواب الأغسال المسنونه حديث: ٤.

النهار وانتهائه بأثنائه، وحيث لا يحتمل تحديد الوقت في أثناء النهار بغير الزوال تعين كونه منتهي الوقت.

ويعرضه في ذلك موثق سماعه عنه (عليه السلام): "فِي الرَّجُلِ لَا يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْجَمْعَةِ فِي أُولَى النَّهَارِ. قَالَ: يَقْضِيهِ آخِرَ النَّهَارِ. إِنَّمَا يَجِدُ فَلِيقْضِيهِ مِنْ يَوْمِ السَّبْتِ" (١) فإن المنسق منه أن منشأ سؤال السائل احتماله عدم مشروعية الغسل آخر النهار، وما ذلك إلا لقوه احتمال التحديد بالزوال على خلاف مقتضى الإطلاقات الكثيرة المقتصدة لمشروعية في تمام اليوم، فعدم ردع الإمام عن ذلك، بل تعبيره بالقضاء المohlأ أو الظاهر في إراده الإتيان بالعمل بعد وقته، ظاهر في إقراره على ذلك. ولا سيما مع تعقيبه بالقضاء يوم السبت لا-Rib في فهم السائل منه الإتيان به في غير الوقت، لا من جهة التعبير بالقضاء، ليتمكن دعوى إراده المعنى اللغوي منه، بل لضروره عدم كون يوم السبت وقتاً لغسل الجمعة.

وكأن منشأ المفروغية المذكورة ملاحظه أصل تشريع الغسل. ففي الصحيح أو الموثق عن محمد بن عبد الله عن أبي عبد الله (عليه السلام): "فِي عَلَيْهِ غَسْلِ يَوْمِ الْجَمْعَةِ أَنَّ الْأَنْصَارَ كَانُوا نَوَاضِحَهَا وَأَمْوَالَهَا، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْجَمْعَةِ حَضَرُوا الْمَسْجِدَ، فَتَأْذَى النَّاسُ بِأَرْوَاحِ آبَاطِهِمْ وَأَجْسَادِهِمْ، فَأَمْرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بِالْغَسْلِ، فَجَرِتْ بِذَلِكَ السَّنَةُ" (٢). فإن العلة المذكورة تناسب الغسل قبل الحضور للصلوة.

نعم النصوص المذكورة لا تنهض بنفسها بالتحديد بالزوال عدا موثق سماعه، فإنه حيث لا يراد فيه بأول النهار وآخره صدره وما يقارب منتهاه، لعدم الإشكال في مشروعية الأداء والقضاء بينهما، يتبع حمله على إراده نصف النهار الأول ونصفه الثاني.

مضافاً في ذلك إلى صحيح زراره: "قَالَ أَبُو جَعْفَرَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): لَا تَدْعُ الغَسْلَ يَوْمَ

(١) وسائل الشيعه ج: ٢ باب: ١٠ من أبواب الأغسال المسنونه حديث: ٣.

(٢) وسائل الشيعه ج: ٢ باب: ٦ من أبواب الأغسال المسنونه حديث: ١٥.

والأحوط أن ينوى فيما بين الزوال إلى الغروب القربة المطلقة (١). وإذا تركه إلى الغروب قضاه (٢) يوم السبت (٣) إلى الغروب.

ال الجمعة، فإنه سنه، وشم الطيب ولبس صالح ثيابك. ول يكن فراغك من الغسل قبل الزوال... وقال: الغسل واجب يوم الجمعة" (١). فإنه وإن لم ينھض بنفسه بتحديد الوقت بالزوال، لإمكان حمله على كونه أفضل أوقات الأداء، إلاـ أنه ينھض بذلك بضميمه النصوص السابقة، بناء على ما هو غير بعيد من ظهوره في مطلوبه حصول الزوال وهو مقتسل، لا في مطلوبه إيقاعه قرب الزوال، وإلاـ تعين حمله على بيان أفضل أوقات إيقاعه، وكان أجنبياً عن محل الكلام.

(١) إذ لا إشكال في مشروعيته أداءً أو قضاءً.

(٢) بلاـ إشكال ظاهر. وفي الجواهر: "بلاـ خلاف أجده فيه في أصل القضاة، بل حكم الإجماع مكرراً في المصايح نصاً عليه وظاهراً في غيره". ويقتضيه مرسل حرizer وموثقا ابن بكير وسماعه المتقدمه.

نعم في موثق ذريخ عن أبي عبد الله (عليه السلام): "في الرجل هل يقضى غسل الجمعة؟ قال: لا" (٢). لكن لا مجال لرفع اليد به عما سبق. فلا بد من حمله على نفي وجوب القضاة، أو التقيه، لما قيل من أن قضاة غسل الجمعة من مختصات الإمامية.

(٣) كما في الفقيه والمبسوط والنهاية والسرائر والشراح والتذكرة والمنتهى وعن غيرها. ويقتضيه النصوص المتقدمة المصرحة بالإتيان به من الغد أو يوم السبت، ونحوها غيرها (٣). لظهور الخطاب في الاستحباب التعيني. ومقتضاه عدم الاجتناء به لو جيء به يوم السبت. بل لما كانت ليه السبت متصلة بنهاي الجمعة فلو أريد من

(١) وسائل الشيعه ج: ٥ باب: ٤٧ من أبواب صلاه الجمعة وآدابها حديث: ٣.

(٢) وسائل الشيعه ج: ٢ باب: ١٠ من أبواب الأغسال المسنونه حديث: ٥.

(٣) مستدرك الوسائل ج: ٢ باب: ٤ من أبواب الأغسال المسنونه حديث: ٢.

السبت ما يعمها كان الأنسب بيان استمرار مشروعه القضاء، بمثل قولهم يقضى إلى آخر السبت لا الخطاب بالقضاء يوم السبت. مضافاً إلى أن قوله (عليه السلام) في موثق ابن بكر: "يغسل ما بينه وبين الليل" كالتصريح في التحديد وعدم مشروعيته في الليل.

لكن في القواعد: "ويقضي لوفات إلى آخر السبت" ، ونحوه في الدروس، وحکى عن جماعه. وعن المجمع نسبة للأصحاب، وعن المدارك أن عملهم عليه، وفي البحار نسبة لظاهر الأكثر. وأنه بمحاظة كلام العلامة ومن بعده، وإن فعبارات القدماء على الأول.

ومقتضاه الاجتراء بقضائه ليه السبت، كما صرخ به بعضهم. وقد يستدل بالأولويه، لما فيه من المسارعه للخير وبالشهره المداعاه، حتى نسب للأصحاب. لكنه كما ترى، لعدم بلوغهما مرتبه تصلاح للظن بالحكم، فضلاً عن القطع به. وأما تتميمهما بقاعدته التسامح في أدله السنن. فهو في غايه المنع، لعدم ثبوت القاعدة، و اختصاص موضوعها بالخبر الحسى، دون الخبر الحدسى - كفتوى المشهور - والاحتمالات المجردة، كالأولويه الضئيه.

وأضعف من ذلك ما في الجوادر من إمكان الاستدلال بموثق ابن بكر، بناء على أن المراد من فوت الغسل في يوم الجمعة فيه فوته في تمام اليوم، كما هو ظاهره، حيث يتبع حيئه حمل قوله: "ما بينه وبين الليل" على إراده امتداد زمان القضاء إلى آخر الليل، لا إلى أوله. فإنه تكلف غريب يقطع بعدم إرادته. ولاسيما وأن مقتضاه عدم مشروعه القضاء يوم السبت. فلا حظ.

ومن هنا لا مجال للخروج عن ظاهر النصوص المتقدمة بحمل التقيد فيها على الغالب أو على بيان منتهى زمان القضاء، بل يتبع العمل بظاهرها في خصوصيه اليوم.

ومنه يظهر أنه لا - مجال لاستصحاب مشروعه القضاء من نهار يوم الجمعة إلى ليه السبت. إذ لا ينهض الاستصحاب في قبال ظاهر الدليل أو صريحة، كما سبق.

على أنه يشكل الاستصحاب في نفسه بعدم إحراز وحده الموضوع، لاحتمالأخذ الزمان قياداً في الغسل المشروع، لا ظرفاً للمشروع عليه مع إطلاق الغسل المشروع.

بقي في المقام أمران:

الأول: مقتضى إطلاق المتن عدم الفرق في مشروعه القضاء بين الفوت عن عذر وغيره، كما هو مقتضى إطلاق جماعه وصریح آخرين. ويقتضيه إطلاق موثق ابن بکیر، لصدق الفوت مع التعمد، خصوصاً إذا رجع إلى التسامح في التعجيل مع إراده الفعل. وكذا إطلاق موثق سماعه بالإضافة إلى القضاء بعد الظهر من يوم الجمعة.

لكن في الفقيه: "ومن نسى الغسل أو فاته لعله فليغتسل بعد العصر أو يوم السبت"، وعن موجز أبي العباس: "ويقضى لو ترك ضروره إلى آخر السبت" ،وفي النهاية: "فإن زالت الشمس ولم يكن قد اغتسل قضاه بعد الزوال فإن لم يمكنه قضاه يوم السبت".

وقد يستدل للأولين في الجملة بمرسل الهدایه المطابق لعبارة الفقيه، وبمرسل حریز المتقدم في أول الفصل. وللثالث بموثق سماعه.

لكن لا- ظهور لها في المفهوم، ليخرج بها عن إطلاق موثق ابن بکیر. بل لعل التقيد بالعذر في كلامهم يُثبت على فرض أهميه الغسل بحيث لا يترك إلا عن عذر، لا لاعتباره في مشروعه القضاء، ليكون خلافاً في المسألة.

الثاني: ظاهر الأصحاب عدم مشروعه القضاء فيما بعد يوم السبت. وهو المناسب للاقتصار في النصوص عليه، إذ لو لم تكن ظاهره في عدم مشروعه القضاء حينئذ فلا أقل من عدم ثبوت مشروعه. لكن في الفقه الرضوى: "فإن فاتك الغسل يوم الجمعة قضيت يوم السبت أو بعده من أيام الجمعة" (١). ولا- مجال للتعوييل عليه في الخروج عن مقتضى الأصل من عدم مشروعه القضاء. ولا سيما مع ما في البحار من

(١) مستدرک الوسائل ج: ٢ باب: ١ من أبواب الأغسال المسنونه حديث: ١.

ويجوز تقديم يوم الخميس إن خاف إعواز الماء يوم الجمعة (١)

أنه لم ير قائلاً ولا روايه.

(١) كما صرّح به جماعة كثيرة، وفي الجواهر: "على المشهور بين الأصحاب، بل لا - أعرف فيه خلافاً، كما اعترف به في الحدائق، بل في كشف اللثام نسبته إلى الأصحاب".

ويشهد له صحيح محمد بن الحسين عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله (عليه السلام): "قال لاصحابه: إنكم تأتون غداً متولاً ليس فيه ماء، فاغسلوا اليوم لغد، فاغسلنا يوم الخميس للجمعة" (١). وحديث الحسين بن الإمام موسى بن جعفر (عليه السلام) عن أمه وأم أحمد بن [بنت. كافى] موسى بن جعفر قالنا: "كنا مع أبي الحسن (عليه السلام) بالباديم ونحن نريد بغداد، فقال لنا يوم الخميس: اغسلوا اليوم لغد يوم الجمعة، فإن الماء بها جداً قليل، فاغسلنا يوم الخميس ليوم الجمعة" (٢). وقد استشكل بعض مشايخنا (قدس سره) في الاستدلال بها، لضعف الأول بالإرسال، والثاني بجهاله الحسين بن موسى وجهاله أمه وأم أحمد.

لكن الحسين بن موسى قد روى الكشى عنه روايه - وإن كان في سندتها ضعف - تتضمن خصوصية الإمام الجواد (عليه السلام) واعترافه بعظيم شأنه، مع أنه عمه، وذلك يناسب قوله دينه. مضافاً إلى ما عن المفيد في الإرشاد، حيث قال: "ولكل واحد من ولد أبي الحسن موسى فضل ومنقبه مشهوره". ويکاد يقطع بعدم اجتماع أم الحسين وأم أحمد على الكذب. ولاسيما وأن من القريب أن تكون الثانية زوجته (عليه السلام)، كما هو مقتضى روايه الفقيه والتهذيب للحديث المذكور، وهي من جمله أوصيائه، على ما رواه في الكافي (٣) والعيون (٤)، وكانت أثيره عنده، وعندها بعض وداعه، على ما رواه

(١) وسائل الشيعه ج: ٢ باب: ٩ من أبواب الأغسال المسنونه حديث: ١، ٢.

(٣) الكافي ج: ١ ص: ٣١٦.

(٤) عيون أخبار الرضا" باب: ٥ حديث: ١.

الكافى أيضًا(١).

وأما الإرسال فى الأول فهو لو كان مانعاً من حجتيه - بعد كون المرسل محمد بن الحسين بن أبي الخطاب الجليل القدر - لا يمنع من كونه مؤيداً في المقام. ولا سيما مع ظهور مفروغية الأصحاب عن العمل بالحديثين، فإنه وإن كان مبناهم على التسامح في أدله السنن، إلا أن الظاهر في المقام أن اعتمادهم على الحديثين بما أنهما دليلان في المقام، لا من جهة القاعدة المذكورة.

وينبغى الكلام في أمور:

الأول: هل تختص مشروعية التقديم بإعواز الماء، كما قد يظهر من الاقتصار عليه في الفقيه والشرايع والقواعد وعن غيرها جموداً على مورد النص، أو يعمّ مطلق تعذر الغسل، كما في التذكرة، وهو مقتضى إطلاق المبسوط والنهاية والسرائر والتذكرة والدروس وغيرها؟ وجهان.

وقد يقرب الثاني بإلغاء خصوصيه مورد النص عرفاً. لكنه وإن كان قريباً، إلا أن في بلوغه حداً يوجب ظهور النص في العموم إشكال. وأما تتحقق المناط فلا مجال له بعد كون الحكم تعدياً.

الثاني: هل يختص الحكم بالسفر، كما قد يظهر من الاقتصار عليه في الفقيه والنهاية، جموداً على مورد النص، أو يعمّ الحضر، كما هو مقتضى إطلاق الأكثر، بل صريح بعضهم: "ونسب للمشهور"؟ لا يبعد الثاني، لعموم التعليل في الحديثين، لأن مقتضى حمله على التعليل الارتكازى إلغاء خصوصيه مورده.

الثالث: هل يعتبر إعواز الماء في تمام يوم الجمعة، أو يكتفى بإعوازه قبل الزوال الذي هو وقت الأداء؟ قد يظهر الأول من جماعه ممن أطلق الإعواز يوم الجمعة، كما في النهاية والفقـيـه والدروس وعن غيرها. كما قد يظهر الثاني ممن أطلق عنوان الفوت،

(١) الكافى ج: ١ ص: ٣٨١.

ص: ١٥

كما في المبسوط والسرائر. بل عن بعضهم التصريح بذلك، ونسبته للأكثر. ولا يبعد الأول، لأنه المتيقن من الحديثين. نعم لا ينبغي التأمل في عدم اعتبار الإعواز يوم السبت.

الرابع: مقتضى الحديث الأول توقف تقديم الغسل على عدم الماء يوم الجمعة، وموضع الثاني قوله التي ينصرف منها القلة التي يصعب بسببها تهيئة الماء للغسل وإن كانت ممكنته، وحيث لا ظهور للأول في الحصر يتعين العمل بإطلاق الثاني.

الخامس: مقتضى الحديثين أن المعيار على قله الماء أو عدمه واقعاً. ومقتضاه الاقتصار على القطع، كما هو مقتضى الاقتصار على اليأس في الخلاف ولا يكفي الظن - كما في التذكرة والمتنهى وعن نهايه الأحكام - فضلاً عن الخوف، كما في الفقيه ونهايه الشیخ والمبسوط والسرائر والشرايع وغيرها. بل في الجواهر: "قيل أنه المشهور شهره كادت تكون إجماعاً". ولا شاهد للاكتفاء بالخوف إلا الرضوى (١) الذي لا ينهض بآيات حكم شرعى. ولعل اكتفاء الأكثر بالخوف لبنائهم على عدم إجزاء الغسل عن الوضوء، فيكون الغسل مع الخوف مطابقاً للاح提اط.

السادس: ظاهر الخلاف والتذكرة أو صريحهما عدم مشروعية التقديم ليه الجمعة وحکى عن غيرهما، بل قد يستفاد منهما دعوى الإجماع على ذلك. وإن كان الظاهر أن معقده عدم جواز التقديم على الفجر اختياراً.

وكيف كان فمقتضى الجمود على مفad الحديثين الاقتصار على يوم الخميس. ولا بد في التعليم من التشبيث بالأولويه، بل بلاحظ أقربته من وقت الأداء، وبالاستصحاب من يوم الخميس على نحو ما مرّ عند الكلام في مشروعية القضاء ليه السبت، ومرّ الإشكال فيه. بل هو هنا أولى، لما قيل من أن ظاهر معظم عدم مشروعية التقديم ليه الجمعة.

(١) مستدرك الوسائل ج: ٢ باب: ٥ من أبواب الأغسال المسنونه حديث: ١.

ولو اتفق تمكنه منه يوم الجمعة أعاده فيه (١). وإذا تركه حينئذٍ أعاده يوم السبت (٢) برجاء المطلوبية فيهما (٣).

(مسأله ٨٠): يصح غسل الجمعة من الجنب والحائض (٤). ويجزى

(١) لأن مقتضى ما تقدم في الأمر الخامس أنه لو تبين كثرة الماء يوم الجمعة ينكشف عدم مشروعية الغسل يوم الخميس مع القطع فضلاً عن الظن أو الخوف، فيعيد المكلف الغسل يوم الجمعة. وبذلك صرخ في الفقيه والقواعد والتذكرة وعن غيرها. وإن كان تعليمه في التذكرة بسقوط حكم البديل بالتمكن من المبدل منه، في غير محله، لأن مقتضى إطلاق دليل البديله الاجتراء بالبدل، بل الوجه في الإعاده انكشف عدم البديله، لعدم تحقق موضوعها وهو قله الماء.

كما أن مقتضى ذلك انكشف عدم إجزائه عن الوضوء، وبطلان العمل المترتب عليه مما يكون مشروطاً بالطهاره. فلاحظ.

(٢) عملاً بإطلاق دليل القضاء فيه بعد صدق الفوت، على ما يظهر مما تقدم.

(٣) يعني: فلا- يترب عليه أثر الغسل المشروع. ومقتضى ذلك احتماله (قدس سره) إجزاء الغسل يوم الخميس وإن انكشف وجдан الماء يوم الجمعة. وكأنه لا حاجة للدارك إلى عنايه مغفول عنها فعدم التنبيه عليه في الحديثين قد يوجب ظهورهما في عدم وجوده.

لكن ذلك قد يتجه لو كان الخطاب فيهما بنحو القضيه الحقيقية العامه. أما حيث كان الخطاب فيهما بنحو القضيه الخارجيه الخاصه فلا- مجال فيها لفرض الخطأ، ليكون عدم التنبيه للدارك ظاهراً في عدمه. ولاسيما وأن المخبر بعدم الماء وبقلته هو الإمام المعصوم. فلاحظ.

(٤) لإطلاق أدله استحباب غسل الجمعة. ومجرد استمرار حدث الحيض للحائض لا- ينافي ذلك، لإمكان اقتضائه مرتبه من الطهاره تجتمع مع الحدث المذكور.

عن غسل الجنابه والحيض إذا كان بعد النقاء، على الأقوى (١).

(ومنها): غسل يوم العيد (٢)،

ولاسيما مع ثبوت مشروعية غسل الإحرام لها.

نعم في صحيح محمد بن مسلم: "سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الحائض تطهر يوم الجمعة وتذكر الله. قال: أما الطهر فلا، ولكنها توضأ في وقت الصلاة، ثم تستقبل القبلة، وتذكر الله" (١) فإن ظاهر الظهر فيه هو غسل الجمعة، لأن المنسق من خصوصيه الجمعة، ولاسيما مع الأمر بعد ذلك بالوضوء. وأما حمله على مجرد عدم مطهريه الغسل أو الوضوء لها وإن كان مشروععاً في نفسه. فهو بعيد. وقد تقدم في المسألة الواحدة والعشرين من فصل أحكام الحيض ما ينفع في المقام.

(١) على ما تقدم في المسألة الثالثة والسبعين من مبحث الوضوء.

(٢) إجماعاً كما في التذكرة والغنية والروض وظاهر المعتبر وغيرها، وفي الجوادر: "المستفيض من الإجماع المحكى" والنصول به مستفيضه، وفيها الصحيح والموثق وغيرهما (٢).

وهي محمولة على الاستحباب إجماعاً. وتشهد به السيره، إذ لو كان واجباً مع كثره الابتلاء به لظهور وبيان، وامتنع عاده قيام الإجماع والسيره على عدم وجوبه. وقد يشعر به أو يدل عليه قوله (عليه السلام) في موثق سماعه: "ونحن يوم الفطر وغسل يوم الأضحى سنن لا أحب تركها" (٣). ومن هنا يتبع حمل مثل صحيح عبد الله بن المغيرة عن القاسم بن الوليد عن أبي عبد الله (عليه السلام): "عن غسل الأضحى قال: واجب إلا بمنى" (٤) على شده الاستحباب.

(١) وسائل الشيعه ج: ٢ باب: ٢٢ من أبواب الحيض حديث: ٣.

(٢) راجع وسائل الشيعه ج: ٢ باب: ١ من أبواب الأغسال المسنونه.

(٣) وسائل الشيعه ج: ٢ باب: ١ من أبواب الأغسال المسنونه حديث: ٣.

(٤) وسائل الشيعه ج: ٢ باب: ١٦ من أبواب الأغسال المسنونه حديث: ٤.

ولا إشكال في أن مبدأ طلوع الفجر، لأنه مبدأ اليوم على المشهور المنصور. ويشهد له في الأصحى صحيح زراره عن أحدهما (عليه السلام): "قال: إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزاءك غسل ذلك للجنبه والحجامه [الجمعه] وعرفه والنحر والحلق والذبح والزياره. فإذا اجتمعت عليك حقوق [الله] أجزاها عنك غسل واحد. قال: ثم قال: وكذلك المرأة يجزيها غسل واحد لجنباتها وإحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها"^(١). فإن الإجزاء عن شيء فرع ثبوته. بل هو كالصريح من قوله (عليه السلام): "إذا اجتمعت...". ومن ذلك يظهر أن إطلاق ذيله شاهد بذلك في الفطر أيضاً. وبالغاء خصوصيه النحر في صدره.

وأما منتهاه فمقتضى إطلاق النص والفتوى أنه غروب الشمس، لأنه منتهي اليوم الذي أضيف له الغسل. لكن في السرائر أنه قبل الخروج إلى المصلى. وكأنه لموثق عمار: "سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل ينسى أن يغسل يوم العيد. قال: إن كان في وقت فعليه أن يغسل ويعيد، وإن مضى الوقت فقد جازت صلاته"^(٢).

وهو كما ترى، إنما يدل على عدم إعاده الصلاه بعد الوقت، لا على سقوط استحباب الغسل بانتهاء وقته. مع أنه لو دل على ذلك فهو لا يقتضي انتهاء وقت الغسل بالخروج إلى المصلى، كما هو المدعى، بل انتهاء وقت صلاه العيد أو ما يقرب من ذلك.

ونحوه ما تضمن ذكره في آداب صلاه العيد، كما عن ابن أبي قوه في كتاب أعمال شهر رمضان^(٣) ، وما عن الإمام الرضا (عليه السلام) في تعليل غسل الجمعة والعيدين: " يجعل فيه الغسل تعظيماً لذلك اليوم، وتفضيلاً له على سائر الأيام، وزياده في النوافل والعباده..."^(٤).

(١) وسائل الشيعه ج: ١ باب: ٤٣ من أبواب الجنبه حديث: ١.

(٢) وسائل الشيعه ج: ٢ باب: ١٦ من أبواب الأغسال المسنونه حديث: ٣.

(٣) الإقبال ص: ٢٧٩.

(٤) وسائل الشيعه ج: ٢ باب: ٦ من أبواب الأغسال المسنونه حديث: ١٨.

ويوم عرفة (١)،

وقد صرخ في الرضوى بأن منتهى وقته الزوال (١). وقد يحمل عليه صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام): " قال: الغسل من الجنابه ويوم الجمعة ويوم الفطر ويوم الأضحى ويوم عرفة عند زوال الشمس ... " (٢). ولبعض ذلك مال في الرياض لتحديد منتهى وقته بالزوال، مؤيداً له بمساواه العيد لل الجمعة في أغلب الأحكام. ونسبة في الذكرى لظاهر الأصحاب.

لكن لم يعرف قائل بذلك منهم. كما أن صحيح بن سنان لا ينهض به، لقرب رجوع القيد فيه لغسل يوم عرفة، بل حاظ بدء الموقف فيه بعد الزوال. وإنما قائل باستحباب إيقاع أغسال الأعياد عند الزوال، أو لزوم ذلك، بل المدعى أنه منتهى وقته. والرضوى ليس بحجه. وما قبله إنما يدل على استحباب إيقاع الصلاة عن الغسل المذكور، لا اتحاد وقتهم. فلم يبق إلا مساواه العيدين لل الجمعة الذي هو بالقياس أشبه. ومن ثم لا مخرج عن الإطلاق المقتضى لامتداد الوقت في تمام اليوم، وإن كان إيقاعه قبل الصلاة مقدمه لها أفضل من الصلاة نفسها.

(١) كما في المقنعه والشرايع والقواعد وغيرها، وعن الغنيه والمدارك الإجماع عليه، وإن حكى عن جماعة من المتقدمين إهماله. ويقتضيه النصوص الكثيرة، وفيها الصحيح والموثق وغيرها (٣)، ومنها صحيح عبد الله بن سنان المتقدم.

ومقتضى إطلاقها استحبابه لمن لا يريده الوقوف بعرفه. بل هو صريح معتبر عبد الرحمن بن سيابه: " سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن غسل يوم عرفة في الأمصار. فقال: اغتسل أينما كنت " (٤).

(١) مستدرك الوسائل ج: ٢ باب: ١١ من أبواب الأغسال المسنونه حديث: ١.

(٢) وسائل الشيعه ج: ٢ باب: ١ من أبواب الأغسال المسنونه حديث: ١٠.

(٣) مستدرك الوسائل ج: ٢ باب: ١ من أبواب الأغسال المسنونه حديث: ١.

(٤) مستدرك الوسائل ج: ٢ باب: ٢ من أبواب الأغسال المسنونه حديث: ١.

كما أن مقتضى إطلاقها أيضاً امتداد وقته في تمام اليوم. لكن قال في الجوادر: "يحكى عن على بن بابويه أنه قال: واغسل يوم عرفة قبل زوال الشمس" ولم يتضح وجهه. نعم ذكر في المقنع والهداية والمقنعه والنهاية والوسيلة والسرائر الغسل بعد الزوال لمن يريد الوقوف بعرفة، تبعاً للنصوص المتضمنه لذلك^(١). وربما يحمل ذلك منهم ومن النصوص على الغسل للوقوف بعرفة الذي يأتي عدده من الأغالال الفعلية.

لكن قال في التهذيب عند الكلام في الوقوف بعرفة: "والغسل يوم عرفة بعد الزوال" ويظهر منه أن المشروع يوم عرفة غسل واحد، وأن بعد الزوال. وهو المناسب ل الصحيح الحلبي: "قال أبو عبد الله (عليه السلام): الغسل يوم عرفة إذا زالت الشمس. وتجمع بين الظهر والعصر بأذان وإقامتين"^(٢). وعليه يحمل ما سبق في صحيح عبد الله بن سنان من أن غسل عرفة عند زوال الشمس.

وربما يكون هو مراد من سبق، بل قد يحمل عليه إطلاق غيرهم، لاحتمال كونهم في مقام بيان مشروعية الغسل هذا اليوم، مع إيكال بيان خصوصياته لكتاب الحج. كما ربما يكون هو الوجه في إهمال بعضهم لذكره هنا.

نعم قد يحمل التوقيت بما بعد الزوال في الصحيحين على بيان أفضل أوقات الغسل، مع سعه وقته في تمام اليوم، كما هو مقتضى القاعدة في الجمع بين المطلق والمقييد في المستحبات.

بل هو المتعين بلحاظ صحيح زراره عن أبي جعفر (عليه السلام): "قال: إذا اغسلت بعد طلوع الفجر أجزأك غسلك ذلك للجنابه والحجامه [والجمعه. خ ل] وعرفه والنحر والحلق والذبح والزيارة. فإذا اجتمعت عليك حقوق [الله] أجزأها عنك

(١) راجع وسائل الشيعه ج: ١٠ باب: ٩ من أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفه.

(٢) وسائل الشيعه ج: ١٠ باب: ٩ من أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفه حديث: ٢.

ويوم الترويـه (١) - وهو الثامن من ذى الحجه - ويوم العـدـير (٢) - وهو الثامن عشر منه

غسل واحد...^(١)). إذ هو كالصرـح فى تحقق موضوع غسل عـرـفـه بـطـلـوـعـ الفـجـرـ، وأن إـجـزـاءـ الغـسـلـ الواـحـدـ بـمـلـاـكـ التـدـاخـلـ،
الـذـىـ هوـ فـرعـ تـحـقـقـ المـوـضـوـعـ.

(١) لـغـيرـ وـاحـدـ مـنـ النـصـوصـ. وـبـعـضـهـاـ وـإـنـ كـانـ ظـاهـرـاـ فـىـ اـسـتـحـبـابـهـ لـإـحـرـامـ الـحـجـ لـلـلـيـوـمـ، إـلاـ أـنـ بـعـضـهـاـ مـطـلـقـ، كـصـحـيـحـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ فـىـ تـعـدـادـ الـأـغـسـالـ: "وـيـوـمـ تـحـرـمـ وـيـوـمـ الـزـيـارـهـ وـيـوـمـ التـرـوـيـهـ وـيـوـمـ عـرـفـهـ..."^(٢). وـمـنـ هـنـاـ لـمـ يـحـسـنـ إـهـمـالـ جـمـاعـهـ مـنـ الـأـصـحـابـ لـهـ عـنـ الـتـعـرـضـ لـلـأـغـسـالـ الزـمـانـيـهـ.

(٢) عـلـىـ الـمـعـرـوفـ بـيـنـ الـأـصـحـابـ، وـفـىـ مـفـاتـحـ الـكـرـامـهـ: "نـصـ عـلـىـ الـجـمـ الـغـيـرـ". بـلـ فـىـ التـهـذـيـبـ: "وـعـلـىـ أـيـضـاـ إـجـمـاعـ الـفـرـقـهـ الـمـحـقـهـ لـاـ يـخـلـفـونـ فـىـ ذـلـكـ"، كـمـاـ اـدـعـىـ إـجـمـاعـ عـلـىـ الـغـنـيـهـ وـالـرـوـضـ.

لـكـنـ ظـاهـرـ التـهـذـيـبـ وـصـرـيـحـ الرـوـضـ أـنـ الدـلـلـ عـلـىـ عـنـدـهـماـ خـبـرـ عـلـىـ بـنـ الـحـسـينـ الـعـبـدـىـ: "سـمـعـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللـهـ (عـلـىـ السـلـامـ) يـقـولـ: صـيـامـ يـوـمـ غـدـيرـ خـمـ يـعـدـلـ صـيـامـ عمرـ الـدـنـيـاـ... وـمـنـ صـلـىـ فـيـهـ رـكـعـتـيـنـ يـغـتـسـلـ عـنـ زـوـالـ الشـمـسـ مـنـ قـبـلـ أـنـ تـزـوـلـ مـقـدارـ نـصـفـ سـاعـهـ... عـدـلـتـ عـنـ اللـهـ عـزـوـ جـلـ مـائـهـ أـلـفـ حـجـهـ وـمـائـهـ أـلـفـ عـمـرـهـ..."^(٣). وـهـوـ كـمـاـ تـرـىـ ظـاهـرـ فـىـ اـسـتـحـبـابـهـ غـسـلـ لـلـصـلـاـهـ لـلـلـيـوـمـ، فـهـوـ مـنـ الـأـغـسـالـ الـفـعـلـيـهـ، لـاـ زـمـانـيـهـ. وـمـنـ هـنـاـ يـشـكـلـ التـشـبـثـ بـالـإـجـمـاعـ الـمـتـقـدـمـ، لـاـ حـتـمـالـ اـبـتـائـهـ عـلـىـ مـضـمـونـ الـرـوـاـيـهـ، لـاـ عـلـىـ اـسـتـحـبـابـهـ غـسـلـ لـلـيـوـمـ تـعـبـداًـ.

عـلـىـ أـنـ الـخـبـرـ ضـعـيفـ فـىـ نـفـسـهـ. فـلـاـ مـجـالـ لـلـبـنـاءـ عـلـىـ مـضـمـونـهـ إـلـاـ بـضـمـيمـهـ قـاعـدهـ

(١) وـسـائـلـ الشـيـعـهـ جـ: ١ بـابـ: ٤٣ مـنـ أـبـوـابـ الـجـنـابـهـ حـدـيـثـ: ١.

(٢) وـسـائـلـ الشـيـعـهـ جـ: ٢ بـابـ: ١١ مـنـ أـبـوـابـ الـأـغـسـالـ الـمـسـنـونـهـ حـدـيـثـ: ٥.

(٣) وـسـائـلـ الشـيـعـهـ جـ: ٢ بـابـ: ٢٨ مـنـ أـبـوـابـ الـأـغـسـالـ الـمـسـنـونـهـ حـدـيـثـ: ١، جـ: ٥ بـابـ: ٣ مـنـ أـبـوـابـ بـقـيهـ الـصـلـوـاتـ الـمـنـدـوبـهـ حـدـيـثـ:

نعم قد يستدل على استحباب الغسل لليوم المذكور بخبر الليثى عن الصادق (عليه السلام) قال في خبر طويل في فضل يوم الغدير: "إذا كان في صبيحة اليوم وجب الغسل في صدر نهاره" (١) والرضوى (٢). وهما ضعيفان أيضاً، ولم يتضح اعتماد الأصحاب عليهما، لما سبق من قرب ابتناء الإجماع المدعى على مضمون الخبر الأول. بل لا ريب في عدم اعتمادهم على الرضوى، لعدم العثور عليه إلا في العصور المتأخرة.

على أنه يشكل انجبار ضعف الخبر بعمل الأصحاب في المستحبات، لقرب ابتناء عملهم على قاعده التسامح في أدله السنن، لا لتوثيقهم من صدور الخبر، خصوصاً في مثل هذا الخبر مما لم يدون في كتب الحديث المشهوره المتضمنه لروايات الفقه والأحكام التي مبني الأصحاب على العمل برواياتها والفتوى بمضمونها.

ومثله الاستدلال بما تضمن أنه عيد (٣)، بضميمه ما في الخلاف من الإجماع على استحباب الغسل في الجمعة والأعياد، وما عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) من قوله في يوم الجمعة: "هذا يوم جعله الله عيداً للمسلمين فاغسلوا..." (٤)، وما عن أمير المؤمنين (عليه السلام) من قوله: "غسل الأعياد طهور لمن أراد طلب الحوائج..." (٥)، وما في معتبر محمد بن سنان عن الإمام الرضا (عليه السلام) فيما كتب إليه: "عله غسل العيد وال الجمعة وغير ذلك لما فيه من تعظيم العبد رب... ول يكن لهم يوم عيد معروف يجتمعون فيه على ذكر الله، فجعل فيه الغسل تعظيماً لذلك اليوم..." (٦)، لاندفعاعه بعدم حجيء الإجماع المذكور، وضعف النصوص المذكورة عدا معتبر ابن سنان، وهو منصرف للعديدين المشهورين

(١) مستدرك الوسائل ج: ٢ باب: ٢٠ من أبواب الأغسال المسنونه حديث: ١.

(٢) مستدرك الوسائل ج: ٢ باب: ١ من أبواب الأغسال المسنونه حديث: ١.

(٣) الغدير في الكتاب والسنة والأدب ج: ١ ص: ٥٢٨-٥٣٤ موسوعة الغدير الطبعه الثالثه ١٤٢٥ هـ.

(٤) منتهى المطلب ج: ٢ ص: ٤٧٠. وعن الموطأ ج: ١ ص: ٦٥ رقم الحديث: ١١٣.

(٥) مستدرك الوسائل ج: ٢ باب: ١٠ من أبواب الأغسال المسنونه حديث: ٢، ٣.

(٦) وسائل الشيعه ج: ٢ باب: ٦ من أبواب الأغسال المسنونه حديث: ١٨.

ويوم المباهلة (١)،

الأضحى والفطر. ولا أقل من كونهما المتيقن منه بعد عدم الإطلاق فيه، لعدم وروده في مقام التشريع، بل في مقام التعليل بعد المفروغية عن التشريع. وأما التعليل الذي تضمنه فالظاهر أنه حكمه لا يدور الحكم مدارها وجوداً وعدماً. ولعله لذا اقتصر في التذكرة حينما ذكره في ضمن مجموعه من الأغسال الزمانية على التعليل بشرف هذه الأوقات.

(١) كما ذكره جماعة، وفي الجوادر أنه المشهور بين الأصحاب، بل قد يحمل عليه ما عن الغنيه من الإجماع على غسل المباهلة، بحمله على غسل يومها المعهود، لا غسل نفس المباهلة - الذي هو من الأغسال الفعلية، وأجنبي عما نحن فيه - لما في الجوادر من استبعاد دعوى الإجماع على الثاني، وإن كان ما ذكره لا يخلو عن خفاء.

وكيف كان فقد يستدل عليه بمرفوع القمي المروي عن الإقبال: "إذا أردت ذلك فابدأ بصوم ذلك اليوم شكرأً، واغتسل والبس أنظف ثيابك" (١). لكن الظاهر منه إراده الغسل للقيام ببعض الأعمال المندوبه، فيكون من الأغسال الفعلية. كما هو ظاهر أو صريح خبر محمد بن صدقه العنبرى عن موسى بن جعفر (عليه السلام): "قال يوم المباهلة يوم الرابع والعشرون من ذى الحجه تصلى في ذلك اليوم ما أردت من الصلاه... وتقول على غسل الحمد لله رب العالمين..." (٢). مضافاً إلى ضعف الخبرين معاً. ولا مجال لدعوى انجبار ضعف السند بالشهره - لما تقدم - فضلاً عن ضعف الدلالة.

وأما قول الإمام الصادق (عليه السلام) في موثق سمعاه المروي في الوسائل والفقيه والتهذيب: "وغسل المباهلة واجب" (٣). فلا قرينه فيه على إراده غسل يوم المباهلة

(١) مستدرك الوسائل ج: ٥ باب: ٣٩ من أبواب بقيه الصلوات المندوبه حديث: ١.

(٢) وسائل الشيعه ج: ٥ باب: ٤٧ من أبواب بقيه الصلوات المندوبه حديث: ٢.

(٣) وسائل الشيعه ج: ٢ باب: ١ من أبواب الأغسال المسنونه حديث: ٣.

- وهو الرابع والعشرون منه (١) - ويوم مولد النبي (صلى الله عليه وآلها وسلم) (٢) - وهو السابع عشر من ربيع الأول - ويوم النوروز (٣)، وأول رجب، وأخره،

المعهود، لأصاله عدم التقدير، بل لعل المراد غسل نفس المباهله لمن يقوم بها، حيث روى الغسل في آدابها (١). نعم رواه في المعبر والتذكرة هكذا: "وغسل يوم المباهله واجب". لكن من القريب أنه مصحف عما سبق.

(١) كما هو أحد الأقوال في ذلك. وعن جماعة إنه المشهور. وتضمنه خبر محمد بن صدقه المتقدم، وقد فسر به غيره (٢). وقيل: إنه الواحد والعشرون. وقيل إنه السابع والعشرون، وقيل إنه الخامس والعشرون. وبه صرح في المعبر.

(٢) كما في الدروس، قال في مفتاح الكرامه: "وعن فلاح السائل إنه يستحب يوم مولد النبي صلى الله عليه وآلها، وهو سابع عشر ربيع الأول باتفاق أصحابنا، كما يظهر من الروضه وغيرها". وعن محكى كشف الرموز نسبته للروايه، ولم أعن عاجلاً عليها، وإنما روى في بعض كتب الزيارات استحباب الغسل لزياره أمير المؤمنين (عليه السلام) فيه.

نعم قد يستدل عليه بأنه عيد، فيدخل في عموم استحباب الغسل للأعياد. لكنه ممنوع صغرياً، لعدم الشاهد بكونه عيداً. وكثروياً، كما يظهر مما تقدم في غسل يوم الغدير.

(٣) كما عن الشيخ والشهيد وأبى العباس والجامع، وفي الجواهر أنه المشهور بين المتأخرین، بل لم أعن على مخالف فيه، لمرسل المعلى بن خنيس عن الصادق (عليه السلام) قال: "إذا كان يوم النوروز فاغسل والبس أنظف ثيابك، وتطيب بأطيب طيبك، وتكون ذلك اليوم صائماً..." (٣).

(١) من كتاب الدعاء الكافى ج: ٢ ص: ٥١٣ من أبواب المباهله حديث: ١.

(٢) وسائل الشيعه ج: ٥ باب: ٤٧ من أبواب بقية الصلوات المندوبيه حديث: ١.

(٣) وسائل الشيعه ج: ٥ باب: ٤٨ من أبواب بقية الصلوات المندوبيه حديث: ١.

ونصفه (١) ويوم المبعث (٢) - وهو السابع والعشرون منه

نعم في المناقب: "وحكمي أن المنصور تقدم إلى موسى بن جعفر (عليه السلام) بالجلوس للتهنئه في يوم النيروز، وقبض ما يحمل إليه. فقال: إنني فتشت الأخبار عن جدِّي رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فلم أجده لهذا العيد خبراً، وإن سنه الفرس، ومحاجها الإسلام..." (١).

لكنه لا ينهض بمعارضه ما سبق بعد اعتضاده بخبرين آخرين عن المعلى في فضل هذا اليوم (٢). على أنه قد يجمع بينه وبينها بأن اليوم المذكور وإن كان ذا فضيله ومزيته، إلا أنه ليس عيداً.

نعم الكل لا يبلغ مرتبة الحجية، فلا بد من تتميمه بقاعدته التسامح في أدله السنن لو تمت. وقد اختلفوا في تعين هذا اليوم، كما أطال الكلام فيه في مفتاح الكرامه والجواهر.

(١) فعن الإقبال: "وجدت في كتب العبادات عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أنه قال: من أدرك شهر رجب فاغتسل في أوله ووسطه وآخره خرج من ذنبه كيوم ولدته أمه" (٣). ونحوه حكمي عن كتاب لب الباب (٤). وعن نوادر الرواندي روایته مسنداً عن الحسن عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ). وإن كان ضعيفاً.

(٢) كما في المبسوط والقواعد والمنتهى والدروس وعن أبي العباس وفي الغنيه دعوى الإجماع عليه. وعن العلامه والصيمرى نسبته للروايه. لكن عللها في التذكرة بعد أن ذكره في ضمن مجموعه من الأغسال الزمانية بشرف هذه الأوقات ولم يشر للروايه. بل في الذكرى: "ونصف رجب والمبعث مشهوران، ولم يصل إلينا خبر فيما" . ونحوه في الروض في يوم المبعث وليلة النصف من رجب.

(١) المناقب ج: ٣ ص: ٤٣٣ طبع النجف الأشرف.

(٢) وسائل الشيعه ج: ٥ باب: ٤٧ من أبواب بقيه الصلوات المندوبه حدیث: ٣، ٢.

(٣) وسائل الشيعه ج: ٢ باب: ٢٢ من أبواب الأغسال المسنونه حدیث: ١.

(٤) مستدرک الوسائل ج: ٢ باب: ١٦ من أبواب الأغسال المسنونه حدیث: ٢، ١.

وليله الفطر (١) وليلي الإفراد من شهر رمضان (٢)

(١) كما في المقنع والمبسوط بل حكى عن جمهور الأصحاب، وفي الغنيه دعوى الإجماع عليه. ففى معتبر الحسن بن راشد عن أبي عبد الله (عليه السلام) فى فضل ليله الفطر: "قلت: جعلت فداك مما ينبغي أن نعمل فيها؟ فقال: إذا غربت الشمس فاغتسل، وإذا صليت الثالث المغرب [ركعات] فارفع يدك وقل...". كذا رواه فى الكافى والتهذيب والعلل. لكن أسقط فى الفقيه قوله: "فاغتسل".

ودعوى: سقوط روایه الصدوق للحادیث فی العلل والفقیه بالاضطراب، وتبقی روایه الكلینی والشیخ حجه. مدفوعه باختلاف سند الصدوق فی الفقیه مع سنته فی العلل، وذلك يرجع للتعارض بين جميع الأسانید، لا خصوص ما بين العلل والفقیه، فيسقط الجميع عن الحجیة. على أن ظاهره استحباب الغسل فی ضمن عمل بعد صلاة المغرب فهو من الأغسال الفعلیة، لا استحبابه فی ليله العید مستقلاً، ليكون من الأغسال الزمانیة.

وأما ما عن الإقبال: "روى أنه يغتسل قبل الغروب من ليله إذا علم أنها ليله العید" (٢) فهو - مع ضعفه بالإرسال - لا يقتضى استحباب الغسل ليله العید، بل قبلها. ولعله لذا اقتصر في التذکر على تعليمه بشرف الوقت فيما أشرنا إليه آنفاً.

(٢) قال في الجوادر: "وفقاً لجماعه من أساطين أصحابنا منهم الشیخ. قال - على ما نقل عنه - : وإن اغتسل ليلي الإفراد كلها، وخاصة ليله النصف، كان له فضل كثير. انتهى. لما رواه السيد في الإقبال في سياق أعمال الليله الثالثه من الشهر: وفيها يستحب الغسل على مقتضى الروایه التي تضمنت أن كل ليله مفردہ من جميع الشهر يستحب فيها الغسل...".

نعم خص جماعه الليله الأولى منه بالذكر، وعن المعتبر نسبة للأصحاب،

(١) وسائل الشیعه ج: ٢ باب: ١٥ من أبواب الأغسال المسنونه حديث: ١، ٢.

ص: ٢٧

وأول يوم منه (١)، ويتأكد في ليالي القدر (٢)،

وفي الغنيه والروض الإجماع عليه. لقوله (عليه السلام) في موثق سماعه: "وغسل أول ليله من شهر رمضان مستحب" (١). وقريب منه في ذلك معتبر الفضل بن شاذان (٢)، مؤيداً بنصوص آخر مرسله (٣).

(١) لما في الإقبال بسنده عن السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن آبائه (عليهم السلام) عن أمير المؤمنين (عليه السلام): "قال: من اغتسل أول يوم من السنة في ماء جار وصب على رأسه ثلاثين غرفه كان دواء السنة. وأول كل سنة أول يوم أول يوم من شهر رمضان". والظاهر أن ما في الوسائل من روایته عنه هكذا: "من اغتسل أول ليله من السنة..." (٤) تصحيف منه، لمخالفته للموجود في المطبوع منه، المعتمد بما حكاه في الجواهر عنه مستدلاً به على استحباب الغسل في اليوم المذكور.

نعم ورد الغسل في أول ليله منه في موثق سماعه عن الإمام الصادق (٥) (عليه السلام). ومعتبر الفضل بن شاذان عن الإمام الرضا (٦) (عليه السلام). وفي المرسل عن الإمام الصادق (عليه السلام): "من أحب أن لا يكون به الحكمة فليغتسل في أول ليله من شهر رمضان، فلا تكون به الحكمة إلى شهر رمضان من قابل" (٧).

(٢) فقد نص الأصحاب على استحباب الغسل فيها. قال في الجواهر: "للإجماع المحكم - إن لم يكن محصلاً - في الغنيه والروض والمصابيح" ويتضمن النصوص المستفيضة، وفيها الصحيح والموثق وغيرهما (٨).

ويظهر من مجموع النصوص أفضليه الليلتين الأخيرتين، لاقتصر بعض

(١) وسائل الشيعه ج: ٢ باب: ١ من أبواب الأغسال المسنونه حديث: ١٤، ٦، ٣.

(٤) وسائل الشيعه ج: ٢ باب: ١٤ من أبواب الأغسال المسنونه حديث: ٧.

(٥) وسائل الشيعه ج: ٢ باب: ١ من أبواب الأغسال المسنونه حديث: ٣، ٦.

(٧) وسائل الشيعه ج: ٢ باب: ١٤ من أبواب الأغسال المسنونه حديث: ٥.

(٨) راجع وسائل الشيعه ج: ٢ باب: ١، ٤ من أبواب الأغسال المسنونه.

النصوص عليهمما (١). بل في معتبر سليمان بن خالد: "سألت أبا عبد الله (عليه السلام) كم أغسل في شهر رمضان ليله؟ قال: ليله تسع عشرة، وليله إحدى وعشرين، وثلاث وعشرين. قلت: فإن شق على؟ فقال: في إحدى وعشرين وثلاث وعشرين. قلت: فإن شق على؟ قال: حسبك الآن" (٢).

كما يظهر منها أيضاً أفضليه الليله الأـخـيره. ففي موثق زراره عن أحدهما (عليه السلام): "سألته عن الليالي التي يستحب فيها الغسل من شهر رمضان فقال: ليله تسع عشره وليله إحدى وعشرين وليله ثلاث وعشرين. قال: وفي ليله تسع عشره يكتب وفـد الحاج، وفيها يفرق كل أمر حـكـيم، ولـلـيلـهـ إـحـدىـ وـعـشـرـينـ فـيـهاـ رـفـعـ عـيـسـىـ،ـ وـفـيـهاـ قـبـضـ وـصـىـ مـوـسـىـ [وـفـيـهاـ قـبـضـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ (عليـهـ السـلـامـ)]ـ وـلـلـيلـهـ ثـلـاثـ وـعـشـرـينـ،ـ وـهـيـ لـلـيلـهـ الـجـهـنـىـ.ـ وـحـدـيـثـ أـنـهـ قـالـ لـرـسـوـلـ اللـهـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ):ـ إـنـ مـنـزـلـىـ نـاءـ عـنـ الـمـدـيـنـهـ فـمـرـنـىـ لـلـيلـهـ أـدـخـلـ فـيـهـ،ـ فـأـمـرـهـ بـلـلـيـلـهـ ثـلـاثـ وـعـشـرـينـ" (٣). فإن اقتصار رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ وـسـلـمـ) عـلـيـهـ وـنـقـلـ الإمامـ (عليـهـ السـلـامـ)ـ لـذـلـكـ ظـاهـرـ فـيـ أـفـضـلـيـتـهـ.

هـذاـ وـفـيـ خـبـرـ بـرـيدـ [عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ (عليـهـ السـلـامـ)]:ـ "رأـيـتـهـ اغـسـلـ فـيـ لـيـلـهـ ثـلـاثـ وـعـشـرـينـ [مـنـ شـهـرـ رـمـضـانـ]ـ مـرـتـيـنـ مـرـهـ مـنـ أـوـلـ الـلـيلـ وـمـرـهـ مـنـ آـخـرـ الـلـيلـ" (٤).ـ لـكـهـ -ـ مـعـ دـعـمـ خـلـوـ سـنـدـهـ عـنـ ضـعـفـ،ـ لـجـهـالـهـ طـرـيقـ الشـيـخـ إـلـىـ إـبـرـاهـيمـ بـنـ مـهـزـيـارـ -ـ حـكـاـيـهـ فـعـلـ لـأـنـ تـخلـوـ عـنـ إـجـمـالـ.

(١) كما ذكره غير واحد، وفي الغـيـرـ أـنـ عـلـيـهـ الإـجـمـاعـ.ـ لـوـرـودـ بـعـضـ الـنـصـوصـ الـمـرـسـلـهـ بـذـلـكـ (٥).

(١) وسائل الشـيـعـهـ جـ:ـ ٢ـ بـابـ:ـ ١ـ ،ـ ٤ـ مـنـ أـبـوـابـ الـأـغـسـالـ الـمـسـنـونـهـ حـدـيـثـ:ـ ٣ـ.

(٢و٣) وسائل الشـيـعـهـ جـ:ـ ٢ـ بـابـ:ـ ١ـ مـنـ أـبـوـبابـ الـأـغـسـالـ الـمـسـنـونـهـ حـدـيـثـ:ـ ٢ـ ،ـ ١٣ـ .

(٤) وسائل الشـيـعـهـ جـ:ـ ٢ـ بـابـ:ـ ٥ـ مـنـ أـبـوـبابـ الـأـغـسـالـ الـمـسـنـونـهـ حـدـيـثـ:ـ ١ـ .

(٥) وسائل الشـيـعـهـ جـ:ـ ٢ـ بـابـ:ـ ١٤ـ مـنـ أـبـوـبابـ الـأـغـسـالـ الـمـسـنـونـهـ حـدـيـثـ:ـ ١ـ ،ـ ٩ـ .

والليله السابعه عشر (١)، بل جميع ليالي العشر الأخيره (٢)،

(١) كما ذكره غير واحد وفي الغنيه دعوى الإجماع عليه. وتضمنه صحيحاً محمد بن مسلم (١) وغيرهما.

(٢) ففي بعض النصوص المرسله أن النبي (صلى الله عليه وآلـه وسلم) كان يفعل ذلك (٢). كما ورد النص على غسل ليه خمس وعشرين (٣) وغسل ليه سبع وعشرين وتسع وعشرين (٤).

وأما ليه أربع وعشرين فقد حكى التصريح باستحباب الغسل فيها عن أبي قره. وقد تضمنته روايه الخصال، حيث روى الصدوق بسنده الصحيح عن حرزيز بن عبد الله فقال: "قال: قال محمد مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام): الغسل في سبعة عشر موطنًا: ليه سبع عشره من شهر رمضان... وليله تسعة عشره... وليله إحدى وعشرين... وليله ثلاثة وعشرين... - وقال عبد الرحمن بن أبي عبد الله البصري: قال لـأبي عبد الله (عليه السلام): اغتسل في ليه أربعه وعشرين. ما عليك أن تعمل في الليلتين جمعيًّا؟! رجع الحديث إلى محمد بن مسلم في الغسل - ويوم العيددين..." (٥).

وقد استظهر بعض مشايخنا - تبعاً لبعض الساده المعاصرين (قدس سره) - أن يكون حديث عبد الرحمن من جمله ما ذكره حرزيز في ضمن حديث محمد بن مسلم، وحيث كان طريق الصدوق لحرزيز صحيحاً يكون الحديث المذكور كذلك. لكنه لا يخلو عن خفاء، لإمكان أن يكون الصدوق هو الذي أقحم حديث عبد الرحمن في ضمن حديث محمد بن مسلم.

نعم يؤيد ما ذكره (قدس سره) ما في مستدرك الوسائل عن الإقبال: "روينا بإسنادنا إلى

(١) وسائل الشيعه ج: ٢ باب: ١ من أبواب الأغسال المنسونه حديث: ٥، ١١.

(٢) وسائل الشيعه ج: ٢ باب: ١٤ من أبواب الأغسال المنسونه حديث: ٦، ١٠، ١٤.

(٣) وسائل الشيعه ج: ٢ باب: ١٤ من أبواب الأغسال المنسونه حديث: ١٢، ١٣.

(٤) وأشار للحديث في وسائل الشيعه ج: ٢ باب: ١ من أبواب الأغسال المنسونه حديث: ٥.

الحسين بن سعيد من كتاب على بن عبد الواحد الهندي عن حماد وعن حرير عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: قال لى أبو عبد الله (عليه السلام): اغتسل في ليله أربع وعشرين من شهر رمضان^(١).

مع أن طريق الصدوق في الفقيه إلى عبد الرحمن صحيح أيضاً. وهو وإن لم يصرح في الخصال بالترامه بعدم إرساله عمن له إليه طريق إلا ما رواه عنه بالطريق المذكور، كما صرخ بذلك في الفقيه، إلا أنه من بعيد جداً خروجه عن ذلك. ولا أقل من تأيد إحدى الروايتين بالأخرى. ومن ثم يقوى البناء على مشروعية الفعل المذكور. وإن كان في النفس منه شئ.

هذا وفي بعض نصوص أغسال العشر الأولى أن النبي (صلى الله عليه وآلها وسلم) كان يغتسل في كل ليله منه بين العشائين^(٢). لكن في صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما (عليه السلام) في غسل ليالي القدر: "والغسل في أول الليل. وهو يجزي إلى آخره"^(٣) ، ونحوه خبر بكير وابنه^(٤). وقد تضمننا عدم بطلانه بالنوم. بل في صحيح زراره والفضل عن أبي جعفر (عليه السلام): "قال: الغسل في شهر رمضان عند وجوب الشمس قبيله، ثم يصلى ويفطر"^(٥).

والكل محمول على الاستحباب. ولاسيما بمحاطه صحيح العيسى بن القاسم: "سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الليله التي يطلب فيها ما يطلب متى الغسل، فقال: من أول الليل، وإن شئت حيث تقوم من آخره. وسألته عن القيام. قال: تقوم في

(١) مستدرك الوسائل ج: ٢ باب: ٩ من أبواب الأغسال المسنونه حديث: ٢.

(٢) وسائل الشيعه ج: ٢ باب: ١٤ من أبواب الأغسال المسنونه حديث: ٦، ومستدرك الوسائل ج: ٢ باب: ٩ من أبواب الأغسال المسنونه حديث: ٤.

(٣) وسائل الشيعه ج: ٢ باب: ٤ من أبواب الأغسال المسنونه حديث: ١.

(٤) وسائل الشيعه ج: ٢ باب: ١١ من أبواب الأغسال المسنونه حديث: ٤، ٢.

(٥) وسائل الشيعه ج: ٢ باب: ١٣ من أبواب الأغسال المسنونه حديث: ٢.

وفي غير ذلك (١).

أوله وآخره" (١). ويكون المتحصل من مجموع النصوص مشروعية الغسل في تمام الليل، وأن الأفضل إيقاعه في أوله، وأفضل منه إيقاعه قبيل غروب الشمس.

(١) فقد ذكر الأصحاب بعض الأغسال الآخر.

منها: الغسل ليه النصف من شعبان، حيث نص على استحباب الغسل فيها في المبسوط والشرايع والتذكرة والمنتهى والقواعد وغيرها. ونسب لجماهير الأصحاب وفي الغنيه دعوى الإجماع عليه. ويشهد له خبر أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام): "قال: صوموا شعبان واغسلوا ليه النصف منه، ذلك تخفيف من ربكم ورحمه" (٢). وضعفه سندًا مانع من التعويل عليه إلا بضميمه قاعده التسامح في أدله السنن.

وأضعف منه المرسل عن سالم مولى أبي حذيفه عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): "قال: من تطهر ليه النصف من شعبان فأحسن الطهر... [ثم ذكر عملاً طويلاً... إلى أن قال:] قضى الله له ثلات حوائج إما في عاجل الدنيا أو في آجل الآخرة، ثم إن سأل أن يراني من ليته رآني" (٣). على أنه ظاهر في استحباب الغسل للعمل الخاص في الليه المذكوره، لا الليه نفسها الذي هو محل الكلام.

ومنها: غسل الكسوف إذا احترق القرص كله. ولو قيل باختصاصه بما إذا فاتت المكلف الصلاه وأراد القضاء كان من الأغسال الفعلية لا الزمانية.

وكيف كان فالدليل عليه قوله (عليه السلام) في صحيح محمد بن مسلم: "وغسل الكسوف إذا احترق القرص كله فاغسل" (٤)، وقوله (عليه السلام) في صحيحه الآخر المروى في الخصال: "وغسل الكسوف إذا احترق القرص كله فاستيقظت ولم تصل فاغسل

(١) وسائل الشيعه ج: ٢ باب: ١٣ من أبواب الأغسال المسنونه حديث: ٣.

(٢) وسائل الشيعه ج: ٢ باب: ٢٣ من أبواب الأغسال المسنونه حديث: ١.

(٣) وسائل الشيعه ج: ٥ باب: ٨ من أبواب بقيه الصلوات المندوبه حديث: ٦.

(٤) وسائل الشيعه ج: ٢ باب: ١ من أبواب الأغسال المسنونه حديث: ١١.

واقض الصلاه" (١). ونحوه مرسى الفقيه (٢)، بل هو عينه. وصحيح حريز عن أبي عبد الله (عليه السلام): "قال: إذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل فكسل أن يصلى [ولم يصل] فليغتسيل من غد، وليقض الصلاه. وإن لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه إلا القضاء بغير غسل" (٣).

وقد اضطربت كلماتهم في وجوب هذا الغسل أو استحبابه، وفي تحديد موضوعه، من حيثه الاكتفاء بمطلق الكسوف أو اعتبار احتراق القرص كله، أو اعتبار التفريط في الصلاه، أو اعتبار الأمرين معاً، أو جعل الغسل مقدمه للقضاء.

والذى ينبغي أن يقال: التأمل فى صحيحى محمد بن مسلم شاهد بوحدتهما، لاتفاقهما فى تعداد الأغسال السبعه عشر إلا إبدال غسل الميت بغسل الجنابة، وفي تسلسل الغالب منها، وفي بعض الخصوصيات الآخر، وليس الاختلاف القليل إلا ناشئاً من النقل بالمعنى.

ومن ثم يقرب أن يكون الاختلاف بينهما فى الفقه المذكوره مبنياً على ذلك، ويكون العمل على روایه الخصال، لأنها عرفاً من سنخ المبين لإجمال الأولى. وظاهرها إراده التفريط في الصلاه، لظهور قوله: "فاستيقظت ولم تصل" في القدرة على الصلاه بالاستيقاظ، وعدم ترتيب الصلاه تسامحاً، كما هو المصرح به في مرسى حريز. ولا أقل من كون ذلك مقتضى الجمع بين الصحيحين، لأن حديث الخصال من سنخ المقيد، فيرفع به اليدي عن إطلاق الحديث الأول.

ومن هنا يكون هذا الغسل من صغريات غسل التوبه، أو يكون تشريعه عقوبه بسبب الذنب المذكور، نظير ما قد يتحمل في غسل السعى لرؤيه المصلوب.

وكيف كان فالظاهر استحبابه. ويناسب ذلك أن مثل هذا الغسل الشائع

(١) الخصال ج: ٢ ص: ٤٧٨ من باب السبعه عشر حديث: ١.

(٢) وسائل الشيعه ج: ٢ باب: ١ من أبواب الأغسال المسنونه حديث: ٤.

(٣) وسائل الشيعه ج: ٢ باب: ٢٥ من أبواب الأغسال المسنونه حديث: ١.

الابتلاء لو كان واجباً لاستهerness أمره، وكثرت النصوص فيه وفي فروعه، ولم يخفَ على الأصحاب، حتى اضطربوا فيه هذا الاضطراب.

على أنه يشكل استفاده وجوبه من صحيحى محمد بن مسلم بعد عدّه فيهما فى سياق سبعه عشر غسلاً أكثرها مستحب، بل كثير منها ظاهر الاستحباب، فلم يبق إلا مرسل حريز الذى لا ينھض بإناثات وجوبه مع ما فيه من الإرسال.

هذا والمتيقن من النصوص السابقة إراده كسوف القمر، للتصریح به فى مرسل حريز، ولا-شعار فرض الاستيقاظ فى روایه الخصال فى وقوع الكسوف ليلاً، المناسب لإراده القمر. ومعه يشكل التمسك بإطلاق الحديث الأول، لما سبق من ظهور اتحاد الصحيحين.

نعم لا- يبعد البناء على إلغاء خصوصيه القمر عرفاً، بعد كون المفهوم من النص أن ذكر الاستيقاظ للكنایه عن التفريط. بل ربما قيل بأولويه الشمس فى ذلك، لأولويتها فى حيئه كونها آيه. ومن هنا يقرب عموم الحكم لها معاً كما صرخ به فى الرضوى(1). وهو مقتضى إطلاق جماعه من الأصحاب، وعن صريح بعضهم، بل عن ظاهر بعضهم الإجماع عليه، وعن المصايح أنه محل وفاق. ولم ينقل عن أحد الخلاف فى ذلك.

وقد تحصل من جميع ما سبق أن الأغسال الزمانية المشروعة هي أغسال أيام الجمعة والعيدين وعرفه والتزويم، ولليلة الأولى من شهر رمضان، ولليلة السابع عشر منه، وليلى القدر، وليله أربعه وعشرين، على إشكال فى الأخيره. وأما غسل المباھله، وغسل الكسوف، فهي وإن كانت مشروعه إلا أنها ليست من الأغسال الزمانية بالمعنى المعهود.

(1) مستدرک الوسائل ج: ٢ باب: ١٧ من أبواب الأغسال المسنونه حديث: ١.

ص: ٣٤

(مساله ٨١): جميع الأغسال الزمانية لا ينقضها الحدث الأكبر (١) والأصغر (٢). ويتحير في الإتيان بها بين ساعات وقتها (٣). والثانى (٤) أيضاً له أفراد كثيرة: كالغسل لدخول مكه (٥)،

(١) ليس المراد بذلك عدم انتقاض الطهاره الحاله منها بالحدث المذكور، لعدم الإشكال فى انتقاضها به، لإطلاق أدله أسباب الإحداث للحدث، بل المراد عدم مانعه الحدث الأكبر من إجزائها، فلا تشريع إعادةتها من أجله. وهو أمر لا إشكال فيه ظاهراً، لأن مقتضى إطلاق أدلتها الاجتزاء بإيقاعها في الزمان الخاص من دون نظر لأمد بقائتها.

(٢) لعين ما سبق. بل صرح في غسل الجمعة وغسل ليالي القدر بعدم الانتقاض بالنوم في خبرى بكير وابنه (١).

(٣) للإطلاق. لكن تقدم جواز تقديم أغسال ليالي شهر رمضان على الليل قليلاً. لصحيح الفضيل وزراره (٢).

(٤) وهو الأغسال المكانية. وقد تقدم في أول هذا المقصود رجوعها للأغسال الفعلية.

(٥) كما في القواعد والإرشاد وعن جماعة، بل في الخلاف - في المساله الثالثه والستين من كتاب الحج - الإجماع عليه. للنص عليه في صحيحي معاويه بن عمارة (٣) وعبد الله بن سنان (٤)، ومعتبر الفضل بن شاذان المتضمن كتاب الإمام الرضا (عليه السلام) للمأمون (٥)، وما عن الأعمش في حديث شرایع الدین (٦). وقد يستفاد من غيرها. وما في كشف اللثام من أنه ادعى في الخلاف الإجماع على عدمه. غريب بعد ما عرفت.

(١) وسائل الشيعه ج: ٢ باب: ١١ من أبواب الأغسال المسنونه حديث: ٤، ٢.

(٢) وسائل الشيعه ج: ٢ باب: ١٣ من أبواب الأغسال المسنونه حديث: ٢.

(٣) ووسائل الشيعه ج: ٢ باب: ١ من أبواب الأغسال المسنونه حديث: ١، ١٠.

(٤) وسائل الشيعه ج: ٢ باب: ١ من أبواب الأغسال المسنونه حديث: ٨، ٦.

أو المدينة (١)، أو أحد مساجد يهودها (٢)،

ومقتضى الإطلاق عدم الفرق بين الدخول لأداء فرض أو نفل وغيره. لكن خصه في المقنعه بما إذا كان لأداء فرض أو نفل. وكأنه للانصراف. وإن كان لا يخلو عن إشكال.

(١) كما صرّح به غير واحد، بل في الغنيه الإجماع عليه. للنصوص المتقدمة في دخول مكه. وللنصل عليه بالخصوص في صحيح عبد الله بن سنان الآخر (١). وفي صحيح معاویه بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام): "إذا دخلت المدينة فاغسل قبل أن تدخلها، أو حين تدخلها ثم تأتي قبر النبي (صلى الله عليه وآلـه وسلم) فتسلم على رسول الله (صلى الله عليه وآلـه وسلم)..."(٢). وقد خصه في المقنعه بمن دخلها لأداء فرض أو نفل، كما تقدم في دخول مكه. وهو قد يتوجه بلحاظ الصحيح الآخر، أما بلحاظ غيره فالكلام فيه على نحو ما تقدم في سابقه.

(٢) كما نص عليه جماعه، وفي الخلاف الإجماع على استحبابه لدخول المسجد الحرام، وفي الغنيه الإجماع على استحبابه لهما معاً.

وقد تضمنت جمله من النصوص تشريعه لدخول البيت^(٣). ويظهر من بعضهم حمله على الكعبه الشريفه، لا- تمام المسجد، ويناسبه قوله تعالى: "جعل الله الكعبه البيت الحرام قياماً للناس..."^(٤). وما فى بعض النصوص المذكوره من ذكره مع غسل الزياره^(٥) الذى كان المتيقن منه غسل زياره المسجد الحرام، إذ لو أريد حينئذ بدخول البيت دخول المسجد لا الكعبه للزم التكرار.

* * * *

(١) وسائل الشيعة ج: ٢ باب: ١ من أبواب الأغسال المنسونه حديث: ٧.

(٢) وسائل الشیعه ج: ١٠ باب: ٦ من أبواب المزار وما يناسبه حديث: ١.

(٣) وسائل الشيعه ج: ٢ باب: ١ من أبواب الأغسال المنسنونه حديث: ٣، ٤، ٥، ١١، ١٢.

(٤) سورة المائدہ الآیہ: ۹۷

(٥) وسائل الشعه ج: ٢ باب: ١ من أيواب الأغسال المنسونه حديث: ٣، ٤، ٥، ١١.

نعم لا مجال لذلك في صحيح معاويه بن عمار، لقوله (عليه السلام) فيه: "ويوم عرفة ويوم تزور البيت وحين تدخل الكعبه" (١)، حيث تعين حينئذ حمله على دخول المسجد الحرام، لثلا- يلزم التكرار. ولعله لصدق زياره الكعبه بذلك دون توقف على دخولها.

لكن يشكل حمله على مطلق دخول المسجد، بل يقرب أن يراد منه دخوله لطواف الزيارة، الذي هو من أعمال الحج بعد أعمال مني، لقرب كون التعبير بالزيارة للإشارة إلى ذلك، كالتعبير بغسل الزيارة في بعض النصوص المشار إليها آنفًا، إذ بعد تعدد حملها على مطلق الزيارة لابد من حملها على زيارة معهودة، وهي ما ذكرنا. وبذلك قد تكون هذه النصوص أيضًا قرينه على ما ذكرنا من حمل زيارة البيت في صحيح معاويه على ذلك.

ومن ثم يشكل البناء على عموم استحباب الغسل لدخول البيت للمكث فيه، فضلاً عن العبور. إلا أن يستفاد من فحوى استحباب الغسل لدخول مسجد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، لأنه أفضل منه. لكنه لا يخلو عن إشكال.

وأما الغسل لدخول مسجد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فيشهد له قوله (عليه السلام) في حديث محمد بن مسلم: "وحين تدخل الحرم، وإذا أردت دخول البيت الحرام، وإذا أردت دخول مسجد الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم)" (٢). وليس في سنته إلا- القاسم بن عروه حيث لم ينص على توثيقه إلا- في كتاب المسائل الصاغانيه المطبوع المنسوب لمفيض مع ما قيل من عدم ثبوت صحة نسبته له. إلا أن الظاهر استفاده توثيقه من روايه ابن أبي عمير والبزنطي عنه، للنص على أنهما لا يرويان إلا عن ثقه، مؤيداً بروايه جماعه من الأعيان عنه.

(١) فقد صرخ غير واحد باستحباب الغسل لدخول الحرم المنصرف لحرم مكه، وفي الغنيه دعوى الإجماع عليه. ويقتضيه قوله (عليه السلام) في موثق سماعه في تعداد

(٢) وسائل الشيعه ج: ٢ باب: ١ من أبواب الأغسال المسنونه حديث: ١، ١٢.

أو البيت الشريف (١)، وغير ذلك (٢).

الأغسال: "وغسل دخول الحرم، يستحب أن لا تدخله إلا بغسل" (١). وكذا صحيح عبد الله بن سنان (٢)، وحديث محمد بن مسلم (٣) المتقدم عند الكلام في استحباب الغسل لدخول مسجد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم).

لكن في كشف اللثام عن الشيخ في الخلاف الإجماع على عدمه. وهو غريب. بل في مفتاح الكرامة ومحكم المفاتيح عدم العثور على ذلك في الخلاف.

كما يشهد باستحباب الغسل لدخول الحرمين معاً قوله (عليه السلام) في صحيحي محمد بن مسلم: "إذا دخلت الحرمين" (٤)، ونحوهما مرسل الصدوق (٥) قال في الجواهر: "احتمال إراده نفس البلدين تكلف لا داعي له، ولا شاهد عليه".

(١) يعني الكعبة، كما صرّح به جماعة، وفي الخلاف والغنيمة الإجماع عليه. ويشهد به ما تقدم عند الكلام في استحباب الغسل لدخول المساجدين من قوله (عليه السلام) في صحيح معاويه: "وحين تدخل الكعبه" (٦). وفي صحيح عبد الله بن سنان: "وعند دخول مكه والمدينه ودخول الكعبه" (٧). مضافاً إلى نصوص دخول البيت التي تقدمت الإشاره لها هناك.

(٢) ففي المتنبي وعن نهاية الأحكام والموجز ومحكم شرحه استحباب الغسل لدخول مشاهد الأئمه (عليهم السلام) بعد أن ذكروا استحبابه للزيارة. وعن أبي على استحبابه لكل مشهد أو مكان شريف. ولا يتضح الوجه فيه إلا الحمل على مكه والمدينه وحرميهمما ومسجديهما الذي هو بالقياس أشبه. وأما ما تضمن استحبابه للزيارة فالمنصرف منه بقرينه السياق زيارة البيت لطوف الحج، كما سبق. مع أنه من الأغسال الفعلية، دون المكانية التي هي محل الكلام.

(١) و(٢) وسائل الشيعه ج: ٢ باب: ١ من أبواب الأغسال المسنونه حديث: ٣، ٧، ١٢.

(٤) وسائل الشيعه ج: ٢ باب: ١١ من أبواب الأغسال المسنونه حديث: ٥، ١١.

(٥) و(٦) ووسائل الشيعه ج: ٢ باب: ١ من أبواب الأغسال المسنونه حديث: ٤، ١، ١٠.

(مسألة ٨٢): وقت الغسل في هذا القسم قبل الدخول في هذه الأماكن (١)

(١) فإن المناسبات الارتكازية تقتضي بأن مسروعيه هذه الأغسال بلحاظ شرف الأماكن المذكورة المناسب للتهيؤ لدخولها بالغسل، كما يناسبه قوله (عليه السلام) في حديث محمد بن مسلم: "إذا أردت دخول البيت الحرام" (١)، وقوله (عليه السلام) في صحيح معاويه بن عمار المتقدم في الغسل لدخول المدينة: "قبل أن تدخلها أو حين تدخلها" (٢).

ومنه يظهر أن تقديم الغسل على الدخول إنما هو ليكون على غسل حينه، لا لخصوصيه في التقديم، كما هو المتصريح به في قوله (عليه السلام) في موثق سمعاه في تعداد الأغسال: "غسل دخول البيت واجب، وغسل دخول الحرم يستحب أن لا تدخله إلا بغسل" (٣).

وعلى ذلك تنزل عبارات النصوص المختلفة، حيث أطلق في بعضها غسل الدخول، وعبر في آخر بالغسل للدخول، وفي ثالث بالغسل يوم الدخول، وفي رابع بالغسل حينه، أو عنده... إلى غير ذلك مما تصلح القراءة المذكورة لحمله على ما ذكرنا.

لكن في صحيح معاويه بن عمار عن أبي عبد الله: "قال: إذا انتهيت إلى الحرم إن شاء الله فاغتسل حين تدخله. وإن تقدمت فاغتسل من بئر ميمون، أو من فخ، أو من متزلك بمكه" (٤)، وفي صحيح ذريج: "سألته عن الغسل في الحرم قبل دخوله أو بعد دخوله؟ قال: لا يضرك أى ذلك فعلت. وإن اغتسلت بمكه فلا بأس، وإن اغتسلت في بيتك حين تنزل بمكه فلا بأس" (٥).

وإذا أمكن تنزيل الأول على الاضطرار - وإن كان خلاف الظاهر - فلا مجال لذلك في الثاني. فما عن الشيوخين والأكثر من تنزيل هذه الأخبار عليه في غير محله. كم

(١) وسائل الشيعه ج: ٢ باب: ١ من أبواب الأغسال المسنونه حديث: ١٢.

(٢) وسائل الشيعه ج: ١٠ باب: ٦ من أبواب المزار وما يناسبه حديث: ١، ٣.

(٤) وسائل الشيعه ج: ٩ باب: ٢ من أبواب مقدمات الطواف حديث: ١، ٢.

قربياً منه (١).

والثالث (٢) قسمان:

(الأول): ما يستحب لأجل إيقاع فعل، كالغسل للإحرام (٣)، أو

أن تزيلها على الغسل لدخول المسجد أو الكعبه مخالف للظاهر، خصوصاً في الثاني. ومن ثم يتعين الاقتصار على موردهما، وهو غسل الحرم. لكن مع البناء على أفضليه تقديم الغسل قبل الدخول، لموثق سماعه المتقدم.

(١) كما هو مقتضى التعبير بالغسل حينه أو عنده أو عند أرادته. لكن ظاهر قوله (عليه السلام) في موثق سماعه المتقدم: "وغسل دخول الحرم يستحب أن لا تدخله إلا بغسل" أن المطلوب إيقاع الدخول عن غسل، وهو المناسب لإطلاق قوله (عليه السلام) في صحيح معاویه بن عمار المتقدم في الغسل لدخول المدينة: "قبل أن تدخلها أو حين تدخلها". كما هو المناسب أيضاً للوجه الارتكازى المتقدم لاعتبار إيقاعه قبله. وحينئذ يتوجه جريان ما يأتي في الأغسال الفعلية في المسألة الثالثة والثمانين، لإطلاق نصوص تلك المسألة، لعدم الإشارة فيها للاختصاص بالأغسال الفعلية بالمعنى المقابل للمكانية.

(٢) وهو الأغسال الفعلية.

(٣) كما عن جمهور الأصحاب، وفي الخلاف والغنية وعن غيرهما الإجماع عليه، وعن غير واحد نفى الخلاف فيه. ويقتضيه النصوص الكثيرة المستفيضة، وفيها الصحيح والموثق وغيرهما. وهي محمولة على الاستحباب عندهم.

لكن عن ابن أبي عقيل وابن الجيد الوجوب، وقد يستظهر من غيرهما ممن أطلق الأمر به، كالصدوق والشيخ في النهاية. ويدفعه أن كثرة الابتلاء به مع صعوبه الغسل في تلك الحال تقضي بعدم وجوبه، وإلا لظهور وبيان، ولم يخف على معظم الأصحاب.

(١) كما ذكره الأصحاب، وفي الخلاف الإجماع عليه. لكن ادعى في الغيبة الإجماع على غسل زيارته البيت من مني، الظاهر في طواف الزيارة، الذي سبق عند الكلام في استحباب الغسل لدخول المسجد الحرام أنه المتيقن أنه مشروع فيه الغسل للزيارة من النصوص (١) التي فيها الصحيح والموثق وغيرهما ومن قوله (عليه السلام) في صحيح معاویه بن عمار: "ويوم تزور البيت" (٢).

وأما ما ذكره بعض مشايخنا (قدس سره) من أن زيارة البيت طواف، فهو غير ظاهر المأخذ، بل الظاهر عدم خروج الزيارة عن معناها العرفي، وليس الطواف إلا واجباً في زيارة البيت المذكوره. ومن هنا يكون إثبات استحباب الغسل لكل طواف من هذه النصوص في غايه الإشكال.

نعم قد يستدل بمعتبر على بن أبي حمزة عن أبي الحسن (عليه السلام): "قال لي: إن اغتسلت بمكّه ثم نمت قبل أن تطوف فأعد غسلك" (٣). لكنه لما كان ورداً لبيان ناقصيه النوم للغسل فلا إطلاق له من حيثية الطواف الذي يشرع له الغسل.

(٤) بلا خلاف أجدده فيه كما في الجوادر، بل في الخلاف وعن المدارك الإجماع عليه. ويستدل له ب الصحيح معاویه بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال: "إذا انتهيت إلى عرفات فاضرب خباك بنمره. ونمره هي بطن عرفه دون الموقف ودون عرفه. فإذا زالت الشمس يوم عرفه فاغتسل وصل..." (٤)، وفي صحيح الحلبـي: "الغسل يوم عرفه إذا زالت الشمس. وتجمع بين الظهر والعصر بأذان وإقامتين" (٥). وقريب منهما غيرهما.

(١) وسائل الشيعـه ج: ٢ بـاب: ١ من أبواب الأغسـال المنسـونـه حـديث: ٥، ٤، ٣، ١١.

(٢) وسائل الشيعـه ج: ٢ بـاب: ١ من أبواب الأغسـال المنسـونـه حـديث: ١.

(٣) وسائل الشيعـه ج: ٩ بـاب: ٦ من أبواب مقدمـات الطـواف حـديث: ٢.

(٤) وسائل الشيعـه ج: ١٠ بـاب: ٩ من أبواب إحرامـ الحـجـ وـالـوقـوفـ بـعـرـفـهـ حـديث: ١، ٢.

أو المشعر (١)، أو الذبح، أو النحر، أو الحلق (٢) ولغير ذلك (٣).

لكن لا ظهور لها في أن الغسل من أجل الوقوف بعرفه، بل مقتضى صحيح الحلبى أن الغسل المذكور هو غسل يوم عرفه يؤتى به في هذا الوقت، كما هو مقتضى صحيح عبد الله بن سنان أيضاً، على ما تقدم عند الكلام في غسل يوم عرفه من الأغسال الزمانية. فراجع.

(١) إجماعاً كما في الخلاف. واستدل في الجواهر به، وبأولويته من الغسل للوقوف بعرفه. وكلاهما كما ترى.

(٢) كما في الجواهر، لصحيح زراره: "قال: إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزاك غسلك ذلك للجنابه والحجامه [الجمعه] وعرفه والنحر والحلق والذبح والزيارة، فإذا اجتمعت عليك حقوق [الله] أجزاها عنك غسل واحد...".

(٣) كغسل زيارة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) والأئمه (عليهم السلام) قال في الجواهر: "على المشهور بين الأصحاب، بل في كشف اللثام والمصابيح نسبته إلى قطع الأصحاب، مؤذنين بدعوى الإجماع عليه، بل في الغنيه دعواه صريحاً". وقد يستدل عليه بما تضمن تشريع غسل الزيارة من النصوص الكثيرة (٢) التي فيها الصحيح والموثق وغيرها.

لكن تقدم عند الكلام في استحباب الغسل لدخول مسجد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) منع دلالتها على ذلك، وأن المتيقن منها دخول المسجد لطواف الزيارة الذي هو من أعمال الحج بعد الرجوع من منى. فراجع.

وقد تضمنت جمله من النصوص المعترف بها استحبابه لزيارات خاصة لهم (عليهم السلام) بكيفيات مختلفة لا مجال لاستفاده العموم منها حتى لو كانت معترف بها نفسها. فلتلاحظ في أبواب المزار من الوسائل وفي كامل الزيارات.

(١) وسائل الشيعه ج: ١ باب: ٤٣ من أبواب الجنابه حديث: ١.

(٢) وسائل الشيعه ج: ٢ باب: ١ من أبواب الأغسال المسنونه حديث: ٣، ٤، ٥، ١١.

(والثاني): ما يستحب بعد وقوع فعل منه كالغسل لقتل الوزغ (١)، ومس الميت بعد تغسله (١).

نعم تضمن صحيح معاویه بن عمار المتقدم في استحباب الغسل لدخول المدينة زياره النبي في جمله الأعمال لمن دخلها. وتضمن صحيح له آخر الأمر به عند وداعه (١) (صلى الله عليه وآلـه وسلم). وهما لو دللا على استحباب الغسل للزيارة، لا لدخول المدينة والخروج منها، لكانا مختصين بالزيارة الأولى والأخيرة.

كما تضمنت جمله من النصوص استحباب الغسل بالفرات لزيارة الحسين (عليه السلام). وكثيرتها تغنى عن النظر في أسانيدها، فقد ذكر منها في كامل الزيارات تسع روايات في الباب الخامس والسبعين، وروایتین في الباب السادس والسبعين. وبعضها وإن كان مختصاً بالزيارة الأولى، إلا أن بعضها مطلق. كمعتبر صفوان الجمال عن أبي عبد الله (عليه السلام): "قال: من اغتسل بماء الفرات وزار قبر الحسين (عليه السلام) كان كيوم ولدته أمه صفرأً من الذنوب ولو اقترفها كبار... "(٢)، وفي معتبر هشام بن سالم: "أتابه رجل فقال له: هل يزار والدك؟ فقال: نعم. فقال: ما لمن اغتسل بالفرات ثم أتابه؟ قال: إذا اغتسل من ماء الفرات وهو يريده تساقطت عنه خطاياه كيوم ولدته أمه..." (٣).

(١) لخبر عبد الله بن طلحه: "سألت أبي عبد الله (عليه السلام) في الوزغ، فقال: هو رجس، وهو مسخ كله. فإذا قتله فاغتسل" (٤). ولعله إليه يرجع مرسل الصدوق، قال: "روى أن من قتل وزغاً فعليه الغسل. وقال بعض مشايخنا: إن العلة في ذلك أنه يخرج من ذنبه فيغتسل منها" (٥). ولعل الأقرب كونه شكرأً لله على التوفيق لقتله.

(١) وسائل الشيعه ج: ١٠ باب: ١٥ من أبواب المزار وما يناسبه حديث: ١.

(٢) كامل الزيارات ص: ١٨٤ باب: ٧٥ حديث: ١.

(٣) كامل الزيارات ص: ١٨٥ باب: ٧٥ حديث: ٤.

(٤) من لا- يحضره الفقيه ج: ١ ص: ٤٤ باب الأغسال حديث: ٣، ووسائل الشيعه ج: ٢ باب: ١٩ من أبواب الأغسال المسنونه حديث: ١.

(٥) وسائل الشيعه ج: ٢ باب: ١٩ من أبواب الأغسال المسنونه حديث: ٢.

(مسألة ٨٣): يجزى فى القسم الأول من هذا النوع غسل أول النهار ليومه وأول الليل لليلته (٢)، وقيل: لا يخلو القول بالاجتراء بغسل الليل والنهار وبالعكس عن قوه (٣) والظاهر انتقاضه بالحدث بينه وبين

(١) لموثق عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام): "قال: يغسل الذى غسل الميت. وكل من مس ميتاً فعليه الغسل وإن كان الميت قد غسل" (١). ولابد من حمله على الاستحباب بغيرينه النصوص المصرحة بعدم وجوب الغسل حينئذ، على ما تقدم عند الكلام فى أن شرط وجوب غسل المس عدم تغسيل الميت.

(٢) كما صرخ به بعضهم. لجمله من النصوص منها صحيح عمر بن يزيد عن أبي عبد الله (عليه السلام): "قال: غسل يومك ليومك وغسل ليلتك لليلتك" (٢) وغيره.

(٣) ل الصحيح جميل بن دراج عن أبي عبد الله (عليه السلام): "قال: غسل يومك يجزيك ليلتك وغسل ليلتك يجزيك ليومك" (٣). لكنه يشكل تاره: بما عن السرائر عن كتاب جميل من روایته للحادیث المذکور عن حسین الخراسانی المجهول عن أحد هما (٤) (عليه السلام)، وهو راجع للاضطراب في سند الحدیث. وأخری: بمعارضته للنصوص الكثیرة المتقدمة المعول عليها في قبالة. ولا سيما مع احتمال حمل اللام فيه على الغایه، لتكون بمعنى "إلى" ويطابق النصوص الأخرى، لا للتعدیه، لينفع في المقام.

اللهم إلا أن يقال: الاحتمال المذکور مخالف للظاهر. والجمع بحمل النصوص الأول على الفضل أقرب منه. فالعمده ما ذكر أولاً من اضطراب السنن.

نعم في موثق أبي بصير وسماعه عن أبي عبد الله (عليه السلام): "من أغسل قبل طلوع الفجر وقد استحم قبل ذلك ثم أحرم من يومه أجزاء غسله، وإن أغسل في أول الليل

(١) وسائل الشیعه ج: ٢ باب: ٣ من أبواب غسل المس حدیث: ٣.

(٢ و ٣) وسائل الشیعه ج: ٩ باب: ٩ من أبواب الإحرام حدیث: ٦، ١، ٢.

الفعل (١).

ثم أحرم في آخر الليل أجزاء غسله" (١).

لكنه مختص بالإحرام، وبما إذا كان قد استحم قبل ذلك، ولا يبعد ظهوره فيما إذا كان الغسل في آخر الليل قريباً من الفجر. فليقتصر فيه على مورده. على إنه يحتمل التصحيف، وأن الصحيح: "بعد طلوع الفجر"، لأن الشيخ قد استدل به على إجزاء غسل اليوم لليوم والليل للليل. فتأمل.

(١) لصحيح النضر عن أبي الحسن (عليه السلام): "سألته عن الرجل يغتسل للإحرام ثم ينام قبل أن يحرم قال: عليه إعادة الغسل" (٢) ونحوه معتبر على بن أبي حمزة (٣). وصحيح عبد الرحمن بن الحجاج: "سألت أبي إبراهيم (عليه السلام) عن الرجل يغتسل لدخول مكه، ثم ينام فيتوضاً قبل أن يدخل أيجزيه ذلك أو يعيده؟ قال: لا يجزيه، لأنه إنما دخل بوضوء" (٤) ومعتبر على بن أبي حمزة عنه (عليه السلام): "قال لي: إن اغتسلت بمكه ثم نمت قبل أن تطوف فأعد غسلك" (٥).

وهي وإن كانت مختصه بالغسل للإحرام ودخول مكه والطواف، إلا أن الظاهر عموم الحكم لجميع الغايات. وفي الجواهر: "نسبة بعض المحققين إلى الأصحاب، مشعراً بدعوى الإجماع عليه" . والعمده فيه التعليل في صحيح عبد الرحمن بأنه إنما دخل بوضوء، كما أشار إليه في الجواهر. لظهوره في انتفاض الغسل بالنوم، فإيقاع الغايه بعده لا يكون عن غسل، بل عن وضوء.

نعم في صحيح العيص: "سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يغتسل للإحرام

(١) وسائل الشيعه ج: ٩ باب: ٩ من أبواب الإحرام حديث: ٥.

(٢ و٣) وسائل الشيعه ج: ٩ باب: ١٠ من أبواب الإحرام حديث: ١، ٢.

(٤) وسائل الشيعه ج: ٩ باب: ٦ من أبواب مقدمات الطواف وما يتبعها حديث: ١.

(٥) وسائل الشيعه ج: ٩ باب: ٦ من أبواب مقدمات الطواف وما يتبعها حديث: ٢.

بالمدينه يلبس ثوبين، ثم ينام قبل أن يحرم. قال: ليس عليه غسل^(١). وظاهره عدم انتقاض الغسل بالنوم. غايه الأمر أن يجمع بينه وبين ما سبق من النصوص الداله على إعادة الغسل باستحباب إعادته من دون انتقاض.

اللهم إلا أن يقال: لما كان معارضًا ل الصحيح عبد الرحمن في انتقاض الغسل، ويتعذر الجمع العرفي بينهما كان الترجيح ل الصحيح عبد الرحمن، لاعتراضه بقيه نصوص المقام الظاهر في الانتقاض.

نعم النصوص كلها مختصه بالنوم فالتعدي لسائر أسباب الحدث الأصغر يتبني على فهم عدم الخصوصيه، وهو قريب جداً ولاسيما بملاحظه التعليل في صحيح عبد الرحمن المتقدم. بل لا يبعد التعدي بالأولويه العرفية، لظهور أن ناقضيه النوم أخف من ناقضيه غيره.

تتميم: وقع الكلام بينهم في مشروعه التيمم بدلًا عن الأغسال المستحبه عند تعذرها. وقد أطلق في العروه الوثقى مشروعه حينئذ، وأقره جماعه من محشيهها، ومال إليه في الجواهر. ويناسبه ما في المبسوط من التيمم للإحرام عند عدم الماء. وتوقف بعضهم في الإطلاق المذكور.

وفي جامع المقاصد: "لا إشكال في استحبابه إذا كان المبدل رافعًا أو مبيحًا، إنما الإشكال فيما سوى ذلك. والحق أن ما ورد به النص أو ذكره من يوثق به من الأصحاب - كالتيمم بدلًا من وضوء الحائض للذكر - يصار إليه، وما عداه فعلى المنع، إلا أن يثبت بدليل".

وفي المدارك: "هل يستحب التيمم بدلًا عن الغسل المستحب مع تعذرها؟ فيه وجهان، أظهرهما العدم وإن قلنا إنه رافع، لعدم النص. وجزم جدى (قدس سره) بالاستحباب على هذا التقدير. وهو مشكل كما قلنا".

(١) وسائل الشيعه ج: ٩ باب: ١٠ من أبواب الإحرام حديث: ٣.

هذا ومن الظاهر أن الأغسال المستحبة رافعه للحدث بناء على إجزائها عن الوضوء، كما هو التحقيق. وكذا بناء على إجزائها عن الأغسال الرافعه، كما هو التحقيق أيضاً وعليه جماعه من الأصحاب.

على أنه لا ينبغي التأمل في مطهريتها، لأنه وإن قيل بعدم رافعيتها للحدث، ولم تشرع للتطهر منه، إلا أنه لا إشكال في إحداثها مرتبه من الطهاره، نظير الوضوء التجديدي. ولذا تنقض بالحدث، كما سبق. وحيثـٰ يكفي في بدلـٰه التيمـٰ عنـها إطلاق ما تضمنـه طهوريـه الأرض والتراب من النصوص الكثـٰر بـٰلـٰستـٰتها المختـٰلفـٰه^(١) ، فإن مقتضاـه قيـامـه مقـاـمـه المـاء فـى كلـ مـوـرـدـ يـكـونـ المـاءـ طـهـورـاًـ بالـوضـوءـ بـهـ أوـ الغـسلـ.

نعم قد لا يناسب ذلك إهمال التيمـٰ وعدم التنبيـهـ لهـ فـىـ جـمـلـهـ منـ النـصـوـصـ الـوارـدـهـ فـىـ تعـذـرـ الأـغـسـالـ المـسـتـحـبـهـ أوـ لـزـومـ المـشـقـهـ منهاـ، كـصـحـيـحـ سـلـيـمانـ بـنـ خـالـدـ: "سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ)ـ كـمـ أـغـتـسـلـ فـىـ شـهـرـ رـمـضـانـ لـيـلـهـ؟ـ قـالـ:ـ لـيـلـهـ تـسـعـ عـشـرـهـ وـلـيـلـهـ إـحدـىـ وـعـشـرـينـ وـثـلـاثـ وـعـشـرـينـ.ـ قـالـ:ـ قـلـتـ:ـ إـنـ شـقـقـ عـلـىـ؟ـ فـقـالـ:ـ فـىـ إـحدـىـ وـعـشـرـونـ وـثـلـاثـ وـعـشـرـينـ.ـ قـالـ:ـ قـلـتـ:ـ إـنـ شـقـقـ عـلـىـ؟ـ قـالـ:ـ حـسـبـكـ الـآنـ"^(٢) ، وـصـحـيـحـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ عـنـ أـحـدـهـماـ (عـلـيـهـ السـلـامـ):ـ "قـالـ:ـ اـغـتـسـلـ يـوـمـ الـجـمـعـهـ إـلاـ أـنـ تـكـوـنـ مـرـيـضاـ أـوـ تـخـافـ عـلـىـ نـفـسـكـ"^(٣) ، وـقـرـيـبـ مـنـهـ حـدـيـثـ زـرـارـهـ^(٤).ـ وـفـىـ مـوـقـعـهـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ:ـ "فـىـ الرـجـلـ لـاـ يـغـتـسـلـ يـوـمـ الـجـمـعـهـ فـىـ أـوـلـ النـهـارـ.ـ قـالـ:ـ يـقـضـيـهـ آـخـرـ النـهـارـ،ـ إـنـ لـمـ يـجـدـ فـلـيـقـضـيـهـ مـنـ يـوـمـ السـبـتـ"^(٥).ـ وـكـذـاـ مـاـ تـضـمـنـ رـفـعـ غـسـلـ الـجـمـعـهـ عـنـ النـسـاءـ فـىـ السـفـرـ^(٦) ، خـصـوـصـاـ بـضـمـيمـهـ مـرـسـلـهـ الـكـلـيـنـىـ،ـ قـالـ:ـ "فـىـ روـاـيـهـ إـنـ رـخـصـ لـلـنـسـاءـ

(١) راجع وسائل الشيعه ج: ٢ باب: ٢١، ٢٤، ٢٥ من أبواب التيمـٰ.

(٢) وسائل الشيعه ج: ٢ باب: ١ من أبواب الأغسال المسنونه حديث: ٢.

(٣) وسائل الشيعه ج: ٢ باب: ٦ من أبواب الأغسال المسنونه حديث: ١١، ١٠.

(٤) وسائل الشيعه ج: ٢ باب: ١٠ من أبواب الأغسال المسنونه حديث: ٣.

(٥) وسائل الشيعه ج: ٢ باب: ٦ من أبواب الأغسال المسنونه حديث: ١.

في السفر لقله الماء^{"(1)"}. فإن عدم التنبية في هذه النصوص للتييم قد يظهر في المفروغية عن عدم مشروعيته بدلاً عن هذه الأغسال. ومن ثم يشكل البناء على عموم البديلة.

ولاسيما وأن لازم بدلته عن الغسل المستحب إجزاؤه عن الوضوء مثله، نظير إجزاء التييم بدلاً عن غسل الجنابه عن الوضوء. ومن الصعب جداً البناء على ذلك. فلاحظ. والله سبحانه وتعالى العالم. والحمد لله رب العالمين.

(1) وسائل الشيعه ج: ٢ باب: ٦ من أبواب الأغسال المسنونه حديث: ٢.

ص: ٤٨

المبحث الخامس: في التيمم (١)

اشارة

وفيه فصول:

(١) وهو لغة القصد، كما صرخ به غير واحد. ومنه قوله تعالى: "ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون" (١) وقوله تعالى: "فَتَيَمِّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا" (٢). وعند المتشرّع نفسه الأعمال الخاصّة التي تحصل بها الطهارة الترابيّة، كما يشهد به النصوص الشارحة له (٣) وغيرها. ومن ثم لا يتعدى عندهم إلى ما يتيمم به بنفسه، بل بالباء ومن.

ويدل على مشروعية الكتاب المجيد والسنّة المتواترة وإجماع المسلمين. قال الله عز وجل في سورة النساء: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سَكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جَنِبًا إِلَّا عَابِرٍ سَبِيلٌ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضِي أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامْسَتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجْدُوا مَا يَتَمِّمُ مَا يَتَمِّمُ صَعِيدًا طَيْبًا فَامْسِحُوهُ بِوْجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا" (٤).

وقال سبحانه وتعالى في سورة المائدah: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَاقِقِ وَامْسِحُوهُ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جَنِبًا فَاطْهُرُوهُ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضِي أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامْسَتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجْدُوا مَا يَتَمِّمُ مَا يَتَمِّمُ صَعِيدًا طَيْبًا فَامْسِحُوهُ بِوْجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا" .

(١) سورة البقرة الآية: ٢٦٩.

(٢) سورة النساء الآية: ٤٣، وسورة المائدah الآية: ٦.

(٣) راجع وسائل الشیعه ج: ٢ باب: ١١ من أبواب التيمم.

(٤) سورة النساء الآية: ٤٣.

لامست النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليظهركم وليت نعمته عليكم لعلكم تشكرون^(١).

وقد وقع الكلام من المفسرين منا ومن العامه في تفسير الآيتين الكريمتين، وتوجيههما بنحو يطابق القواعد الفقهية المعول عليها عند الطائفتين. فإنهما ظاهرتان بدواً في أن موضوع التيمم أمر أربعه بنحو البديله، مع أن كلاماً منها ليس موضوعاً له شرعاً، لوضوح أن السفر والمرض لا يسوغانه إلا مع الحدث وتعذر استعمال الماء. وهو لا يناسب عطف الحديثين الأكبر والأصغر عليهما

ب - (أو) الظاهر في استقلال كل منها بالسببيه.

ومن ثم اضطر بعضهم إلى حمل (أو) الثانية على معنى الواو، نظير ما يدعى في قوله تعالى: " وأرسلناه إلى مائة ألف أو يزيدون " (٢). لكنه - لو صح لغه - مخالف للظاهر جداً، ويصعب حمل الآية المستشهد بها عليه، فضلاً عن آيتها التيمم لمخالفته للسياق، فإن (أو) الأولى والثالثة ليست بمعنى الواو قطعاً.

مضافاً في الإشكال في الآيتين إلى أن التقييد بعدم وجдан الماء إن رجع للأخرین فقط لزم إطلاق مشروعية التيمم للمسافر والمريض وإن تيسر لهما استعمال الماء، وإن رجع للكل أشکل بأن شرط مشروعية التيمم مع المرض إضرار الماء لا عدم وجданه وحمل عدم وجدان الماء على الكنایه عما هو الأعم من الإضرار من استعماله بعيد جداً.

مع أن لازم رجوعه للكل لغويه ذكر السفر والمرض، لعدم خصوصيتهما في مشروعية التيمم مع عدم وجدان الماء أو لزوم محذور منه، بل ذلك يجري في كل مكلف وإن كان حاضراً صحيحاً. وإن حكى عن أبي حنيفة عدم مشروعية التيمم له،

(١) سورة المائدہ الآیه: ٦.

(٢) سورة الصافات الآیه: ١٤٧.

ص: ٥٠

لدعوى قصور الآية عن شموله.

كما أن لازم رجوعه للكل الاستغناء عن ذكر ملامسه النساء بذكر الجنابة في صدر الكلام... إلى غير ذلك مما قيل في مقام الإشكال في تفسير الآيتين الشريفتين.

قال سيدنا المصنف (قدس سره): "حكى الأردبيلي في آيات الأحكام عن كشف الكشاف أن الآية من معضلات القرآن" ونحوه حكى في تفسير المنار عن تفسير روح المعانى للألوسى. وعن محمد عبده من المتأخرین: "وقد طاعت في تفسيرها خمسة وعشرين تفسيراً فلم أجد فيها غناً، ولا رأيت قولًا فيها يسلم من التكليف".

وقد التزم برجوع التقييد بعدم وجдан الماء للأخيرين فقط مع إطلاق مشروعية التيمم للمسافر والمريض ولو مع وجدان الماء، نظير حالهما في الصوم. وتبعه في ذلك صاحب المنار. ونعي محمد عبده على الفقهاء الغفلة عن ذلك، وتقييدهم شرعية التيمم للمسافر بتعذر الماء، حتى شددوا فيه، وفي وجوب طلبه في السفر وما وضعوه لذلك من الحدود. مدعياً وضوح هذا المعنى وسلامه الآية عليه من أي ركاكه أو ضعف في التأليف، وأنه لا وجه لحمل الآية على ما يختاره الفقيه وإن لزم ما لزم من ضعف وركاكه. كما لا وجه لعدها من المعضلات. بل يلزمأخذ الحكم من ظاهرها.

لكن لا يخفى أن ما ذكره في السفر وارد في المرض، وهل يلتزم بكونه سبباً لتشريع التيمم وإن لم يضر معه الماء، كما حكى عن بعض شذاذ العامة؟! وهل يمكن دعوى ظهور الآيتين في ذلك؟! وإذا أمكن تنزيل المرض على ما يضر به الماء أمكن تنزيل السفر على ما يفقد به الماء، كما يحصل كثيراً في العصور السابقة.

على أنه لم يشر للإشكال الأول، وهو أن السفر والمرض إنما يجب معهما التيمم مع الحدث، فكيف يعطى سبب الحدث عليهما؟! وما نعاه على الفقهاء إنما يتوجه إذا لم يكن لهم دليل على الحكم المخالف للظاهر، وإلا فلا بد لهم من الجمع بين الأدلة عرفاً، ولو بالخروج عن ظاهرها.

ولعل الأولى في توجيه الآيتين الشريفتين أن المراد من القيام إلى الصلاة في الآية

الثانية هو القيام من النوم، كما تضمنه موثق ابن بکير: "قلت لأبی عبد الله (عليه السلام): قوله تعالى: "إذا قمت إلى الصلاة" ما يعني بذلك؟ قال: إذا قمت من النوم..."(١).

وذلك يناسب حمل الجنابه على الاحتلام. بل لعل الإجناب لغه خروج المنى، وإلحاقي الجماع به في حصول الجنابه شرعاً، كما يناسبه ما في لسان العرب من تفسير الجنابه بالمنى. بل قد يستشعر من بعض النصوص.

وحيثاً يكون صدر الآية متعرضاً لحدث النوم والاحتلام وعليهما يحمل فرض السفر والمرض، من دون حاجة للتصریح معهما بفرض الحدث كما يحمل السفر على صوره فقد الماء، والمرض على صوره الإضرار به، لمناسبتهمما لهما ارتكازاً وبه يحافظ على خصوصيه عنوانهما. وحيثاً يتوجه عطف حدث الغائط أو الملمسه بعد تقیدها بفقد الماء على المرض والسفر، أو على القيام من النوم الذي حمل عليه صدر الآية، لكونهما موضوعين مستقلين للتييم في قال ذلك.

وعليه يستفاد من مجموع الآية مشروعيه التييم للحدث بالنوم والاحتلام، مع السفر الذي لا ماء معه، والمرض الذي يضربه الماء، وللحديث بالغائط والملمسه مع عدم الماء. وتتحقق بقيه الأفراد - كالمحتلم الحاضر الفاقد للماء، والمريض الملمس للنساء الذي يضرّ به الماء - بفهم عدم الخصوصيه، أو بفهم مناط الحكم المستفاد من النصوص وغيرها.

وأما الآية الأولى فهي كالثانية إلا في عدم تعرض صدرها للحدث الأصغر، وليس هو محذوراً، بعد ما ظهر من عدم استيفاء الآيتين ل تمام الأفراد على كل حال. بل بناء على سببيه فقد العقل للحدث الأصغر، يكون فرض السكر فيها مساواً لفرض الحدث الأصغر، سواءً أريد به سكر النوم أم سكر الشراب، كما روى كل منهما(٢).

وبذلك يندفع الإشكال في الآيتين الشريفتين. وقد أشار إلى ما ذكرنا في الجمله

(١) وسائل الشيعه ج: ١ باب: ٣ من أبواب نوافض الوضوء حديث: ٧.

(٢) تفسير العياشي ج: ١ ص: ٢٤٢، ومجمع البيان ج: ٣ ص: ٥١.

فِي الْبَحَارِ وَالْجُواهِرِ. وَلَا- مَجَالٌ لِإطَالَةِ الْكَلَامِ فِيهِ وَفِي تَعْقِيبِ مَا ذَكَرَهُ مَشَايِخُنَا (قَدَّسَ اللَّهُ أَسْرَارَهُمْ) فِي الْمَقَامِ. فَلَاحِظُ. وَاللَّهُ
سَبَّحَنَهُ وَتَعَالَى الْعَالَمُ.

ص: ٥٣

الفصل الأول: في مسوغاته

ويجمعها العذر المسقط لوجوب الطهارة المائية (١)، وهو أمور:

(الأول): عدم وجдан (٢) ما يكفيه من الماء (٣) لوضؤه، أو غسله.

(١) كما تقدم في الفصل الرابع من مباحث المياه عند الكلام في الشك في إطلاق الماء. فراجع (١). ويأتي في المسألة الحادية عشر إن شاء الله تعالى ما ينفع في المقام.

(٢) قد أطلق الأصحاب (رضي الله عنهم) مسوغية عدم وجدان الماء للتييم. وفي الجواهر: "إجماعاً محصلاً ومنقولاً، من غير فرق فيه عندنا بين السفر والحضر، بل في الخلاف والمتنه الإجماع عليه بالخصوص. كما أنه في الأخير الإجماع أيضاً على عدم الفرق بين السفر الطويل والقصير". وما نسب للسيد المرتضى من وجوب الإعاده على الحاضر - لو صدق النسبه - ليس خلافاً في ما نحن فيه من مسوغية عدم وجدان الماء للتييم.

وكيف كان فيقتضيه - مضافاً إلى الإجماع المذكور - الكتاب المجيد والسنن المستفيضة، بل المتوترة. نعم مرادهم بعدم الواجبان عدم واجديه المكلف له. ويأتي أن المراد به في ظاهر الكتاب المجيد عدم العثور عليه. وأنه يكفي في البناء على مشروعية التييم.

(٣) فإن المنساق من إطلاق عدم وجدان الماء هو عدم وجدان الماء الكافي لم

(١) مصباح المنهاج كتاب الطهاره ج: ١ ص: ٤٣٩

ص: ٥٥

يجب على المكمل من وضوء أو غسل، بحيث يتحقق به الطهاره ولا- أثر لوجود ما دون ذلك، حتى لو قيل بجريان قاعده الميسور في الوضوء والغسل، أو مطلقاً، لنهوض إطلاق مشروعه التيمم بفقد الماء بالحكومة عليها بعد ظهوره في إراده الماء الكافي في الطهاره.

مضافاً إلى أن جريان قاعده الميسور بلحاظ أعضاء الوضوء والغسل - لو قيل به - لا يقتضى تماميه الطهاره به. وذلك يستلزم مشروعه التيمم ولو منضماً للطهاره المائي الناقصه، لأن الشرط هو الطهاره التامه. على أنه لا قائل منا بجريان قاعده الميسور بالنحو المذكور.

ويشهد به في الجمله - مضافاً إلى ذلك - ما تضمن وجوب التيمم على الجنب إذا كان معه من الماء ما يكفيه لوضوئه^(١) والظاهر عدم الخلاف فيه عندنا، بل ظاهر غير واحد وصريح آخر الإجماع عليه.

نعم قال العلامه في نهاية الأحكام: "لو وجد من الماء ما لا يكفيه لوضوئه لم يجب استعماله، بل تيمم... أما الجنب فيحتمل مساواته للمحدث. ووجوب صرف الماء إلى بعض أعضائه، لجواز وجود ما يكمل طهارته. والمواله ساقطه هنا، بخلاف المحدث".

فإن كان مراده باحتمال صرف الماء إلى بعض أعضائه الاجتزاء به في الصلاه من دون حاجه للتيمم أشكال بما سبق. وإن كان مراده به ضم التيمم إليه لصلاه الوقت، ويكون غسل بعض الأعضاء من أجل احتمال إتمام الغسل للصلوات الآتية. فهو ليس خلافاً في المقام. ولا يخلو عن قوله، بناء على ما هو الظاهر من تماميه ملائكة الطهاره المائيه مع تعذر الماء، ولزوم حفظ القدرة بتهيء المقدمه قبل الوقت، ووجوب الاحتياط مع الشك في القدرة.

(١) راجع وسائل الشيعه ج: ٢ باب: ٢٤ من أبواب التيمم.

ص: ٥٦

(مسألة ١): إن علم بفقد الماء لم يجب عليه الفحص عنه (١)، وإن احتمل وجوده في رحله أو في القافله لزمه الفحص (٢)

(١) لعدم الموضوع له. ويأتي في آخر المسألة ما يأتي في المقام.

(٢) على المعروف من مذهب الأصحاب، فإنه عين الطلب الذي صرحاً بوجوبه، وعدم الاجزاء بالصلاه بدونه، حتى ادعى الإجماع عليه في الخلاف والغنية والتذكرة والمنتهي وجامع المقاصد وكشف اللثام والمدارك والرياض وظاهر المعتر وعن التقيح وغيره.

وكلام بعضهم وإن اختص بالمسافر، إلا أن الظاهر كونه بسبب غلبه ابتلاه بفقد الماء، أو لأنه الفرد الأخفي بسبب صعوبة الطلب عليه، أو لما فيه من التفصيل الذي تضمنه النصوص. حتى أن ما عن الأردبيلي من استحباب الطلب - لو صدقت النسبة - لا يراد به إلا استحبابه للمسافر، لبعض النصوص الآتية، لأنها مقتضى الأصل الأولى.

وكيف كان فيقتضيه موثق السكوني عن الإمام الصادق عن أبيه عن على (عليهم السلام): "قال يطلب الماء في السفر إن كانت الحزونه فغلوه، وإن كانت سهوله فغلوتين. لا يطلب أكثر من ذلك" (١).

وقد يستدل عليه أيضاً ب الصحيح زراره عن أحدهما (عليه السلام): "قال: إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت، فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتمم ول يصل..." (٢).

لكن رواه الشيخ بطريق آخر، وفيه: "فليمسك ما دام في الوقت". فيكون أجنبياً عما نحن فيه. والظاهر اعتبار الطريق المذكور، إذ ليس فيه إلا القاسم بن عروه الذي تقدم تقريب الاعتماد على روایته عند الكلام في استحباب الغسل لدخول مسجد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم). ومن هنا يتعمّن عدم التعويل على الصحيح المذكور للاضطراب في

(١) وسائل الشيعه ج: ٢ باب: ١ من أبواب التيمم حديث: ٢، ١.

على أنه لا يعرف القول من أحد بما تضمنه الطريق الأول من وجوب الطلب في تمام الوقت، وإن استحسن في محكى المعتبر.

إلا أن يحمل على إراده الترخيص في تأخير الطلب والصلاه ما دام في الوقت، فيكون أجنبياً عما نحن فيه، كما قد يناسبه عدم تحديد مبدأ الطلب. قال سيدنا المصنف (قدس سره): "إذ لا يظن إمكان الالتزام بأن مبدأ أول الوقت، ويمتد إلى وقت الغوث كما لا يظن الالتزام بأن مبدأ الصلاه، لأن ذلك يؤدى إلى عدم إراده الصلاه إلا في آخر الوقت فراراً من كلفه الطلب". وكيف كان فيكتفى في وجوب الطلب موثق السكوني المعول عليه عند الأصحاب.

نعم في خبر على بن سالم عن أبي عبد الله: "قلت له: أتيم وأصلى... فقال له داود الرقي: فأطلب الماء يميناً وشمالاً، فقال: لا تطلب الماء يميناً ولا شمالاً، ولا في بئر. إن وجدته على الطريق فتوضاً منه [به]، وإن لم تجده فامض" (١).

لكنه - مع ضعفه لجهاله على بن سالم، وعدم وضوح كونه ابن أبي حمزه الذي عملت الطائفه برواياته في الجمله - محمول على الخوف، بقرينه حديث داود الرقي: "قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أكون في السفر فتحضر الصلاه وليس معى ماء، ويقال: إن الماء قريب منا، فأطلب الماء وأنا في وقت يميناً وشمالاً؟ قال: لا. تطلب الماء، ولكن تيم، فإني أخاف عليك التخلف عن أصحابك، فتضليل وياكلك السبع" (٢). ومتى يعقوب بن سالم عنه (عليه السلام): "عن رجل لا يكون معه ماء والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين أو نحو ذلك. قال: لا آمره أن يغرس بنفسه، فيعرض له لص أو سبع" (٣). لظهورهما في أن عدم الطلب من المسافر من جهة الخوف، لا- لعدم وجوبه في نفسه. ولا سيما مع قرب رجوع ما في خبر على بن سالم من كلام داود الرقي مع الإمام (عليه السلام) إلى ما تضمنه حديث داود. ومع ظهور قوله (عليه السلام) في ذيل خبر على بن سالم: "إن وجدته على الطريق

(١و٢و٣) وسائل الشيعه ج: ٢ باب: ٢ من أبواب التيم حديث: ٣، ١، ٢.

فتوضاً منه [به]، وإن لم تجده فامض "في عدم وجوب طلب الماء خارج الطريق ولا في البئر حتى مع العلم بوجوده، ولا يظن بأحد الالتزام بذلك، وحمله على خصوص صوره الشك في وجوده ليس بأولى من حمله على صوره الخوف.

مضافاً إلى ما هو الظاهر من إعراض الأصحاب عن الخبر المذكور، لما سبق من إطباقيهم على وجوب الطلب، حيث يكفي ذلك في وهنه. ومن هنا لا مخرج عن موافق السكوني، المعتمد باتفاق الأصحاب.

نعم هو مختص بالسفر، إلا أن إلغاء خصوصيته عرفاً قريب جداً، ولاسيما مع ظهور أن الطلب في السفر أشق منه في الحضر نوعاً، فوجوبه في السفر يستلزم وجوبه في الحضر بالأولويه العرفية الراجحه لمفهوم الموافقة. ومع ظهور الموثق في المفروغيه عن وجوب الطلب، لعدم تعرضه له إلا في مقام تحديده، ولا منشأ للمفروغيه ارتکازاً إلا الاهتمام بتحصيل الطهارة المائية خروجاً عن التكليف بها، ولا فرق في ذلك بين السفر والحضر.

على أنه قد يستفاد عموم وجوب الطلب من الآيتين الكريمتين، لأن عدم الوجдан عرفاً عباره عن عدم العثور على الشيء بعد طلبه والفحص عنه، نظير عدم وجдан الصاله، لاـ ما يساوق عدم الجده. ولاسيما بمحاظته التفريع المستفاد من الفاء في قوله تعالى: "فلم تجدوا ماء" ،لظهور أن عدم الوجدان لو كان مساوياً لعدم القدرة على الماء أو عدم واجديته فهو ليس مترباً على حصول الحدث، بل قد يكون أسبق منه حصولاً، بخلاف ما لو كان بمعنى عدم العثور عليه بعد طلبه والفحص عنه، لظهور أن حصول الحدث لما كان سبباً للحاجه للماء كان الفحص عنه مرتبأ عليه طبعاً، كما يكون عدم الوجدان المترتب على الفحص مترباً عليه أيضاً.

وكانه إلى هذا نظر في جامع المقاصد، حيث قال: "ولا ريب أن طلب الماء شرط لجواز التيمم. لظاهر قوله تعالى: "فلم تجدوا ماء فتيمموا" ، وعدم الوجدان إنما يكون بعد الطلب".

ودعوى: أن موضوع التيم ليس هو عدم الوجдан بهذا المعنى، بل بمعنى عدم القدرة على استعمال الماء، ولذا اكتفوا في التيم بعدم القدرة على استعماله - ولو شرعاً لحرمه استعماله - وإن كان واجداً له بالمعنى المذكور. مدفوعه بأن عدم الوجدان بالمعنى المذكور وإن لم يكن موضوعاً للتيم، بل موضوعه - كما تقدم قريراً ويأتي - هو سقوط التكليف باستعماله ولو مع القدرة عليه، كما في موارد الحرج والضرر الذي يجوز تحمله، إلا أن المستفاد من الآيتين بالتقريب المتقدم وبضميمه الأدله الآخر أن عدم وجдан الماء بالمعنى المذكور - وهو المترتب على الفحص - مصحح شرعاً للبناء على عدم التكليف باستعماله للاكتفاء بالتيم، فلا يجوز ظاهراً ترك الوضوء والاجتناء بالتيم إلا به، كما يكفي هو في ذلك وإن احتمل وجود الماء والقدرة عليه واقعاً.

نعم مع العلم بعدم وجود الماء أو عدم القدرة عليه مع وجوده لا يجب الفحص، لكن ليس لصدق عدم الوجдан عرفاً، أو لأن المراد بعدم الوجدان في المقام ما يعم ذلك، بل لعدم الموضوع للطلب وعدم الحاجة له، بعد إحراز سقوط التكليف باستعمال الماء بالعلم.

ومن ذلك يظهر اختلاط الأمر على صاحب المدارك، حيث قال: "إإن عدم الوجدان لا يتحقق عرفاً إلا بعد الطلب، أو تيقن عدم الإصابة".

هذا ولو غض النظر عن جميع ما تقدم كفى وجوب الفحص الأصل. وتقريره: أن مقتضى إطلاق دليل الطهارة المائية عدم أخذ القدرة شرعاً في موضوعها، وإنما هي شرط فعلية التكليف، فمع الشك فيها يجب الفحص أو الاحتياط، كما في سائر موارد الشك في القدرة العقلية، ولا مجال للبراءة.

إن قلت: مقتضى أخذ عدم وجدان الماء في موضوع التيم أخذ وجданه والقدرة عليه في موضوع الطهارة المائية، لأن التفصيل قاطع للشركه، فمع الشك في وجود الماء وفي القدرة عليه يشك في التكليف، والأصل البراءة، كما لو شك في تماميه استطاعه الحج. بل مقتضى استصحاب عدم الماء وعدم القدرة عليه ولو أزل

هو سقوط الطهاره المائيه ومشروعه التيمم. وبه يستغنى، عن أصل البراءه.

نعم لا مجال لذلک مع سبق القدرہ على الماء، لأن مقتضی استصحابها حینئذٍ هو وجوب الطهاره المائيه وعدم مشروعه التيمم. لكنه يختص بما إذا كان الماء الذي يشك في القدرہ عليه عین الماء الذي علم بسبق المقدرہ عليه، أما إذا كان غيره فاستصحاب القدرہ على الماء يكون من القسم الثالث لاستصحاب الكلی الذي لا يجري على التحقيق.

قلت: مجرد أخذ عدم القدرہ على الماء أو غير ذلك في موضوع مشروعه التيمم لا يستلزم تقييد موضوع الطهاره المائيه، لإمكان اجتماع مشروعه التيمم أو وجوبه مع تماميه موضوع الطهاره المائيه وتماميه ملاکها، نظير الخطاب بالضد عند تعذر ضده الأهم. ولاسيما مع كون بدلیه التيمم اضطراریه، حيث يناسب ذلك عدم وفائه بتمام ملاک المائيه مع فعلیه الملاک المذکور.

وحيثئذٍ فاستصحاب عدم القدرہ على الماء وإن أحرز موضوع التيمم، إلا أنه لا يحرز ارتفاع موضوع الطهاره المائيه، بل ولا ارتفاع الخطاب بها، بل غایته أن يشك في فعلیه الخطاب، للشك في القدرہ المعترض عقلاً، الذي عرفت أن المرجع في مثله الاحتیاط.

نعم ذكر سیدنا المصنف (قدس سره) أن استصحاب عدم القدرہ على الماء وإن لم يحرز عدم وجوب الطهاره المائيه، إلا أنه حيث كان محراً لمشروعه الطهاره الترابیه، وكانت مشروعیتها بعنوان البدلیه عن الطهاره المائيه، فھی صالحه للمعذریه عنها، ومانعه من حکم العقل بوجوب الاحتیاط فيها مع احتمال القدرہ عليها.

لكنه يشكل بأن البدلیه المذکوره لما كانت اضطراریه، مبنيه على عدم وفاء البدل بتمام ملاک المبدل، فإذا رأى لها لا يصلح للمعذریه عن التکلیف بالمبدل بعد إحراز موضوعه واحتمال فعلیته تبعاً لاحتمال القدرہ عليه، على ما تقدم توضیحه عند

إلى أن يحصل العلم والاطمئنان بعده (١)، وإن احتمل وجوده في الفلاه وجوب عليه الطلب فيها بمقدار (٢) رميء سهم في الأرض

الكلام في الشك في إطلاق الماء من الفصل الرابع من مباحث المياه (١).

هذا مضافاً إلى ما تقدم هناك - وأشارنا إليه تبعاً لسيدنا المصنف (قدس سره) هنا عند ذكر الجامع بين مسوغات التيمم - من أن موضوع التيمم ليس هو عدم القدرة على الماء، بل مجرد عدم التكليف بالطهارة المائية، ولا أصل يحرز ذلك، على ما تقدم توضيحة هناك، بل مقتضى حكم العقل تنجز احتمال التكليف به، تبعاً لاحتمال القدرة على امثاله، كما سبق. فراجع وتأمل جيداً.

(١) أما بناء على عموم حجية الاطمئنان ظاهر. وأما بناء على عدمه - كما هو التحقيق - فقد يوجه بصدق عدم الوجdan بالمعنى المتقدم، وبأن تحرى العلم والاقتصار عليه في مثل المقام مما يتحمل فيه الضياع والنسيان مستلزم للخرج بنحو يعلم بعدم تكليف الشارع به. ولا سيما بمحاجة تسامحه في طلب الماء للمسافر، فلم يكلف بما يلزم الاطمئنان بالعدم، فضلاً عن العلم.

نعم المتيقن من ذلك ما إذا تعذر تحصيل العلم، لاحتمال النسيان ونحوه. أما مع إمكان تحصيله باستكمال الفحص فالاكتفاء بالاطمئنان - بناء على عدم حجيته في نفسه - لا يخلو عن إشكال.

(٢) فإن المعروف بين الأصحاب الاكتفاء بالغلوه والغلوتين، ونسب لمشهور في كلام جماعه، بل عن الغنيه وظاهر التذكرة وعن إرشاد العجفري الإجماع عليه. ويقتضيه موثق السكوني المتقدم عند الكلام في وجوب الطلب. قال في المعتبر: "والتقدير بالغلوه والغلوتين روايه السكوني، وهو ضعيف، غير أن الجماعه عملوا بها. والوجه أنه يطلب الماء من كل جهة يرجى فيها الإصابه، ولا يكلف التباعد بما يشق."

(١) مصباح المنهاج كتاب الطهاره ج: ١ ص: ٤٣٩.

ص: ٦٢

وروايه زراره تدل على أنه يطلب دائمًا ما دام في الوقت حتى يخشى الفوات. وهو حسن. والروايه واضحه المعنى".

وهو كما ترى، إذ لا يقدح ضعف الروايه مع عمل الأصحاب بها، كما تقدم منًا غير مرره، وصرح به هو (قدس سره). على أن الظاهر اعتبار سند روايه السكوني المذكوره، لأن الشيخ (قدس سره) رواها بسنته الصحيح عن الصفار - الذي هو ثقه جليل - عن إبراهيم بن هاشم - الثقه بشهاده ولده وابن قولويه، ولأنهم ذكروا أنه أول من نشر حديث الكوفيين بقم، بنحو يظهر منهم قبول القمين لروايته حتى حكى عن ابن طاووس دعوى الاتفاق على وثاقته - عن النوفلى عن السكوني الثقتين، بشهاده على بن إبراهيم وابن قولويه. ولما ذكره الشيخ (قدس سره) في العده من عمل الأصحاب بروايات السكوني وإن كان عامياً، لو ثاقته في نفسه. بل قد يظهر من ذلك عملهم بروايات النوفلى، لأنه هو الراوى لكتاب السكوني. وبها يخرج عن القاعده المقتضيه لما ذكره أولاً من الطلب ما لم يشق.

وأما روايه زراره فهي عباره عن صحيحه الذى تقدم عند الكلام في وجوب الطلب وتقدم اضطراب متنه وقوه احتمال حمله على بيان وقت الطلب، لا بيان مقداره فراجع. وحينئذ لا يعول عليها في قبال حديث السكوني.

ومنه يظهر ضعف ما في الخلاف وعن غيره من إطلاق وجوب الطلب الظاهر في أن حدّه اليأس. إلا أن يراد به وجوبه في الجمله في مقابل عدم وجوبه، كما لعله ظاهر بعضهم.

ومثله ما في المبسوط والنهايه من إطلاق وجوب الطلب رميء سهم أو سهمين، الظاهر في التخيير بينهما عملاً، الراجع لوجوب الطلب في مقدار رميء واحدة، واستحباب الزياده فيه حتى يبلغ مقدار رميتين. إلا أن تحمل (أو) في كلامه على التقسيم إشاره إلى التفصيل المتقدم.

هذا والظاهر من النص تحديد مقدار السعي لتحصيل الماء، لا تحديد المكان

الحزن (١)، وسهمين في الأرض السهلة، في الجهات الأربع (٢) إن

الذى يبحث عن وجود الماء فيه، فلا يجتزا بالعلم بعدم وجود الماء فى مقدار سعه العلوه أو الغلوتين إذا احتمل وجوده أبعد من ذلك، والإطلاع عليه بالطلب فى المقدار المذكور بسبب امتداد البصر.

ثم إن مقتضى ما ذكره سيدنا المصنف (قدس سره) من جعل موضوع التحديد بالغلوه والغلوتين الفلاه عدم الفرق بين المسافر وغيره كالمتوطن في موضع من الفلاه. بل مقتضى إطلاق بعضهم العموم حتى لغير المسافر في غير الفلاه.

وهو غير ظاهر، لاختصاص الروايه بالمسافر، والتعدى لغيره يحتاج إلى دليل. ولا مجال لإلغاء خصوصيه المسافر عرفاً بعد إمكان خصوصيته بمزيد من الإرافق، لإنجاد السفر له، و حاجته للمبادره بقطع المسافه.

نعم لا- يختص بالمسافر سفراً يوجب القصر، بل يعم غيره، حتى من عمله السفر، أو كان بيته معه، كالأعراب الرحل. كما أن المؤوث ينصرف أيضاً للفلاه، بلحاظ وصف الأرض بالسهوله والحزونه، ولا يعم ما إذا مر المسافر في طريقه بقريره أو مدينه، بل المرجع فيه القاعده، المقتضيه للطلب حتى اليأس، كأهل القريره أو المدينه التي مر بها.

(١) ظاهره كالنص إراده وعوره الأرض. وعممه في جامع المقاصد والمسالك والرياض والجواهر وغيرها لما إذا كان فيها شجر. وهو غير ظاهر. إلا أن يستلزم صعوبه الطلب، فقد يلحق بالحزن، لفهم عدم الخصوصيه. فتأمل.

(٢) كما صرح به جماعه كثيره، ونسب للأشهر المشهور، وهو المصرح به في معقد إجماع الغنيه والذكره المشار إليه آنفاً. وقد يحمل عليه ما في المقنعه وعن الحلبى من الاقتصار على اليمين واليسار والأمام وإهمال الخلف، بلحاظ أنه قد عرف حاله عند سيره. كما ربما يكون الاقتصار في النهايه والوسيله على اليمين واليسار بلحاظ أن

احتمل وجوده في كل واحده منها، وإن علم بعدهم في بعض معين من الجهات الأربع لم يجب عليه الطلب فيها (١)، فإن لم يتحمل وجوده إلا في جهة معينه وجب عليه الطلب فيها دون غيرها (٢)، والبينه بمنزله

الأمام في الطريق المسلوك كثيراً ما يكون منكشفاً بحيث يعرف حاله بمجرد النظر.

وكيف كان فمن الظاهر أن النص إنما تضمن مقدار امتداد الطلب، دون الجهة التي يقع فيها. إلا أنه حيث كان موضوع الطلب ارتكازاً هو مورد احتمال وجود الماء فالمستفاد من إطلاق النص لزوم طلب الماء في جميع موارد احتمال وجوده بالامتداد المذكور، من دون تخصيص بجهة.

ولعل هذا هو مراد المشهور أو الكل، حيث لا إشكال ظاهراً في عدم إرادتهم الطلب في جهة لا يتحمل وجود الماء فيها، كما أن الظاهر عدم إرادتهم الاقتصر في الطلب على الخطوط المتوجه للجهات الأربع، من منزل المكلف، بل مرادهم من الطلب في كل جهة الطلب في تمام ربع الدائرة الواقع في تلك الجهة بحيث لو احتمل وجود الماء في جميع نقاط الدائرة لوجب استيعابها بالطلب والفحص.

هذا وأما احتمال كون مجموع السير غلوه ولو متفرقه في جميع الجهات، فهو مخالف للظاهر جداً. لقوه انصراف التحديد لإراده مقدار امتداد السير، لا مجموعه.

(١) لعدم الموضوع له، كما تقدم فيما لو علم بعدم وجود الماء أصلاً.

(٢) لما تقدم في سابقه. ومنه يظهر عدم وجوب الطلب في السفر أصلاً لو علم بعدم الماء، كما صرخ به غير واحد، وفي مفتاح الكرامة: "لا أجد فيه خلافاً إلا من الشافعى في أحد وجهيه" وفي الحدائى: "والظاهر إنه لا خلاف فيه بين أصحابنا رضوان الله عليهم".

لكن عن قواعد الشهيد والمعالم والحبيل المتيين وجوب الطلب حينئذ، لإطلاق دليله. وهو كما ترى إذ لا موضوع للطلب مع العلم بعدم المطلوب حتى لو قيل بأن

العلم (١) فإن شهدت بعدم الماء في جهه أو جهات معينه لم يجب الطلب فيها.

(مسئله ٢): في جواز الاستنابه في الطلب إشكال (٢) إلا أن يحصل العلم من طلب غيره وإن لم يكن نائباً عنه.

وجوبه في المقام النفسي. ومع أن الظاهر أنه طريقى أو مقدمى، على ما يأتي في المسئله الرابعه إن شاء الله تعالى. على أن النسبة لمن سبق لا تخلو عن إشكال.

(١) لظهور أن وجوب الطلب طريقى من أجل إحراز عدم الماء أو مقدمى من أجل الوصول للماء، فمع إحراز عدم الماء، باليته - بمقتضى عموم دليل حجيتها، الذى تقدم الكلام فيه في المسئله التاسعه عشره من مباحث الاجتهاد والتقليد - يتعمد سقوط وجوب الطلب والاجتاء به في الخروج عما تقدم من القاعدة المقتضيه للفحص.

(٢) كما في التذكرة، بل منع في المنهى من الاجتاء بطلب الغير وإن كان قد أمره به. لكن صرخ بجواز الاستنابه في جامع المقاصد والمسالك والروضه، وحکى عن الشهيد الأول. ويرجع إليه ما في نهاية الأحكام من الاجتاء بطلب الغير ثقه إذا أمره أو أذن له، دون ما إذا لم يأذن له فيه.

هذا ولا يخفى أن المنساق من النص كون الطلب لأجل إحراز عدم الماء، وحيث كان إحرازه وظيفه المكلف الذي يريد التيمم كان ظاهره اعتبار إحرازه سواءً كان بطلبه بنفسه أم بطلب غيره، أم من دون طلب. وحيثذا يتعمد اجتاء المكلف بطلب الغير إذا حصل له اليأس من طلبه لوثقه بصدقه ومعرفته، سواء استنابه أو أذن له أم لا، لأن الطلب طريقى من أجل إحراز عدم الماء، أو مقدمى من أجل الوصول له، فمع إحرازه عدمه لا- موضوع طلبه له بنفسه. أما مع عدم حصول اليأس من طلبه فالمتعمد عدم اجتاءه به وإن حصل اليأس للطالب نفسه. لأن اجتاءه به حينئذ يحتاج إلى دليل. ويدفعه الأصل المتقدم.

(مسألة ٣): إذا أخل بالطلب وتيمم صح تيممه إن صادف عدم الماء (١).

ودعوى: أن مقتضى السيره الاجتراء بطلب الغير، لما هو المعلوم من عدم انشغال جميع أهل القافله سابقاً بالطلب، خصوصاً النساء والعجزه من يصعب عليهم ذلك، بل يجترئون بطلب غيرهم. مدفوعه بأن المتيقن منها ما إذا حصل اليأس للباقيين من طلب غيرهم لا مطلقاً.

وأما ما ذكره غير واحد من أن الاستنابه إنما تكمن مشروعيتها فى الواجبات النفسيه والغيريه، حيث قد يتوجه احتمال الاجتراء فى الامتنال بفعل النائب، أما فى الواجبات الطريقه - ومنها المقام - فلا موضوع للنوابه، بل المعيار فيه اليأس الذى لابد من حصوله للمكلف نفسه من أي سبب فرض. فهو لا- يخلو عن إشكال، بل الظاهر أن المعيار فى جميع أقسام الواجب على ظهور دليل الخطاب فيما يعم فعل النائب وعدمه. على أنه قد أشرنا إلى احتمال كون وجوب الطلب مقدمياً من أجل تحصيل الماء. فتأمل جيداً.

(١) لتحقق موضوعه وهو عدم الماء، أو عدم وجوب الطهارة المائية، على ما تقدم عند الكلام فى مقتضى الأصل فى حكم الطلب. وأما الطلب فهو إما واجب طريقى من أجل معرفه الموضوع المذكور، أو واجب مقدمى من أجل تحصيل الماء للطهارة الواجبه، ولا موضوع له مع عدمه.

لكن صرح غير واحد بالبطلان، وفي الجوائز: "قطعاً وإجمالاً منقولاً إن لم يكن محصلاً. لما عرفت سابقاً من الأدلة الدالة على اشتراط صحة التيمم به. ولا فرق في ذلك بين أن يصادف عدم الماء بعد الطلب وعدمه. كما أنه لا فرق فيه بين العالم والجاهل والناسي وغيرهم، قضاءً للشروطيه السابقة... فما عساه يظهر من بعض فروع التحرير من الحكم بالصحه لو صادف عدم الماء ليس في محله. مع احتمال إرادته ما ليس نحن فيه..." .

(مسألة ٤): إذا علم بوجود الماء خارج الحد المذكور وجب السعي إليه وإن بعد (١)

وهو كما ترى مبني على حمل الأمر بالطلب على كونه مقدمياً بلحاظ شرطيته لمشروعية التيمم، أو لصحته كطهارة ترابه. لكنه خلاف المنسق من دليل الطلب. وأما الإجماع المدعى فهو - لو تم - قد يرجع إلى عدم الاجتزاء بصلاته ظاهراً لاحتمال وجود الماء، لا عدم الاجتزاء بها واقعاً وإن صادف عدم وجود الماء. نعم لابد من تحقق قصد القربة، كما يأتي.

(١) كما في التذكرة والمنتهى ونهاية الأحكام وجامع المقاصد والروض وكشف اللثام والمدارك وغيرها. وأنه لإطلاق دليل الطهارة المائية المفروض القدر عليه، بعد حمل تحديد الطلب على صوره الشك. ومن ثم قيل إنه واجب طريقى.

لكن الظاهر أن طلب الشيء ليس عباره عن الفحص عنه، ليختص بحال الشك فيه، بل هو السعى له ومحاوله تحصيله، والفحص عنه مع الشك فيه لازم لذلك، لأنه مقدمه له. فيكون وجوب الطلب مقدمياً من أجل تحصيل الطهارة المائية، لا- طرقياً، والواجبطريقى هو الفحص فى ضمن الحد لا غير. وإلا ف تكون عدم وجود الماء فى داخل الحد طريقاً محرزأً لعدمه مطلقاً ولو فى خارجه لا يناسب المرتكزات ويصعب حمل النص عليه جداً.

ويحينئ يكون مرجع التحديد تقيد القدر المعتبره فى فعليه وجود الطهاره المائيه بالقدره فى ضمن الحد، ومتضاه عدم وجوب الطلب فيما زاد على الحد وإن علم بوجود الماء فيه.

ولعله إليه يرجع ما في الجوادر من أن دليل التحديد مقيد لعدم الوجود بما إذا كان في الحدّ، وهو صادق حتى مع العلم بوجوده في خارج الحدّ، لولا الإجماع أو غيره.

إلا أن يلزم منه مشقة عظيمه (١)، وكذا الحال إذا حصل الاطمئنان بوجود الماء في خارج الحد (٢) على الأحوط وجوباً.

اللهم إلا أن يقال: التحديد وإن اقتضى تقييد القدرة المعترف به في الطهارة المائية بالقدرة على الماء الموجود في الحد دون الموجود خارجه، إلا أن دليل التحديد ينصرف إلى ما إذا لم يعلم بوجود الماء، أما مع العلم بوجوده في مكان معين فالسعى لتحصيله ليس طلباً عرفاً لابتناء الطلب عرفاً على الفحص عن المجهول. ومع قصور دليل التحديد يتبع الرجوع لإطلاق دليل الطهارة المقتضي لوجوب السعي لتحصيل الماء من مكانه المعلوم.

نعم إذا علم بوجود الماء خارج الحد مع الجهل بموضعه بنحو يحتاج إلى طلبه والفحص عنه كان مقتضى دليل التحديد عدم وجوب طلبه والفحص عنه.

(١) بحيث يدخل في نفي الهرج المسقط للتکلیف. لكن الإنصاف أن اعتبار ذلك مقلل لفائدة التحدید جداً.

(٢) كما قد يستفاد مما في التذكرة من وجوب طلب الماء إذا دل عليه في خارج الحدّ، وما في كشف اللثام من إطلاق وجوبه عند أماره تدل عليه من خضره وقصد طير ونحوهما، إذا دل عليه. وفي الجواهر: "قد يتعدد في الظن الذي تطمئن به النفس، بل هو علم عرفي، من حيث عدم احتمال شمول الرواية لمثله".

وهو قريب لو كان وجوب الطلب طرقياً لإحراز عدم الماء مطلقاً. حيث يبعد جداً عموم جعل عدم العثور على الماء في داخل الحدّ طرقياً لإحراز عدمه مطلقاً ولو في خارج الحدّ لما إذا حصل الاطمئنان بوجوده في خارج الحدّ. بل لو قيل بحجية الاطمئنان في نفسه فالأمر أظهر. أما بناء على ما سبق منا فينحصر الوجه فيه بعموم الإنصراف المشار آنفاً لصورة الاطمئنان، كما هو غير بعد.

هذا وفي جامع المقاصد وكشف اللثام والروض الاكتفاء بطن وجود الماء في

(مسئله ٥): إذا طلب الماء قبل دخول الوقت فلم يجد لم تجب إعادة الطلب بعد دخول الوقت (١)،

خارج الحدّ في وجوب طلبه. ولا يظهر وجهه مع إطلاق دليل التحديد حتى لو حمل كون وجوب الطلب طرقياً. إلا أن يدعى قيام الظن مقام العلم في الشرعيات. وهو كما ترى.

وأضعف منه ما عن المنتهى من الاكتفاء بتوهم وجوده الذي هو دون الشك. لأنه إلغاء للدليل التحديد رأساً، إذ مع عدم احتمال وجوده لا يجب الطلب حتى في داخل الحدّ. وإن كان الموجود في المنتهى - فيما عثرت عليه - هو وجوب توهם قرب الماء منه، لا مع توهם مطلق وجوده، فيخرج عما نحن فيه.

(١) لأن الطلب حيث يكشف عن عدم الماء في الحدّ فلا يفرق في كشفه عنه بين أوقات وقوعه. خلافاً لما في المعتبر والمنتهى والمدارك. ومقتضى ما صرحا به من عدم وجوب الطلب مع العلم بعدم الماء اختصاص ذلك بما إذا احتمل وجود الماء، إما لاحتمال قصور في الطلب والفحص، أو لاحتمال تجدد الماء وإن كان احتمال أحد الأمرين لا يعني به لو كان الطلب في الوقت.

وحيثـِ فقد استدل عليه في الجواهر وغيره بوجوه:

الأول: ظاهر ما دل على وجوبه، حيث لا يجب إلا في الوقت فلا يجزء إلا إذا وقع بعده.

وفيه: أنه بعد أن كان المفروض عدم قدح الاحتمال الحاصل مع الطلب في الوقت فلابد أن يكون اكتفاء الشارع بالطلب مبنياً على اكتفائه في إحراز عدم القدرة على الماء باليأس الحاصل منه، فمع بقاء اليأس المذكور بعد الوقت لا موضوع للفحص. ومجرد عدم وجوب الطلب قبل الوقت لا ينافي الاجتراء بفائدة المستمره بعده.

على أن عمده دليل وجوب الطلب هو حديث السكونى، ولا- ظهور له فى الخطاب به وإيجابه ليختص بما بعد الوقت، بل المفروغيه عنه الظاهره فى توقف مشروعه التيمم عليه ولو ظاهراً.

الثانى: توقف صدق عدم الوجдан حين التيمم على الطلب بعد الوقت، ولاسيما بعد ظهور الآية فى اعتبار عدم الوجدان حين القيام للصلاه وإراده التيمم لها.

وفيه: أن المراد بعدم الوجدان إن كان هو عدم القدرة على الماء فقد سبق أن الاجتراء بالطلب يستلزم الاجتراء فى إحراف عدم القدرة باليأس الحالى من الطلب، وهو الباقى بعده حين القيام للصلاه. وإن كان هو عدم العثور عليه المتفرع على الفحص - كما سبق منا عند الكلام فى وجوب الطلب - فمن الظاهر أن عدم الوجدان بالمعنى المذكور ليس موضوعاً لوجوب التيمم، بل هو مصحح للبناء على تحقق موضوعه بلحاظ استلزماته اليأس، والمفروض حصوله فى محل الكلام بعد الوقت وحين القيام للصلاه.

كيف ولو بنى على الجمود على ذلك لزم عدم الاجتراء بالطلب بعد الوقت مع الفصل المعنى بينه وبين التيمم للصلاه، خصوصاً إذا كان بداع آخر كالشرب والتنظيف. ولا يظن الترام أحد بذلك.

الثالث: صحيح زراره المتضمن الأمر بالطلب مادام فى الوقت. وكأنه لحمله على إراده بيان وقت الطلب، لا أ Cmdde ومقداره، لما سبق عند الكلام فى وجوب الطلب. وهو كما ترى لعدم التعرض فى الصحيح لمبدأ وقت الطلب، بل منتهى وقته فلا- ينافي تقديمها على الوقت.

الرابع: إنه لو اكتفى به قبل الوقت لزم الاكتفاء بالطلب الواحد لأيام كثيرة. وفيه: أنه لا محذور فى البناء على ذلك، بل صرح به غير واحد، كما يأتي. ومن هنا لا مخرج مما سبق.

إلا أن يحتمل العثور على الماء لو أعاد الطلب لاحتمال تجدد وجوده احتمالاً معتمداً به فتجب إعادةه حينئذٍ (١)، وإذا انتقل عن ذلك المكان فلا إشكال في وجوب الطلب مع احتمال وجوده (٢).

(١) لما سبق من أن الاكتفاء بالفحص حين الطلب بلحاظ الاجتراء باليأس الحصول منه، فمع ارتفاع اليأس يتغير عدم الاجتراء به. وأما استصحاب عدم تجدد الماء فلا مجال للتعويم عليه لما سبق عنه الكلام في دليل وجوب الطلب. ومنه يظهر لزوم إعادة الطلب مع الاحتمال المذكور حتى لو وقع بعد الوقت.

(٢) كما قطع به غير واحد. واستدل عليه سيدنا المصنف (قدس سره) بإطلاق النص. وفيه: أن حديث السكوني وارد لبيان مقدار الطلب، وظاهره المفروغية عن وجوبه من دون أن يكون له إطلاق في ذلك. فالعمدة ما سبق من القاعدة المقتضية لوجوب الطلب.

نعم قد يدعى عدم وجوب الطلب مع عدم انتقاض التيمم الحاصل قبل الانتقال. للنصوص المتضمنة عدم انتقاض التيمم إلا بالحدث أو إصابته الماء (١)، ك الصحيح زراره: "قلت لأبي جعفر (عليه السلام): يصلى الرجل بتيمم واحد صلاة الليل والنهار كلها؟ فقال: نعم، ما لم يحدث أو يصب الماء" (٢)، وغيره. فإن مقتضى إطلاقها عدم انتقاض التيمم مع عدم إصابته الماء ولو كان لعدم الطلب.

لكنه وارد لبيان أن التيمم من شأنه الاستمرار، من دون نظر لمشروعيته في نفسه وتحقق موضوعها، وهو عدم التكليف بالطهارة المائية. وحيث لا ينفي وجوب الطلب بعد ما سبق من أن مقتضى النص والأصل وجوبه احتياطاً للطهارة المائية الواجبة بالأصل والتامه المالك، والتي يرجع الشك في وجود الماء للشك في

(١) راجع وسائل الشيعه ج: ٢ باب: ٢٠، ١٩ من أبواب التيمم.

(٢) وسائل الشيعه ج: ٢ باب: ٢٠ من أبواب التيمم حدث: ١.

(مسأله ٦): إذا طلب بعد دخول الوقت لصلاة يكفى لغيرها من الصلوات (١)، فلا- تجب إعادة الطلب عند كل صلاه إن لم يتحمل العثور مع الإعاده احتمالاً معتمداً به (٢).

(مسأله ٧): المناطق في السهم والرمى والقوس والهوا والرامي هو المتعارف المعتمد، الوسط في القوه والضعف (٣).

القدرة عليها، لا للشك في تحقق موضوعها وتماميه ملاكها.

نعم لو طلب المتييم في المقام الماء فلم يجده، وأحرز أن وظيفته التيمم، لكن احتمل بطلازن تيممه لمروره في الطريق بالماء بنحو يقدر على استعماله وإن لم يره لعدم طلبه له، كان مقتضى استصحاب عدم القدرة على الماء عدم انتقاد تيممه، فله أن يصلى به. فلاحظ.

(١) كما يظهر مما تقدم من المسأله السابقة.

(٢) لأن الطلب لا- يوجب اليقين، وإنما يحصل معه اليأس الذي يجتمع مع الاحتمال غير المعتمد به. بل لم يستبعد في جامع المقاصد الاكتفاء بالظن القوى، لأن مناطق أكثر الشرعيات الظن. وإن لم يخل ما ذكره عن الإشكال، لعدم وضوح التعويل في الشرعيات على الظن من دون دليل خاص، ومعه يلزم الاكتفاء بمطلق الظن وإن يكن قوياً. فلاحظ.

(٣) لأن ذلك هو المفهوم من الإطلاق في مقام التحديد فيما يتعدد بين الأقل والأكثر بعد العلم بعدم إراده المسمى. ومع اختلاف أفراده في المساحة يتغير الاكتفاء بالأقل، خلافاً لما في كشف اللثام من تعين الأبعد، وفي الجوهر من التردد بينه وبين الوسط. لصدق الإطلاق بالأقل.

هذا وفي كشف اللثام: "ثم ما ذكرناه في معنى الغلوه هو المعروف. وفي العين والأساس أن الفرسخ النام خمس وعشرون غلوه. وفي المغرب المعجم عن الأجناس

(مسألة ٨): يسقط وجوب الطلب في ضيق الوقت (١). كما يسقط إذ

عن ابن شجاع أن الغلوه قدر ثلاثة ذراع إلى أربعمائة ذراع. وفي الارتفاع أنها مائة باع، والميل عشره غلاء". ولا يخفى أن التقديرات المذكورة لا تناهى ما سبق، بل هي مبنية على بيان مقداره. نعم هي تحتاج إلى إثبات بتجربه واستقراء غير ميسور لنا.

(١) كما صرخ به غير واحد. وهو ظاهر بناءً على أن ضيق الوقت من مسوغات التيمم ولو مع القدرة على الماء. وأما بناء على عدمه فيدل عليه صحيح زراره المتقدم عند الكلام في وجوب الطلب، بناءً على روايته هكذا: "فليطلب الماء ما دام في الوقت..."

"(١) كما قد يشير إليه في حديث داود الرقي: "قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أكون في السفر، فتحضر الصلاة وليس معه ماء، ويقال: إن الماء قريب منا، فأطلب الماء وأنا في وقت يميناً وشمالاً؟ قال: لا تطلب..." (٢). لإشعار تنصيص السائل على بقاء الوقت بمفروغيته عن عدم وجوب الطلب مع ضيق الوقت. مضافاً إلى صدق عدم وجдан الماء، فإنه وإن توقف على الفحص - كما سبق - إلا أنه يكفي فيه أدناه.

وبعبارة أخرى: المراد بعدم وجدان الماء الذي يحتاجه، وهو خصوص الماء الذي يؤدي به الصلاه في الوقت، وهو في مفروض المسألة الماء القريب منه، الذي يكفى في الفحص عنه الفحص في الموضع القريب، ومع العلم بعده فـيها يستغنـى عن الفحص، كما يستغنـى عنه مع العلم بعدم الماء مطلقاً.

وأما التحديد بالغلوه والغلوتين فهو قاصر عن مفروض الكلام، لأن المراد به الطلب لأجل الصلاه الأدائية، ولا موضوع له في المقام.

ومن ذلك يظهر ضعف ما حكاه في التذكرة عن بعض علمائنا من وجوب السعي لتحصيل الماء مستدلاً بقوله تعالى: "فلم تجدوا".

(١) وسائل الشيعه ج: ٢ باب: ١ من أبواب التيمم حديث: ١.

(٢) وسائل الشيعه ج: ٢ باب: ٢ من أبواب التيمم حديث: ١.

خاف على نفسه أو ماله (١) من لصّ أو سبع أو نحو ذلك. وكذا إذا كان في طلبه حرج ومشقة لا تتحمل (٢).

(مسئلة ٩): إذا ترك الطلب حتى ضاق الوقت عصى (٣)، لكن

كما يظهر مما تقدم أنه لو وسع الوقت الفحص فيما دون الحدّ وجب، لأنّ النصوص التحديد، بل عملاً بالقاعد़ة المقتضية لوجوب الطلب، وليرصدق عدم الوجودان بالمعنى المتقدم، وهو المترتب على الفحص. كما يظهر عدم اختصاص ما سبق بالمسافر، بل يجري في غيره من يلزم من طلبه الماء فوت الوقت.

(١) بلا إشكال ظاهر. ويقتضي النصوص المتضمنة لعدم وجوب الطلب المحمولة على الخوف، كما صرَّح به في بعضها. وقد تقدمت عند الكلام في وجوب الطلب.

(٢) لعموم نفي الحرج المقتضي لسقوط الطهارة المائية، الذي هو المعيار في مشروعية التيمم، كما سبق في أول هذا الفصل.

(٣) الظاهر عدم الإشكال فيه في الجملة، وإن عبر جماعه بأنه أخطأ. والوجه فيه ما سبق من عموم موضوع الطهارة المائية، وعدم كون القدرة معتبره فيها شرعاً، بل عقلاً من دون أن تكون دخيلاً في ملاكتها، فتعجيز النفس عنها بترك الطلب حتى يضيق الوقت بحكم المعصية.

نعم هو موقف على سبق القدرة عليها، بأن يكون الماء موجوداً في الواقع بحيث يعثر عليه بالفحص، أما لو لم يكن موجوداً فلا تكليف بالطهارة المائية ولا تعجيز. لكن حيث فرض الجهل بالحال، وكان الاحتياط مع الشك في القدرة واجباً كان احتمال التكليف بها منجزاً وإن لم يكن التكليف ثابتاً، فالإقدام على التعجيز معه مردود بين التجربة والمعصية لتکليف منجز. ولعله لهذا عبر جماعه بأنه يكون مخطئاً. نعم بناء على وجوب الطلب نفسياً يلزم العصيان على كل حال. لكن تقدم ضعف ذلك.

(١) كما صرخ به المحقق وجماعه ممن تأخر عنه، بل في المدارك والحدائق أنه المشهور، وعن الروض نسبته لفتوى الأصحاب.
والعمده فيه صدق عدم الوجдан بالتقريب المتقدم في المسألة السابقة.

لكن لا يبعد انصرافه عن صوره التفريط، كما ذكره الفقيه الهمданى (قدس سره). ولاسيما بمالحظه وجوب الطلب.

وقد يستشكل فيه بابتناء الأبدال الاضطراريه على لزوم تحصيل الميسور من المصلحه، ودخل التفريط في ذلك بعيد جداً، فلو تم الانصراف كان فهم عدم الخصوصيه كافياً في التعميم.

اللهم إلا أن يقال: الظاهر ابتناء البديله في المقام - زائداً على ذلك - على الامتنان، كما يناسبه قوله تعالى: "ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتهم نعمته عليكم لعلكم تشكرنون" (١)، بناء على رجوع التعلييل بتمامه للتييم - كما لعله الظاهر - أو رجوع التعلييل بإتمام النعمه له، مع رجوع ما قبله لأصل اعتبار الطهاره في الصلاه، كما في مجمع البيان.

وكذا قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): "جعلت لى الأرض مسجداً وظهوراً" ،ونحوه مما يظهر منه اختصاص هذه الشريعه السمحه بالتييم (٢). ومثله قوله في صحيح رفاعة: "إذا كانت الأرض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر أJefff موضع تجده فتيم منه، فإن ذلك توسيع من الله عز وجل" (٣) ، قوله (عليه السلام): "إذا كنت في حال لا تقدر إلا على الطين فتيم به فإن الله أولى بالعذر" (٤).

ومرجع ذلك إلى ابتناء تشريع التييم على الاكتفاء بالميسور من المصلحه في

(١) سورة المائدah الآيه: ٦.

(٢) راجع وسائل الشيعه ج: ٢ باب: ٧ من أبواب التييم.

(٣و٤) وسائل الشيعه ج: ٢ باب: ٩ من أبواب التييم حديث: ٤، ٧.

الوقت امتناناً على المكلفين بذلك، في مقابل الإلزام بالقضاء بالطهارة المائية المستلزم للضيق. ولاسيما مع تجمع القضاء بطول المده. وذلك لا يناسب التعذر لصورة التفريط مع فرض انصراف الإطلاق. ومن ثم يشكل الاجتزاء بالتيمم في محل الكلام.

لكن بعض مشايخنا (قدس سره) - مع اعترافه بقصور أدله التيمم عن صوره التفريط - ذكر أن الإجماع القطعي والنصل الوارد في النساء، المتضمن أن الصلاة لا تترك بحال، دلا على عدم سقوط الصلاة، ولازم ذلك مشروعية التيمم في المقام.

ويشكل بأنه لا مجال لدعوى الإجماع على الاجتزاء بالتيمم في المقام بعد ما سبق من أن أول من صرخ بالاجتزاء بالتيمم فيما عثرنا عليه المحقق، وما يأتي من تصريح بعضهم بعدم الاجتزاء به. كما أن الإجماع على عدم سقوط الصلاة بحال - لو تم - لا يشمل - على ما يأتي في حكم فاقد الطهورين - صوره تعذر الطهارة التي منها المقام، بناء على قصور دليل بدليه التيمم عنه، لأن المراد بالطهور ليس إلا استعماله بالوجه المشروع الذي تترتب عليه الطهارة، ومقتضى إطلاق الخطاب بالطهارة المائية انحصر الطهارة بها، وبعد فرض قصور دليل مشروعية التيمم عن صوره التفريط يتعمّن تعذر الطهارة بتعذر الطهارة المائية.

وأما النص فهو صحيح زراره عن أبي جعفر (عليه السلام) في النساء التي يستمر بها الدم، المتضمن جريان حكم المستحاضه عليها، وبيان وظيفه المستحاضه، وفيه: "قلت: والحاضر؟ قال: مثل ذلك سواء، فإن انقطع الدم، وإن فهى مستحاضه تصنع مثل النساء سواء ثم تصلى، ولا تدع الصلاة على كل حال، فإن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: الصلاة عماد دنياكم" (١).

ومقتضى المناسبة بين التعليل والحكم المعلم أن يكون المراد بقوله (عليه السلام) فيه: "ولا تدع الصلاة على كل حال" التأكيد على وجوب المحافظة على الصلاة بعد الفراغ

(١) وسائل الشيعه ج: ٢ باب: ١ من أبواب الاستحاضه حديث: ٥.

ص: ٧٧

عن مشروعيتها، والردع عن التسامح في أدائها استثنالاً لوظيفه المستحاضه المذكوره فيه، فلا ينهض بإثبات المدعى من وجوب الصلاه في المقام بعد أن لم ثبتت مشروعيتها من الخارج، لينتزم مشروعية التيم لها، كما ذكره (قدس سره). وإنما ينهض بذلك لو كان المراد به بيان مشروعية الصلاه ووجوبها مهما كان حال المكلف وبمقدار طاقته. لكن المناسب حينئذٍ تعليله بمثل قوله (عليه السلام): "الميسور لا يسقط بالمعسور" ، لا بالنبوى المذكور.

هذا مضافاً إلى أنه (قدس سره) قد ذكر في حكم فاقد الطهورين أن ما تضمن عدم سقوط الصلاه بحال لا ينهض ببيان مشروعية الصلاه من دون ظهور، لأن مقتضى ما تضمن ركنيه الطهور كون الصلاه الفاقد له ليست بصلاه، وحينئذٍ يتغير قصوره عن المقام، لما تقدم في توجيهه قصور الإجماع. ومن هنا لا مجال للخروج عما سبق من عدم الاجتراء بالتيم.

غايتها أنه لا طريق لإحراز عدم مشروعية التيم، لما سبق من أن عدم الواجدان ليس موضوعاً للتيم، ليكون قصوراً إطلاقه عن شمول المقام مستلزمًا لعدم مشروعية التيم وتعذر الصلاه بتعذر الطهارة المستلزم لوجوب القضاء، بل هو مصحح للبناء على تحقق موضوعه، وهو تعذر الطاهره المائيه أو سقوط التكليف بها، فقصوره في المقام إنما يستلزم عدم إحراز مشروعية التيم من دون أن يحرز عدم مشروعيته، بل هو تابع لفعليه التكليف بالطهارة المائيه واقعاً قبل التفريط، المنوط بوجود الماء واقعاً الذي هو غير محرز أيضاً. وقد سبق أيضاً أنه لا مجال لاستصحاب عدم وجود الماء.

ومن هنا يتغير الجمع بين الأداء بالتيم والقضاء بالطهارة المائيه، خروجاً عن مقتضى العلم الإجمالي. إلا أن ينكشف بعد الصلاه بالتيم عدم الماء في داخل الحدّ، فلا يجب القضاء.

بل لو قيل بأن وجوب الطلب مقدمي، لكونه شرطاً في صحة التيم، اتجه بطalan التيم مع ذلك أيضاً، وتعيين القضاء.

وإن علم أنه لو طلب لعثر (١). لكن الأحوط استحباباً القضاء خصوصاً في الفرض المذكور.

(مسألة ١٠): إذا ترك الطلب في سعه الوقت وصلى بطلت صلاته وإن تبين عدم وجود الماء (٢). نعم لو حصل منه قصد القربة مع تبين عدم الماء - بأن

لكن صاحب الجواهر مع بنائه على ذلك بنى على مشروعية التيمم في المقام، وإجزاء الصلاة به. وكأنه للبناء على سقوط شرطيه حينما يضيق الوقت. ولم يتضح وجهه.

هذا وقد حكم في النهاية والمبسوط والخلاف والدروس ومحكى السرائر بأن من صلى بتيمم من دون طلب إعادة الصلاة. وربما حمل ذلك منهم على سعه الوقت. لكنه قد لا يناسب كلماتهم. والأمر سهل.

(١) لا يبعد أن يكون مراده بذلك ما إذا كان الماء في محل لا يسعه الوصول إليه مع إدراك الصلاة الأدائية بسبب التفريط في الطلب. وحينئذٍ يتبين الإجزاء وعديمه في المقام على ما سبق الكلام فيه من عموم عدم الوجдан لصوره التفريط وعدمه، وحيث سبق المنع منه يتعين المنع من الصحة في المقام، خصوصاً إذا كان عالماً بوجود الماء حين التيمم والصلاه، حيث لا يصدق عدم الوجدان حينئذٍ، بل يدخل في ضيق الوقت عن استعمال الماء، الذي يأتي من الإشكال في مسؤوليته للتيمم مع عدم التفريط، فضلاً عن التفريط.

وأما لو كان المراد ما إذا كان الماء في موضع قريب يسعه الوصول إليه وإدراك الصلاه الأدائية، إلا أنه بسبب ترك الطلب لم يعلم به وتخيل عدمه، فالأمر أشكل، لصدق الوجدان والقدرة على استعمال الماء، فلا يسقط التكليف بالطهارة المائية. ومعه لا وجه لمشروعية التيمم.

(٢) مراده بذلك بطلانه من حيث عدم تحقق قصد القربة، لعدم إحراز مشروعية

نوى التيمم والصلاه برجاء المشروعيه (١) - فالآقوى صحتها (٢).

(مسئله ١١): إذا طلب الماء فلم يجد فتيمم وصلى، ثم تبين وجوده في محل الطلب - من الرميء أو الرميئ أو الرحل أو القافله - صحت صلاته، ولا تجب الإعاده، ولا القضاي (٣).

التيمم بعد تنجز احتمال وجود الماء بمقتضى وجوب الطلب، لا عدم مشروعية التيمم والصلاه واقعاً، وإلا لم يناسب ما تقدم منه (قدس سره) في المسألة الثالثة، ويأتي منه هنا.

(١) أو كان غافلاً عن وجوب الطلب، بتخيل كفایه عدم واجديه الماء تحت اليد في مشروعية التيمم، أو نحو ذلك.

(٢) وعليه يحمل ما تقدم منه (قدس سره) في المسألة الثالثة، وتقدم منا وجهه.

(٣) يظهر من بعض كلماتهم المفروغية. ولعله لذا حکى عن بعضهم أنه اتفاقی. وكيف كان فالظاهر أن مرادهم ما إذا استكمل الطلب بالوجه المتعارف، وكان عدم العثور على الماء لوجوده في مكان يحتاج العثور عليه فيه لعانياه زائد خارجه عن المتعارف.

وحيثـِ فقد يستدل لصحة التيمم بصدق عدم الوجدان. لكن تقدم أن عدم الوجدان ليس هو الموضوع الواقعى للتيمم، وإنما هو مصحح للبناء ظاهراً على تحقق الموضوع، فمع انكشاف وجود الماء ينكشف عدم مشروعية التيمم وبطلانه.

ومثلها دعوى: أن موضوع التيمم ليس هو وجود الماء واقعاً، بل وجوده بنحو يقدر على استعماله، وهو غير حاصل مع تعدد العثور عليه. لاندفعها - بعد تسليم أن ذلك هو موضوع التيمم - بأن عدم العثور على الماء في محل الكلام لا يستلزم عدم القدرة على استعماله، لأن عدم العثور قد يكون مسبباً عن الإيهام أو الغفلة، من دون أن يرجع إلى قصور في الطاقة.

فلعل الأولى أن يقال: استعمال الماء وإن كان مقدوراً، إلا أن ضياعه بالنحو

المذكور مانع من محركيه الأمر بالطهاره المائيه وسقوطه عن الفعلية، لا- من جهه توقف الاندفاع عن الأمر على العلم بجعله وبتحقق موضوعه - كما هو الحال في جميع موارد الجهل - بل لتوقفه على الإحاطه بطريقه الامثال والالتفات إليها، وهو غير حاصل في المقام. ولذا لا- يصلح الأمر المذكور للمركيه مع العلم بوجود الماء بالنحو المذكور، ومع عدم محركيه الأمر بالطهاره وسقوطه عن الفعلية تتبعه مشروعه التيمم، كما سبق عند الكلام في وجوب الطلب.

نعم يشكل الاكتفاء بعدم محركيه الأمر بالطهاره المائيه من جهه الغفله والجهل فقط، إما اعتقاد عدم وجوبها، أو لاعتقاد العجز عنها، لتخيل عدم وجود الماء مثلًا أو نحو ذلك، لعدم الدليل على ذلك بعد عدم سقوط الأمر بها عن الفعلية بذلك، لظهور أدله مشروعه التيمم في ترتبيه على سقوط الأمر بالطهاره المائيه واقعًا.

ولذا لا يظن بأحد احتمال مشروعه التيمم وإجزائه في حق من لم يعلم بوجوب الطهاره المائيه أو بمشروعيتها. مضانًا إلى موافق أبي بصير أو صحيحه: "سألته عن رجل كان في سفر وكان معه ماء، فنسقه فتيمم وصلى، ثم ذكر أن معه ماء قبل أن يخرج الوقت قال: عليه أن يتوضأ ويعيد الصلاة"(١). فإنه بناء على ما يأتي في الفصل الخامس من مشروعه التيمم مع سعه الوقت في الجمله لا وجہ لوجوب الإعاده في النص إلا ما ذكرنا.

إلا أن يحمل على الاستحباب، كالنصوص الدالة على الإعاده فيمن لم يجد الماء إذا تيمم وصلى ثم وجد الماء(٢). لكنه لا شاهد له. ومجدد وجود الشاهد له فيمن لم يجد الماء ثم وجده لا يكفي بعد احتمال الفرق.

وأما ردّه بضعف السنده فهو في غير محله، إذ ليس في سنده إلا- عثمان بن عيسى الذي ثبت وثاقته، وإنما الكلام في رجوعه للحق بعد وقفه. على أن الحديث مجبور

(١) وسائل الشيعه ج: ٢ باب: ١٤ من أبواب التيمم حديث: ٥

(٢) راجع وسائل الشيعه ج: ٢ باب: ١٤ من أبواب التيمم.

بعمل المشهور، كما في الذكرى.

لكن ذكر سيدنا المصنف (قدس سره) أن الخطأ إن كان مانعاً من استعمال الماء بحكم العقل كان كافياً في مشروعية التيم وصحته، كما لو اعتقد المكلف خطأ ضيق الوقت فلم يطلب الماء، أو اعتقد كون الماء مغصوباً أو نحوهما، لكون الحكم المذكور موجباً لسلب القدرة عقلاً، بخلاف ما لو لم يكن مانعاً منه، كما إذا اعتقد عدم وجود الماء فتبين وجوده.

وهو مبني أولاً على أن موضوع التيم هو عدم القدرة على استعمال الماء، وثانياً على تعميم عدم القدرة للداعي العقلى الناشئ عن الخطأ فى الاعتقاد.

وقد سبق عند الكلام فى وجوب الفحص، المنع من الأول. وأما الثانى فهو موقف على الإطلاع على ما يساق دليلاً على أخذ عدم القدرة على استعمال الماء فى موضوع التيم، لينظر فى عمومه للداعى العقلى المذكور، ولم يتضح الدليل المذكور.

فالأولى تقريب ما ذكره بما سبق من أن مسوغ التكليف بالطهارة المائية عن المحركيه، لوضوح حصول ذلك مع الداعى العقلى المذكور.

ويتناسب ما ذكرنا ظهور جمله من النصوص فى مشروعية التيم مع الخوف من الطلب، أو من ضيق الوقت عنه، أو من الضرر فى استعماله، مع وضوح أن الخوف ارتکازاً ليس من سخن الطريق للأمر المخوف منه، ليتمكن دعوى كونه محرازاً للحرمه. غایه الأمر أنه منشأ لوجوب الاحتياط، بنحو يمنع من محاولة استعمال الماء عقلاً.

ولعل الأولى أن يقال: سبق أن المعيار فى مشروعية التيم ثبوتاً على سقوط الطهارة المائية عن الفعلية واقعاً، لتعذرها، أو لمحاجمتها لتكليف آخر، أو تخفيقاً من الشارع وامتناناً، كما فى موارد الضرر الذى لا يجب دفعه، أو الحرج، أو غيرهما من موارد ثبوت ترخيص الشارع فى ترك الطهارة المائية.

ومقتضى ذلك بدوأ عدم البناء عملاً على مشروعية التيم إلا مع ثبوت سقوط

الطهاره بقطع أو طريق شرعى أو أصل.

كما أن مقتضى الأصل حينئذ عدم صحة التيمم لو صادف عدم سقوط الطهاره المائيه واقعاً، لخطأ القطع أو الأصل، كما لو كان عنده ماء اعتقاد خطأ أنه ماء مضاد، أو في حزب مغلق قد ضاع مفتاحه، أو قامت البينه أو الاستصحاب على ذلك، ثم تبين أنه ماء مطلق، أو في مكان غير مغلق.

نعم إذا كان الخطأ موجباً لتعذر الطهاره المائيه حقيقه تعين سقوطها ومشروعه التيمم وصحته واقعاً، كما لو اعتقاد خطأ غصبيه الماء الذى عنده، حيث يتعدر التقرب باستعماله وإن كان حلالاً واقعاً، فتعذر الطهاره المائيه، وكذا الحال فى سائر موارد تجز احتمال حرمته بإمامه أو أصل أو غيرهما.

كما أنه قد تضمنت جمله من النصوص الاكتفاء بخوف فوت الوقت وخوف الضرر فى مشروعه التيمم، ومقتضاها بدواً كونه موجباً لسقوط الطهاره المائيه واقعاً.

لكن مقتضى الجمع بينها وبين ما تضمن إناته ذلك بفوت الوقت ونفس الضرر كون الخوف مصححاً ظاهرياً لترك الطهاره المائيه، لا- مسقطاً لها واقعاً، فإنه أولى عرفاً من الجمع بينهما بالبناء على كون كل من الواقع والخوف مسقطاً لها واقعاً. بل لا إشكال ظاهراً في عدم سقوطها واقعاً بالخوف مع عدم تحقق الأمر المخوف واقعاً.

وحيئذٍ فحيث لم يكن الخوف ارتكازاً من سنسخ الطريق للأمر المخوف، وإنما يكون العمل عليه لمحض الاحتياط للواقع للاهتمام به، فمن الظاهر أن الاحتياط المذكور لا يقتضى الاجتراء بالتيمم حتى مع بقاء الجهل بالحال وعدم انكشف الخلاف، بل يقتضى الجمع بينه وبين الإعاده أو القضاء بالطهاره المائيه، لاحتمال عدم تتحقق الأمر المخوف وعدم مشروعه التيمم واقعاً.

إلا أنه حيث لا إشكال في ظهور النصوص المذكورة في عدم الإعاده وفي

(مسئله ١٢): إذا كانت الأرض في بعض الجوانب حزنه وفي بعضها سهله يلحق كلا حكمه من الرميه والرميدين (١).

(الثانى): عدم التمكّن من الوصول إلى الماء (٢) لعجز عنه، ولو كان عجزاً شرعاً (٣)،

الأجزاء بالتيّم إذا وقع مع الخوف وإن لم يصادف تحقق الواقع المخوف كشف ذلك عن أن موضوع التيّم واقعاً ليس هو خصوص سقوط الطهاره المائيه واقعاً - كما سبق مّا - بل الأعم منه ومن ثبوت العذر الظاهري في تركها.

نعم المتيقّن من ذلك ما إذا كان العذر راجعاً إلى التحفظ والفرار من محذور شرعي - كالتصرف في ملك الغير من دون عذر - أو عرفي، كما لو خيف العطش أو غيره، وهو المناسب لما يأتي في المسوغ الثاني، ولا يعم ما إذا ابتنى العذر على مجرد الخطأ في البناء على سقوط الطهاره المائيه من دون أن يلزم منها محذور يلزم الاحتياط منه. فلاحظ. والله سبحانه وتعالى العالم.

(١) عملاً بإطلاق النص، لما سبق من أن النص ناظر لامتداد الطلب، لا للجهات التي يطلب فيها، واستفاده استيعاب الجهات من شاهد الحال، وحينئذ يكون مقتضى المعيار في الحزونه والسهوله على الجهة التي يقع الطلب فيها، لا على تمام الجهات التي يقع فيها.

(٢) بلا خلاف أجرده، كما في الجواهر، وفي المعتبر أنه إجماع، وظاهر غير واحد المفروغيه عنه. لسقوط الطهاره المائيه بالعجز عن استعمال الماء، وهو كاف في تتحقق موضوع التيّم، كما تقدم.

(٣) يعني: بأن لزوم محذور شرعي من الوصول إليه واستعماله، كما لو كان الماء مخصوصاً يحرم استعماله، أو توقف على عمل محرم، كما لو كان في بيت مخصوص أو نحوه. والوجه فيه ظاهر بناء على أن وجوب الطهاره المائيه مشروط شرعاً بالقدرة،

وأن المراد بالقدره ما يعم الشرعيه، حيث يكون مقتضى إطلاق دليل المحذور الشرعى حرمته حال المزاحمه للطهاره المائيه، فيستلزم العجز عنها، ويسقط الأمر خطاباً وملاكاً، ويتquin التيم بناء على ما سبق من مشروعنته بمجرد سقوط الطهاره المائيه. من دون نظر لأهميه المحذور المفروض، لعدم الفرق فى إطلاق الخطاب به بين مراتب أهميته، ومع فعليه الخطاب يرتفع به موضوع الطهاره المائيه مهمما كانت مهمه.

أما بناء على ما سبق من عدم اشتراط الطهاره المائيه شرعاً بالقدره، فقد يشكل الحال مع أهميه الطهاره المائيه من المحذور المفروض حيث لا- يكون التزاحم بينهما مسقطاً لوجوب الطهاره المائيه، ليشرع التيم، بل مسقطاً للمحذور المفروض، ومع سقوطه لا عجز عن الطهاره المائيه.

بل قد يشكل الأمر مع تساويهما في الأهميه، بناء على إناطه مشروعه التيم بالعجز عن الطهاره المائيه، لأن مقتضى التزاحم حينئذ التخيير، ومعه لا- عجز عن الطهاره المائيه، ليشرع التيم. نعم بناء على ما سبق من إناطه مشروعه التيم بسقوط الطهاره المائيه يتquin مشروعه التيم مع التساوى والتخيير، لرجوع التخيير لسقوط الطهاره المائيه.

وأما مع احتمال أهميه كل من الأمرين فترك الطهاره المائيه فراراً من المحذور المفروض وإن كان جائزأً عقلاً - كما هو الحال فيسائر موارد التزاحم مع احتمال الأهميه في كل من الطرفين - إلا أنه لا يحرز مشروعه التيم، لعدم إحراز سقوط الطهاره المائيه شرعاً واقعاً، إلا أن يصرف الماء قبله، وبدونه قد يتquin الإنيان بالطهاره المائيه، تحصيلاً للفراغ اليقيني من التكليف بالصلاه - الذي قد يكون أهم - وإن لزم المحذور المذكور. وأولى بذلك ما إذا دار الأمر بين التساوى وأهميه خصوص الطهاره المائيه، حيث لا يجوز التفريط بالطهاره المائيه عقلاً.

لكن أصرّ سيدنا المصنف (قدس سره) على سقوط الطهاره المائيه مطلقاً من دون نظر لأهميتها وعدمهها، بدعوى: أن ليس المراد من وجدان الماء الذي جعل عدمه مسقط

للطهاره مطلقاً هو الوجدان الخارجى بل خصوص الوجدان الذى لا يلزم منه محذور أصلأً، لأنه هو المنصرف من إطلاق الآيه.

ولذا لا ريب فى عدم صدقه مع وجдан الماء إذا كان أمانه، ولو كان المراد به مطلق الوجدان لزم صدقه بذلك، وإن لم يجز استعماله فى الطهاره ووجب التيمم، لأهميه حرمه الأمانه من وجوب الطهاره المائية.

ويشكل بأنه قد يتوجه انصراف الوجدان عن وجدان ما يكون استعماله تعدياً على حق الغير فيه، كالأمانه والمغصوب، لا عن كل ما يلزم من استعماله محذور ولو لم يرجع لحق الغير في الماء، كما لو كان في مكان مغصوب أو لزم من استعماله تفويت واجب آخر أو نحوهما، فإنه بعيد جداً. ولاسيما مع عطف عدم الوجدان في الآيتين الشريفيتين على المرض، حيث يناسب ذلك كون المراد من عدم الوجدان ما يقابل الضرر اللازم من المرض، لا ما يعمه.

ومثله ما في المنتهى من حمل الوجدان على التمكّن من استعمال الماء، ومع وجوب صرف الماء في وجه آخر شرعاً لا يكون متمكناً من صرف الماء.

إذ فيه: أنه لو تم انصراف الوجدان إلى ما يمكن معه استعمال الماء في الطهاره فهو مختص بالتمكّن الخارجى، لا ما يعم الشرعى الذي يخل به وجوب صرف الماء في وجه آخر، بل مقتضى إطلاق الوجدان صدقه حينئذٍ، فتجب الطهاره المائية وتزاحم الواجب الآخر، ويتعين الترجيح بالأهميه، كما سبق.

هذا وقد تردد في كلماتهم أن ما لا بدل له مقدم في مقام التزاحم على ماله بدل. ولم يتضح الوجه في عموم ذلك.

ودعوى: أنه مع جعل البديل يمكن الجمع بين التكليفين باختيار البديل، فيتعين. مدفوعه بأن الجمع بين التكليفين باختيار البديل موقوف على مشروعية البديل عند التزاحم، وهو إنما يتم مع كون البديل عرضيه، كما في أطراف الواجب التخييري، والأفراد الطوليه للواجب الموسع، بل لا تزاحم بين التكليفين في ذلك.

وكذا مع كون البديلية طوليه قد أخذ فيها تعذر ذى البدل، وكان المراد من التعذر ما يعم التعذر الشرعى بمزاحمه تكليف آخر. وفيما عدا ذلك يحتاج إلى دليل مثبت بالخصوص.

ومن الظاهر عدم كون المقام من الأول، وأن بدلية التيمم اضطراريه. كما أنه لم يثبت كونها من الثاني، لعدم وضوح كون موضوع البديلية تعذر الطهارة المائية بالمعنى الذى يصدق بمزاحمه أى تكليف شرعى، بل هو خلاف إطلاق أدله وجوب الطهارة المذكوره. كما لا يناسب إناطه مشروعه التيمم بأمور ليس ذلك منها.

لكن قال شيخنا الأعظم (قدس سره) فى التنبية الخامس من تنبیهات حکم الإنائين المشتبهين من طهارتہ: "وعلل فى بعض الأخبار تقديم مراعاه سائر الواجبات والمحرمات على الطهارة المائية بأن الله جعل للماء بدلاً. فتأمل".

ولو تم الخبر المذكور نفع فى المقام. كما ينفع أيضاً بمقتضى عموم التعليل فى سائر موارد التراحم بين ما له بدل وما لا بدل له. غير أنه لم أقف على الخبر المذكور عاجلاً، كما صرحت بذلك سيدنا المصنف (قدس سره) أيضاً.

نعم تضمن بعض النصوص تعلييل عدم وجوب الطهارة المائية فى بعض موارد المزاحمه ببدلية التراب للماء، ففى صحيح ابن عفور وعنبه بن مصعب عن أبي عبد الله (عليه السلام): "قال: إذا أتيت البئر وأنت جنب فلم تجد دلواً ولا شيئاً تعرف به، فتيم بالصعيد، فإن رب الماء هو رب الصعيد، ولا تقع فى البئر ولا تفسد على القوم ماءهم" (١). وفي موثق سماعه: "سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يكون معه الماء فى السفر فيخاف قلته. قال: يتيم بالصعيد ويستبقى الماء، فإن الله عز وجل جعلهما طهوراً: الماء والصعيد" (٢).

فإنه بعد المفروغه عن عدم كون بدلية الصعيد عرضيه، بل هي طوليه

(١) وسائل الشيعه ج: ٢ باب: ٣ من أبواب التيمم حدیث: ٢.

(٢) وسائل الشيعه ج: ٢ باب: ٢٥ من أبواب التيمم حدیث: ٣.

أو ما بحكمه (١)، بأن كان الماء في إماء مخصوص (٢)، أو لخوفه على

اضطراريه، يكون التعليل بالبدليه ظاهراً في المفروغيه عن أنه يكفي في تحقق موضوع البدليه محذور ارتكاب الحرام من دون خصوصيه للمورد، وإلا فلو كان مختصاً بالمورد كان تعدياً لا فائده في بيانه، وهو خلاف ظاهر التعليل جداً.

وكذا لو كان مختصاً بما كان مثله في الأهميه، لأن الخصوصيه المذكوره مغفول عنها عرفاً، فلا تفهم من التعليل. مع أنه لا يتيسر للمكلف غالباً تعين مرتبه أهميه التكليف، فلا يكون التعليل عملياً.

ومن ثم لا يبعد استفاده عموم تشريع التيمم فراراً عن المحذور الشرعي من التعليل المذكور. بل لا يبعد ظهور الموثق في العموم للمحذور العرفي الذي يصعب تحمله، كخوف العطش الذي لا يخشى معه التلف، لعموم قله الماء لذلك. ولاسيما ما تضمنته النصوص من جواز الجماع على غير ماء لمن كان شبيقاً(١)... إلى غير ذلك مما يظهر منه عدم أهميه خصوصيه الماء في الطهارة، ورفع الشارع الأقدس اليه عنها لكل غرض له أهميه شرعية أو عرفية.

كما أن الظاهر عموم التعليل لما إذا كان المحذور بحيث يحسن الاحتياط له وإن لم يكن معلوم الحصول، لتطبيق التعليل على خوف قله الماء، وقد سبق أن الخوف ليس طريقة ظاهرياً محرزاً للعذر، فالاجتزاء بالتيمم معه لابد أن يتنى على عموم موضوع التيمم واقعاً له. فراجع ما سبق في المسألة الحاديه عشره، وتأمل جيداً.

(١) لعل المراد به ما كان عذراً شرعاً مسوباً لترك الطهارة المائيه، وإن لم يستلزم العجز الشرعي، لعدم وجوب مراعاته وعدم وجوب تركها لأجله، كما يأتي في بعض الأمثله التي ذكرها (قدس سره).

(٢) لعدم الإشكال ظاهراً في أهميه حرمه التصرف في ملك الغير من الطهارة

(١) راجع وسائل الشيعه ج: ٢ باب: ٢٧ من أبواب التيمم.

ص: ٨٨

المائية، ولا أقل من احتمال أهميتها من دون احتمال العكس، وقد عرفت كفايه ذلك في مشروعه التيمم حتى لو لم يتم العموم المتقدم.

نعم قد لاـ يحرم تفريغ الإناء من الماء، وذلك كما إذا كان الماء للمكلف ولم يكن وضعه في الإناء مستندًا له، لأن حرمه التصرف في ملك الغير ليست بنحو تقتضي منع الإنسان عن التصرف في ملكه، لأنه ضرر عليه منفي بمقتضى القاعدة.

إلاـ أنه يمكن الجمع بين الحقين باستئذان المالك، أو يكون التفريغ مضرًا بالإنساء، فيلزم تزاحم الضررين، ويتquin الصلح، أو الرجوع للحاكم الشرعي لحل المشكلة.

كما أنه لو كان وضع الماء في الإناء بفعل المكلف بنحو يكون متعدياً بذلك فالماء لا حرمه له، لأنه لا حرمه لعرق الظالم. إلا أن يكون إبقاء الإناء مشغولاً بالماء تصرفاً فيه أيضاً، فيجب عقلًا تفريغه منه بأقل تصرف ممكن، لوجوب التخلص من الحرام، نظير الخروج من الأرض المغصوبة. فلاحظ.

(١) كما يقتضيه حديث داود الرقي: "قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أكون في السفر، فتحضر الصلاة وليس معى ماء، ويقال: إن الماء قريب مني، فأطلب الماء وأنا في وقت يميناً وشمالاً؟ قال: لا تطلب الماء، ولكن تيمم، فإني أخاف عليك التخلف عن أصحابك، ففضل وياكلك السبع" (١). ومعتبر يعقوب بن سالم: "سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن رجل لا يكون معه ماء والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين أو نحو ذلك. قال: لا أمره أن يغير بنفسه، فيعرض له لص أو سبع" (٢). مضافاً إلى ما سبق من العموم المستفاد من التعليل في الصحيح والموثق.

وأما أهمية وجوب حفظ النفس، فهو إنما يقتضي مشروعه التيمم مع استلزم محاوله الوصول للماء تلفها، لا مع الخوف من ذلك، بل غايته ما يقتضيه الخوف لزوم

(١)

(٢) وسائل الشيعه ج: ٢ باب: ٢ من أبواب التيمم حديث: ١، ٢.

ص: ٨٩

أو عرضه (١)، أو ماله من سبع (٢)، أو عدو، أو لص، أو ضياع، أو غير ذلك.

(الثالث): خوف الضرر من استعمال الماء (٣) بحدوث مرض أو زيادته،

الاحتياط بترك الوصول للماء من دون أن يحرز به مشروعية التيمم، بل اللازم حينئذ الاحتياط بضم الإعاده له، لما سبق في المسألة الحاديه عشره من عدم أماريه الخوف، وأن الاجتزاء معه بالتييم مستفاد من نصوص الأمر بالتييم، ومنها النصوص السابقة.

(١) للعموم السابق. مضافاً إلى استفادته مما يأتي في المال لو تم.

(٢) لاستفادته من العموم المتقدم. مضافاً إلى أمرين الأول: ما قد يستفاد من ذكر اللص في معتبر يعقوب المتقدم، فإنه وإن كان مسبوقاً بالنهى عن التغريب بالنفس، إلا أنه حيث كان المتيقن من اللص من يطلب المال، فالخوف على النفس منه لا بد أن يكون لاحتمال حصول القتل منه مقدمه لتحصيل المال، فيكون ظاهراً في المفروغيه عن الاهتمام بالمال، وإلا كان اللازم بذلك ليصل للماء آمناً من القتل.

الثاني: مضافاً إلى عموم قاعده نفي الهرج، لما في تعريض المال للضياع وأخذ اللص من الهرج غالباً. وما في الحدائق من معارضه عموم نفي الهرج بما دل على وجوب الطهاره المائيه. كما ترى، لحكومة العموم المذكور على عموم وجوهها، كما في سائر عمومات الأحكام الثانويه مع عمومات الأحكام الأولى.

وأما دعوى: أن وجوب حفظ المال أهم من وجوب الطهاره المائيه. فهي مندفعه بعدم ثبوت وجوب حفظ المال شرعاً إلا إذا لزم التبديير، وهو غير حاصل في المقام ونحوه مما كان تضييع المال لغرض عقلائي، كالطهاره المائيه. بل يشكل صدقه بدون ذلك مع تعريضه لأخذ اللص، لأن اللص ينتفع به فلا تبديير، كما لو وهبها.

(٣) بلا- إشكال فيه في الجمله، ودعوى الإجماع عليه في الجمله كثيره في كلام الأصحاب. ويقتضيه - مضافاً إلى عموم نفي الهرج والضرر - الآيات الشريفتان، فإنهم

مضافاً إلى النصوص الكثيرة الواردة في المجدور والكسير ومن به الفرط والجروح ومن يخاف على نفسه من البرد(١). وإلى ما يستفاد في بعض النصوص من مشروعية التيم لكل محدود شرعاً أو عرفياً، كما يظهر مما سبق.

هذا والأدلة مختلفة في تحديد هذا المسوغ، فظاهر بعضها أن المسوغ هو الضرر الواقعى، كما هو الحال في قاعده نفي الضرر، وظاهر بعضها أن المسوغ هو خوف الضرر، كما هو ظاهر مثل صحيح داود بن سرحان عن أبي عبد الله (عليه السلام): "فَيُرِيكُمْ رَجُلًا يَصِيبُهُ الْجَنَابَةُ وَبِهِ جَرْوَحٌ أَوْ قَرْوَحٌ أَوْ يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الْبَرْدِ. فَقَالَ: لَا يَغْتَسِلُ وَيَتَيمٌ" (٢). وقريب منه صحيح البزنطى عن الرضا (عليه السلام).

وأما ما تضمن جواز التيم للمريض ومن به الجروح والقرح ونحوها - كصدر الصحيحين - فبعد أن لم يكن العنوان المذكور فيه بنفسه مسوغاً للتيم لعدم الإشكال في عدم مسوغيته مع العلم بعدم الضرر، فلا بد من التصرف فيه وتنتزيله على أحد الأمرين من دون معين لأحدهما.

وكيف كان فقد يقرب كون الموضوع هو الضرر الواقعى بـأأن المفهوم عرفاً من ذكر الخوف كونه طريقاً أو عذرًا للاحتياط للواقع، لا أنه بنفسه موضوع للحكم.

وأما ما ذكره سيدنا المصنف (قدس سره) من أن الأمر بالتييم فى الصحيحين المتقدمين وقع فى سياق الأمر بالتييم لذى الجروح والقرح الذى لا إشكال فى كونه حكم

(١) راجع وسائل الشیعه ج: ٢ باب: ٥ من أبواب التیمم.

^٨ (٢) وسائل الشععه ج: ٢ باب: ٥ من أبواب التتمم حديث:

أو بطنه أو على النفس أو بعض البدن (١)، ومنه الرمد المانع من استعمال الماء،

واقعاً، والتفكيك بين المقامين بعيد جداً.

ففيه: أن التفكيك وإن كان بعيداً لمخالفته لقرينه السياق، بل ممتنع بعد وحده النهى عن الغسل والأمر بالتييم في الجواب، إلا أن ذلك إنما يمنع من إراده كل من الخصوصيتين في مقام الاستعمال، ولا يمنع من حمل النهى والأمر على القدر المشتركة بين الواقعين والظاهرين، كما لو قيل: إذا كان ثوبك من شعر ما لا يؤكل لحمه أو قامت البينة على ملاقاته للنجاسة فائزنه ولا تصل فيه.

نعم تقدم في المسألة الحادية عشرة تقريب الإجزاء واقعاً مع الخوف، وأنه يبنتى على عموم موضوع التييم له واقعاً. فراجع.

(١) كل ذلك لإطلاق الأدلة المتقدمة. لكن اقتصر في الشرائع ومحكم التحرير على المرض الشديد، وفي العروه الوثقى على ما يعسر تحمله، بل في المعتبر: "ولا" يستبيحه مع خوف المرض اليسير، كوجع الرأس والضرس". وفيه: أنه خروج عن إطلاق المرض بلا وجه.

نعم قد لا يصدق المرض في مثل وجع الرأس والضرس إذا كان موقتاً بسبب استعمال الماء، فيخرج عن موضوع الأدلة الخاصة المتقدمة، ولا يستباح به التييم إلا مع لزوم الحرج.

كما أنه لو لم يكن استعمال الماء مضرًا بالمرض خرج عن منصرف الأدلة الخاصة المتقدمة. ولعله المراد مما في المبسوط قال: " وكل مرض لا يخاف معه التلف ولا الزيادة فيه مثل الصداع ووجع الضرس لم يجز التييم ". ولذا يشكل ما في الجواهر من عده مخالفًا في المسألة.

بقى في المقام أمران:

الأول: أنه تضمن بعض النصوص الأمر بالإعادة لمن تيم لخوف الضرر، وهو

حديث عبد الله بن سنان المروي صحيحًا في الفقيه ومرسلاً في الكافي والتهذيبين: "أنه سأله أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل تضييه الجنابه في الليله البارده، فيخاف على نفسه التلف إن اغسل. فقال: يتيم ويصلى، فإذا أمن البرد اغسل وأعاد الصلاه"(١).

لكنه معارض بالنصوص الكثيره المتضمنه عدم الإعاده على من صلی بتيم(٢). وهى وإن كانت وارده فى فاقد الماء، إلا أن من القريب جداً إلغاء خصوصيته. بل هو مقتضى عموم التعليل فى بعضها بيدليه التيم، ك الصحيح محمد بن مسلم: "سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أجنب فتيم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء. قال: لا- يعید. إن رب الماء رب الصعيد فقد فعل أحد الطهورين"(٣)، ونحوه غيره(٤). فإن مقتضاه عموم إجزاء الصلاه بالتيم الم مشروع.

بل هو مقتضى الإطلاقات المقاميه لعمومات مشروعه عليه التيم، كالآيتين الشريفتين وغيرها، وخصوص النصوص الوارده فى المرض(٥)، ومنها ما ورد فيمن يخاف على نفسه من البرد كالصحابيين المتقدمين، فإن عدم التنبيه فيها للإعاده مع الغفله عنها موجب لقوه ظهورها في الإجزاء. ولاسيما مع ما هو المعلوم من كثره الابتلاء بذلك، حيث يمتنع معه خفاء الحكم على الأصحاب الذين لم يفرقوا في الإجزاء بينه وبين غيره من مسوغات التيم.

هذا وفي النهايه والمبسوط وعن التهذيبين والمهدب والإصلاح والروض وجوب الإعاده على من أجنب مختاراً. واستدل لهم بال الحديث السابق.

لكن ظاهر التهذيبين عدم الاستدلال بال الحديث المذكور، بل ابتناء المسأله على النصوص الآتية، وحمل هذا الحديث عليها جمعاً لو كان حجه في نفسه، قال في

(١) وسائل الشيعه ج: ٢ باب: ١٦ من أبواب التيم حديث: ١.

(٢) راجع وسائل الشيعه ج: ٢ باب: ١٦ من أبواب التيم.

(٣و٤) وسائل الشيعه ج: ٢ باب: ١٤ من أبواب التيم حديث: ١٣، ١٥.

(٥) راجع وسائل الشيعه ج: ٢ باب: ٥ من أبواب التيم.

التهذيب بعد طعنه الخبر بالإرسال: " ولو صح الخبر على ما فيه لكان محمولاً على من أجب نفسيه متعمداً و خاف على نفسه التلف، فإنه يتيم ويصلى ويعيد الصلاه. وإن كان الأولى له أن يغتسل على كل حال حسب ما ذكره بعد". وأشار بذلك إلى ما يأتي منه عند التعرض للفرع الآتي، وفي الاستبصار: " ولو صح الخبر على ما فيه لكن محمولاً على من أجب نفسيه مختاراً، لأن من كان كذلك ففرضه الغسل على كل حال، فإن لم يتمكن تيم وصلى ثم أعاد إذا تمكّن من استعماله. والذى يدل على أن من هذه صفتة فرضه الغسل على كل حال ما أخبرنى به الشيخ...". ثم ذكر النصوص الآتية.

ومن هنا يشكل استفاده الاعتماد على الحديث منه. وكيف كان فلا مجال لحمل الحديث على ذلك، لقوه ظهوره فيمن لم يعتمد الجنابه. ومن هنا كان الأقرب حمله على الاستحباب، كالنصول المتضمنه للإعاده فيمن لم يجد الماء.

الثانى: مقتضى إطلاق النصوص المتقدمه عدم الفرق بين متعمد الجنابه وغيره، وفي الجواهر أنه المشهور بين الأصحاب نقاً وتحصيلاً. بل هو مقتضى إطلاق معاقد جمله من الإجماعات المتقدمه إليها الإشاره، كإطلاق الأدله المتقدمه.

لكن فى الهدایه والمقنعه والخلاف وعن أبي على وجوب الغسل على من تعمد الجنابه وإن خاف على نفسه. وقد يستظر من الكافى لذكره للنصوص الآتية. وهو الذى جرى عليه فى التهذيبين لولا ما سبق منه فى الفرع السابق. بل فى الخلاف الإجماع عليه بعد أن نسب الخلاف لجميع الفقهاء، وإن ذكر فى الجواهر أنه محكم عن أصحاب الرأى وأحمد فى إحدى الروايتين.

واستدل عليه بمرووع على بن أحمد عن أبي عبد الله (عليه السلام): "سألته عن مجدور أصابته جنابه. قال: إن كان أجبن هو فليغتسل وإن كان احتلم فليتيم" (١)، ونحوه مرفوع إبراهيم بن هاشم (٢).

وبصحيح سليمان بن خالد وأبي بصير وعبد الله بن سليمان عن أبي عبد الله (عليه السلام):

(١) وسائل الشیعه ج: ٢ باب: ١٧ من أبواب التیم حديث: ١، ٢.

"أنه سئل عن رجل كان في أرض بارده يتخوف إن هو اغتسل أن يصييه عن الغسل كيف يصنع؟ قال: يغتسل وإن أصحابه ما أصحابه. قال: وذكر أنه كان وجعاً شديداً الوجه، فأصابته جنابه وهو في مكان بارد، وكانت ليله شديدة البرد، فدعوت الغلمه فقلت لهم: أحملوني فاغسلوني، فقالوا: إنا نخاف عليك، فقلت لهم: ليس بدّ. فحملوني ووضعني على خشبات، ثم صبوا على الماء فغسلوني"(١).

وصحح محمد بن مسلم: "سألت أبو عبد الله (عليه السلام): عن رجل تصيبه الجنابة في أرض باردة ولا يوجد الماء، وعسى أن يكون الماء جامداً، فقال: يغتسل على ما كان. حدثه رجل أنه فعل ذلك فمرض شهراً من البرد، فقال: اغتسل على ما كان، فإنه لا بد من الغسل. وذكر أبو عبد الله (عليه السلام) أنه اضطر إليه وهو مريض، فأتوه به مسخناً فاغتسل، وقال: لا بد من الغسل"(٢). والأخيران وإن لم يصرح فيما بالتفصيل المذكور، إلاـ أنهما محمولان على من أجب نفسيه، بقرينه ذكر اغتسال الإمام (عليه السلام) المتره عن الاحتلام.

لكن لو تم تزويجه (عليه السلام) عن الاحتلام، إلا أنه يبعد جداً إقدامه على الجماع في مثل هذا الحال. ومن ثم كان ذيلهما من المشكل الذي يرد علمه لأهله. مع أن صدر الصحيح الثاني ظاهر أو منصرف للجنابة غير المعتمد، نظير ما تقدم في صحيح عبد الله بن سنان، وصدر الأول مطلق والذيل لا ينهض بتقييده حتى لو تم حمله على الجنابة المعتمد، لأن مجرد ثبوت الحكم في المعتمد لا ينافي عمومه لغيره.

فالعمده في الحكم المذكور المرفوعان، حيث يقرب انجبارهما بعمل من عرفت من مشايخ الطائفه. ولاسيما مع ما في الخلاف من دعوى إجماع أصحابنا على ذلك، خلافاً لجميع الفقهاء، حيث يقرب اشتهر الحكم في العصور الأولى بين الطائفه، وإن لم تصل كلماتهم لنا، لعدم وصول كتبهم.

نعم الحكم المذكور غريب جداً لا يناسب أدله بدلية التيمم، حيث يظهر منها مشروعية التيمم لما دون ذلك من المحاذير، كما تقدم. كما لا يناسب ما تضمن جواز

(١) وسائل الشيعه ج: ٢ باب: ١٧ من أبواب التيمم حديث: ٣، ٤.

الجماع لفائد الماء ومشروعه التيمم له^(١). ولاسيما مع ظهور بعض النصوص المتقدمة فيمن يخاف التلف، لورود مرفوع على بن أحمد في المجدور الذي تضمن بعض النصوص أنه مات بسبب الغسل^(٢)، ولقوله (عليه السلام) في الصحيح الأول: "يغسل وإن أصابه ما أصابه".

مضافاً إلى أمرين:

الأول: أن مثل هذا الحكم المخالف للقواعد العامة المعروفة، ولجميع فقهاء المخالفين أو أكثرهم، لو كان ثابتاً مع كثرة الابتلاء به، لكن له من الظهور ما يمنع من انعقاد شهره المتأخرین على خلافه وإعراضهم عنه مع ذهاب من عرفت من أعيان الأصحاب له.

الثاني: أنه يظهر من الشيخ في المبسوط العدول عنه. ويظهر من كلامه في التهذيبين نهوض الصحيحين به. بل اقتصر عليهما في الخلاف ولم يذكر المرفوعين، مع أن الصحيحين بعيدان عن الحكم المذكور، حيث قد يكشف ذلك عن ابتناء الفتوى على الخطأ في مفاد الصحيحين، لا على الاعتماد على المرفوعين. ومن ثم كان مفاد النصوص المذكورة من المشكل، الذي يتبع ردة علمه لأهله (عليهم السلام).

هذا ولو تم لم يبعد البناء على رفع اليد عنه فيمن يخشى التلف بصحيحة عبد الله ابن سنان المتقدمة المتضمن الصلاة بالتييم ثم الإعادة، كما تقدم من التهذيبين وصرح به في النهاية، لأنه أصرح من بقية النصوص في خصوص من يخاف التلف.

بل لا مجال لرفع اليد عما هو المعلوم نصاً وفتوى من عدم جواز تعريض النفس للتلف بمثل هذه النصوص. وكذا الحال فيسائر موارد الضرر المحرم. وغاية الأمر هو الاحتياط بالغسل لمن لا يخشى منه الضرر المحرم. فلاحظ. والله سبحانه وتعالى العالم.

(١) وسائل الشيعه ج: ٢ باب: ١٤، ٢٧ من أبواب التيمم حديث: ١٢.

(٢) وسائل الشيعه ج: ٢ باب: ٣، ٥ من أبواب التيمم حديث: ١.

وأما إذا أمكن غسل ما حول العين فالأحوط الجمع بين الوضوء والتيمم (١). كما أن منه خوف الشين (٢) الذي يعسر تحمله وهو الخشونه المشوهه للخلق، والمؤديه في بعض الأبدان إلى تشدق الجلد.

(١) كما تقدم منه (قدس سره) في المسألة الأربعين في فصل أحكام الجبيره من الوضوء. وتقديم منا التفصيل بين ما إذا كان الماء مضراً بما يغسل كالجفن، وما إذا كان مضراً بما لا يغسل كداخل العين، وأنه يكفي في الأول الوضوء الناقص بغسل ما حولها، وفي الثاني التيمم. وكذا الحال في غير المعين مما له ظاهر وباطن.

(٢) ففي جامع المقاصد أنهم أطبقوا على جواز التيمم لخوف الشين، ونسبة في موضع آخر للأصحاب، وفي المدارك لقطعهم، وهو ظاهر نسبته في المنتهي إلى علمائنا، وفي الجوادر أنه لا يعرف فيه خلافاً بينهم.

وكيف كان فإن أريد منه الموقت الذي يحصل لكثير من الناس في الشتاء، فهو خارج عرفاً عن المرض، ولا وجه لمسوغيته للتيمم. إلا أن يلزم من استعمال الماء ما يوجب الحرج.

ولعله إليه يرجع ما في جامع المقاصد والجوادر وفي موضع من المنتهي من تقييده بالفاحش، ونفي عنه البأس في المدارك، وجعله الأولى في كشف اللثام. قال في الجوادر: "إليه يرجع ما عن جماعه من التقييد بما لا يتحمل عاده، بل في الكفايه أنه نقل عن بعضهم الاتفاق على أن الشين إذا لم يغير الخلقه ويشهدها لم يجز التيمم".

وإن أريد منه غير ذلك مما يستند لخلل في المزاج ويهيج باستعمال الماء - كبعض الأمراض الجلدية المعروفة في عصورنا - فالظاهر دخوله في المرض، ولا وجه لعده في قبالة، كما لا وجه لتقييده بالفاحش أو نحوه مما تقدم. نعم لابد من كونه ضرراً معتمداً به عرفاً.

(الرابع): خوف العطش (١) على نفسه (٢) أو على نفس محترمه (٣) من استعماله، والمراد من النفس المحترم ما يكون من شأن المكلف الاحتفاظ

(١) وهو مذهب أهل العلم كافة، كما في المعتبر وكل من يحفظ عنه العلم، ومنهم علماؤنا أجمع، كما في المتهى، وفي الجواهر: "إجماعاً محسلاً ومتقولاً عن علمائنا، بل وعن كل من يحفظ عنه العلم". ويشهد له جمله من النصوص، ك الصحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام): "أنه قال في رجل أصابته جنابه في السفر، وليس معه إلا ماء قليل، ويحاف إن هو اغتسل أن يعطش. قال: إن خاف عطشاً فلا يهريق منه قطرة، وليتيم بالصعيد، فإن الصعيد أحب إلى" (١)، و صحيح الحلبـي: "قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الجنـب يكون معه الماء القليل، فإنـ هو اغتسل به خاف العطش أـيـغـتـسـلـ بـهـ أـوـ يـتـيـمـ؟ـ قـالـ:ـ بـلـ يـتـيـمـ.ـ وـكـذـلـكـ إـذـاـ أـرـادـ الـوـضـوـءـ" (٢)، وموثق سماعه المتقدم في المسوغ الثاني وغيرها.

(٢) وهو المتيقن من النص والفتوى.

(٣) المذكور في كلام جمله من الأصحاب الرفيق والحيوان المحترم. وأكثر النصوص ظاهر أو صريح في خوف العطش على نفسه كالصحيحين المتقدمين. نعم في موافق سماعه: "الرجل يكون معه الماء في السفر فيخاف قلبه" (٣) ومقتضى إطلاقه عموم مشروعية التيم لكل مورد يخاف المكلف فيه نقص الماء بما من شأنه أن يحمل له في السفر، كشربه وشرب من يتعلق به من أتباعه، من دون فرق بين من تجب نفقته وغيره. والمسلم وغيره وكذا ما يتعلق به من الحيوانات مما من شأنه الاهتمام بحفظه.

ودعوى: أنه لا يمكن الالتزام بالإطلاق المذكور، لشموله لما إذا خيف قوله الماء عن سائر حواجه، كطبخه وتنظيفه، فيلزم الاقتصر فيه على المتيقن، وهو شربه بنفسه.

(١ و ٢ و ٣) وسائل الشيعـه جـ: ٢ بـابـ: ٢٥ من أبواب التـيـمـ حـدـيـثـ: ١، ٢، ٣.

بها والاهتمام بشأنها - كدابته (١) وشاته ونحوهما - مما يكون تلفه موجباً للحرج أو الضرر (٢).

مدفعه بأن المنصرف أو المتيقن من خوف قله الماء خوف العطش بقلته، خصوصاً في السفر في العصور السابقة التي لا يتيسر فيها نقل الماء بمقادير كبيرة، بل يقتصر على ما لابد منه لضرورة الشرب والطهارة. كما أن المتيقن من ذلك أتباع المكلف من يكون من شأنه نقل الماء له في سفره، وكذا توابعه من الحيوانات، دون من هو غير مرتبط به من يمر عليه ويصادفه في سيره ويرغب في مواساته بمائه، وإن كان محترماً.

نعم مقتضى القواعد العامة وجوب حفظ الماء - ومشروعية التيمم - إذا توقف عليه حفظ النفس المحترمه، لأهميه حفظها من الطهارة المائية بلا كلام وهو داخل في المسوغ الثاني. وكذا جواز حفظه - ومشروعية التيمم - لكل مورد يكون عدم حفظ الماء وصرفه في الطهارة موجباً لضرر المكلف أو الحرج عليه، كما لو كان معرضاً لأن يطلب منه الماء، بنحو ينبغي له إعطاؤه، بحيث لو لم يفعل تضرر أو استهين به.

لكن ذلك مختص بما إذا علم بترتبط الضرر والحرج، ولا يكفي الخوف إلا في مورد النصوص المتقدمة، وكذا الخوف على النفس المحترمه إذا رجع إلى احتمال مصادفه نفس يخشى عليها، أما لو رجع إلى الخوف على نفس موجوده معلوم فالظاهر كفايته.

(١) وأولى من ذلك أتباعه، كعياله ورفيقه في الطريق. ولعل عدم ذكره (قدس سره) لهم لأنهم أظهر من مثل الدابة، وأريد من ذكر الدابة بيان الفرد الخفي.

(٢) الظاهر كفايه كون الم تعرض للعطش من أتباعه ومن يهتم بنقل الماء لأجله، لما سبق من إطلاق الموثق، أما مع غض النظر عنه، وجعل المعيار على الضرر والحرج فاللازم عدم الاكتفاء بالخوف، كما سبق.

(الخامس): توقف تحصيله على الاستيهاب الموجب لذله (١)، وهو انه، أو شرائه بشمن يضر بحاله (٢)، ويلحق به كل مورد يكون
ال موضوع

(١) لما في ذلك من الضرر والحرج المنفيين في الشريعه، فإن مقتضاهما سقوط الطهاره المائيه، فيشرع التيمم للملازمه المشار
إليها آنفًا، بل قد يلزم منها التوهين المزاحم لوجوب الطهاره المائيه، حيث لا إشكال ظاهرًا في كونه أهتم منها. مضافاً
إلى عموم تشريع التيمم لكل مورد يلزم من وجوب الطهاره المائيه محذور شرعاً أو عرفى بالتقريب المتقدم في المسوغ الثاني.

نعم الظاهر وجوب القبول لو وهب له لكونه قادرًا حينئذٍ على الطهاره المائيه، وفي الجواهر: "لا إشكال عندهم بل ولا خلاف -
بل في الحدائق نسبته إلى ظاهر الأصحاب - في وجوب القبول عليه لو وهب له الماء". وكذا لو وهب له الثمن. إلا أن يلزم منها
المنه بالنحو الموجب لوهنه فيحرمان عليه، أو للحرج عليه فيجوز له تركهما.

(٢) من الظاهر وجوب شراء الماء مع توقف استعماله على ذلك. نعم مقتضى قاعده نفي الضرر عدم وجوب شرائه بأكثر من ثمن
المثل، بل حتى بشمن المثل إذا كان كثيراً معتقداً به، لأن الطهاره وإن ابنت على صرف الماء، إلا أنه غالباً ليس له ماليه معتقد بها،
فمع غلاء الماء يكون صرفه في الطهاره ضرراً منفيًا بالقاعدـه.

لكن يجب الخروج عن ذلك ب الصحيح صفوان: "سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل احتاج إلى وضوء للصلـه، وهو لا
يقدر على الماء، فوجد بقدر ما يتوضأ به بمائه أو بآلف درهم، وهو واجد لها، أيشتري ويتوضاً أو يتيمم؟ قال: لا بل يشتري. قد
أصابني مثل ذلك فاشترت وتوضأت، وما يسألني [يسرنـى] بذلك مال كثير" (١) مؤيداً بمرسل العياشي عن الحسين ابن طلحـه:
"سألت عبداً صالحـاً (عليه السلام) عن قول الله عز وجل

(١) وسائل الشـيعـه ج: ٢ بـاب: ٢٦ من أبواب التـيمـم حـديث: ١.

فيه حرجياً (١)، لشده حر أو برد، أو نحو ذلك.

(السادس): أن يكون مبتلى بواجب يتعين صرف الماء فيه (٢) على نحو

: "أو لامست النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً" ما حد ذلك؟ قال: فإن لم تجدوا بشراء وبغير شراء. قلت: إن وجد قدر وضوء بمائه ألف أو بألف وكم بلغ. قال: ذلك على قدر جدته" (١).

ومقتضى إطلاق الأول وجوب الشراء ولو كان بأضعاف ثمن المثل مع واجديته له، كما صرح به جماعه، وفي الخلاف دعوى الإجماع على وجوب الشراء بشمن لا يضره كائناً ما كان وعن المذهب البارع نسبة لفتوى فقهائنا.

فما عن ابن الجنيد من عدم وجوب الشراء إذا كان غالياً، أو إن زاد على ثمن المثل كثيراً، وما عن نهاية الأحكام من احتمال عدم وجوبه إن بيع بالغبن، لأن بذل الزائد ضرر. ضعيف جداً.

بل مقتضى إطلاقه وجوب الشراء مع الجده وإن أضر بحاله، بحيث كان لا يناسب وضعه الحالى، كما لو صرف تسعة عشر ماليته مثلاً من دون أن يصير فقيراً شرعاً.

إلا أن يخرج عن الإطلاق في ذلك بقاعدته نفي الضرر، لأن الإضرار بالحال نحو من الضرر زائد على الضرر المالى المتمحض في صرف المال الذى يستفاد من الصحيح عدم منعه من وجوب الشراء. مضافاً إلى قاعدته نفي الحرج، وظهور تسلّم الأصحاب على سقوط الطهاره المائية مع الإضرار بالحال أو الإجحاف. فلاحظ.

(١) لقاعدته نفي الحرج.

(٢) فيقع التراجم بين وجوب الواجب المذكور ووجوب الطهاره المائية، وحيث لا بدل للواجب المذكور تعين تقديميه، إما لما قيل من أن ما لا بدل له مقدم

(١) وسائل الشيعه ج: ٢ باب: ٢٦ من أبواب التيمم حديث: ٢.

لا يقوم غير الماء مقامه (١)، مثل إزالة الخبث (٢)، فيجب عليه التيمم وصرف

على ما له بدل مطلقاً، أو لخصوصيه فى المقام تقتضى ذلك، على ما تقدم توضيحه فى المسوغ الثانى.

(١) أما لو قام غيره مقامه كان لكل منهما بدل واحتاج ترجيحه على الطهاره المائيه لإثبات أهميته منها، أو النظر فى موضوع بدلية بدل كل منهما.

(٢) كما هو المعروف من مذهب الأصحاب، المدعى عليه الإجماع صريحاً أو ظاهراً فى كلام جماعه. قال فى التذكرة: "لو قصر الماء عن إزاله النجاسه عن بدنها والوضوء وكفى أحدهما صرف فى إزاله النجاسه إجمالاً... وكذا الغسل لو كانت النجاسه على الثوب "وفي المعتبر بعد الحكم بذلك فى الوضوء قال: "ولاـ أعلم فى هذه خلافاً بين أهل العلم... وكذا لو كان عليه غسل... وكذا لو كانت النجاسه فى ثوبه وعليه حدث غسل "وقريب منه فى المنتهى. وقد علل فى كلام جماعه بأن للطهاره الحديثه بدل.

لكن استشكل بعض مشايخنا (قدس سره) فيه تاره: بأن الطهاره الخبيثه حيث لم تكن واجبه لنفسها، بل لأجل تقييد الصلاه بها، لها بدل أيضاً، حيث يجب مع تعذرها الصلاه فى الثوب النجس أو عارياً على الخلاف.

وأخرى: بأن التراحم إنما يكون بين الواجبات الاستقلاليه. وأما الواجبات الضمنيه من الأجزاء والشروط فمقتضى القاعده سقوط المركب مع تعذر بعضها. غير أن الإجماع لما قام على عدم سقوط الصلاه فى المقام، ولا يعلم بأن الواجب هو الصلاه مع الطهاره الحديثي المائيه أو الخبيثه يلزم التعارض، وبعد التساقط يتغير البناء على عدم وجوب أحد الأمرين لولا العلم بوجوب أحدهما، المستلزم لدوران الأمر فى الواجب بين التعيين والتخيير، ومقتضى الأصل البراءه من التعيين فى كل منهما والبناء على التخيير.

ويندفع الأول بأن الصلاه عاريًّا أو بالثوب النجس ليست بدلاً عن الصلاه بالثوب الظاهر، نظير بدلية الصلاه بالتيم عن الصلاه بالطهاره المائيه، بل هى ميسور منها ارتكازًا، ووجوب الميسور يتنى على اكتفاء المولى بملاك أصل الماهيه بعد تعذر استيفاء ملاك التقييد، وهو راجع إلى أن الطهاره الخبيثه لا بدل لها.

وأما الثاني فيندفع - بعد تسليم أن المرجع عند دوران الواجب بين التعين والتخيير البراءه من التعين - بأن سقوط قيد الواجب عند تعذره والاكتفاء بفائق القيد مبني ارتكازًا على الاكتفاء بالميسور عند تعذر الواجب التام، تحصيلًا لملاك أصل الماهيه بعد تعذر ملاك القيد، ولازم ذلك أنه مع تعذر تحصيل القيدين معًا وإمكان تحصيل أحدهما يتعين التزاحم بينهما ووجوب أحدهما والترجح بينهما، على نحو التزاحم في الواجبين الاستقلاليين.

وإنما يتم ما ذكره فيما إذا كان سقوط القيد لتبدل الموضوع والملاك، كما إذا وجب يوم الجمعة صلاه ركعتين بياض فى المسجد، وعلم يوم السبت بعدم وجوب القيدين معًا، ودار الأمر بين التخيير بينهما وتعيين أحدهما. ومن بعيد جداً ابتناء سقوط القيد فى المقام على ذلك.

على أن التعارض إنما يلزم في مثل ذلك مع إطلاق دليل كل من القيدين بنحو يشمل المورد الذى يعلم فيه بعدم وجوب الجمع بينهما، حيث يتعين حينئذٍ ترجيح أقوى الدليلين، ومع عدمه يتعين تساقط الإطلاقين، والرجوع مع العلم بوجوب أحد القيدين للأصل الجارى عند الدوران بين التعين والتخيير. أما مع عدم الإطلاق لكل منهما وانحصر الأمر بإطلاق وجوب المركب التام، المفروض بتعذر القيد، فلا تعارض في البين، بل إن علم حينئذٍ بوجوب أحد القيدين في الجملة يتعين الرجوع للأصل المتقدم.

ومن هنا كان الظاهر تماميه ما ذكروه من كون المقام من صغيريات التزاحم بين ما له بدل وما لا بدل له. نعم تقدم في المسوغ الثاني الإشكال في عموم ترجيح ما لـ

الماء في إزالة الخبث، والأولى أن يصرف الماء أولاً في إزالة الخبث (١) ثم التيمم.

بدل له. وإن تقدم أيضاً تقريب ذلك في خصوص الطهارة المائية، للتعليل المستفاد من بعض نصوصها. فراجع.

هذا وقد يستدل على تقديم الطهارة الخبيثة بمعتبر أبي عبيده - بناء على ما تقدم عند الكلام في مطهريه الماء المضاف من الحديث من العمل برواية سهل بن زياد -: "سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المرأة الحائض ترى الطهر وهي في السفر وليس معها من الماء ما يكفيها لغسلها، وقد حضرت الصلاة. قال: إذا كان معها بقدر ما تغسل به فرجها فغسله، ثم يتيمم وتصلي..." (١). فإن مقتضى إطلاقه لزوم غسل الفرج وإن كان الماء بقدر الوضوء اللازم مع حديث الحيض.

وقد يستشكل فيه بوجهين:

الأول: ما ذكره سيدنا المصنف (قدس سره) من أنه مبني على عدم إغفاء غسل الحيض عن الوضوء، الذي هو محل إشكال، بل سبق منا المنع عنه.

ودفعه بعض مشايخنا (قدس سره) بأن غسل الحيض وإن كان مغنياً عن الوضوء، إلا أن التيمم بدل الغسل لا يغني عنه. ولم يتضح منشأ ذلك، بل هو خلاف إطلاق أدله البديليه، ومنها الحديث المذكور، لأن مقتضى إطلاقه الاجتزاء بتيمم واحد.

الثاني: أن أهمية إزالة الخبث من الوضوء في مورد الرواية الذي يكون فيه بعض الرافع لا يستلزم أهميتها من الوضوء أو الغسل إذا كانا تمام الرافع، كما ذكره بعض مشايخنا (قدس سره) أيضاً.

(١) حيث لا- إشكال في جواز ذلك حتى مع احتمال التساوى بينهما أو احتمال الأهمية من الطرفين، فيكون فاقداً للماء حقيقه، ومعه يشرع التيمم قطعاً، لعدم التفريط في استعمال الماء، فلا مجال لاحتمال عدم الإجزاء الذي يأتي الكلام فيه في

(١) وسائل الشيعه ج: ٢ باب: ٢١ من أبواب الحيض حديث: ١.

ص: ١٠٤

(السابع): ضيق الوقت عن تحصيل الماء (١)، أو عن استعماله (٢)

المتأله الواحدة والأربعين، وتقدم منا نظير ذلك في المسوغ الثاني.

(١) فقد تقدم في المتأله الثامن سقوط وجوب الطلب مع ضيق الوقت. وتقدم في المتأله التاسع الإشكال في مشروعية التيم مع التفريط في الطلب في سعه الوقت.

(٢) كما في التذكرة والمنتهى والروضه والرياض والجواهر وظاهر المختلف وعن الجامع، وفي الرياض أنه الأشهر. لكن في المعتر وكشف اللثام وظاهر جامع المقاصد وعن ابن عصفور عدم مشروعية التيم حينئذ.

وقد يستدل للأول بوجوه:

الأول: عموم عدم سقوط الصلاه بحال، فإنه بعد سقوط الطهاره المائية بالتعذر فعدم سقوط الصلاه - بمقتضى العموم المذكور - مستلزم لمشروعية التيم، لعدم الإشكال في عدم وجوب الصلاه الفاقده للظهور حينئذ. ويظهر الجواب عنه مما تقدم في المتأله التاسعه من عدم ثبوت العموم المذكور.

الثاني: أن المستفاد من النصوص والفتاوي الملازمه بين سقوط الطهاره المائية ومشروعية التيم، وحيث تسقط الطهاره المائية في المقام بالتعذر يتعين مشروعية التيم.

وفيه: أن المتيقن من الملازمه المذكوره ما إذا وجبت الصلاه ووجب الطهاره لها، أما مع احتمال سقوط الصلاه بتعذر الطهاره المائية فمشروعية التيم من أجل تحقيق القدرة على الصلاه وإبقاء الخطاب بها أول الكلام.

الثالث: أن المراد من عدم الوجдан الذي هو موضوع التيم هو عدم وجود مالا محذور في استعماله، وفوت الأداء محذور مانع من صدق عدم الوجدان في المقام. لكنه ممنوع كما سبق في أول الكلام في المسوغ الثاني.

ومثله دعوى أن المراد به وجдан الماء والتمكن من استعماله لأداء الصلاة. حيث يظهر مما سبق هناك المنع منه أيضاً. غاية الأمر أن يدعى انصراف عدم الوجдан لعدم وجдан ما يمكن استعماله في الطهارة في مقابل مالا يمكن استعماله فيها، كما لو كان نجساً أو في بئر لا يمكن إخراجه منها والتعدى لسائر موارد القدره ولو للزوم المحذور مستفاد من قرائن وأدله آخر تقصير عن المقام.

وكذا دعوى: أن عدم لزوم المحذور وإن لم يكن قياداً في عدم الوجودان الذى هو موضوع التيمم، إلاـ أنه بنفسه موضوع لمشروعه التيمم، كما سبق عند الكلام في المسوغ الثاني.

لاندفعها بأن المتيقن من ذلك ما إذا علم بوجوب الصلاة، ولا عموم له يقتضى وجوب الصلاة في مورد الشك، فهو راجع إلى تحديد موضوع بدليه التيمم وسعتها في فرض الخطاب بالصلاه، لدفع وجوب ارتكاب المحذور من أجل تحصيل الطهارة المائية، لا- تحديد القدرة على الصلاه وسعتها لكل مورد يقدر فيه على التيمم من أجل إحراز عموم الخطاب بالصلاه حينئذ، لتحرز مشروعية التيمم، كما هو الحال في المقام.

الرابع: أن تشريع التيمم إنما هو من أجل أهمية الوقت، وذلك يناسب عمومه للمقام. لكن مجرد ذلك لا يكفي في فهم تشريعه في المقام بعد ظهور دليل تشريعيه الأولى - كالآيتين، بل جميع الأدلة - في قصور دليل تشريعيه واحتراصه بغير صوره وجدان الماء والقدرة على استعماله بالمقدار الحاصل في محل الكلام.

ولاسيما وأن مقتضى هذا الوجه مشروعية التيمم وإجزاء العمل معه حتى مع التفريط والتعمد بعدم المبادرة للطهارة المائية حتى ضاق الوقت عنها، كما حكم بذلك غير واحد ممن ذهب إلى مسوغية ضيق الوقت للتيمم.

ومن الظاهر أن ذلك أبعد عن المرتكرات من عدم مسوغية ضيق الوقت للتيمم وسقوط الأداء في محل الكلام، حتى ساق في حاشية المختلف استبساله دليل

على عدم مشروعية التيمم بضيق الوقت. وهناك بعض الوجه، الآخر لا- مجال لإطالة الكلام فيها بعد ظهور وهنها، ولا سيما بملاحظة ما تقدم.

هذا مضافاً إلى أنه لا- ينبغي التأمل في أن المسوغ المذكور ليس بنحو يفهم من النصوص والأدلة بلا تكلف ولا تعامل، وحيث كان مما يشيع الابتلاء به جداً، فلو كان ثابتاً لكان المناسب التعرض له سؤالاً وجواباً من المتشرّع والمعصومين (صلوات الله عليهم)، ولكثرت النصوص الواردة فيه. بل ينبغي كثرة النصوص الواردة في فروعه الابتلائية، كما وردت في فروع بقية المسوغات المهمة الشائعة الابتلاء، مع أنه ليس لذلك عين ولا- أثر، وهو مما يوجب الوثوق أو الاطمئنان بعدم ثبوت المسوغ المذكور.

ويزيد ذلك ظهوراً بملاحظة إهمال قدماء الأصحاب التعرض لذلك، حيث لم يعرف تحرير هذه المسألة قبل المحقق في المعتبر وابن عمه ابن سعيد في الجامع، مع وضوح عدم دخول هذا المسوغ في المسوغات المذكورة في كلمات القدماء، بل المنساق من بعض كلماتهم عدم ثبوت هذا المسوغ. فإن ذلك لا- يناسب ثبوت المسوغ المذكور مع شيوع الابتلاء بالمسألة، بل هو كاشف عن تسالمهم على عدم ثبوته.

وبالجملة: سبر النصوص وكلمات قدماء الأصحاب، وظهور عدم الإشاره فيها لهذا المسوغ، مع شيوع الابتلاء به وبفروعه، يشرف بالإنسان على القطع بعدم ثبوته.

هذا مضافاً إلى إشعار بعض النصوص بذلك أو دلالتها عليه. ففي صحيح عبيد بن زراره عن أبي عبد الله (عليه السلام): "... وإن رأيت الطهر في وقت الصلاة، فقامت في تهيه ذلك، فجاز وقت صلاة ودخل في وقت صلاة أخرى فليس عليها قضاء وتصلى الصلاة التي دخل وقتها" (١) و قريب منه موثق محمد بن مسلم (٢) وفي موثق الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام): "في المرأة تقوم في وقت الصلاة فلا- تقضى طهرا حتى تفوتها الصلاة ويخرج الوقت، أتقضى الصلاة التي فاتتها؟ قال: إن كانت توان قبضتها،

(١) وسائل الشيعة ج: ٢ باب: ٤٩ من أبواب الحيض حديث: ١، ٥.

ص: ١٠٧

بحيث يلزم من الوضوء وقوع الصلاه أو بعضها (١) في خارج الوقت، فيجوز التيمم في جميع الموارد المذكورة.

وإن كانت دائبه في غسلها فلا تقضى" (١) حيث لم يشر فيها إلى وجوب التيمم لو لم يسع الوقت الغسل، مع التعرض فيها لفرض ضيق الوقت. ومن هنا يشكل البناء على مشروعية التيمم لضيق الوقت.

نعم لا- إشكال في رجحان الاحتياط بالأداء بالتيمم، ثم القضاء في خارجه. لكنه يختص بما إذا علم بعدم إدراك الأداء - ولو بإدراك رکعه - مع الطهارة المائية، وإنما كان اللازم المبادره لذلك، لوجوب الاحتياط مع الشك في القدرة، ولا- يجوز الاحتياط بالتيمم، بمجرد احتمال عدم إدراك الأداء مع الماء.

ثم إنه لو بني على مشروعية التيمم لضيق الوقت ففي عموم ذلك لما إذا فرط المكلف بعدم المبادره كلام قد يظهر مما يأتي في المسألة الوحده والأربعين إن شاء الله تعالى.

(١) الكلام في ذلك مبني على مسوغيه ضيق الوقت للتيمم من أجل إدراك الصلاه الأدائيه. ومن الظاهر أن مقتضى التوقيت وجوب إيقاع تمام الصلاه في الوقت، ومقتضى ذلك مشروعية التيمم في الفرض.

نعم المعروف من مذهب الأصحاب المدعى عليه إجماعهم إدراك الصلاه الأدائيه بإدراك رکعه من الوقت. واستدل عليه بموثق عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث: "قال: فإن صلی رکعه من الغداه ثم طلعت الشمس فليتم الصلاه، وقد جازت صلاته، وإن طلعت الشمس قبل أن يصلی رکعه فليقطع الصلاه، ولا يصلی حتى تطلع الشمس ويدهب شعاعها" (٢)، وخبر الأصيغ: "قال أمير المؤمنين (عليه السلام):

(١) وسائل الشيعه ج: ٢ باب: ٤٩ من أبواب الحيض حديث: ٨.

(٢) وسائل الشيعه ج: ٣ باب: ٣٠ من أبواب المواقف حديث: ٣.

من أدرك من الغدأ ركعه قبل طلوع الشمس فقد أدرك الغدأ تامه^(١) وفي الذكرى عن الشيخ في الخلاف: "قال: وروي عن النبي صلى الله عليه وآله: من أدرك ركعه من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعه من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر. قال: وكذلك روى عن أمتنا عليهم السلام"^(٢). وحينئذ قد يدعى عدم مشروعية التيمم في الفرض، لإمكان إدراك الصلاة الأدائية التامة بالطهارة المائية.

لكن ظاهر الموثق مجرد لزوم إتمام الصلاه وعدم قطعها، من دون أن يدل على وجوب الشروع فيها لو علم بالحال، فضلاً عن كونها أدائية واجده لمصلحة الوقت في الجمله، أو تامه، ليتوهم عدم مشروعية التيمم.

وأما خبر الأصبع والنبوى فهما وإن كانوا ظاهرين في إدراك مصلحة الوقت بذلك، خصوصاً خبر الأصبع للتصریح فيه بأنها تامه، إلا أن ضعفهما مانع من التعویل عليهما. ودعوى انجبارهما بعمل الأصحاب. ممنوعه لعدم وضوح اعتمادهم عليهمما، خصوصاً النبوى الذي لم يرو مسندأً من طرقمهم. بل يمكن اعتمادهم على الموثق لتوهم تماميه دلالته.

إذا عرفت هذا فإن تم التنزيل المذكور، كان مقتضاه عدم مشروعية التيمم لإدراك تمام الصلاه في الوقت مع التمكن من إدراك ركعه في الوقت بالطهارة المائية، لأن مقتضى التنزيل المذكور عدم فوت الوقت من الطهارة المائية ليشرع بالتيمم.

إن قلت: المتيقن من التنزيل المذكور من ضاق وقته عن تمام الصلاه، ولا إطلاق فيه يشمل سعه الوقت، ليكون للمكلف تأخير الصلاه، بحيث يقع منها في الوقت ركعه واحده، لظهور "من أدرك" في فرض ضيق الوقت، وحينئذ لا مخرج عن

(١) وسائل الشيعه ج: ٣ باب: ٣٠ من أبواب المواقیت حديث: ٢.

(٢) ذکرى الشیعه ج: ٢ ص: ٣٥٥. وذکره باختلاف کثیر فی وسائل الشیعه ج: ٣ باب: ٣٠ من أبواب المواقیت حديث: ٥.

ص: ١٠٩

(مسألة ١٣): إذا خالف المكلف عمداً فتواضاً في مورد يكون الوضوء فيه حرجاً (١) - كالوضوء في شدّه البرد - صح وضوؤه (٢) وإذا

مقتضى أدله التوقيت الأولي من وجوب إيقاع تمام الصلاة في الوقت، فإذا لم يتيسر في ذلك مع الطهارة المائية يتعين التيمم.

قلت: لو تم ظهور "من أدرك" في ذلك أو كونه المتيقن منه، إلا أن قوله (عليه السلام) في خبر الأصيغ: "فقد أدرك الغداء تامه" كاف في جواز التأخير اختياراً لظهوره في وفائه بتمام ملائكة الصلاة الأدائيه، إما لكونه فرداً منها، أو بدلاً عنها، ومع ذلك لا وجه لحرمه اختياره. فإن بني على عدم التعويل على الخبر المذكور، والاقتصار على الموثق فقد سبق عدم ظهوره في التزيل المذكور، وهو خلاف المفروض في محل الكلام.

وأظهر من ذلك ما إذا لزم وقوع بعض الصلاة خارج الوقت على كل حال، إلا أنه مع التيمم يكون الواقع منها في الوقت أكثر، حيث لا يلزم من التيمم تحصيل تمام الصلاة في الوقت الذي هو مقتضى أدله التوقيت الأولي، ليتجه مشروعيته.

ودعوى: أن المستفاد من أدله التوقيت وجوب إيقاع الصلاة في الوقت بنحو العموم الانحالـلى الراجح لوجوب إيقاع كل جزء منها في الوقت، فيجب إيقاع ما يمكن من أجزائها فيه ولو بترك الطهارة المائية والانتقال للتيمم.

ممنوعه جداً بل ظاهر الأدلة المذكورة وجوب إيقاعها بتمامها فيه بنحو العموم المجموعى، فمع تعذرها لا- يجب المبادره بالمبادره. ولذا كان الوجه في وجوب المبادره لقدر الركعه منحصراً بالنصوص المتقدمة، ولو لاها لم يجب قطعاً.

(١) أو اغتسل في مورد يكون الغسل فيه حرجاً.

(٢) كما مال إليه في الجواهر، وصرح به غير واحد لأن الحرج وإن كان رافعاً للتكليف، إلا أنه لا- يجب قصور موضوعه تخصيصاً، بل هو عرفاً من سفح العذر الرافع للإلزام مع بقاء الملائكة والرجحان، فيتعين صحة الطهارة المائية وإمكان التقرب

خالف في مورد يكون الوضوء فيه محرماً - كالرمد الذي يضر به الماء (١) - بطل وضوؤه (٢)، وإذا خالف في مورد يجب فيه حفظ الماء - كما في الأمر الرابع - فإن نوى الوضوء بنفس إراقه الماء على الوجه بطل (٣)، وإن أرافقه على الوجه ثم رده من الأسفل إلى الأعلى ونوى الوضوء بالغسل من الأعلى إلى الأسفل صح إذا تيسر له ذلك (٤). وكذا الحال في بقية الأعضاء. بها بلحاظ ذلك.

(١) إما للبناء على حرمه الإضرار بالنفس مطلقاً، أو لكون الإضرار في الرمد بنحو يقتضي تعرض العين للخطر والتلف، حيث لا يبعد البناء على الحرمه حينئذ.

(٢) لامتناع التقرب بما هو محرم. من دون فرق بين كون المحرم هو الفعل الوضوئي بنفسه، كما لو كان بنفسه استعمالاً للإباء المغضوب أو إماء الذهب وكون المحرم هو أثره التوليدى كالإضرار، لمبعدية الثاني بلحاظ ترتيب الأثر المحرم عليه وإن لم يحرم لنفسه. نعم لابد في البطلان من التفاتة للحرمه وإقدامه على مخالفتها، كما نبه (قدس سره) في المسألة الآتية.

(٣) لأن الإراقه بنفسها إتلاف للماء ومنافيه لوجوب حفظه، فتحرم ولا يمكن التقرب بها.

(٤) لأن العصيان إنما يكون بالإراقه، ولا- عصيان في رد الماء بعدها، ولا- في الغسل به، ليتمكن التقرب به. لكن إذا ابنت نيه الوضوء على نيه إكماله له بالوجه المستلزم للعصيان امتنع التقرب به ارتكازاً وتعيين بطلانه. وإنما يصح إذا لم تبن على ذلك، كما إذا أتي بكل جزء بنية الإكمال بالوجه الحلال، بأن كان يعتقد بقدرته على إكمال وضوئه بماء آخر، ثم عدل وأكمله بعد ذلك بالوجه المحرم. وقد تقدم منا نظير ذلك في شرائط الوضوء عند الكلام في اعتبار الإباحه. فراجع.

(مسألة ١٤): إذا خالف فتظر بالماء لعذر من جهل أو نسيان أو غفله صح وضوؤه في جميع الموارد المذكورة (١) عدا ضيق الوقت، أما إذا توضأ في ضيق الوقت فإن نوى الأمر الأدائي بطل (٢)، وإن نوى الأمر المتعلق بالوضوء فعلاً صح، من غير فوق بين العمد والخطأ.

(مسألة ١٥): إذا آوى إلى فراشه وذكر أنه ليس على وضوء جاز له التيمم حينئذٍ (٣) وإن تمكّن من استعمال الماء، بل لا يبعد أيضاً جواز التيمم

(١) لتسير التقرب بعد فرض وجود العذر، فيصح العمل بعد عدم كون تشريع التيمم واقعاً في الفروض المذكورة منافياً لتماميه ملاك الطهاره المائية.

(٢) لعدم الأمر بالأداء مع الطهاره المائية. لكن الظاهر أنه لا يعتبر في عباديه الوضوء إيقاعه بقصد امتثال أمره أو أمر الغايه التي توقع به، بل يكفي إيقاعه بوجه قربى ولو بقصد أمر لا واقع له، وهو حاصل في المقام. وقد تقدم في المسألة الواحدة والسبعين من مقصد الوضوء، وفي المسألة التاسعة عشرة من مقصد غسل الجنابه، ما ينفع في المقام. فراجع.

ويناسب ذلك النصوص الواردة في الحائض التي تتطرّف للصلوة فيخرج الوقت، وقد تقدم بعضها في آخر المسوغ السابع، حيث يظهر منها صحة الغسل من دون تنبيه للتفصيل في النية. فلاحظها.

(٣) ففي الحدائق: "الظاهر أنه لا خلاف في استحباب التيمم للنوم ولو مع وجود الماء". ويشهد له مرسل الفقيه والتهذيب عن الصادق (عليه السلام): "قال: من تطهر ثم آوى إلى فراشه بات وفراشه كمسجده. فإن ذكر أنه ليس على وضوء، فتيمم من دثاره كائناً ما كان، لم ينزل في صلاة ما ذكر الله" (١) ونحوه أو عينه حديث المحاسن عن

(١) وسائل الشيعه ج: ١ باب: ٩ من أبواب الوضوء حديث: ٢.

لصلاه الجنائزه وإن تمكـن من استعمال الماء وإدراك الصلاه (١).

حفص بن غياث عنه (١) (عليه السلام).

ويختص موردهما بما في المتن من تيم المكلف في فراشه مع نسيان الوضوء، دون الغسل، دون تعمد عدم الوضوء حتى يأوي إلى فراشه، فضلاً عن التيم قبل أن يأوي إلى فراشه. ومنه يظهر الإشكال في إطلاق ما سبق من الحدائق. ولا سيما مع ما في معتبر أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن آبائه عن أمير المؤمنين (عليه السلام): "قال: لا ينام المسلم وهو جنب، ولا ينام إلا على طهور، فإن لم يجد الماء فليتم بالصعيد..." (٢). نعم مقتضى المرسل جواز التيم من دثاره وإن لم يكن فيه غبار. وكان المناسب لسيدنا المصنف (قدس سره) التنبية على ذلك.

(١) قال في الجواهر: "على المشهور نقلًا وتحصيلًا. بل في الذكرى نسبته إلى الأصحاب، والتذكرة إلى علمائنا وظاهره الإجماع، كما عنه في المنتهي ذلك أيضًا. بل في الخلاف دعوى الإجماع صريحاً".

لموثق سماعه: "سألته عن رجل مرت به جنازه وهو على غير وضوء، كيف يصنع؟ قال: يضرب بيديه على حائط اللبن فليتيم به" (٣)، وصحيـح حـرـيز عـمـن أخـبرـه عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ): "ـقـالـ الطـاـمـثـ تـصـلـىـ عـلـىـ الـجـنـازـهـ، لـأـنـهـ لـيـسـ فـيـهـ رـكـوعـ وـلـاـ سـجـودـ. وـالـجـنـبـ يـتـيـمـ وـيـصـلـىـ عـلـىـ الـجـنـازـهـ" (٤)، وـمـرـسـلـ الصـدـوقـ: "وـفـيـ خـبـرـ آـخـرـ أـنـ يـتـيـمـ إـنـ أـحـبـ" (٥) وـالـرـضـوـيـ: "إـنـ كـنـتـ جـنـبـاـ وـتـقـدـمـ لـلـصـلـاـهـ عـلـيـهـ فـتـيـمـ أـوـ تـوـضـأـ وـصـلـ عـلـيـهـ" (٦).

لكن الموثق منصرف إلى صوره خوف الفوت، لظهوره في كون مرور الجنائزه موجباً لتحير السائل وسؤاله، ولو كان الوضوء متيسراً له لا موجب لتحيره. ودعوى:

(١) وسائل الشيعه ج: ٢ باب: ٩ من أبواب التيم حديث: ٤، ١١.

(٢) وسائل الشيعه ج: ٢ باب: ٢١ من أبواب صلاه الجنائزه حديث: ٥، ٢.

(٣) مستدرك الوسائل ج: ٢ باب: ٢٠ من أبواب صلاه الجنائزه حديث: ١.

أن التحير من جهة الجهل بالحكم، لا- من جهة خوف الفوت. مدفوعه بعدم مناسبه ذلك للجواب بالتيمم، بل كان المناسب الجواب بالتخير بينه وبين الوضوء، حيث لا إشكال في مشروعية الوضوء وأفضليته ولا سيما وإن ذلك هو المناسب لحال من مرت به جنازه وهو على غير وضوء، لغبته عدم انتظار المصلين له حتى يتوضأ، أو خوف ذلك.

وحدث حريز ومرسل الصدوق حيث اقتصر فيهما على التيمم فكما يمكن حملهما على بيان مشروعيته، وأنه أحد فردي التخير، خروجاً عن ظهوره البدوي في تعينه كذلك يمكن حملهما على تعينه بلحاظ خوف الفوت وعدم إدراك الصلاة مع الوضوء.

فلم يبق إلا- الرضوى الذى لم يثبت كونه روایه عن معصوم، فضلاً عن أن يكون حجه، ليخرج به عن عموم أو أصاله عدم مشروعية التيمم مع تيسير الطهارة المائية.

وأما ما في الجوادر من احتمال اختصاص ذلك بالتيمم الذي هو بدل عن الطهارة المائية مبيع لسائر غاياتها، دون ما كان مستحيباً في نفسه من دون ملاحظتها، كما في المقام. فهو بعيد جداً، بل المنساق من التيمم في المقام وغيره البديل المذكور، بل هو ظاهر موثق سمعاه، لتنبيه السائل فيه على عدم كونه على وضوء. كيف ولولا ذلك لزم استحباب الجمع بينهما، عملاً بالأمر بكل منهما.

ولعله لهذا اقتصر في التهذيب والمراسم والمعتبر وظاهر المبسوط والنهاية والاقتصاد على صوره خوف الفوت، وحكي ذلك عن ظاهر المرتضى وعن أبي على والقاضي والراوندي والدروس والبيان. وهو المناسب لخبر الدعائم عن على (عليه السلام): "إنه سئل عن الرجل يحضر الجنازه وهو على غير وضوء ولا يجد الماء. قال: يتيم ويصلى عليها إذا خاف أن يفوته" (١).

نعم لا بأس بالإتيان بالتيمم مع عدم خوف الفوت بر جاء المطلوبية.

(١) مستدرك الوسائل ج: ٢ باب: ١٩ من أبواب صلاة الجنازه حديث: ٢.

ص: ١١٤

الفصل الثاني: فيما يتيم به

الأقوى جواز التيمم بما يسمى أرضاً (١)،

(١) كما هو مقتضى إطلاق الآيتين الكريمتين وبعض النصوص المشتملة على لفظ الصعيد(١)، بناء على أنه مطلق الأرض، كما حكى عن جماعه كثيره من أهل اللغة، وفي مجمع البيان: "قال الزجاج لا أعلم خلافاً بين أهل اللغة في أن الصعيد وجه الأرض. وهذا يوافق مذهب أصحابنا في أن التيمم يجوز بالحجر، سواء كان عليه تراب أو لم يكن".

ويناسبه قوله تعالى: "فتصبح صعيداً زلقاً"(٢). ففي مجمع البيان: "الزلق الأرض الملساء المستوية لا نبات فيها ولا شئ. وأصل الزلق ما تزلق عنه الأقدام فلا ثبت عليه" وكذا قوله تعالى: "إنا لجاعلون ما عليها صعيداً جرزأ"(٣). والنبوى: "يحشر الناس يوم القيمة حفاه عراه على صعيد واحد"(٤). فإن المنظور في الأول الأرض التي لا نبات فيها، وفي النبوى وحده الأرض وعدم التفاضل فيها بين الناس، من دون خصوصيه في الموردين للترب أو نحوه.

(١) راجع وسائل الشيعه ج: ٢ باب: ٣ من أبواب التيمم حديث: ٢، وباب: ١٤ منها حديث: ١، ١٦، ١٥، ١٢، وباب: ٢٥ منها حديث: ١، ٣.

(٢) سورة الكهف الآية: ٤٠.

(٣) سورة الكهف الآية: ٨

(٤) معالم الزلفى باب: ٢٢ في صفة الحشر ص: ١٤٥.

مضافاً إلى إطلاق الأرض في جمله من النصوص - كقوله (عليه السلام) في صحيح الحلبى والحسين بن أبي العلاء: "لأن رب الماء هو رب الأرض"^(١) ، وما تضمن جعل الأرض ظهوراً^(٢) ، وما تضمن الأمر بتأخير التيمم معللاً بأنه إن فاته الماء لم تفته الأرض^(٣) - وإلى موثق سمعاه المتقدم في الوضوء لصلاح الجنازه المتضمن التيمم بحائط اللبن، وإلى التعليل في حديث السكوني عن جعفر عن أبيه عن على (عليه السلام): "أنه سئل عن التيمم بالجص، فقال: نعم. فقيل: بالنوره؟ فقال: نعم، فقيل: بالرماد؟ فقال: لا، إنه ليس يخرج من الأرض إنما يخرج من الشجر"^(٤) ، و قريب منه ما عن الرواندى بسنده عن على (عليه السلام) وزاد: "فقيل له: أيتيم بالصفا الناتيه [الثابته خ. ل] على وجه الأرض؟ قال: نعم"^(٥).

هذا والمحكى عن جماعة الاختصاص بالتراب والمنع من الحجر، وعن ظاهر الغنية الإجماع عليه. لكن قال في الغنية: "ولا يجوز إلا بترب طاهر، ولا يجوز بالكحل ولا بالزرنيخ ولا بغيرهما من المعادن، ولا بترب خالطة شيء من ذلك بالإجماع". وهو وإن اقتصر على التراب إلا أنه ذكره في مقابل المعادن وما احتاط بها، لا في مقابل الحجر ونحوه من أقسام الأرض. ولعله مراد غيره من نقل ذلك عنه من القدماء. ولعله لهذا كان ظاهر بعضهم وتصريح آخرين الإجماع على الاكتفاء بمطلق الأرض. بل في الروضه: أنه لا- قائل بالمنع مطلقاً وفي الروض الإجماع على إجزائه في الجملة. نعم يأتي عن بعضهم التفصيل فيه بين وجود التراب و عدمه.

وكيف كان فقد يستدل لهم باختصاص الصعيد بالتراب، كما هو المحكى عن جماعة من أهل اللغة. كما يناسبه قوله (عليه السلام) في صحيح زراره: "فلما أن وضع الوضوء

(١) وسائل الشيعه ج: ٢ باب: ٣ من أبواب التيمم حديث: ١، ٥.

(٢) وسائل الشيعه ج: ٢ باب: ٧ من أبواب التيمم حديث: ١.

(٣) وسائل الشيعه ج: ٢ باب: ٢٤ من أبواب التيمم حديث: ١.

(٤) وسائل الشيعه ج: ٢ باب: ٨ من أبواب التيمم حديث: ١.

(٥) مستدرك الوسائل ج: ٢ باب: ٦ من أبواب التيمم حديث: ٢.

عن لم يجد الماء أثبت بعض الغسل مسحًا، لأنه قال: (بوجوهكم) ثم وصل بها: (وأيديكم منه) أى من ذلك التيمم، لأنه علم أن ذلك أجمع لم يجر على الوجه، لأنه يعلق من ذلك الصعيد بعض الكف ولا يعلق ببعضها^(١) ، لأن الذي يعلق بالكف هو التراب لا الحجر.

ودعوى: أن الغبار أيضًا يعلق بالكاف، والحجر والصخر واللبن ونحوهما لا تخلو من الغبار. مدفوعه بأن الصحيح إنما تضمن علوق الصعيد، والغبار ليس منه قطعًا، بل ليس الصعيد العالق إلا التراب.

وكذا النصوص المتضمنة طهوريه التراب، كقوله (عليه السلام): "إن الله جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً"^(٢) وغيرة^(٣). لظهورها في الإشارة إلى طهوريه الصعيد التي تضمنتها الآياتان اللتان هما الأصل في تشريع التيمم.

وخصوص بعض النصوص كخبر على بن مطر عن بعض أصحابنا: "سألت الرضا (عليه السلام) عن الرجل لا يصيب الماء أو التراب أيتيم بالطين؟ قال: نعم صعيد طيب، وماء طهور"^(٤) لظهوره في انحصر الطهور بالتراب، ولذا ينتقل بتعذره للطين من دون أن ينبه فيه لقيام الحجر والصخر ونحوها مقام التراب وتقدمها على الطين. والنبوي المسند في محكى الخصال والعلل: "قال الله عز وجل: جعلت لك ولأمتك الأرض كلها مسجداً، وتراها طهوراً"^(٥) ، ونحوه النبوى المرسل في محكى عوالى الثالى^(٦) ، فإن العدول في التيمم الذي هو امتنانى من الأرض إلى التراب مع ما فيه التضييق ظاهر في عدم التيمم بغierre من أقسام الأرض.

(١) وسائل الشيعه ج: ٢ باب: ١٣ من أبواب التيمم حديث: ١.

(٢) وسائل الشيعه ج: ٢ باب: ٢٣ من أبواب التيمم حديث: ١.

(٣) وسائل الشيعه ج: ٢ باب: ٥ من أبواب التيمم حديث: ٤، وباب: ٩ منها حديث: ٤، وباب: ١٤ منها حديث: ١٣، وباب: ٢٤ منها حديث: ٢.

(٤) وسائل الشيعه ج: ٢ باب: ٩ من أبواب التيمم حديث: ٦.

(٥) مستدرك الوسائل ج: ٢ باب: ٥ من أبواب التيمم حديث: ٣، ٨.

وبذلك يخرج عن إطلاق الأرض في النصوص المتقدمة. وموثق سماعه مختص بمورده. وخبر السكوني والراوندي ضعيفان غير مجبورين بعمل المشهور فيما هما ظاهران فيه من جواز التيمم بالجص والتوره بعد الإحراق.

ودعوى: أن الحجر تراب اكتسب رطوبه لزجه وعملت حراره الشمس فيه حتى تحجر من دون أن يخرج عن حقيقه التراب.
مدفعه بعدم شمول التراب له عرفاً وإن لم يخرج عنه حقيقه.

لكن الإنصاف أنه يصعب جداً الخروج بتصریح بعض اللغويین عما هو الأشهر بينهم المعتمد بالاستعمالات المتقدمة من عموم الصعيد لمطلق الأرض.

وأما صحيح زراره فمضمونه لا يخلو عن إشكال. أولاً: لما هو المعروف نصاً وفتوى من عدم وجوب مسح الوجه بالتراب، بل يستحب نفضه لو علق بالكف، كما يأتي في المسألة الثانية والعشرين إن شاء الله تعالى. وثانياً: لأن مقتضاه الاكتفاء بمسح الوجه بموضع التراب من الكف وإن لم يستوعب العجين بأسداله، وهو مخالف للنص والفتوى.

قال سيدنا المصنف (قدس سره): "فلا بد من حمله على إراده تلقين الاستدلال لزاره في قبال العامه. ولعله مبني على مقدمات مطوية مسلمه عندهم. كما لا يبعد أن يكون المراد من السؤال في صدر الصحيح أيضاً ذلك".

وأما النصوص المتضمنه لظهوريه التراب فهي لا- تنافي ظهوريه مطلق الأرض التي تضمنتها النصوص الآخر. وجعلها قرينه على اختصاص الصعيد بالتراب ليس بأولى من جعل نصوص ظهوريه مطلق الأرض قرينه على عمومه لمطلق الأرض. بل لعل الثاني أولى، لأن حمل الأرض على خصوص التراب بعيد جداً، بل لا يناسب الحكم في جمله منها بكونها مسجداً، بخلاف تنزيل هذه النصوص على أن ذكر التراب لأنه أظهر أفراد الصعيد لا اختصاصه به، فإنه ليس بذلك البعد.

وأما حديث على بن مطر فهو ضعيف في نفسه يسهل تنزيله على فرض كون

الشخص في أرض ترابيه تصير طيناً بنزول الماء عليها.

كما أن النبوين - مع ضعفهما - مخالفان للنصوص الأخرى التي أطلق فيها جعل الأرض ظهوراً، والتي هي أكثر عدداً وأقوى سندأ واعلى متناً. ولا سيما وعن مجالس ابن الشيخ الطوسي روايه نبوي ثالث هكذا: "وجعل لى الأرض مسجداً وظهوراً أينما كنت أتيمم من تربتها [ترابها] وأصلى عليها" (١). وهو لا ينافي عموم ظهوريه الأرض.

وأما الجمود في موثق سماعه على مورده فهو بعيد جداً، لإلغاء خصوصيته عرفاً. إلا أن يدعى الفرق بين اللبن والحجر بدخول اللبن في التراب عرفاً، كما يأتي في المدر.

كما أن خبر الرواندي وإن كان ضعيفاً، إلاـ أن الظاهر اعتبار حديث السكوني. إذ ليس في طريقه من يغمز فيه إلاـ أحمد بن محمد بن يحيى، الذي ذكر بعض مشايخنا (قدس سره) أنه لم يوثق في كتب الرجال، وأحمد بن الحسين بن سعيد المعروف بدنдан، الذي قال فيه النجاشي: "روى عن جميع شيوخ أبيه إلاـ حماد بن عيسى فيما زعم أصحابنا القميون. وضعفوه وقالوا هو غال. وحديثه يعرف وينكر" كما حكى عن محمد بن الحسن بن الوليد تضعيقه، وأن الصدوق وابن نوح تبعاه في ذلك، وقال الشيخ فيه وفي أحمد بن بشير: "وهما ضعيفان. ذكر ذلك ابن بابويه".

لكن الظاهر وثاقه أحمد بن محمد بن يحيى، كما تقدم عند الكلام في مفهوم العدالة من مباحث الاجتهاد والتقليد.

كما أن الظاهر أن منشأ تضييق القميـن - ومنهم محمد بن الحسن - لأحمد بن الحسين تهمتهم إياـ بالغلو، التي عقبها ابن الغضائـى بقوله: "و الحديث فيما رايـه سالم". كما قد يظهر من نسبة النجاشـى التضييق لهم توقفـه فيه. بل مقتضـى اقتصارـ الشـيخ وابن الغضائـى على نسبةـ القـميـن لهـ الغـلوـ كـونـ نسبةـ النـجـاشـىـ التـضـيـيقـ لـالـقـمـيـنـ

(١) مستدرـك الوسائل ج: ٢ بـاب: ٥ من أبواب التـيمـمـ حـديثـ: ٥.

ص: ١١٩

سواءً أكان تراباً (١) أم رملًا (٢).

مبنيه على نسبتهم الغلو له، لا- على تضييفهم له زائداً على ذلك، وذلك لما هو المعروف من تشدد القميين في أمر الغلو، فيحكمون بالضعف من أجله كبروياً، كما يتشددون فيه صغرياً. كما أن ظاهر الشيخ أن تضييفه له مبني على تضييف الصدوق المبني هو وتضييف ابن نوح على تضييف ابن الوليد، كما تقدم في كلام النجاشي.

ومن هنا لا- ير肯 للتضييف المذكور في مقابل ما يظهر من ابن الغسائري من تبرئته وقبول حديثه، المعتمد بكونه من رجال كامل الزيارات والمؤيد بروايه بعض الأعيان عنه. ومن ثم لا مجال للبناء على انحصار التيمم بالتراب.

وأضعف من ذلك ما في المقنعه والنهایه وإشاره السبق والمراسيم والسرائر وعن الجامع من تقييد التیم بالحجر بحال الاضطرار وقد التراب، بل جعله في المراسيم في مرتبه الثلوج والوحـل.

إذ فيه: أنه إن تم عموم الصعيد له مفهوماً، أو إطلاق طهوريه الأرض، أجزأاً مطلقاً، وإلاــ فلا دليل على إجزائه مع فقد التراب.
ولعله لذا احتمل في كشف اللثام كون الحكم المذكور منهم على سبيل الاحتياط لا الجزم.

(١) وهو المتيقن من النصوص والفتاوي، وإن عرفت العموم لغيره. وقد يستفاد من الجمع بين نصوصه ودليل الصعيد والأرض كونه أفضل الأفراد. فتأمل.

(٢) الظاهر أن المراد بالتراب في كلام غير واحد ما يعم الرمل، لمقابلتهم التراب بالحجر، بل هو كالصريح من بعضهم. نعم لا يخلو عمومه له لغة عن إشكال، فإنه وإن فسر التراب في كلام بعض أهل اللغة بما نعم من الأرض، إلا أنه قد يقابل بالرمل في بعض استعمالات كقوله: "عدد الرمل والحسى والترب" بل في الناصريات: "وفي الجمهرة لأبي عبيده [عن أبي عبيده. ظ] أن الصعيد هو التراب الخالص الذي لا يخالطه سبخ ولا رمل". ومقتضاه مبانيه الرمل للتراب والصعيد معاً. لكن الظاهر

أم مدرأً (١) أم حصى (٢) أم صخراً أملس. ومنه أرض الجص والنوره

من الاستعمالات الكثيرة العموم له، كما يأتي في مسألة تطهير الإناء من الولوغ.

وكيف كان فلا ينبغي التأمل في جواز التيمم به لكثره الابتلاء به، خصوصاً في الجزيره العربيه، بل هو الشائع في الحجاز، فلو كان البناء على عدم ظهوريته شرعاً لظهر وبان وكثرت الأسئله والفروع المتعلقة بذلك. ولذا لم أثر على مخالف فيه عدا ما في إشاره السبق وعن كشف الغطاء من عدم جواز التيمم به إلا مع فقد التراب. ويظهر الحال فيه مما تقدم في الحجر.

وأما مثل مسحوق الصخر، فإن تم عموم التراب للرمل فهو شامل له أيضاً، وإن كفى فيه ما تقدم من عموم ظهوريه الأرض.

(١) وهو قطع الطين اليابس. والحكم بجواز التيمم به مصري به في كلام غير واحد، ونقل عن جماعه كثيره، وفي كشف اللثام: "لا نعرف في المدر خلافاً، وإن لم يذكره الأكثر". وعن مجمع البرهان: "ينبغي أن يكون لا نزاع فيه". وكأنه لما سبق من عدم وضوح المنع مطلقاً في الحجر، فكيف به؟!.

وكيف كان فالوجه فيه ظاهر بناء على العموم المتقدم. مضافاً إلى ما قد يدعى من دخوله في التراب، بدعوى: أن المراد منه ذات التراب المحفوظه عرفاً فيه، والانسحاق وصف زائد عليه، وبذلك اختلف المدر عن الحجر. فتأمل.

كما يشهد به بالخصوص موثق سماعيه، المتضمن التيمم بحائط اللبن لصلاح الجنائزه، والذي تقدم الكلام فيه. لكن في إشاره السبق عدم جواز التيمم به إلا مع فقد التراب. ويظهر حاله مما سبق.

(٢) الكلام فيه يبني على العموم المتقدم. نعم يشكل بلحاظ عدم استيعابه للكفين. إلا أن يكون صغاراً لا ينافي الاستيعاب عرفاً، أو يكون في ضمن التراب أو نحوه.

قبل الاحتراق (١)، ولا يعتبر علوق شيء منه باليد (٢). وإن كان الأحوط استحباباً الاقتصار على التراب مع الإمكان.

(١) فيجوز التيمم به على المشهور نقاً وتحصيلاً كما في الجوادر، وعن مجمع البرهان: "لا ينبغي النزاع فيه" وهو متوجه بناء على العموم المتقدم، لعدم خروجهما عن الأرض عرفاً ويقتضيه خبر الرواوندي ومعتبر السكوني بالأولوية.

لكن في السرائر: "ولا- يجوز التيمم بجميع المعادن وتعداد ذلك يطول. وقد أجاز قوم من أصحابنا التيمم بالنوره. وال الصحيح الأول" وقد يظهر منه إراده النوره قبل الإحرق، لعدم دخل الإحرق في المعدينه. وحيثئذ يشكل بأنه لو صدق عليها المعدن بمعنى فليس بحيث تخرج عن الأرض.

وفي النهاية وعن المفاتيح اشتراط التيمم بهما بفقد التراب. قال في كشف اللثام: "وهو ضعيف، لأنها أن دخلت في الصعيد جاز التيمم بها مطلقاً، وإلا لم يجز مطلقاً. إلا أن يكون احتاط بذلك، لاحتمال اختصاص الصعيد بالتراب، فإن أرض النوره ليست غير الحجر على ما يعرف به". لكنه لو تم في أرض النوره لا يتم في أرض الجص، لأنها ليست حجراً.

(٢) قال في الجوادر: "في المشهور بين الأصحاب نقاً مستفيضاً وتحصيلاً، بل في جامع المقاصد الإجماع عليه، وفي آيات الأحكام للفاضل الجواب الإجماع أيضاً على عدم اعتباره للدينين، بل في ظاهر المتهى... الإجماع أيضاً، ككتنز العرفان".

خلافاً لما عن البهائي ووالده والمفاتيح وشرحه والحدائق وغيرها. وهو ظاهر ما عن ابن الجنيد من لزوم المسح بما ارتفع على اليدين من الصعيد.

ويستدل لهم بقوله تعالى: "فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه" (١) ونحوه النصوص المتضمنة للمسح بالأرض، كقوله (عليه السلام) في صحيح الحلبى: "فليمسح

(١) سورة المائدة الآية: ٦.

من الأرض ول يصل^(١) ، وفي صحيح ابن سنان: "فليمسح من الأرض ول يصل^(٢) لظهور (من) في التبعيض، ولا يكون المسح بالأرض إلا - بعلوٰق شيء منها باليد، ليكون المسح به حين إماراتها على الممسوح. بل هو صريح صحيح زراره المتقدم عند الكلام في تحديد مفهوم الصعيد.

وهو المناسب لظهوريه الأرض، لأن المنساق منها حصول الظهر بمماستها، كما في الاستجمار وتطهير باطن القدم بالمشي عليها، وكما في طهوريه الماء.

وفيه: أن ذلك لا يناسب ما تضمنته النصوص وادعى الإجماع عليه ممن عدا ابن الجنيد من رجحان النفض.

ودعوى: أن النفض لا يستلزم زوال العالق البته - كما في حاشية المدارك - فلا مانع من وجوب المسح بالغبار الباقى بعده.

مدفعه أولاً: بظهور الأدلة المتقدمة في المسح بالصعيد والأرض، لا بالغبار، فإذا رفينا اليدي عن ذلك بنصوص النفض لم يبق لاعتبار الغبار دليل.

وثانياً: بأن عدم استلزم النفض لزوال الغبار لا ينافي ظهور أدله في عدم اعتبار بقاء الغبار، لشمول إطلاقها لصوره زواله وإراده ما عدا ذلك تحتاج إلى عنايه. بل العلوق قد لا يستلزم حصول الغبار في الكفين، كما لو كانت الأرض نديه بأدنى ندوه، ولا سيما إذا كانت رملية.

وثالثاً: بأن الغبار لو حصل بضرب الأرض بالكفين فهو يزول بمسح الوجه بهما، ولا يبقى منه لمسح ظهر الكفين، بناء على ما هو الظاهر من عدم تجديد ضرب الأرض لهما.

ومنه يظهر الإشكال فيما يظهر من بعضهم من الجمع بين لزوم العلوق واستحباب النفض. إذا لو كان المراد به أن المستحب هو النفض الذي لا يزيله،

(١) وسائل الشيعه ج: ٢ باب: ١٤ من أبواب التيمم حديث: ٤، ٧.

ص: ١٢٣

أشكل بما ذكرنا من أنه مناف لإطلاق أدله، وأن العلوق قد لا يستلزم التأثر بالغبار، خصوصاً في مسح ظهر الكفين.

ولو كان المراد به عدم لزوم المسح بالعالق وإن لزم أصل العلوق. فهو أولى بالإشكال إذ لا دليل على وجوب العلوق إلا ما دل على المسح بالعالق، فمع رفع اليد عن الثاني لا مجال لاستفاده الأول من الدليل المذكور.

ومن هنا يقرب أن يكون المصحح لتعديه المسح للصعيد بـ - (من) ملاحظة أثر الصعيد المعنوي أو الادعائي الحاصل من وضع اليد عليه قبل مسح الوجه واليدين بها. وقد حاول غير واحد توجيهه بوجوه آخر، وإن كانت غير خالية عن الإشكال.

وأما صحيح زراره فقد سبق الإشكال في مضمونه، بنحو لا ينهض معه للتأييد، فضلاً عن الاستدلال. كما أن طهوريه الأرض في المقام تعبدية، ولا مجال لتوجيهها بما يناسب طهوريه الماء، خصوصاً بعد ما عرفت.

هذا وقد يستدل على وجوب العلوق بما تضمن الأمر بالنفط، لتوقف النفط على العلوق. وحمله على إراده النفط في فرض العلوق لا بنحو يقتضي العلوق. مخالف لإطلاق دليله.

لكنه كما ترى مخالف للمنساق من الدليل المذكور ونحوه مما يتضمن الأمر بشيء لا موضوع له في بعض الأحوال، حيث يستفاد منه الأمر به معلقاً على وجود موضوعه، لا مطلقاً بنحو يقتضي حفظ موضوعه وتحقيقه، فإذا قيل: إذا صليت فحل أزرار قميصك، وإذا سافرت فأرخ داتتك، وإذا لبست الثوب فرد أكمامه إلى نصف الذراع، لم يفهم من إطلاق الأوامر المذكورة لزوم الصلاة بقميص ذي أزرار، والسفر على الدابه، وتجاوز الأكمام عن نصف الذراع، لعدم الموضوع للأمور المذكورة بدونها، بل لا يستفاد إلا وجوب الأمور المذكورة على تقدير تحقق موضوعها. وكذا في المقام.

(مسئله ١٦): لا يجوز التيمم بما لا يصدق عليه اسم الأرض (١) وإن كان أصله منها (٢)، كالرماد (٣) والنبات (٤)

(١) لظهور الأدله في اختصاص الطهوريه بالصعيد أو الأرض أو التراب، ويشهد له التعليل في معتبر السكوني ومسند الرواندي المتقدمين في أول الفصل. مضافاً إلى أن مطهريه الشيء تحتاج إلى دليل، والأصل عدمها.

(٢) لظهور الأدله في اعتبار كونه أرضاً حين التيمم. وأما التعليل في الحديدين المذكورين فالمراد به ما لا يخرج عن الأرض عرفاً، بقرينه عدم تطبيقه على الرماد، وإن كان يخرج من الأرض بمعنى.

(٣) إجمالاً كما عن المتهى. ويقتضيه - مضافاً إلى ما سبق - معتبر السكوني ومسند الرواندي المتقدمان. لكنهما بقرينه التعليل مختصان برماد غير الأرض. ولذا قد يدعى جواز التيمم برماد الأرض ولو فرض حصوله. إلا أنه لا مجال له مع خروجه عن الأرض عرفاً، لما سبق. ولذا منع في التذكرة من التيمم برماد التراب حينئذ. وأما إطلاق التيمم به في محکي نهاية الأحكام والموجز الحاوي فقد يحمل على عدم فرض عدم خروجه عن أسم الأرض. وإلا أشكل بما سبق.

(٤) وإن كان منسحاً بحيث يشبه التراب. قال في الجوهر: "إجماعاً محصلاً منقولاً ومستفيضاً". ويقتضيه - مضافاً إلى ما سبق - التعليل في معتبر السكوني ومسند الرواندي، لأن مقتضى ارتکازيه التعليل أن منشأ افتراق الرماد في عدم جواز التيمم عن الجص والنوره هو افتراق منشئه عن منشئهما في ذلك.

ودعوى: أنه لا- يصدق عليه التراب حينئذ، فيدل على جواز التيمم به ما دلّ على جواز التيمم بالتراب. مدفوعه أولاً: بأن صدق التراب عليه ليس حقيقة، ولذا لا بد فيه من الإضافه ولا- يصدق مع الإطلاق. ثانياً: بأن التراب الذي يجوز التيمم به هو تراب الأرض، الذي يصدق عليه الصعيد، كما يظهر من أدله المسئلة، فلا يعم

والمعادن (١)، كالعقيق والفيروزج ونحوهما مما لا يسمى أرضاً،

المورد.

هذا وفي موثق عبيد بن زراره: "سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الدقيق يتوضأ به؟ قال: لا بأس بأن يتوضأ به ويتنفع به" (١). وربما يحمل الوضوء به على التيمم.

لكنه ليس بأولى من حمله على الغسل به نظير الغسل بالسدر، بل الثاني أقرب، بل أنساب بالجواب، لأن قوله (عليه السلام): "ويتنفع به" مشعر بدفع محذور السرف الذي لا مجال لتوهمه في التيمم به، بخلاف الغسل به لما يستلزم من إتلافه، كما أشير إليه في بعض النصوص، كمعتبر إسحاق بن عبد العزيز: "سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن التدلّك بالدقيق بعد النوره فقال: لا بأس. قلت: يزعمون أنه إسراف قال: ليس فيما أصلح البدن إسراف..." (٢).

(١) إجماعاً محكياً في الغنيه وصريح المتهى وظاهره وعن الخلاف إن لم يكن محصلاً. كذلك في الجواهر. وحيث لا شاهد له من النصوص فمن القريب جداً ابتناؤه على خروجه عن الأرض عرفاً، لا لعدم جواز التيمم بالمعدن بعيداً وإن لم يخرج عن الأرض تخصيصاً لعموم ظهوريتها. فإنه بعيد جداً، ولا أقل من عدم الدليل عليه بعد عدم وضوح قيام إجماع تعبدى بالغ مرتبه الحجية على ذلك، لقرب حمله على ما ذكرنا.

ومن هنا لا يهم تحديد المعدن في المقام، بل المهم صدق الأرض، فمع إحرازه يجوز التيمم، وإن صدق المعدن، ومع إحراز عدمه لا يجوز التيمم. وكذلك مع الشك بناء على ما هو الظاهر من أن المرجع في المقام قاعده الاستعمال، لأن الشرط هو الطهارة، فيرجع الشك في المقام للشك في المحصل.

(١) وسائل الشيعه ج: ٢ باب: ٧ من أبواب التيمم حديث: ٧.

(٢) وسائل الشيعه ج: ١ باب: ٣٨ من أبواب آداب الحمام حديث: ٤.

ص: ١٢٦

هذا وعن ابن أبي عقيل جوازه في الكحل والزرنيخ للذين من الأرض. فإن ابنتي ذلك منه على دعوى صدق الأرض عليهما فهى في غايه الإشكال، بل المنع، كما في المعتبر وغيره. وإن ابنتي على دعوى: جواز التيمم بهما وإن لم تصدق الأرض عليهما، فهى أشكال.

وأما التعليل في معتبر السكوني ومسند الرواندي فقد سبق عدم نهوضه بذلك، ولذا لا يظن به ولا بغيره جواز التيمم بمثل الذهب والفضة والحديد ومشتقات النفط وغيرها.

ثم إن بعض مشايخنا (قدس سره) قرب جواز التيمم بالجواهر كالفيروزج والياقوت واللؤلؤ، مدعياً صدق الأرض عليها، من دون أن ينافي ذلك غلاء ثمنها لخصوصيتها من حيث اللون أو الأثر أو عزه الوجود أو غير ذلك مما لا نعلم. لكنه لا يخلو عن إشكال.

ولا أقل من الشك الذي سبق أن مقتضى الأصل معه عدم صحة التيمم. نعم يتوجه ما ذكره في مثل در النجف الأشرف، فإنه لا يخرج عن كونه حصى. بل قد يدعى ذلك في مثل العقيق أيضاً. كما أنه بناء على مختاره من جريان البراءه مع الشك يهون الأمر كثيراً.

(١) فقد جوز التيمم به في التذكرة والقواعد وجامع المقاصد والروض ومحكم نهاية الأحكام ومجمع البرهان. لدعوى عدم خروجه عن الأرض. قال في التذكرة: "ولهذا جاز السجود عليه". وصريح المنتهى وظاهر الدروس الإشكال فيه والتوقف.

وعن ابن الجنيد المنع، لخروجه عن اسم الأرض وفي المدارك أنه أحوط. وفي المعتبر أنه الأشباه. قال: "ولا يعارض بجواز السجود، لأنه قد يجوز السجود على م

ليس بأرض، كالكافر [كالقرطاس]."

لكنه كما ترى، لأن السجود على ما ليس بأرض إنما يجوز إذا كان مما أنتت غير المأكول والملبوس. وجواز السجود على القرطاس إما لأنه من ذلك، أو للنص الخاص، وحيث لم يكن الخزف من النبات، ولم يرد فيه نص خاص، انحصر الوجه في جواز السجود عليه بكونه من الأرض.

نعم لو فرض الشك في صدق الأرض عليه كان مقتضى الأصل جواز السجود عليه ظاهراً، وعدم جواز التيمم به.

أما الأول فلرجوع الشك المذكور للشك في قيد الواجب، حيث يشك في أن تقييد السجود بالأرض، هل يراد به تقييده بخصوص ما لم يطبع منها، أو بالأعم منه ومما طبخ، والتحقيق في مثله الرجوع للبراءة، ومقتضاه في المقام عدم منعه الطبح ورفع اليد عن احتمال التقييد بعده.

وأما الثاني فلما سبق من رجوع الشك في المقام للشك في المحصل، والمرجع فيه قاعده الاشتغال.

ودعوى: أن الاستصحاب في المقام وارد على قاعده الاشتغال. ممنوعه، لأن المراد بالاستصحاب إن كان هو استصحاب كونه أرضاً أشكال بأنه من استصحاب المفهوم المردد - الذي لا يجري على التحقيق - لرجوع الشك المذكور لإجمال مفهوم الأرض.

وإن كان هو استصحاب صحة التيمم به وجوازه وضعاً. فهو من الاستصحاب التعليقى الذي لا يجرى أيضاً، لأن صحة التيمم فعلًا مشروطه بوقوعه، وقبله إنما يصح معلقاً لا غير.

وإن كان هو استصحاب الطهوريه شرعاً أشكال بأن الطهوريه ليست مجعله شرعاً، بل هي متفرعه من الحكم شرعاً بترتيب الطهاره على استعمال الطهور، فلا مجال

لاستصحابها.

مضافاً إلى الإشكال في الجميع بعدم إحراز بقاء الموضوع، لأن الشك في صدق الأرض على الخزف مساوٍ لاحتمال تبدل الموضوع حقيقة، بحيث يكون اللاحق متولداً من السابق عرفاً، نظير تولد الرماد من الخشب، والزرع من البذر، لا بقاء له مع تغير صفتة، ومع الاحتمال المذكور لا يجري الاستصحاب.

اللهُمَّ إِلَّا أَنْ يُقَالُ: لَا- مَجَالٌ لِاحْتِمَالٍ تَبَدُّلُ الْمَوْضِعِ بِالنَّحْوِ الْمَذْكُورِ فِي الْخَزْفِ وَالْجَصِّ وَالنُّورَةِ وَنَحْوَهَا مَا يَحْصُلُ بِطَبْخِ الْأَرْضِ وَتَعْرِيشَهَا لِلنَّارِ بِنَحْوِ تَرْتِيبٍ عَلَيْهِ بَعْضِ الْآثَارِ التَّكَوينِيَّةِ، وَإِنْ كَانَ هُوَ مَقْتَضِيٌّ تَبَيْيَنِ بَعْضِهِمْ بِالْاسْتِحَالَةِ. إِذْ لَا رِيبُ فِي وَحْدَةِ الْمَوْضِعِ وَعَدْمِ تَبَدُّلِ الْحَقِيقَةِ عَرْفًا، وَأَنْ ذَلِكَ لَيْسَ كَالْمَادِ وَالْخَشْبِ.

نعم قد يوجه عدم صدق الأرض عليه بالبناء على أن عنوان الأرض غير متربع من مقام الذات والحقيقة عرفاً بحيث لا يزول إلا بزوالها، بل هو متربع من حاله خاصه فى الذات زائده عليها تزول بالنار ونحوها، نظير عنوان الشجر الذى يزول بالقطع وعنوان الحجر الذى يزول بالانسحاق والطحن وعنوان التراب الذى يزول يجعله طيناً وعنوان الماء الذى يزول بصيرورته ثلجاً أو مضافاً بالخلط ونحوه... إلى غير ذلك من العناوين التي لا يتوقف زوالها عرفاً على تبدل الذات.

ولا أقل من دعوى: أن المفهوم من عنوان الأرض في أدله التيم والسجود ذلك، وإن أمكن أن يراد منه الأعم في إطلاقات آخر شرعية أو عرفية، إما للاشتراك اللفظي، أو لانصراف دليل الحكمين إلى ذلك بنحو يمنع من شمول الإطلاق للحالات الطارئة بسبب النار. وحينئذٍ لو فرض الشك لا مجال للمنع من الاستصحاب من جهة عدم إحراز الموضوع، بل ينحصر المنع عنه بما ذكر أولاً.

ومنه يظهر انه لا مجال للاستدلال على صدق الأرض مع الإحراق بأنه لو لم تصدق لزم طهاره الأرض المنتجسه بصيرورتها خرفاً أو نحوه، لأن الاستحاله من جمله المطهرات، مع أنه لا يتحمل التزام أحد من الفقهاء بذلك. إذ يتوقف ذلك على أن

يكون عنوان الأرض منترعاً عرفاً من مقام الذات، أما لو كان منترعاً من حاله خاصة فيها تزول بالطبع فزوالة لا يستلزم الاستحاله والطهاره، كما لا يخفى.

وكيف كان فالظاهر عدم منع الطبخ من صدق الأرض بالمعنى الذي هو موضوع الحكمين، لما هو المعلوم من شیوع الصخور البركانية، ويصعب جداً البناء على عدم صدق الأرض بالمعنى المذكور عليها بحيث لا يجوز التيمم بها ولا السجود عليها.

مضافاً إلى أمرین:

الأول: عموم التعليل في معتبر السكوني ومسند الرواندي المتقدمين، لأن مقتضاها عموم الأرض التي يصح التيمم بها لمثل الجص والنوره مما يطبخ. بل قد يدل التعليل المذكور على عدم قادحية التحول لمثل الرماد، وأن المنع من التيمم بالرماد لأن أصله لا يسجد عليه. فتأمل. ويأتي أنه لا مجال للأشكال في دليل التعليل بهجر الأصحاب له في مورده.

الثاني: بعض النصوص الأخرى الواردة في السجود ك الصحيح الحسن بن محبوب: "سألت أبي الحسن (عليه السلام) عن الجص يوقد عليه بالعذر وعظام الموتى، ثم يجص به المسجد أيسجد عليه؟ فكتب إلى بخطه إن الماء والنار قد طهراه" (١). لظهوره في جواز السجود على الجص، وحيث كان ظاهر السائل مفروغاته عن جوازه ذاتاً لولا النجاشي فالظاهر أن منشأ المفروغاته صدق الأرض عليه، لا ثبوت ذلك تعبداً وإن لم يكن أرضاً.

و صحيح محمد بن الحسين: "ان بعض أصحابنا كتب إلى أبي الحسن الماضي (عليه السلام) يسأله عن الصلاة على الزجاج. قال: فلما نفذ كتابي إليه تفكرت وقلت: هو مما أنبتت الأرض، وما كان لي أن أسأل عنه. قال: فكتب إلى: لا تصل على الزجاج، وإن حدثتك

(١) وسائل الشیعه ج: ٢ باب: ٨١ من أبواب النجاست حديث: ١.

ص: ١٣٠

والجص والنوره بعد الإحرق (١) إشكال، ومع الانحصار فالأحوط

نفسك أنه مما أنبت الأرض، ولكنه من الملح والرمل، وهمما ممسوخان "(١)" لظهوره أو إشعاره في أن التحول الحالى بتصنيع الزجاج لا يخل بالسجود عليه لو لم يكن أصله ممسوخاً، معوض أن التحول للزجاج أبعد عن الأصل من تحول الأرض بالطبع خزفاً أو غيره.

(١) فقد منع من التيمم بهما معاً في جامع المقاصد والمسالك والروض ومحكم التقىج وفوائد الشرايع وحاشيه الميسى. كما منع من التيمم بالنوره الشيخ في الخلاف وجماعه كثيره، بل نسبة في الجواهر للأكثر.

وعله في جامع المقاصد بالاستحاله حتى جعلهما بمتنزله الرماد. وهو مننوع جداً كما تقدم. كما قد يعلل بعدم صدق الأرض حينئذ. ولعله إليه يرجع ما في المسالك من التحاقيقهما بعد الإحرق بالمعدن. وإلا فالمعدنيه أمر تابع للذات، ولا دخل للإحرق فيها قطعاً.

وكيف كان فيظهر مما تقدم في الخزف المنع من عدم صدق الأرض عليهما. ولاسيما بلاحظ معتبر السكوني ومسند الرواندى المتقدمين. وما في الجواهر من عدم الجابر لهما إنما يخل لو كانوا معاً ضعيفين، وقد سبق اعتبار حديث السكوني.

نعم لو ثبت هجره تعين سقوطهما عن الحجية. لكنه لا مجال له مع ذهاب جماعه لجواز التيمم بهما معاً، كما في المراسيم والمعتبر والتذكرة وعن المرتضى ومجمع البرهان. كما ذهب للجواز في الجص في الوسيله وعن محكم الجامع، ويحتمله كلام جماعه. ولاسيما مع قرب كون منشأ من أعراض عنه البناء على معارضته لظهور الأدله في حصر الطهوريه بالأرض التي هي أرجح منه، مع الغفله عن عدم التعارض بينهما، بل هو من سنه الحكم عليها الموسوعه لموضوعها لظهوره في أن المراد من الأرض م

(١) وسائل الشيعه ج: ٣ باب: ١٢ من أبواب ما يسجد عليه حديث: ١.

ص: ١٣١

وجوباً التيمم والصلاه ثم القضاء (١).

(مسئله ١٧): لا يجوز التيمم بالنجس (٢)

يعلم مثل هذا الحال. فلاحظ.

هذا وفي المفاتيح: " والأحوط اعتبار التراب الخالص ... أما مع فقده فيجوز بغير التوب ونحوه، ثم بالجص والنوره، ثم بالطين... ثم بالحجر أو الخزف "ويظهر الحال فيه مما تقدم في الحجر.

(١) بناء على وجوب القضاء في فاقد الظهورين. أما بناء على عدمه فلا قضاء. على أن ذلك إنما يتوجه مع تعذر الغبار والطين، أما بدونه فالمناسب له (قدس سره) الإلزام بالاحتياط بالجمع بين التيمم بالجص أو النوره والتيمم بالغبار، فإن تعذر فالطين، من دون حاجه للقضاء، كما يظهر مما يأتي منه (قدس سره) في المسألتين التاسعه عشره والعشرين.

(٢) بلا خلاف أجده فيه، كما في المنتهي والجواهر ونفي الخلاف فيه في الناصريات، بل ادعى الإجماع عليه في ظاهر المدارك وتصريح التذكرة وجامع المقاصد وكشف اللثام ومحكم شرح الجعفريه.

وقد يستدل عليه - مضافاً إلى ذلك - بما تضمنته الآيات الشريفتان من تقدير الصعيد بالطيب، بناء على أن المراد به الظاهر، كما في المقنعه والغنية والتذكرة ومفردات الراغب، والتبيان ومجمع البيان، وظاهر المنتهي، ونسبة في جامع المقاصد للمفسرين قيل: وحکى عن أكثرهم. ولعله الظاهر، لأن مقتضى المناسبه الارتكازيه بين الحكم والموضوع، وأن ذلك أنساب بالطيب في لسان الشارع من الطيب العرفي، وهو الذي من شأنه أن يُنْبِت في مقابل السبخه.

وأما حمله على الحلال كما عن سفيان الثوري. فيبعده أن الأمر بالتيمم يقصر عن الحرام، فلا يحتاج معه للتقيد بالحلية. نعم في كفايه ذلك في إحراز الظهور، الذي

هو المعيار في الاستدلال إشكال.

هذا وقد يستدل بقاعدته أن فاقد الشيء لا يعطيه، التي هي من القواعد الارتکازية، كما تقدم عند الكلام في اعتبار طهارة أحجار الاستنجاء.

لكنه كما ترى، لأن القاعدة المذكورة - لو تمت - تقتضي اعتبار الطهارة الخبيثة في المطهر من الخبر، لا من الحدث، كما في المقام. إلا أن يدعى أن المترکزات المتشرعية تقضي بأن الطهارة الحديثة فرع الطهارة الخبيثة، فلا يصلح للمطهرية من الحدث ما لا يصلح للمطهرية من الخبر لتجاسته. فتأمل.

ومثله ما ذكره بعض مشايخنا (قدس سره) - وسبقه إليه في الجملة في جامع المقاصد - من الاستدلال بما تضمن من النصوص الكثيرة ظهوريه الأرض أو التراب أو التيمم، بدعوى: أن الظهور هو الطاهر في نفسه المطهر لغيره ورتب على ذلك عدم اعتبار الطهارة في الغبار، لعدم صدق الأرض والصعيد والتربة عليه.

لاندفعه - مضافاً إلى أنه لا معنى لطهارة التيمم، بل ولا لظهوريته إلا مجازاً، لأن الظهور ما تستند له الطهارة في عمليه التطهير، لا نفس عمليه التطهير - بأن الظهور هو المطهر، كما اعترف هو به، وتقديم متنها في مبحث ظهوريه الماء، واعتبار طهارته إنما هو بضميه الإجماع أو القاعدة المشار إليها، لا لأنذه في مفهوم ظهوريه لغه. على أنه لو سلم فالنصوص المذكورة إنما تدل على طهارة الأرض والتربة ومطهريتهم، لا على اعتبار طهاراتهما في مطهريتهم.

نعم لا يرد ذلك على الاستدلال بما تضمن أنه لا صلاة إلا بظهور⁽¹⁾ الذي لو تم لعم الغبار، كما يعممه ما تضمن ظهوريه التيمم. وإنما يرد عليه الوجه الأول لا غير.

وكيف كان فيكفي في إثبات المدعى ما سبق من الإجماع بل ظهور المفروغية عن ذلك، المناسب للمرتكزات المتشرعية.

(1) وسائل الشيعه ج: ١ باب: ٩ من أبواب أحكام الخلوه حديث: ١.

ص: ١٣٣

ولا المغصوب (١) ولا الممترج بما يخرجه عن اسم الأرض (٢).

(١) إجماعاً محكياً في التذكرة والمتىهى إن لم يكن محصلاً. كما في الجواهر. لأن حرمه التصرف في المغصوب مانعه من التقرب بالضرب، بناء على لزوم اليه وقصد التقرب مقارناً له، الذي يأتي الكلام فيه في أول الفصل الرابع إن شاء الله تعالى.

أما بناء على عدم لزوم قصد التقرب به فوجده غير ظاهر. والإجماع لا ينبع به، لقرب كونه مبنياً على لزوم التقرب به. نعم لو انحصر حيثيات التيمم بالمغصوب لا يجب، لتوقفه على التصرف المحرم إلا أن يعلم بأهميه وجوب الظهور من حرمه الغصب، ولا طريق لذلك. ومثل ذلك ما إذا كان التيمم موجباً للتصرف المحرم في الأرض أو الفضاء المغصوبين، نظير ما تقدم في الموضوع.

وبذلك يظهر أنه لو حصل قصد التقرب بالتيمم بالمغصوب - للجهل به أو الغفلة عن حرمه - صحيحاً التيمم، كما هو الحال في جميع موارد اجتماع الأمر والنهاي في العبادات، على ما أوضحناه في محله من الأصول. وتقدم نظيره في المسألة الرابعة والستين من فصل شرائط الموضوع.

(٢) إنما يصدق ذلك مع استهلاك الأرض في الخليط، ولا ريب في عدم جواز التيمم حيثيات، لما تقدم من عدم جواز التيمم بغير الأرض.

بل الظاهر عدم الجواز مع عدم استهلاك كل منهما في الآخر أيضاً، وفي مفتاح الكرامه: "لا أجد فيه خلافاً" لظهور الأدلة في اعتبار كون التيمم به أرضاً، بحيث ينبع للأرض وحدها، لا لمجموع الأمرين منها ومن غيرها.

وأما ما في المتىهى من الاكتفاء بغلبه الأرض، لبقاء الاسم، وأنه يتذرع في بعض المواقع. فهو كما ترى. لأن المراد ببقاء الاسم إن كان هو صدق عنوان الأرض وحدها فهو من نوع في غير صوره استهلاك الخليط. وإن كان هو صدقه في الجمله ولو منضماً لغيره فهو - مع عدم اختصاصه بصورة غلبه الأرض - لا يكفي لما عرفت.

وتعذره في بعض المواقع لا يكفي في الخروج عن ظاهر الأدلة المتقدم.

ومثله ما إذا كان الخليط متميزاً - كالتبن والشعير - بناء على ما هو الظاهر من اعتبار استيعاب الأرض للكف، لأن التراب وإن لم يخرج بذلك عن اسم الأرض، إلا أنه يخل بالاستيعاب.

لكن عن المنتهي: "لو اختلط التراب بما لا يعلق باليد - كالشعير - جاز التيمم منه، لأن التراب موجود فيه والحائل لا يمنع من التصاق اليد به فكان سائغاً".

فإن كان مراده عدم مانعية الحائل من التصاق اليد بالتراب في بقيه المواقع لغوصه بالتراب بالضرب. فهو لا يكفي بعد ما ذكرنا من اعتبار الاستيعاب. وإن كان مراده عدم مانعية الحائل من التصاق اليد بالتراب حتى في موضعه، لدفنه بالتراب بسبب الضرب والتحريك، بحيث يكون التراب فوقه مستوى لتمام الكف. فهو - مع عدم اطراده - لا يكفي في المقام، لظهور الأدلة في لزوم مساسه الكف للأرض بالضرب، لا بالتحريك بعده. فتأمل.

ومثله ما في الجواهر من الاكتفاء بالاستيعاب العرفي وعدم قدح الحائل القليل، كما لا يخل به عدم وصول بعض الكف للأرض وإن لم يكن حائل، لصدق وضع الكف على الأرض حينئذ. مع إنه قد يتعدى الخلوص في مثل ذلك أو يتعدى في كثير من الموارد.

للإشكال فيه بأن الاستيعاب المذكور تسامحي لا عرفى حقيقي. والعفو عما ليس من شأنه الوصول للأرض بالضرب، كأصول الأصابع، لاستفادته من الاكتفاء بالضرب في النصوص، لا يستلزم العفو عما من شأنه الوصول للأرض بالضرب.

وأما تعذر الخلوص في كثير من الموارد. فهو لا ينهض بالقرينيه على حمل الأدلة على ما يعممه مع تيسره في كثير منها، كما لعله ظاهر.

نعم لا يضر إذا كان الخليط مستهلكاً فيه عرفاً (١)، ولو أكره على المكث في المغصوب ففي صحة التيمم في أرضه إشكال (٢).

(١) كما في المبسوط والشرايع وغيرهما. ونسب للمشهور. لصدق التيمم بالأرض، فيدخل في الإطلاق. وأطلق بعضهم عدم جواز التيمم بما يخلط بغير الأرض، وظاهر الغنيمة الإجماع عليه، بل صرخ في الخلاف بعدم جواز التيمم بتربة غير الأرض غالب عليه أو لم يغلب. ولعل مرادهم غير صوره الاستهلاك.

(٢) وقد صرخ غير واحد بجوازه. قال في جامع المقاصد: "لأن الإكراه أخرجه عن النهي فصارت الأكون مباحة، لامتناع التكليف بما لا يطاق إلا ما يلزم منه ضرر زائد على أصل الكون. ومن ثم جاز له أن يصلى وينام ويقوم".

ودعوى: لزوم البقاء على الحال التي حبس عليها، لوقوعها قهراً عليه، ويحرم إحداث غيرها، لأن تصرف محرم يقوم به باختياره. مدفوعه بأن البقاء على تلك الحالة تصرف اختياري أيضاً، ولذا لا يجوز اختياره لو منع منه المالك وإذن في غيره.

نعم قال سيدنا المصنف (قدس سره): "لكته يتم بالنسبة إلى الفضاء، حيث إن اليد لابد أن تشغل المقدار الذي يسعها من الفضاء، سواءً كان المتصل بالأرض أم غيره، أما بالنسبة إلى الأرض فلا يتم، لأن الضرب على الأرض تصرف فيها زائد على التصرف في الفضاء، فلا يجوزه الاضطرار إلى شغل الفضاء بالجسم. ومن ذلك يظهر الإشكال في جواز الصلاة والنوم".

إلا أنه يشكل بما أشار إليه في الجواهر من منافاته لقاعدته العسر والحرج.

ودعوى: أنها تناهى الامتنان في حق المالك. مدفوعه بأنها إنما تناهى مع لزوم الإضرار بالمالك عرفاً، إما مالياً كما لو استلزم التصرف نقصاً في المكان، أو اعتبارياً بانتهاك حرمته، والأول خارج عن محل الكلام، والثانى غير لازم عرفاً بعد كون المتعدي على المالك هو الحابس دون المحبوس.

مضافاً إلى ما هو المعلوم بملحوظه مرتکزات المتشروع من عدم التضييق على المحبوس بالاقتصار على أقل ما يمكن من التصرف في المكان، ولو بالوقوف على رجليه، بل على رجل واحده. ولاسيما مع قرب شیوع ابتلاء المؤمنين بذلك في عصور الأئمه (عليهم السلام) من قبل ولاه الجور، فلو كان البناء على الاقتصار على أقل أنحاء التصرف لظهر وبيان، وكثرت الأسئلة في الفروع المترتبة على ذلك.

هذا وقد ذكر بعض مشايخنا (قدس سره) في تقرير جواز التيمم أن الضرب على الأرض ليس تصرفاً زائداً عرفاً على أصل الكون، لأن المحرم هو الاستيلاء والتملك، دون مثل الضرب ووضع اليد على حائط الغير أو لباسه أو نحو ذلك، لأنصراف التصرف عنه.

بل يمكن أن يقال: إن دليل حرمه التصرف في مال الغير هو التوقيع المروي في الاحتجاج الضعيف بالإرسال، والذي تضمنه الموثق أنه لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطبيه نفسه^(١) ، وهو ظاهر في الاستيلاء والتملك، دون مطلق التصرف بنحو يشمل مثل الضرب.

لكنه يشكل - بعد تسلیم ما ذكره في الموثق - بأن التوقيع مروي في كتاب إكمال الدين، عن أربعة من مشايخه الذين قد ترضى عليهم جميعاً عن محمد بن جعفر الأسدی الثقة^(٢) ، ولا ينبغي التأمل مع ذلك في حجته. وانصراف التصرف عن مثل الضرب ممنوع جداً، ولذا لا يظن به ولا بغيره البناء على جواز التيمم بتراب الغير مع عدم الحبس والاضطرار وعليه يبتنى ما يأتي منه في المسألة الآتية.

نعم قامت السيره على جواز وضع اليد على حائط الغير من جهة الطريق، وعلى ثيابه في الجمله مع تعرضه للزحام، ونحو ذلك مما يحتاج تجنبه إلى عنایه، ول

(١) وسائل الشیعه ج: ٣ باب: ٣ من أبواب مكان المصلى حدیث: ١، وج: ١٩ باب: ١ من أبواب القصاص حدیث: ٣.

(٢) وسائل الشیعه ج: ٦ باب: ٣ من أبواب الأنفال حدیث: ٦.

(مسأله ١٨): إذا اشتبه التراب المغصوب بالمباح وجب الاجتناب عنهم (١)،

مجال للبناء على عموم جواز مثل هذه التصرفات في موارد حجب المالك لماله وعدم تعریضه لها. فالعمده في الجواز ما سبق.

(١) للعلم الإجمالي بحرمه أحدهما. وحينئذٍ يتعين التيمم بتربة آخر. ومع عدمه فمع وجود المرتبة اللاحقة - كالغبار - يقع التراحم بين وجوب التيمم بالتربة وحرمه التصرف بالمغصوب.

وقد ادعى بعض مشايخنا (قدس سره) رافعيه الثاني للأول، ولزوم الانتقال للمرتبة اللاحقة، لأن الوجدان مأخوذ في موضوع التيمم بالتربة، كما هو مقتضى ما تضمن أن من كان في حال لا يجد إلا الطين يتيم به (١)، ومع استلزم إحرازه التصرف المحرم في المغصوب لا يصدق الوجدان، فيتعين الانتقال للمرتبة اللاحقة.

لكن مجرد عدم وجدان التربة في موضوع المرتبة اللاحقة لا يستلزمأخذ الوجدان في موضوع المرتبة السابقة، نظير ما تقدم في الطهارة المائية مع الترابية، بل في جميع الأبدال الاضطراريه. على أن تعميم عدم الوجدان لصورة تعذر الإحراز يحتاج إلى عنايه.

فللعل الأولى تقريب جواز الانتقال للمرتبة اللاحقة بأنه يلزم في المقام التراحم بين حرمه التصرف في المغصوب المقتضيه لاجتناب الترابين معاً ووجوب التيمم بالتربة، ولا طريق لإحراز أهميه وجوب التيمم بالتربة، وذلك كافٍ في جواز تركه والانتقال للمرتبة اللاحقة، لأن المناسبات الارتکازيه تقضي بأن موضوع تشريع البدل الاضطراري جواز ترك المبدل منه، لا تعذر، نظير ما تقدم في المسأله الحاديه عشره.

(١) راجع وسائل الشيعه ج: ٢ باب: ٩ من أبواب التيمم.

بل من القريب جداً أهميه الاحتياط الملزם للتصرف في مال الغير من وجوب التيم بالتراب. ولا أقل من احتمال أهميه ترك التيم بالتراب في المقام والانتقال للمرتبه اللاحقه.

هذا كله مع وجود المرتبه اللاحقه. وأما مع عدم وجودها واستلزم ترك التيم بالمشتبهين لفقد الطهورين الذى كان التحقيق معه سقوط الأداء فقد ذكر بعض مشايخنا (قدس سره) أن القدره معتبره في أصل الطهور عقلاً لا شرعاً، ولازم ذلك دوران الأمر في المقام بين محذورين، حيث يدور الأمر في التيم بكل من الترابين بين الوجوب والحرمه، وحيث لا- يتمكن من الامثال القطعي يتبع عقلاً- الامثال الاحتمالي لكل من التكليفين بالتييم بأحد الترابين وترك التصرف في الآخر، ولا يجب القضاء، لعدم إحراز عنوان الفوت. واستصحاب عدم الإتيان بالفرد المباح لا يحرز أن الواجب هو الفرد الآخر، ليحرز عنوان الفوت.

ولا- يخفى أن ذلك مبني على أن التيم بالمغصوب في فرض جوازه عقلاً في المقام باطل واقعاً، إذ لو صح - كما هو التحقيق في المقام ونحوه من موارد اجتماع الأمر والنهي - كان امثال التكليف بالتييم قطعياً لا احتمالياً. وحينئذٍ لو غض النظر عن ذلك أشكال ما ذكره.

أولاً: بأن التنزل للموافقه الاحتماليه مع الدوران بين محذورين ليس واجباً بحكم العقل، بل هو قهري، وإنما الثابت بحكم العقل هو التخيير بين المحتملين وعدم الإلزام بأحدhem مع عدم المرجح.

وثانياً: بأن التيم بهما معاً أو تركه كذلك محقق للامثال الاحتمالي في كل منهما بنفسه، وإنما يستلزم المخالفه القطعية لأحد التكليفين المعلومين بالإجمال، وهو التكليف بوجوب التيم بغير المغصوب والتكليف بترك التيم بل مطلق التصرف بالمغصوب منها، وحينئذٍ حيث كانت المخالفه القطعية لأحد التكليفين مستلزمـه للموافقه القطعـيه للآخر فلا وجه للمنع منها والإلزام بالموافقه الاحتماليه لكل منها،

وإذا اشتبه التراب بالرماد فتيم بـكل منهما صح (١)، بل يجب ذلك مع الانحصار (٢)، وكذلك الحكم إذا اشتبه الطاهر بالنجس (٣).

ولذا كان التحقيق أن التخيير في الدوران بين المحذورين مع تعذر الوقائع استمراري لا ابتدائي.

وثالثاً: بأن مقتضى استصحاب الحدث وعدم التيمم بالماح بطلان الصلاة ووجوب القضاء، كما لو تيمم بما يتزدّد بين الأرض وغيرها.

ومن هنا فالظاهر ابتناء المسألة على أهمية أحد التكليفين من تحريم التصرف بالمعصوب ووجوب الظهور للصلاه.

فمع إحراز أهمية الأول أو احتماله من دون أن يحتمل أهمية الثاني يتعين اجتناب كلا الترايin وجريان حكم فاقد الظهورين، ولو تيمم بأحدهما بطل لتعذر التقرب به مع ذلك. ومع إحراز أهمية الثاني أو احتماله من دون أن يحتمل أهمية الأول يتعين وجوب التيمم بأحدهما أو بهما معاً - على الكلام المتقدم في مسألة اجتماع الأمر والنهي - والاجتناء به وعدم وجوب القضاء. ومع إحراز تساويهما أو احتمال الأهمية في كل منهما يتعين التخيير بين الأمرين.

والأقرب الأول. وعليه يتنى إطلاق سيدنا المصنف (قدس سره) وغيره عدم جواز التيمم، ثم الثالث. وأما الثاني فبعيد جداً. فلاحظ. والله سبحانه وتعالى العالم.

(١) للعلم الإجمالي بتحقق التيمم بالتراب، بناء على ما هو التحقيق من الاجتناء بالامتثال الإجمالي. كما تقدم في المسألة الثالثة من مباحث التقليد.

(٢) لوجوب الظهور مع القدرة شرعاً، المقتضى لوجوب التيمم بالتراب الواقعى، ووجوب إحرازها عقلاً، المقتضى لوجوب الجمع بين التيممين في المقام.

(٣) لعین ما سبق. ولا- مجال لقياسه باشتباہ الماء الطاهر بالنجس، حيث ورد إهراقهما والانتقال للتيمم. لاحتمال خصوصيته. ولاسيما مع قوه احتمال الفرار به عن

(مسئله ١٩): إذا عجز عن التيمم بالأرض لأحد الأمور المتقدمه فى سقوط الطهاره المائيه يتيم بالغبار (١) المجتمع على ثوبه النجاسه.

(١) بلاـ خلاف ظاهر، بل لعله إجماعى، كما هو مقتضى نسبته لعلمائنا فى المعتبر والتذكرة. والنصوص مستفيضه ففى صحيح زراره: "قلت لأبي جعفر (عليه السلام): أرأيت المواقف إن لم يكن على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على التزول؟ قال: يتيم من لبده أو سرجه أو معرفه دابتة، فإن فيها غباراً ويصلى" (١) ونحوه غيره مما يأتي بعضه.

هذا والمعروف من مذهب الأصحاب أنه إنما يجوز التيمم به مع فقد التراب، بل مطلق الصعيد. بل ظاهر التذكرة الإجماع عليه. لكن أطلق المرتضى فى جمل العلم والعمل جواز التيمم بالغبار، كما أطلق جوازه بالتراب، حيث قد يظهر من ذلك اتحادهما رتبه، كما نسب له فى كلام غير واحد.

ويشكل بمخالفته لعموم وجوب التيمم بالأرض والصعيد والتراب ونحوها حيث لا تشمل الغبار عرفاً. والنصوص المتضمنه جواز التيمم به مختصه بصورة فقد تلك الأمور.

وأما ما عن إرشاد الجعفريه من أن الغبار تراب، فإذا نقض أحد هذه الأشياء عاد إلى أصله وصار تراباً.

فإن كان المراد به صوره تكشف الغبار بالنفس بحيث يصدق عليه التراب فلاـ إشكال فى جواز التيمم به حينئذٍ كسائر أفراد التراب، وخرج عن محل الكلام من التيمم بالغبار. وإن كان المراد ما إذا لم يصدق عليه التراب، لقلته - كما هو محل الكلام - فمجرد كون أصله تراباً لا ينفع في مساواته له.

ومنه يظهر الإشكال فيما في المنتهى من الجمع بين الاستدلال لجواز التيمم

(١) وسائل الشيعه ج: ٢ باب: ٩ من أبواب التيمم حديث: ١.

ص: ١٤١

بالغبار بآيٰ الصعيد، قال: "وهو التراب، فأينما وجد كان مجزيًّا"، والحكم بعدم جواز التيمم به إلا بعد فقد التراب.

وقد يتراءى من غير واحد الاكتفاء به مع فقد التراب خاصه ولو مع وجود الحجر، بل هو الم المصرح به فيما تقدم من المفاتيح، حيث جعل الغبار مرتبه ثانية والحجر في آخر المراتب، كما قد نسب للمراسم. وإن كان الظاهر خطأ النسبة، وأن مورد كلامه ما إذا أمكن جمع التراب من الغبار بالنفس، وأما كالتيمم بالغبار فهو عنده متاخر حتى عن الوحل.

كما أن الظاهر ابتناء كلام الآخرين ممن حكم بجواز التيمم بالغبار مع عدم التراب إما على عدم جواز التيمم بغير التراب من أقسام الأرض، أو على أن المراد بفقد التراب ما يعم فقد سائر أقسام الأرض.

وكيف كان فيشكل ما في المفاتيح بأن الحجر إن دخل في إطلاق أدله التيمم بالصعيد والأرض ونحوهما تعين تقاديمه على الغبار، وإلا فلا دليل على صحة التيمم به حتى في آخر المراتب، كما تقدم نظيره.

هذا وظاهر المقتنه والميسوط والنهايه والمنتهى وجوب النفس، وهو ظاهر صحيح أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام): "قال: إذا كنت في حال لا تقدر إلا على الطين فتيمم به، فإن الله أولى بالعذر، إذا لم يكن معك ثوب جاف أو لبد تقدر أن تنفسه وتتيمم به" (١).

لكن المراد بذلك إن كان هو النفرض من أجل تهيج الغبار مع عدم وجوده بدونه، بحيث لا حاجه له مع وجوده، فهو مقتضى تعبير جمهور الأصحاب بالتيمم بالغبار.

نعم مقتضى إطلاق بعضهم - كالمراسم - التيمم بالثوب عدم اعتباره. وإن كان

(١) وسائل الشيعه ج: ٢ باب: ٩ من أبواب التيمم حديث: ٧.

ص: ١٤٢

أو عرف دابته أو نحوهما (١)، إذا كان غبار ما يصح التيم به، دون غيره

بعيداً. ولاسيما وأنه مقتضى أكثر النصوص المتضمنة للأمر بالغبار أو بالشىء المغبر. عدا معتبر زراره عن أحدهما (عليه السلام): "إن خاف على نفسه من سبع أو غيره وخف فوات الوقت فليتيم يضرب بيده على اللبد أو البرذعه ويتم ويصلى" (١). ولا بد من حمله على صوره وجود الغبار فيه، جمعاً مع النصوص الأخرى. ولاسيما بمخلاطه ارتكاز أن التيم به لكونه من المراتب الاضطراريه للتيم بالأرض.

نعم قد يصعب التقيد في خبر حفص بن غياث عن أبي عبد الله (عليه السلام): "قال: من آوى إلى فراشه ثم ذكر أنه على غير طهر تيم من دثاره وثيابه كان في صلاه ما ذكر الله" (٢)، لظهور أن الدثار والثياب المعده للنوم قد لا يكون فيها غبار، وقد يصعب نفضها لو كان فيها غبار، فعدم التنبيه في الحديث للنفط قد يكون ظاهراً في عدم لزومه.

لكن الحديث - مع ضعفه، لاستعمال سنته على الإرسال - مخالف للقاعد، لعدمأخذ تعذر الطهارة المائية فيه، فلا ينهض بالاستدلال في المقام، بل يقتصر فيه على مورده.

وإن المراد بذلك وجوب النفط من أجل تكثير الغبار حتى مع وجوده. فيأتي الكلام فيه عند الكلام في وجوب اختيار ما غباره أكثر.

وإن كان المراد بذلك وجوبه بعيداً وإن لم يكن له دخل في ظهور الغبار ولا في كثرته، فهو بعيد جداً، وال الصحيح منصرف عنه كلام من تقدم، لأن المناسبات الارتكازية تقضى بأن النفط إنما يراد لتهيج الغبار لا لنفسه.

(١) من دون ترجيح كما هو صريح بعضهم وظاهر الأكثر. وقد يظهر من النهاية تقديم البرذعه واللبد على الثوب، كما يظهر من السرائر العكس. ودليلهما غير

(٢) وسائل الشيعه ج: ٢ باب: ٩ من أبواب التيم حديث: ٥، ١١.

ص: ١٤٣

كبار الدقيق ونحوه (١)، ويجب مراعاه الأكثر فالأكثر (٢)، وإذا أمكنه نفض العبار وجمعه على نحو يصدق عليه التراب تعين ذلك (٣).

(مسئله ٢٠): إذا عجز عن التيمم بالغبار تيمم بالوحل (٤) وهو الطين.

ظاهر، بل يدفعهما إطلاق أكثر النصوص، خصوصاً مثل صحيح أبي بصير المتقدم.

(١) كما صرخ به في المنتهي وحكي عن جماعة، بل لعله مراد الكل. فإن الرجوع للعرف وكلمات اللغويين يقضى بعدم صدق العبار على غبار غير التراب إلا بنحو التقييد، نظير الماء المضاف. ولا أقل من عدم وضوح صدقه بنحو الإطلاق. وأن المنصرف من نصوصه كونه الميسور من التيمم بالصعيد، المناسب لكونه مرتبه منه.

(٢) وفي الجوادر: "بل ظاهر جماعة إيجابه، وهو لا۔ يخلو عن قوه " وكأنه بلحاظ وروده مورد الاضطرار المبني على الرجوع لقاعدته الميسور المبنية على ملاحظة الأقرب للمطلوب الاختياري، فإن ذلك إذا لم يوجب تقييد الإطلاق فلا أقل من كونه موجباً لأنصاره إليه.

لكن الإنصاف أن ذلك إنما يقتضى اختيار المكلف له بطريقه مع وجوده والتفاته إليه، لاـ لزوم تحصيله بتحري موقع الغبار وإشارته وملاحظة التفاضل بينها في كمية الغبار، فإن ذلك مغفول عنه فعدم التنبيه عليه في النصوص ظاهر في عدم وجوب ذلك.

ودعوى: ظهور صحيح أبي بصير المتقدم في وجوب تكثير الغبار بالنفسن. ممنوعه، بل الظاهر منه أن الغرض من النفض إثارة الغبار الكامن في الثوب واللبد حيث يختفي الغبار بسبب استعمالها. بل التخيير فيه بين الثوب واللبد مع غلبه كون اللبد أكثر قد يظهر في عدم وجوب اختيار ما غباره أكثر.

(٣) لدخوله في التيمم بالصعيد المقدم رتبه على الغبار، كما يظهر مما سبق.

(٤) إجماعاً محصلاً منقولاً مستفيضاً صريحاً وظاهراً. كما في الجوادر. ويقتضيه صحيح أبي بصير المتقدم وموثق زراره عن أبي جعفر (عليه السلام): " قال: إن كان أصابه الثلج

فلينظر لبد سرجه فليتيم من غباره أو من شيء معه، وإن كان في حال لا يجد إلا الطين فلا بأس أن يتيم منه^(١) وقريب منه صحيح رفاعه^(٢) ونحوها غيرها.

بل ذكر بعض مشايخنا (قدس سره) أن لو لا هذه النصوص لكان مقتضى الإطلاقات جوازه في عرض التراب، لصدق الصعيد والأرض عليه. لكن لا يخلو ما ذكره عن إشكال، حيث لا يبعد انصراف الأرض عن الطين. نعم في مرسى على بن مطر: "سألت الرضا (عليه السلام) عن الرجل لا يصيب الماء ولا التراب أتيم بالطين؟ قال: نعم صعيد طيب وماء طهور"^(٣) ، ونحوه مرسى الكليني^(٤) وخبر زراره الآتي. ومقتضى التعليل فيها جواز التيم به في عرض التراب. والأمر سهل بعد لزوم الخروج عن الإطلاق لو تم بالنصوص السابقة.

هذا وقد تقدم عن السرائر أن التيم بالطين مقدم على التيم بالغبار، ونحوه حكى عن المذهب. ويشهد له خبر زراره عن أحدهما (عليه السلام): "قلت له: رجل دخل الأجمة ليس فيها ماء وفيها طين ما يصنع؟ قال: يتيم فإنه الصعيد قلت: فإنه راكب ولا يمكنه النزول من خوف وليس هو على وضوء قال: إن خاف على نفسه من سبع أو غيره وخاف فوات الوقت فليتيم يضرب بيده على اللبد أو البرذعه ويتحمّل ويصلّى"^(٥).

وقد يستشكل فيه بضعف السندي، حيث رواه سعد بن عبد الله الأشعري عن الحسن بن علي عن أحمد بن هلال. والحسن بن علي مشترك بين جماعه بعضهم غير ثابت التوثيق، وأحمد بن هلال ضعيف ملعون.

ويندفع بأن من القريب أن يكون الحسن بن علي هو الزيتونى، الذى لا يبعد وثاقته لأنـه من رجال كامل الزياره. وأما أحمد بن هلال فقد تقدم في مبحث الماء المستعمل في رفع الحديث الأكبر قبول روایته.

(٣) وسائل الشيعه ج: ٢ باب: ٩ من أبواب التيم حديث: ٢، ٤، ٦.

(٤) وسائل الشيعه ج: ٢ باب: ٩ من أبواب التيم حديث: ٨، ٥.

ص: ١٤٥

ومثله الإشكال فيه بشذوذه لمخالفته للأخبار الكثيرة المعترف المشهوره بين الأصحاب. لأن دفاعه بأن النصوص بين ما أطلق فيه التيم بالغبار عند عدم التراب أو عند انحسار الأمر به، وما أطلق فيه التيم بالطين عند عدم وجdan غيره، وما جمع فيه بين الأمرين.

أما الأولان فهما خارجان عما نحن فيه، إذ لابد من تقييد أحدهما بالآخر، إما بتقييد التيم بالغبار بما إذا فقد الطين، أو العكس، ولا مرجح للثانى.

وأما الثالث فالصريح منه في تقديم الغبار هو صحيح أبي بصير المتقدم، ويقابلة خبر زراره المتقدم. والباقي منه موثق زراره المتقدم وصحيح رفاعة المشار إليه آنفاً ومرفوع عبد الله بن المغيرة^(١) المطابقان له مضموناً. وهي وإن كانت قد تظهر بدواً في تقديم الغبار لتطابق صحيح أبي بصير، إلا أن تنزيتها على العكس لتطابق خبر زراره ليس بعزيز، بحمل قوله (عليه السلام): " وإن كان في حال لا يجد إلا الطين... " على الاستدراك عن الأمر بالتيم بالغبار لا على فرض تعذرها. ولا سيما بملحوظه التعليل في نصوص التيم بالطين بأنه الصعيد، فإنه يناسب تقديمها على الغبار، ومع ذلك لا مجال لرد خبر زراره بالشذوذ.

نعم لا ينبغي التأمل في ترجيح صحيح أبي بصير عليه بقوه السندي، وكذا الدلاله، لإمكان حمل الذيل فيه على استئناف السؤال عن حكم الراكب الذى لا يقدر على النزول من دون تفريع على وجوب التيم بالطين وفرض تعذرها، كما قد يناسبه قوله (عليه السلام): " ليس هو على وضوء " حيث لا موجب للتبيه عليه لو كان تفريعاً على الحكم السابق.

فإن ذلك وإن كان مخالفأً للظاهر فى نفسه، إلا أنه قد يمكن الحمل عليه بغيره صحيح أبي بصير الذى هو كالنص فى تقديم الغبار على الطين. مضافاً إلى ظهور إعراض المشهور عن ظاهر خبر زراره، وعملهم على ما يطابق صحيح أبي بصير.

(١) وسائل الشيعه ج: ٢ باب: ٩ من أبواب التيم حديث: ١٠.

ص: ١٤٦

هذا والمصرح به في النهاية والمعتبر ومحكم البيان وجوب إزاله الطين العالق باليدين من قبل المسح بهما، وهو ظاهر الفرك المذكور في المبسوط والخلاف، بل في المقنع: "فيمسح إداهما بالأخرى حتى لا يقى فيهما نداوه، وليمسح بهما وجهه".

ولعله إليه يرجع ما في الوسيله وعن التحرير من أنه يتركه على يديه قليلاً حتى يبس ثم ينفضه ويتم، وإلا فاعتبار جفافه بنفسه حال عن الشاهد قطعاً، بل قد يدخل بالمواله المعتبره عندهم. وأشكل منه ما في التذكرة وعن كشف الالتباس من أن العمل على ذلك مع سعه الوقت وعلى ما سبق من الشيخ مع خوف ضيقه، فإنه تفصيل بلا فاصل.

إذا عرفت هذا فلا- ينبغي التأمل في جواز الإزاله عملاً بالإطلاق، بل حيث كان عدمه موجباً لتطين الجبهه وهو أمر مرغوب عنه كان عدم التنبيه لعدم جواز الإزاله موجباً لظهور الإطلاقات في جوازها. وإنما الكلام في وجوبه، حيث قربه سيدنا المصطف (قدس سره) بأنه مقتضى اعتبار مباشره الماسح للمسوح في التيم.

لكنه يشكل بأن دليل المباشره مختص بما إذا لم يكن الحال من سخ الأمر الذي يتيم به، بحيث يكون حيلولته مقتضى الوضع الطبيعي للتيم به. ولذا يشكل إثبات وجوب إزاله التراب العالق باليد بسبب ضرب الأرض بها.

بل قد يدعى أن مقتضى الإطلاقات المقاميه في المقام عدم وجوب الإزاله، لأنه حيث كان من طبيعة الطين اللصوق باليد فعدم التنبيه على إزالته يوجب ظهور أدله التيم به في عدم وجوبها. ومن ثم قد يدعى ظهور كلام من أطلق التيم بالطين - كما نسبة في الوسيله للمشايخ - في عدم وجوب الإزاله.

اللهم إلا أن يقال: لا مجال لذلك بعد ما سبق من أن تطين الجبهه أمر مرغوب عنه حيث تكون الإزاله مقتضى الوضع الطبيعي، فلا يحتاج للتنبيه عليها لو كانت واجبه. ولا أقل مع ذلك من كونها مقتضى الأصل. بل لو قيل بوجوب النفض مع التيم بالتراب كان الاستئناس به في المقام لوجوب الإزاله قريباً جداً.

وإذا أمكن تجفيفه والتيمم به تعين ذلك (١).

(مسئلة ٢١): إذا عجز عن الأرض والغبار والوحل كان فاقداً للظهور والأحوط له الصلاة في الوقت والقضاء في خارجه (٢).

نعم لا ينبغي التأمل في عدم وجوب المداقه في الإزاله، لاحتياجه إلى عنائه، فعدم التنبيه عليه يوجب ظهور أدله المقام في عدمه. وأظهر من ذلك عدم وجوب إزاله الرطوبه، وإن تقدم من المقنعه. فلاحظ.

(١) بلا إشكال، حيث يتحقق به التيمم الاختياري.

(٢) بل ربما قيل بوجوبه، كما نسب للمبسوط والنهايه، وإن كان صريح بعض فقرات كلام الشيخ (قدس سره) فيما وجوب القضاء لا-غير. فلاحظ كلامه فيما فيمن لا-يجد إلا-الثلج، وفي المبسوط فيمن يحبس في القيد أو في موضع نجس وفي المصلوب من مبحث التيمم. ولعله لهذا اعترف بعضهم بعدم معرفة القائل بذلك.

وكيف كان فقد يوجه بأنه مقتضى العلم الإجمالي بوجوب أحد الأمرين الملزם بالاحتياط بفعلهما، بناء على ما هو الظاهر من عموم المنجزيه للعلم الإجمالي التدريجي.

ويشكل بعدم ثبوت العلم الإجمالي، لاحتمال سقوطهما معاً، كما سيأتي إن شاء الله تعالى. ولو سلم أمكن دعوى انحلاله ببعض الوجوه الآتية المقتضيه لوجوب أحد الأمرين. ومن هنا يلزم النظر في أمرين:

الأول: وجوب الأداء فقط. وقد حكاه المرتضى (قدس سره) في الناصريات عند جده الناصر ولم يرتضيه. بل المعروف من مذهب الأصحاب سقوطه، ونسبة للأكثر في الرياض، وللمشهور في محكمى كشف الالتباس. بل في جامع المقاصد أنه ظاهر مذهب الأصحاب، وفي الروض أنه ظاهراً لهم بحيث لا نعلم فيه مخالفأً، وفي المدارك أنه مذهبهم لا نعلم فيه مخالفأً صريحاً.

ويقتضيه عموم دليل اعتبار الطهارة في الصلاة كقوله (عليه السلام): "لا صلاة إلا بظهور" (١) وغيره. فإن مقتضاه عموم اعتبار الطهارة لحال تعذرها، المستلزم لتعذر الصلاة بتعذرها، وسقوطها بذلك. ومجرد ورود نظير اللسان المذكور في غير الطهارة مما ثبت سقوط شرطيته في حال التعذر كالفاتحة (٢)، بل في غير الشروط من المستحبات، كالصلاه في المسجد لجار المسجد (٣)، لا يقتضي الخروج عن ظاهره في المقام.

ولاسيما مع ظهور الأدلة في أهمية شرطيه الطهارة في الصلاه، حتى كان ظاهر بعض النصوص حرمه الصلاه تكليفاً بدونها، ففي موثق مسعوده بن صدقه عن الإمام الصادق (عليه السلام): "أفما يخاف من يصلى من غير وضوء أن تأخذ الأرض خسفاً" (٤) حيث لا مجال مع ذلك لاستبعاد سقوط الأداء، فضلاً عن الخروج به عما عرفت من القاعدة.

لكن قد يستدل على وجوب الأداء تاره: بقاعدته الميسور. وأخرى: بالاستصحاب. وثالثه: بما تضمن أن الصلاه لا تسقط بحال. ويندفع الأول بما تكرر غير مرره من عدم ثبوت قاعده الميسور عموماً، على ما حقفناه في مبحث الأقل والأكثر الارتباطين من الأصول.

كما يظهر مما ذكرناه هناك ضعف الثاني، لأن المتيقن سابقاً إنما هو وجوب التام، وهو معلوم الارتفاع وأما وجوب الناقص فهو محتمل الحدوث بعد التعذر. وتمام الكلام هناك.

وأما الثالث فيندفع بما تقدم في المسألة التاسعة من عدم ثبوت عموم عدم سقوط الصلاه بحال بنحو ينفع في أمثال المقام مما تعذر فيه بعض ما يعتبر فيها. فراجع.

(١) وسائل الشيعه ج: ١ باب: ١ من أبواب الوضوء حديث: ١، وغيره.

(٢) وسائل الشيعه ج: ٤ باب: ١ من أبواب القراءه في الصلاه حديث: ١.

(٣) وسائل الشيعه ج: ٣ باب: ٢ من أبواب أحكام المساجد حديث: ٢، ١.

(٤) وسائل الشيعه ج: ١ باب: ٢ من أبواب الوضوء حديث: ١.

هذا وقد ذكر شيخنا الأستاذ (قدس سره): أن التغدر كغيره من الأعذار - كالجهل والنوم - لا يقتضي سقوط الوجوب، بل العذر في ترك الواجب، فإذا شك في ركيه المتغدر جزءاً كان أو شرطاً فقد شك في ثبوت العذر بترك الباقى مع فرض وجوبه بطبع وجوب التام المتغدر جزءه أو شرطه. نعم لو كان التغدر موجباً لسقوط الوجوب احتاج إثبات وجوب الباقى للتشبت بما سبق.

لكنه يشكل بأن الباقى بعد التغدر هو الملأك لا التكليف الفعلى، وموضع الملأك هو التام، لا الناقص. وكذا الحال فيسائر الأعذار غير الجهل. مع أن بقاء الوجوب الضمنى بطبع بقاء وجوب التام المتغدر - لو تم - لا ينفع فى محركيته، لأن محركيه الوجوب الضمنى إنما تكون يتبع محركيه الوجوب التام، كما هو مقتضى الارتباطيه، فمع عدم محركيه الوجوب التام يتعمى عدم محركيه الوجوب الضمنى.

نعم قد يستأنس لوجوب الأداء فى المقام بما ورد من وجوب صلاة المطارده والمسابقه وعدم وجوب القضاء معها، بعد التمكّن من ذلك الحال فى الطهاره، خصوصاً فى مثل حرب صفين التى ورد أنهم صلوا فيها خمس صلوات بالتكبير(١).

لكن لو تم أن التكبير صلاه لا - بدل عنها فلا وجه لاستبعاد تغدر التيم لها ولو بالغبار، الذى ورد بعض نصوصه فى المواقف وفيمن يخاف النزول، كما سبق. ومن هنا لا مخرج عما ذكرنا من القاعدة المقتضيه لعدم وجوب الأداء.

الثانى: وجوب القضاء فقط، كما سبق من المبسوط والنهايه واختاره فى المقنعه والناصريات والسرائر وغيرها، وفي الجواهر: "كما هو الأشهر بين المتقدمين والمتأخرین، بل المشهور كما عن كشف الالتباس".

لعموم ما دل على قضاء ما فات(٢)، لصدق الفوت فى المقام. ولا وجه لقياسه بالصبي والمجنون والجائض بعد عدم، صدق الفوت فى حقهم، لعدم تماميه ملأك

(١) راجع وسائل الشيعه ج: ٥ باب: ٤ من أبواب الخوف والمطارده.

(٢) راجع وسائل الشيعه ج: ٥ باب: ٢، ٤، ٦ من أبواب قضاء الصلوات.

الوجوب، بخلافه في المقام، لأن الأمر بالصلاه وإن سقط بالتعذر، إلاـ أن القدرة على الصلاه ليست إلا شرطاً في الخطاب والتکلیف عقلاً من دون أن تكون مأموره في الموضوع ودخله في الملائكة، ولذا لا ريب في تماميه الملائكة وصدق الفوت في موارد التراحم.

لكنه يشكل أولاً: بعدم ثبوت عموم وجوب قضاء ما فات، وإنما ورد الأمر بالقضاء في موارد خاصة، كالنسوان وبطلان العمل وغيرهما مما لا يشمل المقام.

نعم في صحيح زراره عن أبي جعفر (عليه السلام): "أنه قال: أربع صلوات يصليها الرجل في كل ساعه: صلاه فاتتك فمتى ذكرتها أديتها..."⁽¹⁾ ، وصحيحه الآخر: "قلت له: رجل فاته صلاه من صلاه السفر فذكرها في الحضر. قال: يقضى ما فاته كما فاته..."⁽²⁾.

لكن الأول وارد لبيان وقت قضاء الفائت بعد الفراغ عن وجوبه، لاـ لبيان وجوب قضاء الفائت، ليكون مقتضى إطلاقه وجوب قضاء كل ما فات. وكذا الحال في الثاني، فإنه وارد لبيان لزوم مطابقه القضاء للفائت بعد الفراغ عن وجوبه، لا لتشريع وجوب قضاء الفائت، لينفع بإطلاقه فيما نحن فيه.

هذا وقد استدل بعض مشايخنا (قدس سره) على عموم وجوب القضاء بنحو يشمل المقام ب الصحيح زراره عن أبي جعفر (عليه السلام): "أنه سئل عن رجل صلى بغير ظهور، أو نسي صلوات لم يصلها، أو نام عنها. قال: يقضيها إذا ذكرها في أى ساعه ذكرها من ليل ونهار"⁽³⁾.

وتقريب دلالته من وجهين:

الأول: أن وجوب القضاء على من صلى بغير ظهور يقتضي وجوبه على من

(1) وسائل الشيعه ج: ٥ باب: ٢ من أبواب قضاء الصلوات حديث: ١.

(2) وسائل الشيعه ج: ٥ باب: ٦ من أبواب قضاء الصلوات حديث: ١.

(3) وسائل الشيعه ج: ٥ باب: ١ من أبواب قضاء الصلوات حديث: ١.

ترك الصلاه أصلًا لتعذرها بنفسها أو تعذر الظهور لها، كما في المقام.

الثاني: أن الظاهر إلغاء خصوصيه النسيان عرفاً، وأن ذكره لعدم كون ترك الصلاه متعتمداً من شأن المسلم الملزم، وليس ذكر النسيان إلا - توطئه وتمهيداً - لبيان عموم وجوب القضاء بترك الصلاه، ومقتضى عمومه حينئذٍ عموم وجوبه لصوره الترك عن عذر، كما في المقام.

لكن يندفع الأول بأن منصرف السؤال عمن صلٰى بغير ظهور ما إذا كانت وظيفته الصلاه بظهور، فصلٰى بدونه نسياناً أو عصياناً أو غفله. لظهور عدم وجوب القضاء على من صلٰى بغير ظهور لو كان ذلك مقتضى وظيفته. وحينئذٍ فالأولويه إنما ثبت فيمن ترك الصلاه رأساً مع كونه مكفلاً بها، لا من تركها لعدم تكليفه بها شرعاً، كالصبي والحائض، أو عقلاً لتعذرها عليه، كما في المقام. ومنه يظهر قصور الحديث عن فاقد الظهورين لو صلٰى بغير ظهور احتياطاً أو للبناء على وجوب الأداء عليه خطأ لاجتهاد أو تقليد أو غفله أو نحوها.

كما يندفع الثاني بأن إلغاء خصوصيه النسيان عرفاً إنما يتم فيمن كانت وظيفته الصلاه فتركها لعذر أو بدونه، لا فيمن لم يخاطب بها - شرعاً أو عقلاً - كما في المقام، وفهم عموم الحديث له ممنوع جداً.

وثانياً: بأنه هذا ولو ثبت العموم المذكور أمكن الخروج عنه بما ورد في المعمى عليه من النصوص النافيه للقضاء المتضمنه لمثل قولهم (عليهم السلام): "كلما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر" (1). فإن القضاء وإن لم يكن من سخ العقوبه الساقطه بالتعذر، إلا أن تطبيق الكبري المذكوره عليه في النصوص لابد أن يبنتى على تزيله مترتها، لأنه عرفاً من سخ التدارك، وفيه نحو من التقليل والكلفة، على ما تقدم في أوائل مباحث المسووس والمبطون، ومقتضى ذلك سقوطه في المقام، عملاً بعموم الكبرى المذكوره.

ودعوى: لزوم كثره التخصيص، لكثره موارد وجوب القضاء مع غلبه الله

(1) وسائل الشيعه ج: ٥ باب: ٣ من أبواب قضاء الصلوات حديث: ١.

ص: ١٥٢

تعالى، وهو موجب لإجمال هذه النصوص. ممنوعه جداً. فإن ما ورد من وجوب القضاء مع النسيان وبطلان العمل خطأ راجع إلى الغلبة في مقام الإثبات، لا إلى العجز ثبوتاً الذي هو ظاهر هذه النصوص. ولا أقل من لزوم حملها عليه جماعاً.

نعم ورد وجوب القضاء مع النوم. لكن في كونه من موارد العجز عرفاً إشكال، ولو كان أشكال نسبه الغلبة معه إلى الله تعالى، بل هو عرفاً مسبب عن الإنسان نفسه، لإمكان تحفظه من ترك الصلاة فيه بمحاوله الاستيقاظ، أو تأخير النوم ولو بعناته. على أنه لو كان منها فهو لا يستلزم كثرة التخصيص للنصوص المذكورة بحيث يستلزم إجمالها بالعرض وسقوطها عن الحجية في العموم بنحو ينفع في المقام.

ومن هنا ذهب المحقق والعلامة في جمله من كتبه وابن سعيد - فيما حكي عنه - وجماعه من تأخر عنهم إلى عدم وجوب القضاء، وحکاه في المعibir قوله للمفید.

نعم ذلك كله يختص بما إذا كان فقد الطهور عرفاً مستنداً لغله الله تعالى، كما في المحبوس ونحوه، دون ما إذا كان مستندًا للمكلف، ولو لاختياره السفر لمكان يفقد فيه الطهورين. إذ لا مجال معه لتطبيق الكبرى المذكورة، فلو تم عموم يقتضي القضاء لزم البناء عليه.

وأظهر من ذلك ما إذا لم يبادر للصلاه عصياناً أو غفله حتى فقد الطهورين، حيث قد يستفاد فيه وجوب القضاء من مثل صحيح زراره المتقدم بالأولويه التي تقدم تقريبها.

هذا وعن المفید في رسالته إلى ولده والموجز وكشف الالتباس أن على فاقد الطهورين ذكر الله تعالى بمقدار الصلاه والاكتفاء عن الأداء والقضاء. وفي كشف اللثام أنه لا بأس به. قال في الجوائز: "وكأنه فهم منه إراده الندب". وحينئذٍ يتنى على ثبوت قاعده التسامح وعمومها لمثل فتوى بعض العلماء بالاستحباب، وإلا فلا دليل على استحباب ذلك بالخصوص، فضلاً عن وجوبه، كما نبه له في الجوائز. وحمله على الحائض قياس. فلاحظ والله سبحانه وتعالى العالم.

وإذا تمكّن من الثلوج ولم تمكّنه إذاته والوضوء به، ولكن أمكنه مسح أعضاء الوضوء به على نحو يتحقق مسمى الغسل (١)، وجب واجزأاً به (٢).

(١) تقدّم في أول فصل الوضوء أنه لا- يعتبر في الوضوء والغسل تحقق مسمى الغسل، بل مجرد إصابة الماء للبشرة ولو بمثل الدهن الذي لا- يتحقق به الغسل عرفاً، وأن ذكر الغسل في الأدلة ليس لتوقف تحقق الطهارة عليه، كما هو ظاهرها بدوأً، بل لتحقق إصابة الماء للبشرة به، كما يستفاد ذلك من بعض النصوص. فراجع.

(٢) كما في الاستبصار والمعتبر والقواعد وغيرها. بل في جامع المقاصد: "لا إشكال في هذا الحكم، لأن المتمكن من الطهارة المائية لا يجزيه التيمم".

ويقتضيه - بعد العمومات - صحيح محمد بن مسلم: "سألت أبا عبد الله (عليه السلام): عن الرجل يجنب في السفر لا يجد إلا الثلوج قال: يغتسل بالثلوج أو ماء النهر" (١)، وصحيح على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام): "سألته عن الرجل الجنب أو على غير وضوء لا يكون معه ماء وهو يصيب ثلجاً أو صعيداً أيهما أفضل، أيتيم أم يمسح بالثلج وجهه؟ قال: الثلوج إذا بل رأسه وجسده أفضل، فإن لم يقدر على أن يغتسل به فليتيمم" (٢)، ونحوه خبره (٣).

ولابد من حمل الأفضلية في الأخيرين على الإلزام، أو الترخيص في ترك الغسل في فرض الحرج، بناء على التحقيق من أن مشروعية التيمم للحرج لا يرفع مشروعية الطهارة المائية.

لكن في المقنعه: "إن حصل في أرض قد غطتها الثلوج، وليس له سبيل إلى التراب، فليكسره وليتوضاً بما فيه. فإن خاف على نفسه من ذلك وضع بطن راحته اليمنى على الثلوج وحركها عليه تحريراً باعتماد، ثم يرفعها بما فيها من ندواته فمسح بها وجهه كالدهن..."، وذكر كيفية الوضوء ثم الغسل مع الحاجة إليه. ونحوه في

(١) و(٢) وسائل الشيعه ج: ٢ باب: ١٠ من أبواب التيمم حديث: ١، ٣، ٤.

أنه مع تعذر الماء والتراب يلزم الوضوء والغسل بنداؤه الثلوج في المبسوط، وبالمسح بها مثل الدهن في النهاية والوسيلة. وربما حكى ذلك عن غيرهم. وهو كما ترى صريح في تأخر ذلك عن التيمم.

وقد استشكل فيه في المعترض وغيره بأنه إن تتحقق به مسمى الغسل المعترض في الطهارة بالماء كان مساوياً للماء ومقدماً على التراب، وإن لم يكن وجه للاجتناء به في تتحقق الطهارة حتى مع فقد التراب.

لكن الظاهر أن مرادهم ما إذا تحقق أدنى ما يعتبر في الطهارة المائية، كما قد يناسبه التعبير بالغسل في المبسوط، ويناسبه أيضاً ما تقدم منا من أن المعترض في الطهارة الحديثة ليس هو الغسل العرفي، بل مطلق وصول الماء للبشرة ولو بمثل الدهن.

ولا يبعد أن يكون تقديمهم التراب عليه رخصه لا عزيمه، لغله لزوم الحرج من استعمال الماء بالوجه المذكور، فيسقط وينتقل للتيمم. أما مع تعذر التراب فأهميه الطهارة بنظرهم تقتضي عدم الاكتفاء في سقوطها بمثل هذا الحرج ولزوم تحصيلها باستعمال الثلوج.

وكان الفرق مبني على ما تقدم في المسوغ الثاني من أن المستفاد من الأدلة عدم أهميه خصوصيه الطهارة المائية والاكتفاء في سقوطها بكل محذور شرعاً أو عرفى له أهميه معتمد بها. ولا دليل على ذلك، في أصل الطهارة التي يتوقف عليها صحة الصلاه المعلومه الأهميه، والتي ورد أنها لا تترك بحال (١). فتأمل.

نعم ما تقدم من المقنعه قد تضمن الترتيب مع تعذر الماء والتراب بين الوضوء بماء الثلوج والمسح بنداؤته مع أنه لو تحقق أدنى ما يعتبر في الطهارة المائية بالمسح تعين التخيير بينهما.

لكن لا يبعد كون الترتيب بينهما شرعاً، بلحاظ أفضليه الأول، لأنه الأقرب

(١) وسائل الشيعه ج: ٢ باب: ١ من أبواب الاستحاضه حديث: ٥.

وإذا كان على نحو لا يتحقق الغسل فالأحوط له أيضاً الجمع بين التيمم والمسح به (١) والصلاه في الوقت.

للاسباغ، أو عرفياً، بلحاظ كون الأول أسهل وأيسر مع التمكّن منه، لسرعه العجفاف في الثاني. ويأتي تمام الكلام في ذلك.

(١) اختلفت عبارات الأصحاب في فرض عدم تحقق أدنى ما يعتبر في الطهارة المائية من التمسح بالثلج. فقد صرّح في المعتبر وغيره بعدم تحقق الطهارة به لا-وضوءاً أو غسلاً، ولا-تيمماً، لأنّ الوضوء والغسل إنما يكون بالغسل والمفروض عدم تتحققه، والتيمم إنما يكون بالأرض لا بالثلج.

وفي المنهى ومحكم نهایة الأحكام أنه يمسح به أعضاء الوضوء وعليه قد يحمل ما تقدم من المقنعه وغيرها، وإن كان الأظهر ما سبق. وعلمه في المنهى بأن الواجب أمران: إمساس جسده بالماء وإجراؤه عليه، فلا يسقط الثاني بتعذر الأول.

وهو راجع إلى قاعده الميسور التي تكرر منا عدم تماميه الدليل عليها. مع أنه حيث كان المفروض عدم حصول ما يعتبر في الوضوء والغسل فالإمساس مقدمه للواجب لا جزء منه، وقاعده الميسور إنما تقتضي الاكتفاء ببعض الواجب عند تعذره بتمامه، لا الاكتفاء بمقدمته عند تعذرها. وأشكال من ذلك ما في التذكرة من تعليله بأنه أشبه بالوضوء. لوضوح أنه بالقياس أشبه.

نعم قد يستدل له ببعض النصوص كالصحيحين المتقدمين وخبر على بن جعفر المشار إليه آنفاً. وخبر معاويه بن شريح: "سأل رجل أبا عبد الله (عليه السلام) وأنا عنده فقال: يصيّبنا الدمق والثلج، ولا نجد إلا ماء جاماً، فكيف أتوضأ به أدىك به جلدي؟ قال: نعم" (١).

لكن صحيح محمد بن مسلم ظاهر في تتحقق الغسل المعتبر في الطهارة المائية

(١) وسائل الشيعه ج: ٢ باب: ١٠ من أبواب التيمم حديث: ٢.

ص: ١٥٦

بالثلج. ولاسيما بلحاظ التخيير بينه وبين الغسل بماء النهر. وذلك هو الظاهر مما في صحيح على بن جعفر وخبره من فرض تحقق البلل للرأس والجسد، واستراط التيمم بتعذر الاغتسال. كما أن ظاهر التوضؤ بالثلج في خبر معاویه هو التوضؤ المعهود الذي يبلل فيه الأعضاء بالماء، وليس السؤال إلا لتوهم لزوم صب الماء وعدم الاكتفاء ببللها بذلكها بالثلج ابتداء. وأشكل من ذلك ما في المنهى من الاستدلال بالنصوص المتضمنة إجزاء الماء القليل في الوضوء والغسل، وأنه يكفي إمساس الماء، ومثل الدهن^(١).

إذ فيه: أن النصوص المذكورة صريحة أو كالصریحه في إجزاء ذلك اختياراً، كما سبق منا.

هذا ومقتضى النصوص المذكورة لو تم الاستدلال بها كالتعليلين المتقددين تقديم ذلك على التيمم. لكن في المختلف وعن نهايه الأحكام أن ذلك إنما يكون مع فقد التراب وتعذر التيمم.

وقد يستدل له بـ صحيح الحلبی المروى في المحسن: "عن أبي عبد الله (عليه السلام): قال: سألت عن الرجل يجنب في الأرض فلا يجد إلا ماء جامداً، ولا يخلص إلى الصعيد قال: يصلى بالمسح، ثم لا يعود إلى تلك الأرض التي يوبق فيها دينه" ^(٢) وقريب منه مرسل المقنع^(٣).

بدعوى: أنه حيث فرض فيه عدم الصعيد فلابد أن يكون المراد بالمسح هو التمسح بالثلج، ويكون متأخراً رتبه عن التيمم. كما أنه حيث تضمن النهي عن العود إلى تلك الأرض فلابد من عدم تتحقق ما يعتبر في الطهارة المائية الاختيارية بالمسح المذكور.

لكن كما يمكن ذلك يمكن حمل المسح على المسح بالبرد عه أو الثوب أو نحوهم

(١) راجع وسائل الشیعه ج: ١ باب: ٥٢ من أبواب الوضوء، وباب: ٣١ من أبواب الجنابة.

(٢) المحسن ص: ٣٧٢ طبع طهران، وص: ٣٠٨ طبع النجف الأشرف.

(٣) وسائل الشیعه ج: ٢ باب: ٢٨ من أبواب التيمم حديث: ٣.

(مسألة ٢٢): يستحب نفض اليدين بعد الضرب (١)، وأن يكون

مما يتحقق به التيمم بالغبار، الذي هو مرتبه اضطراريه من التيمم، وليس الصلاه بالمسح بالثلج من الشيوع بحيث توجب انصراف المسع بالبرذعه ونحوها أشيع في النصوص والفتوى. ولاسيما مع عدم ظهور استدلال الأصحاب بالحديث المذكور في المقام، خصوصاً القديماً، لما سبق من ظهور كلام جمله منهم في كون استعمال الثلج محققاً لما يعتبر في الطهارة المائية الاختياريه، وأنه لا يتنى على المسع به مباشره، بل بنداوته العالقه باليد بعد وضعها وتحريكها باعتماد عليه.

هذا وفي القواعد أنه لو لم يتحقق مسمى الغسل بالثلج تيمم به بعد فقد التراب، وفي المراسيم وعن المرتضى التيمم بنداؤه الوحل أو الثلج. قال في المعتبر: "إليه أومأ ابن الجنيد في المختصر". وقد يستدل ب الصحيح محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (عليه السلام): "سألت عن رجل أجنب في سفر، ولم يجد إلا الثلج أو ماء جاماً. فقال: هو بمنزلة الضروره، يتيم. ولا أرى أن يعود إلى هذه الأرض التي يوبق دينه" (١).

لكنه كما ترى لانصراف التيمم للتيمم بالتراب، لأنه معناه شرعاً، فحمله على التيمم بالثلج بعيد جداً إن لم يقطع بخلافه. ومثله الاستدلال ب الصحيح الحلبى المتقدم، بحمل المسع فيه على التيمم بالثلج. فإنه بلا شاهد. بل لو تم حمله على المسع بالثلج فالمناسبات الارتكازيه تقضى باراده مسع تمام البدن به كالغسل، لأنه من مراته. فلاحظ. والله سبحانه وتعالى العالم.

(١) كما نسبه في المخالف لمن عدا ابن الجنيد من أصحابنا، وفي المدارك: "هذا مذهب الأصحاب لا نعلم فيه مخالفًا، وأسنده في المنتهي إلى علمائنا، مؤذناً بدعوى الإجماع عليه".

ويقتضيه جمله من النصوص. كموثق زراره: "سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن التيمم

(١) وسائل الشيعه ج: ٢ باب: ٩ من أبواب التيمم حديث: ٩.

فضرب بيده على الأرض ثم رفعها فنفضها...^(١) ، وصحيح ليث عن أبي عبد الله (عليه السلام) في التيم قال: تضرب بكفيك على الأرض مرتين ثم تنفضهما...^(٢) ، وصحيح زراره عن أبي جعفر (عليه السلام): "تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما...^(٣) وغيرها.

وظاهر الأصحاب المفروغية عن حمل النصوص المذكورة على الاستحباب، للإجماع على عدم وجوبه. وما تقدم من استثناء ابن الجنيد من الإجماع على عدم الاستحباب ليس لبنائه على الوجوب - كما ادعى - بل لبنائه على الحرمة، الذي استفيد من حكمه بلزوم المسح بما يعلق من اليدين، كما صرخ به غير واحد، وإلا فعدم الوجوب إجماعي، كما في التذكرة، وبئه له في المدارك، بل تبيههم لخلاف ابن الجنيد في المنع دون إشارته لاحتمال القول بالوجوب يكشف عن المفروغية عنه بنحو يستغني عن التنبيه للإجماع عليه.

هذا وقد استشكل بعض مشايخنا (قدس سره) في الإجماع المذكور بأنه لا طريق لإثباته إلا ما تقدم من التذكرة والمدارك، وهو إجماع منقول ليس بحججه. ولاسيما مع ظهور كلام جماعة ممن تقدم على المحقق في الوجوب، فقد ذكر في بيان كيفية التيم في المقنع والهداية والمقنعه والنهاية والمبسط والغنية والمراسم، وظاهر كلامهم إراده الكيفية الواجبة التي لا يصح التيم بدونها، بل في إشاره السبق: "ويحب فيه ضرب كفيه جميعاً على ما يتيم به بعد القصد إليه بنية، ونفضهما ومسح الوجه بهما...".

لكن ظهور المفروغية ودعوى الإجماع كما كانا منهم بعد الإطلاع على النصوص الظاهرة بدواً في الوجوب كانوا بعد الإطلاع على كلمات الأصحاب المتقدمة، فلو لا المفروغية عن حملها عن الاستحباب كالنصوص - لجريها على بيان مضامونها - لم يتوجه منهم المفروغية ودعوى الإجماع المذكورتان، خصوصاً في مثل هذه المسألة العملية الشائعه الابتلاء، بل كان المناسب البناء أو الإجماع على الوجوب بعد تطابق ظاهر

(١) وسائل الشيعه ج: ٢ باب: ١١ من أبواب التيم حديث: ٣.

(٢و٣) وسائل الشيعه ج: ٢ باب: ١٢ من أبواب التيم حديث: ٤، ٢.

ما يتيم به من ربى الأرض وعوالها، ويكره أن يكون من مهابتها (١)،

النصوص وقتاوي قدماء الأصحاب عليه، لاـ الخلاف في استحباب النفض أو حرمته لاحتمال وجوب المسح بالتراب العالق بالكفين.

على أن ذلك قد يكون مقتضى الجمع بين النصوص، لخلو أكثرها عن التعرض للنفض، مع أن الغالب هو التيمم بالتراب ونحوه مما يعلق بالكف فلو كان النفض واجباً للزم التنبيه عليه، فقد يكون ظهور إغفاله في عدم وجوبه أقوى من ظهور الأمر به في بعض النصوص وفعله في بعضها في الوجوب.

وكيف كان فلا ينبغي التأمل في حمل النصوص على الاستحباب. بل قد يتحمل حملها على مجرد الرخصة شرعاً، لتجنب ترتيب الوجه المرغوب عنه نفسياً لدفع توهם وجوب المسح بالعالق. وإن كان هو خلاف ظاهر الأمر في النصوص المذكورة بدواً. فلاحظ.

ثم إن الظاهر عدم الخصوصية للنفض، بل إنما يراد به إزالة التراب العالق بالكفين، فلا يكفي مسمى النفض بدونه، كما يقوم مقام النفض كل ما يتحقق ذلك كمسح أحدي اليدين بالأخرى أو ضربها بها، كما يناسبه قوله (عليه السلام) في موافق زراره في حكايه تيمم النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): "فضرب بيديه على الأرض، ثم ضرب إحداهما على الأخرى ثم مسح بجيئه..." (١).

وكان ما في النهاية والميسوط من الجمع بين نفض اليدين ومسح إحداهما بالأخرى يتنبئ على التأكيد من زوال التراب العالق بالكفين، وإلا فلا شاهد له من النصوص، ولذا قال المحقق في نكت النهاية: "أما الجمع بين الأمرين فلا أعرفه".

(١) إجماعاً، كما في الخلاف والمعتبر. كما ادعى الإجماع على الثاني في التذكرة وجامع المقاصد، وتبه غير واحد على عدم تفريق العامه بين الأمرين، بنحو يظهر منه

(١) وسائل الشيعه ج: ٢ باب: ١١ من أبواب التيمم حديث: ٩.

وأن يكون من تراب الطريق (١).

أنه من متفرقات الإمامية. قال في المعتبر: "والوجه أن العوالى يغسلها السيل فهى أبعد عن ملقاء النجسات. و يؤيده النقل عن أهل البيت وإن ضعف سنه". وتبعد في التعليل المتقدم في التذكرة وجامع المقاصد وكشف اللثام وغيرها.

وأما النقل فكأن المراد به ما ذكره الصدوق (قدس سره) قال: " وقد روى عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: الصعيد الموضع المرتفع والطيب [الموضع] الذى ينحدر عنه الماء" (١) ونحوه الرضوى (٢). ولو تم تعين حمل الأمر بالتييم بالصعيد الطيب على بيان أفضل الأفراد. هذا وأما الاستدلال عليه بما يأتي في الأمر اللاحق فهو ظاهر الوهن.

(١) لخبر غيث بن إبراهيم عن أبي عبد الله (عليه السلام): "قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) لا وضوء من موطأ. قال النوفلى: يعني ما تطا عليه برجلك" (٣). وفي خبره الآخر عنه (عليه السلام): "نهى أمير المؤمنين (عليه السلام) أن يتيم الرجل بتراب من أثر الطريق" (٤).

(١) معانى الأخبار [باب معنى المحاقله والمزاشه والعرايا...]. ص: ٢٦٩ طبع النجف الأشرف.

(٢) مستدرك الوسائل ج: ٢ باب: ٥ من أبواب التييم حديث: ٢.

(٣) وسائل الشيعه ج: ٢ باب: ٦ من أبواب التييم حديث: ١.

(٤) وسائل الشيعه ج: ٢ باب: ٦ من أبواب التييم حديث: ٢.

الفصل الثالث: كيفية التيمم أن يضرب بيديه على الأرض (١)،

(١) فلا- يكفي تعريض الأعضاء للتراب من دون الاستعانة باليدين قطعاً، كما يظهر من النصوص والفتاوي المفروغية عنه. وعن المقاصد عليه نقل الاتفاق على أنه لو تعرض لمذهب الريح لم يصح تيممه.

كما لا- يكفي أخذ التراب باليدين من الأرض أو من الريح أو غيرها من دون وضعهما على الأرض. لظهور النصوص البيانية وغيرها في لزوم وضعهما عليها أو ضربهما عليها، بل المفروغية عنه.

وكذا الحال في كلمات الأصحاب. بل في جامع المقاصد والمدارك الإجماع عليه.

فما عن العالمة في نهاية الأحكام من أنه قرب الاجتزاء بأخذ التراب من الريح والمسح به لا يلتفت إليه. وأشكال من ذلك ما عنه من جواز الحدث بعد الضرب. ويأتي عند الكلام في اشتراط النية في التيمم ما ينفع في المقام.

وإنما الكلام في أمرين:

الأمر الأول: هل يعتبر ضرب الأرض أو يكفي مطلق الوضع والمماسة لها؟ فالأول صريح المدارك وعن المقاصد عليه وغيره ظاهر كل من عبر بالضرب، وهو الأكثر كما في مفتاح الكرامه، والمشهور كما في كشف اللثام، وفي الذكرى أن عليه معظم عبارات الأصحاب. والثاني قد يكون مقتضى إطلاق الوضع في المبسوط والنهاية والشرايع والقواعد ومحكم الجامع.

ولعله لاختلاف الأخبار، حيث تضمنت أكثر النصوص البيانية وغيرها التعبير بالضرب^(١). كما تضمنت جملة من النصوص الحاكية لتيتمهم (عليهم السلام) في مقام التعليم بالوضع، ففي صحيح داود بن النعمان: "فقلنا له: فكيف التيم؟ فوضع يديه على الأرض ثم رفعهما..."^(٢) ، ونحوه غيره.

لكن في جامع المقاصد: "واختلاف الأخبار وعبارات الأصحاب في التعبير بالضرب والوضع يدل على أن المراد بهما واحد، فلا يشترط في حصول مسمى الضرب كونه بدفع واعتماد، كما هو المتعارف". ويشكل بأن ذلك خروج عن ظاهر الضرب في كلام من عرفت.

نعم لا يبعد ذلك فيمن سبق منه التعبير بالوضع لأنه عبر بالضرب أيضاً في مطاوى كلامه، فلا يعد حمل الوضع في كلامه على خصوص الضرب. وإن أبى عن ذلك تعين البناء على كون الخلاف حقيقياً عملياً كما يظهر من الذكرى.

ومنه يظهر الحال في النصوص، فإنه حيث كان الضرب أخص من الوضع تعين حمل نصوص الثاني على نصوص الأول، والبناء على وجوب الضرب، كما هو ظاهر المشهور. ولاسيما وأن أكثر نصوص الوضع قد تضمنت حكاية فعل المعصوم (عليه السلام)، كصحيح داود المتقدم، وهو مجمل لإمكان حصول الضرب منه عليه السلام وقد عبر الرواى بما هو أعم منه وهو الوضع.

نعم في صحيح زراره عن أبي جعفر (عليه السلام) الحاكى لقصة عمار وقول النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) له: "ألا صنعت كذا؟ ثم أهوى بيديه إلى الأرض فوضعهما على الصعيد..."^(٣) ، فإن التعبير بذلك لما كان في كلام الإمام (عليه السلام) كان ظاهراً في إجزاء مضمونه، لوروده في مقام بيان ما هو المشروع. إلا أنه قد يحمل على خصوص الضرب بقرينه قوله (عليه السلام): "ثم أهوى" الظاهر في سرعة إنزال اليدين. ولاسيما مع تعبيره (عليه السلام)

(١) راجع وسائل الشيعه ج: ٢ باب: ١٢، ١١ من أبواب التيم.

(٢ و ٣) وسائل الشيعه ج: ٢ باب: ١١ من أبواب التيم حديث: ٤، ٨.

ص: ١٦٤

بالضرب فى حكايه نفس الواقعه فى موثقه المروى من مستطرفات السرائر(١) المتقدم فى آخر الكلام فى النفى.

لكن قرب فى الدروس الاكتفاء بالوضع وعدم اعتبار الاعتماد، ونحوه فى الذكرى قال: "والظاهر أنه غير شرط، لأن الغرض قد الصعيد، وهو حاصل بالوضع" . وكأنه يشير إلى إطلاق قوله تعالى: "فَتَيْمِمُوا صَعِيدًا طَيْبًا" (٢).

وهو كما ترى، لأن الإطلاق المذكور كما لا يقتضى خصوصيه الضرب لا يقتضى خصوصيه الوضع، بل مقتضاه الاكتفاء بأخذ التراب باليد، وكما لزم تقييده بنصوص الوضع يلزم تقييده بنصوص الضرب التي هي أخص.

ونحوه ما ذكره شيخنا الأستاذ (قدس سره) من أن الضرب مطابق للوضع، وخصوصيه الدفع والاعتماد مستفاده منه بقرارن خارجيه مفقوده فى المقام، للقطع بعدم دخله هنا.

إذ فيه: أن الاختلاف بين الأمرين مفهوماً مع كون الضرب أخص ليس مورداً للإشكال. ولاسيما مع اختلافهما فى اللزوم والتعديه. وأما القطع بعدم دخل الخصوصيه المذكورة، فهو غير حاصل لنا. ولاسيما بمحاظة أن عدم دخل خصوصيه الضرب ليس بأولى من عدم دخل خصوصيه أصل الوضع والاكتفاء بمجرد مماسه اليدين للترباب ولو بتناوله له بهما، ولا يظن به الاكتفاء بذلك. ومن هنا لا مخرج عما سبق.

الأمر الثاني: أن المعروف لزوم الضرب بكلتا اليدين، وفي الجواهر: "إجماعاً محصلاً ومنقولاً" ، وعن مجمع الفائده أنه ظاهر كلام الأصحاب، وفي المدارك وعن إرشاد الجعفريه الإجماع عليه.

لكن فى كشف اللثام أنه المشهور. وكأنه لما فى التذكرة من احتمال الاجتزاء

(١) وسائل الشيعه ج: ٢ باب: ١١ من أبواب التيمم حديث: ٩.

(٢) سوره النساء الآيه: ٤٣، سوره المائدہ الآيه: ٦.

ص: ١٦٥

بالمسح بكاف واحد، وعن نهاية الأحكام من الإشكال في ذلك، حيث يظهر منها احتمال الاجتزاء بالضرب بكاف واحد.

ويشهد للأول النصوص الكثيرة (١) المتضمنه وضع اليدين معاً. وما تضمنته بعضها من إفراد اليد محمول على الجنس بقرينه ما تضمنه من مسح اليدين معاً ففي موثق زراره: "سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن التيمم، فضرب بيده الأرض، ثم رفعها فنفضها، ثم مسح بها جينيه وكفيه مره واحدة" (٢)، ونحوه غيره.

وأما روايته لها في التهذيب هكذا: "فضرب بيده اليمنى الأرض" (٣) فلا مجال للتعويل عليه مع ما تضمنه من مسح اليدين بها معاً. ولاسيما مع روايته لها في الاستبصار هكذا: "فضرب بيديه على الأرض، ثم رفعهما فنفضهما، ثم مسح على جنبيه" (٤). ومع أنه رواها فيهما بسنده عن الكليني، والموجود في الكافي كما ذكرناه أولاً.

نعم في صحيح أبي أيوب الخراز عن أبي عبد الله (عليه السلام): "فقلت له: كيف التيمم؟ فوضع يده على المسح ثم رفعها فمسح وجهه، ثم مسح فوق الكف قليلاً" (٥). لكن حيث لا إشكال في لزوم مسح كلا الكفين، فالظاهر إراده ضربهما معاً وإفراد اليد محمول على إراده الجنس أيضاً ولاسيما بقرينه النصوص الأخرى. ولا أقل من إجماله، فلا يخرج به عن بقية النصوص. ومثله قوله (عليه السلام) في معتبر زراره المتقدم: "فليتيمم يضرب بيده على اللبد أو البرذعه ويتمم ويصلى" (٦). ولاسيما مع عدم وروده في بيان كيفية التيمم، بل في بيان ما يتيمم به عند الضرورة.

(١) راجع وسائل الشيعه ج: ٢ باب: ١٢، ١١ من أبواب التيمم.

(٢) وسائل الشيعه ج: ٢ باب: ١١ من أبواب التيمم حديث: ٣.

(٣) التهذيب ج: ١ ص: ٢١١.

(٤) الاستبصار ج: ١ ص: ١٧١.

(٥) وسائل الشيعه ج: ٢ باب: ١١ من أبواب التيمم حديث: ٢.

(٦) وسائل الشيعه ج: ٢ باب: ٩ من أبواب التيمم حديث: ٥.

وأن يكون دفعه واحده (١) على الأحوط وجوباً، وأن يكون بباطنها (٢)

(١) وفي الحدائق أنه ظاهر الأخبار وكلام الأصحاب. وفي جامع المقاصد: "لأن المفهوم من: أهوى بيديه، وتضرب بكفيك، كونهما دفعه" وما ذكره غير بعيد، إذ الباء لما كانت للآلة فالمنصرف من أمثال التعبير المذكور كونها لبيان آلة الضرب الواحد، ووحدة الضرب بالكفين لا تكون إلا بالدفعه. ولا أقل من الإجمال فيلزم الاحتياط، كما ذكرناه في نظائر المقام من موارد الشك في المحصل.

ودعوى: أنه مع الإجمال يتعين الرجوع إلى إطلاق الآية المقتصى للاجتزاء بالمسح من دون اعتبار الضرب، ويقتصر في تقييده على المتيقن وهو أصل الضرب بالكفين، من دون اعتبار الدفعه.

مدفووعه بأن الآية الشريفه وإن كانت ظاهره بدواً في شرح التيمم بتمامه، إلا أن الجمع عرفاً بينها وبين النصوص المترتبه للضرب ليس بتقييدها بالنصوص المذکوره، بل بحملها على بيان جزء التيمم وهو المسح وحمل النصوص على بيان الجزء الآخر، وهو الضرب، فمع إجمالها من حيثيته لا مجال للرجوع إلى إطلاق الآية، لعدم شرحها للتيمم من حيثيته. فلاحظ.

(٢) كما في المقنعه وجامع المقاصد وعن المرتضى وأبي يعلى والعلجي والشهيد وغيرهم وفي الذكرى: "لأنه المعهود من الوضع والمعلوم من عمل صاحب الشرع". وقال سيدنا المصنف (قدس سره): "بل عن بعض المحققين: أنه وفاقى، وعليه عمل المسلمين في الأعصار والأمسكار من دون شك".

والعمده فيه: أن التيمم من سنخ الأعمال، فالظاهر إضافته إلى اليد كون المراد بها الباطن، لأن المتعارف في العمل دون الظاهر. ومن هنا كان هو المنصرف من إطلاق الأصحاب، ومن النصوص البينيه وغيرها. ولاسيما قوله (عليه السلام) في صحيح الكاھلی الوارد في بيان التيمم: "ثم مسح كفيه إدھاما على ظهر الأخرى" (١). فإن التنبيه على

(١) وسائل الشيعه ج: ٢ باب: ١١ من أبواب التيمم حديث: ١.

ثم يمسح بهما جمِيعاً (١)

ظهر الكف في الممسوح وإطلاق الماسح ظاهر في إراده الباطن منه.

بل لما كان الضرب والمسح بالظاهر خارجاً عن المتعارف مبنياً على نحو من العناية فعدم تنبية الرواه عليه في النصوص البينية موجب لظهور إطلاقهم اليد في إراده الباطن، وحيث كانت هذه النصوص واردة لبيان التيمم فظاهرها وجوب الكيفية المذكورة وحينئذ تنهض بتقييد إطلاق الضرب لو تم. كما ينهض بإثبات المدعى صحيح المفضل بن عمر الآتي في فصل شروط التيمم عند الكلام في تحديد مبدأ النية. ولو فرض الشك كفى الأصل، بناء على ما سبق في اعتبار الدفعه.

(١) كما هو ظاهر كثير من عبارات الأصحاب، وفي التذكرة أنه الأظهر من عباراتهم، وفي الجواهر: "هو المشهور بين الأصحاب نقلاً وتحصيلاً، بل لعله مجمع عليه".

ويقتضيه جمله من النصوص البينية وغيرها، ففي صحيح ليث عن أبي عبد الله (عليه السلام) في التيمم: "قال: تضرب بكفيك على الأرض مرتين، ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك وذراعيك" (١). وبهما يخرج عن إطلاق الماسح في الآيتين الشريفتين.

بل قد يدعى أن المنصرف من إطلاق الماسح في الآيتين هو مسح الوجه واليدين بالصعيد نفسه، نظير الغسل بالماء، فدلالة النصوص على وجوب مسحهما باليدين بعد حملهما لأثره الخارجي أو المعنى تكشف عن أن الآيتين الشريفتين واردتان لبيان أصل وجوب الماسح من دون نظر لكيفيته، ليكون لهما إطلاق من هذه الجهة وتكون النصوص من سنسخ المقيد لهما يرجع إليه عند الشك، بل يكون المرجع معه الأصل الذي تكرر غير مرره أنه يقتضي الاحتياط. فتأمل جيداً.

وكيف كان فقد احتمل في التذكرة ومحكم نهاية الأحكام الاجتراء بالمسح

(١) وسائل الشيعة ج: ٢ باب: ١٢ من أبواب التيمم حديث: ٢.

بوحدة، بل عن الأردبلي في مجمع البرهان استظهاره، وظاهر المدارك التوقف. وكأنه لإفراد اليد في بعض النصوص المتقدمة عند الكلام في وجوب الضرب باليدين معاً. لكن سبق أنها محمولة على إراده الجنس، فلا تنهض برفع اليد عن النصوص السابقة.

هذا وعن ابن الجنيد لزوم المسح باليمني مستدلاً - كما في المختلف - بأن الغسل في الوضوء باليمني، فكذا يكون المسح بها في التيمم. وهو كما ترى قياس لا ينبع بنفسه دليلاً، فضلاً على أن يخرج به عما سبق. على أن المقيس عليه ممنوع كما تقدم.

نعم تقدم في موثق زراره على روايه التهذيب: "فضرب بيده اليمني الأرض ثم رفعها فنفضها ثم مسح بها جبينه وكفيه مره واحدة". لكن تقدم عدم التعویل على ذلك. على أن مقتضى الجمع بينه وبين بقيه النصوص التخيير لا تعين اليمني، كما هو ظاهر ما تقدم عن ابن الجنيد من الاستدلال. نعم نسب له بعضهم الاكتفاء بالمسح بها.

(١) إجماعاً محصلاً ومنقولاً مستفيضاً بل متواتراً. كذا في الجوادر. وفي المستند أنه محل وفاق بين المسلمين، بل هو ضروري الدين. وفي كشف اللثام: "وادعى الحسن تواتر الأخبار بأنه (صلى الله عليه وآلـه وسلم) حين علم عمارةً مسح بهما جبهته وكفيه". وفي جامع المقاديد: "ومسح الجبهة من قصاص الشعر إلى طرف الأنف الأعلى - والذى يلى آخر الجبهة - متفق على وجوبه بين الأصحاب. والأخبار الكثيرة داله عليه مثل قول أبي جعفر (عليه السلام) في موثق زراره: ثم مسح جبهته وكفيه مره واحدة".

لكن الجبهة لم ترد إلا في الموثق المذكور(١) على روايه التهذيب والاستبصار بسنده عن الحسين بن سعيد. مع أنه روى فيما بسنده عن الكليني ما يقارب الحديث

(١) وسائل الشيعه ج: ٢ باب: ١١ من أبواب التيمم حديث: ٣.

المذكور، وفيه: "جبينه" ، كما أن الموجود في الكافي: "جبينه" . ومن القريب جداً كونهما حديثاً واحداً - كما ادعاه غير واحد - لتقابـل لسانـهما، ولاشتراكـهما في الإمام المروي عنه (عليه السلام)، وفي ثلاثة من رجالـالسند البزنطي وابنـبـكـيرـوزـرارـه.

وأما بقـيه النصوص فـكثيرـ منها قد تضـمن المسـح على الوجهـ، وأـما الباقي فقد تضـمنـ الجـبينـ أوـ الجـبـينـ علىـ اختـلافـ نـسـخـ الأـحادـيثـ، حيثـ لمـ أـعـثـرـ عـلـىـ حـدـيـثـ تـتـفـقـ نـسـخـهـ أوـ روـيـاتـهـ فـيـ ذـلـكـ، فـقدـ تـقـدـمـ اختـلافـ موـشـقـ زـرـارـهـ بـرواـيـهـ الـكـلـيـنـيـ بيـنـ التـهـذـيـبـينـ وـالـكـافـيـ، كـماـ أـنـ صـحـيـحـ عمـرـ وـبـنـ أـبـيـ المـقـدـامـ روـيـ فـيـ الـوـسـائـلـ عـنـ الشـيـخـ هـكـذـاـ: "ثـمـ مـسـحـ عـلـىـ جـبـيـنـهـ..."^(١) ، وـالـمـوـجـودـ فـيـ الطـبـعـهـ الـحـدـيـثـ مـنـ التـهـذـيـبـينـ هـكـذـاـ: "ثـمـ مـسـحـ عـلـىـ جـبـيـنـهـ" وـصـحـيـحـ زـرـارـهـ روـاهـ فـيـ الـوـسـائـلـ عـنـ الـفـقـيـهـ بـالـوـجـهـيـنـ^(٢) وـالـمـوـجـودـ فـيـ الطـبـعـهـ الـحـدـيـثـ مـنـ الـفـقـيـهـ: "جـبـيـنـهـ" ، وـصـحـيـحـهـ الـآـخـرـ روـاهـ فـيـ الـوـسـائـلـ عـنـ مـسـطـرـفـاتـ السـرـائـرـ هـكـذـاـ: "ثـمـ مـسـحـ عـلـىـ جـبـيـنـهـ"^(٣) وـالـمـوـجـودـ فـيـ الطـبـعـهـ الـحـجـرـيـهـ مـنـ السـرـائـرـ: "جـبـيـنـهـ".

وـكـأـنـ الـأـصـحـابـ فـهـمـواـ مـسـحـ الـجـبـهـ، لـأـنـ الـجـبـينـ وـإـنـ أـطـلـقـ عـلـىـ جـانـبـ الـجـبـهـ فـالـجـبـينـانـ جـانـبـاـهاـ، إـلاـ أـنـهـمـاـ قـدـ يـطـلقـانـ أـيـضاـ عـلـىـ هـمـاـ يـعـمـهاـ.

فـفـيـ لـسـانـ الـعـربـ: "الـجـبـينـ فـوقـ الصـدـغـ. وـهـمـاـ جـبـيـنـانـ عـنـ يـمـينـ الـجـبـهـ وـشـمـالـهـاـ. اـبـنـ سـيـدـهـ: وـالـجـبـيـنـانـ حـرـفـانـ مـكـتـنـفـاـ الـجـبـهـ مـنـ جـانـبـيـهاـ فـيـماـ بـيـنـ الـحـاجـيـبـ مـصـعـداـ إـلـىـ قـصـاصـ الـشـعـرـ. وـقـيـلـ: هـمـاـ مـاـ بـيـنـ الـقـصـاصـ إـلـىـ الـحـجـاجـيـنـ^(٤). وـقـيـلـ: حـرـوفـ الـجـبـهـ مـاـ بـيـنـ الصـدـغـيـنـ^(٥) مـتـصـلـاـ عـدـاـ النـاصـيـهـ. كـلـ ذـلـكـ جـبـيـنـ وـاحـدـ. قـالـ: وـبعـضـ يـقـولـ: هـمـاـ جـبـيـنـانـ. قـالـ الـأـزـهـرـيـ وـعـلـىـ هـذـاـ كـلـامـ الـعـربـ. وـالـجـبـهـتـانـ الـجـبـيـنـانـ".

(١) وـ(٣) وـسـائـلـ الشـيـعـهـ جـ: ٢ بـابـ: ١١ مـنـ أـبـوـابـ التـيـمـ حـدـيـثـ: ٦، ٨، ٩.

(٤) الـحـجـاجـيـنـ: مـنـبـتـ الـحـاجـيـبـ.

(٥) الصـدـغـ ماـ انـحدـرـ مـنـ الرـأـسـ إـلـىـ مـرـكـبـ الـلـحـيـنـ. وـقـيـلـ: هـوـ مـاـ بـيـنـ الـعـيـنـ وـالـأـذـنـ. وـقـيـلـ: الصـدـغـانـ مـاـ بـيـنـ لـحـاظـيـ الـعـيـنـيـنـ إـلـىـ أـصـلـ الـأـذـنـ... وـيـسـمـىـ أـيـضاـ الـشـعـرـ الـمـتـدـلـيـ عـلـيـهـ صـدـغاـ. لـسـانـ الـعـربـ.

وعلیه ما ورد فی موثق عمار: "قال علی (عليه السلام): لا تجزی صلاة لا يصيّب الأنف ما يصيّب الجبين"^(١)، وفی صحيح عبد الله بن المغیرة: "لا صلاة لمن لم يصب الأنف ما يصيّب جنبه"^(٢). وما تضمن من النصوص رشح الجبين عند الموت^(٣) ، حيث لا يراد منه إلا رشح الجبهة. وقول زهير.

وانصره بمطرد الكعوب *** يقيني بالجبن ومنكبيه

ولو غض النظر عن ذلك فوجوب مسح الجبين أو الجبينين يستلزم مسح الجبهة، لأنه لا يراد به مسحة وحده، أو مسح الجبينين وحدهما، لأن المتصدق من مسح الوجه الذي تضمنته الآيات وأكثر النصوص، لكونه في جانبه وخروج أكثره عنه، بل مقتضى الجمع بين الجميع إرادة مسح الجبينين متصلةً بالجبهة، ويكون إغفال الرأوى لها للمفروغية عنها. وكأن ما في الفقيه والهدایة من الاقتصار على ذكر الجبينين وال حاجبين مبني على أحد الوجهين المذكورين ويأتي تمام الكلام في ذلك إن شاء الله تعالى.

(١) كما في جامع المقاصد وكشف اللثام والمدارك وعن مجمع البرهان وغيرها، بل عنه أنه المشهور. وفي كشف اللثام: "ويمكن أن يدخل في مقصود الأكثر". وكأنه لتعديل جماعه بمسح الوجه من قصاصات الشعر إلى طرف الأنف كما في المقنعه وجمل العلم والعمل والمبسوط والنهايه وإشاره السبق والغنيه والمراسم والوسائل والسرائر

* * * * *

(١) وسائل الشیعه ج: ٤ باب: ٤ من أبواب السجود حدیث: ٤.

(٢) وسائل الشعه ح: ٤ ياب: ٤ من أبواب السجود حدیث: ٧.

(٣) الكافي، ج: ٣ ص: ١٣٠، ١٣٤، ١٣٥.

وعن ابن سعيد وغيره، بل في أمالى الصدوق أنه مضى عليه مشايخنا (قدس سرهما) (١). بل ربما يدعى أنه مراد من اقتصر على ذكر الجبهة - كالفضلين والشهيدين وغيرهما، بل نسب لأكثر المتأخرین - كما قربه في الجواهر، لقرائن يأتي التعرض لها.

وقد استدل عليه بالنصوص المتضمنة للجبنين، بل للجبنين أيضاً بعد القطع بعدم إرادته مسح جبين واحد. فإن المراد من هذه النصوص إما مسح جانب الجبهة، ويكون مسح الجبهة مستفاداً بالتبع، كما سبق، أو من الإجماع. أو ما يعم مسح الجبهة، لأن المراد بالجبنين أو الجبنين ما يعمها وجانبيها.

لكن استفاده ذلك ممن أطلق مسح الوجه من قصاص الشعر إلى طرف الأنف لا يخلو عن إشكال، لأن قصاص الشعر عرفاً منبته من جانب الجبهة، لا من تمام الوجه. وهو الأظهر في اللغة قال في لسان العرب: "قصاص الشعر... نهايه منبته ومنقطعه على الرأس في وسطه. وقيل قصاص الشعر حد القفا. وقيل: هو حيث تنتهي نبته من مقدمه ومؤخره. وقيل: قصاص الشعر نهايه منبته من مقدم الرأس ويكال: هو ما استدار به كله من خلف وأمام وما حواليه". وفي القاموس: "قصاص الشعر حيث تنتهي نبته من مقدمه ومؤخره". ونحوه في مجمع البحرين. ويناسبه تسمية الناصية بالقصه.

كما يناسب ذلك تحديدهم الأسفل بطرف الأنف، لا ما يستدير إلى الصدغين حيث يظهر من ذلك اختصاص المحدود بالجبهة. وهو المناسب أيضاً لقوله (عليه السلام) في موثق عمار: "ما بين قصاص الشعر إلى طرف الأنف مسجد" (٢).

وأشكال من ذلك استفادته ممن خص المسح بالجبهة. فإن القرائن التي ذكره

(١) قال: "إذا أراد الرجل أن يتيمم ضرب بيديه على الأرض مره واحدة، ثم ينفضهما، فيمسح بهما وجهه، ثم يضرب بيده اليسرى الأرض، فيمسح بها يده اليمنى من المرفق إلى أطراف الأصابع، ثم يضرب بيمنيه الأرض فيمسح بها يساره من المرفق إلى أطراف الأصابع. وقد روى أن يمسح الرجل جبينه و حاجبيه ويمسح على ظهر كفيه. وعليه مضى مشايخنا" .

(٢) وسائل الشيعه ج: ٤ باب: ٩ من أبواب السجود حديث: ٤.

في الجوادر ترجع إلى أنه يظهر عدم الخلاف بينهم وبين من اقتصر على الجبين أو الجبينين، واستدللاه على الجبهة بنصوص الجين، وعدم توجيههم لعلاج التعارض بين نصوص الجبهة ونصوص الجينين، فإنه استظهار من ذلك كله أن مرادهم بالجبهة ما يعمّ الجينين.

وهو كما ترى، إذ يمكن ابتناء كلامهم على ذلك يمكن ابتساؤه على حمل الجبين والجبنين على الجبهة، كما يناسبه ما تقدم من لسان العرب وغيره. بل لا يعهد استعمال الجبهة فيما يعم الجبنين لا عرفاً ولا لغة.

ومن هنا يشكل إثبات القول بوجوب مسح الجبينين مع الجبهة قبل جامع المقصاد. إذ لم يصرح بالجبينين إلا الصدوق في الفقيه والهدایه وعن الكاتب وظاهر العماني. وحمل كلامهم على خصوص الجبهة غير عزيز، لما تقدم.

ولاسيما مع ما تقدم من الصدوق من تخصيص المتهى بالحجاجين دون ما يحاذيهما عرضاً في جانبي الوجه، ومع قوله في المقنع: "امسح بهما بين عينيك أسفل حاجيك" بل ظاهر المحكى عن الكاتب، حيث قال: "ومهما وصلت إليه من الوجه أجزاء من غير أن يدع جبينه وموضع سجوده" إذ يقرب جداً كون عطف موضع السجود تفسيرياً، ولاسيما وفي أحدى نسختي المختلف في نقل كلامه جبهته بدل جبينه، كما أن ذلك هو ظاهر العماني أيضاً بقرينه ما تقدم عنه من تواتر الأخبار في تيمم النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) حين علم عمراً بمسح جبهته.

ومن ذلك يتضح أن الأصحاب (رضي الله عنهم) فهموا من نصوص الجبين والجبنين الجبهة، وهو مبني على ما تقدم. بل هو الظاهر من النصوص المذكورة بعد العلم بإراده مسح جانبي الجبهة أو أحدهما فقط، لأن استعمالهما في مجموع الجبهة وجانبيها بعيد جداً، ولا شاهد له من اللغة.

وأما ما تقدم من لسان العرب، فهو ظاهر في إراده استعماله في خصوص الجبهة. إلا أن يراد بالصدغين الشعر المتدلّى إلى العذار، حيث يكون العموم مستفاد

من قوله المتقدم: "وقيل حروف الجبهه ما بين الصدغين متصلًا عدا الناصيـه". لكنه بعيد عن مساق كلامه المتقدم جداً، حيث يظهر من صدره أن الجبين ما بين العين والأذن. وحيثـذـ فـماـ بـيـنـ الجـبـيـنـ لـيـسـ إـلـاـ الجـبـهـهـ. ولا سيما وأن ظاهر ما تقدم منه في تفسير الصدغين أن إطلاقهما على الشعر بـتـبعـ إـطـلاـقـهـمـاـ عـلـىـ ماـ تـدـلـىـ عـلـىـ ماـ تـدـلـىـ عـلـىـ ماـ يـعـمـ الجـانـيـنـ، حيثـ يـتـعـيـنـ فـيـ كـلـامـهـ المـذـكـورـ أـطـرـافـهـ الـبـارـزـهـ مـنـهـ، وـخـصـوصـاـ مـعـ ماـ سـبـقـ مـنـ عـدـمـ معـهـودـيـهـ إـطـلاـقـ الجـبـهـهـ عـلـىـ ماـ يـعـمـ الجـانـيـنـ، حيثـ يـتـعـيـنـ فـيـ كـلـامـهـ المـذـكـورـ إـرـادـهـ أـنـ الجـبـيـنـ مـطـابـقـ لـلـجـبـهـهـ بـمـعـناـهاـ الـمـعـهـودـ، لاـ الأـعـمـ مـنـهـ وـمـنـ الجـانـيـنـ.

وأما حمل النصوص على إراده الجانيـنـ فقطـ، معـ إـغـفـالـ الرـاوـىـ لـلـجـبـهـهـ لـلـمـفـرـوـغـيـهـ عـنـهـ. فهوـ وإنـ تـقـدـمـ مـنـ اـحـتمـالـاـ، إـلـاـ أنهـ بـعـيدـ جـداـًـ عنـ ظـاهـرـ الـكـلامـ.

ومـثـلهـ ماـ ذـكـرـهـ بـعـضـ مـشـاـيخـناـ (قدـسـ سـرـهـ)ـ مـنـ حـمـلـ النـصـوـصـ الـمـذـكـورـهـ عـلـىـ بـيـانـ الـحدـ العـرـضـيـ دونـ الطـولـيـ، ويـكـونـ بـيـانـهـ بـيـانـ طـرـفيـهـ، معـ الـمـفـرـوـغـيـهـ عـنـ الـمـتـوـسـطـ بـيـنـهـمـ، وـهـوـ الـجـبـهـهـ.

إـذـ فيـهـ: أـنـ قـوـهـ ظـاهـورـ النـصـوـصـ فـىـ إـرـادـهـ تـمـامـ الـمـمـسـوحـ غـيرـ قـابـلـ لـلـإـنـكـارـ، خـصـوصـاـ مـعـ كـوـنـهـاـ بـيـانـهـ حـاكـيـهـ لـمـاـ وـقـعـ مـنـ تـيـمـمـهـمـ (عـلـيـهـمـ السـلـامـ)ـ فـىـ مـقـامـ الـتـعـلـيمـ، وـلـاـ مـلـزـمـ بـتـكـلـفـ ذـلـكـ بـعـدـ إـمـكـانـ حـمـلـ الجـبـيـنـ عـلـىـ خـصـوصـ الـجـبـهـهـ الـذـىـ هـوـ أـحـدـ مـعـنـيـهـ، الـذـىـ شـاعـ اـسـتـعـمـالـهـ فـيـهـ، وـقـدـ فـهـمـهـ الـأـصـحـابـ مـنـهـ، كـمـاـ تـقـدـمـ.

عـلـىـ أـنـ حـمـلـ النـصـوـصـ عـلـىـ الجـبـيـنـ بـالـمـعـنـىـ الـمـقـابـلـ لـلـجـبـهـهـ مـسـتـلـزـمـ لـكـونـ الـمـسـمـوحـ عـرـضاـًـ فـىـ التـيـمـ أـوـسـعـ مـنـ الـمـغـسـولـ فـىـ الـوـضـوـءـ، لـوـضـوـخـ أـنـ مـاـ بـيـنـ الإـبـهـامـ وـالـوـسـطـىـ الـذـىـ يـجـبـ غـسلـهـ فـىـ الـوـضـوـءـ لـاـ يـسـتوـعـ بـيـنـهـمـ بـالـمـعـنـىـ الـأـوـلـ الـمـتـقـدـمـ مـنـ لـسـانـ الـعـربـ، بلـ يـسـعـ بـعـضـهـمـ لـاـ غـيرـ.

وـهـوـ مـاـ تـأـبـاهـ الـآـيـتـانـ وـنـصـوـصـ التـيـمـ الـمـتـضـمـنـهـ لـلـوـجـهـ جـداـًـ، خـصـوصـ

قوله (عليه السلام) في صحيح زراره: "فَلَمَا أَنْ وَضَعَ الْوَضُوءَ عَمِّنْ لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ اثْبَتْ بَعْضَ الْغُسْلِ مَسْحًا، لَأَنَّهُ قَالَ: بِوْجُوهِكُمْ" (١). كما تأباه كلمات جماعه من الأصحاب، حيث ذكروا في رد القول بوجوب مسح تمام الوجه أن التيمم مبني على التخفيف. نعم بناء على ما يأتي من سيدنا المصنف (قدس سره) في المسألة الرابعة والعشرين في تحديد الجبين لا- مجال للإشكال المذكور.

وبالجمله: لا- ينبغي التأمل بعد ملاحظه جميع ما تقدم في حمل النصوص على خصوص الجبهه. ولأجله يقرب كون منشأ اختلاف النصوص في تشيه الجبين وإفراده وإبداله بالجبهة هو النقل بالمعنى أيضاً، لا اختلاف الروايات أو خطأ النسخ فقط.

وبما ذكرنا يظهر أنه لا- موجب لما تكلفه في الحدائق في توجيه ما عليه الأصحاب من الاقتصار على الجبهه من حمل نصوص الجبين عليها مجازاً للمجاوره. فإن المجاز المذكور بعيد جداً مع عدم القرنه المتصله، بل يظهر مما تقدم أن الاستعمال المذكور ليس مجازياً. فلاحظ.

هذا والمنقول عن الصدق الأول وجوب مسح تمام الوجه. قال في الذكرى: "وفى كلام الجعفى إشعار به" وهو الذى ذكره الصدق الثاني في الأمالى فيما تقدم من كلامه، ونسبة في المقنع للروايه بعد أن اختار ما تقدم من مسح ما بين العينين إلى الحاجبين.

وقد يستدل له بالنصوص الكثيره المتضمنه مسح الوجه. ولاسيما صحيح ليث عن أبي عبد الله (عليه السلام): "في التيمم قال: تضرب بكفيك على الأرض مرتين ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك وذراعيك" (٢). وموثق سماعه: "سألته عن التيمم فوضع يده على الأرض فمسح بها وجهه وذراعيه إلى المرفقين" (٣). فإن مسح الذراعين يناسب كون

(١) وسائل الشيعه ج: ٢ باب: ١٣ من أبواب التيمم حديث: ١.

(٢) وسائل الشيعه ج: ٢ باب: ١٢ من أبواب التيمم حديث: ٢.

(٣) وسائل الشيعه ج: ٢ باب: ١٣ من أبواب التيمم حديث: ٣.

الممسوح في التيمم تمام المغسول في الموضوع.

كما هو صريح صحيح محمد بن مسلم: "سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن التيمم فضرب بكفيه الأرض ثم مسح بها وجهه، ثم ضرب بسماليه الأرض، فمسح بها مرفقه إلى أطراف الأصابع، واحده على ظهرها، وواحده على بطنه، ثم ضرب بيمينه الأرض، ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه. ثم قال: هذا التيمم على ما كان فيه الغسل وفي الموضوع الوجه واليدين إلى المرفقين وألقي [وأبقى] ما كان عليه مسح الرأس والقدمين فلا يؤمم بالصعيد"^(١).

وكان الصدوقين (قدس سرهما) اعتمدَا على هذه النصوص، حيث أفتيا بمضمونها في الوجه واليدين أيضاً، كما نسبه في السرائر إلى بعض أصحابنا.

لكن لاـ مجال للتعويل عليها في مقابل النصوص الكثيرة المصرحة بمسح الجبهة أو الجبين، والأكثر منها التي اقتصر فيها على مسح الكفين. ولاسيما مع ترجحها بموافقتها لظاهر الكتاب لمكان الباء، كما أشير إليه في صحيح زراره عن أبي جعفر^(٢) (عليه السلام)، وبمخالفه العامه، على ما حكاه عنهم غير واحد.

مضافاً إلى أن اشتهر النصوص المذكوره روايه وعملاً، قوله النصوص الأول، بل ندره صحيح محمد بن مسلم، كما في المعتبر وإلى هجر النصوص عملاً، حيث لم يعرف العمل بهما إلا من سبق. ولاسيما مع اقتصار الصدوق الثاني في ذلك على خصوص الأمالى وعلى اضطراب في كلامه، كما تقدم. ومن هنا يتبع طرح النصوص الأول، أو حملها على التقى، كما ذكره الشيخ وغيره.

هذا وربما تجمع بين الطائفتين بالبناء على التخيير - كما في المعتر واستحسنـه في المدارك - أو على الاستحباب، كما استحسنـه في الذكرى واحتـملـه في الروض والمدارك أيضاً. وكذا في المتهـى ومحـكي كشف الرموز، لكن في خصوص اليـدين. إلا أنه بعيد

(١) وسائل الشيعـه ج: ٢ بـاب: ١٢ من أبواب التـيمـمـ حدـيث: ٥.

(٢) وسائل الشـيعـه ج: ٢ بـاب: ١٣ من أبواب التـيمـمـ حدـديث: ١.

من قصاص الشعر إلى الحاجبين والى طرف الأنف الأعلى (١) المتصل بالجبهة، والأحوط مسح الحاجبين أيضاً (٢)، جداً عن مساق النصوص بمجموعها، كما قد يظهر بالتأمل.

وأما النصوص التي أطلق فيها مسح الوجه مع الكفين فيسهل حملها بقرينه نصوص الجبين ونحوها على إراده مسحه في الجملة بالمقدار المعهود منه، وهو خصوص الجبهة.

(١) كما قيده به غير واحد. والمراد به ما يلى الجبهة. ويقتضيه ما تقدم. وما عن الجعفرية وحاشيه الإرشاد من أنه لو نزل حتى بلغ المارن كان أولى. غير ظاهر الوجه. وأشكل منه ما عن بعضهم من لزوم مسحة.

(٢) فقد تقدم من الصدوق في الفقيه والهداية الفتوى بذلك. قال في الذكرى بعد أن حكى ذلك عنه: "ولا بأس به". واختاره في جامع المقاصد، وتقدم من أمالى الصدوق أنه الذى مضى عليه المشايخ. بل مقتضى قول العلام فى المنتهى: "لا يجب مسح ما تحت شعر الحاجبين بل ظاهره، كالماء" المفروغية عنه. وهو المناسب لتحديد الممسوح بطرف الأنف لوضوح أنه أسفل من الحاجبين.

بل قد يستظهر من عبّر بالجبهة، بناء على أنها مستوى ما بين الحاجبين إلى الناصية، كما عن الخليل وذكره غير واحد قوله، بل اقتصر عليه بعضهم. وأما تعريفها بأنها موضع السجود فمن الظاهر عدم كونه حقيقة.

هذا ويظهر مما تقدم أن اللازم مسح عظم الجبهة تماماً منحدراً للأسفل، ومسح الحاجب إنما يجب بالمقدار الذى يستلزم ذلك، دون ما قد ينزل عن ذلك كما قد يتافق بعض من يغلوظ حاجبه.

لكن قد يظهر من الروض التوقف، لاقتصره على نقله عن بعض من سبق. بل في الروضه أن ما يجب مسحه منهما ما يتوقف عليه من باب المقدمة، وإلا فل

ثم مسح تمام ظاهر (١)

دليل، وعن الكفاية أن المشهور عدم وجوب مسحهما. ومقتضاه خروجهما عن الجبهة بتمامهما. وهو في غاية المنع.

(١) كما هو ظاهر الأصحاب أو صريحهم، المدعى عليه إجماعهم. للنصوص الكثيرة المتضمنة مسح الكفين (١).

لكن في السرائر: "وقد ذهب قوم من أصحابنا إلى المسح على اليدين من أصول الأصابع إلى رؤوس الأصابع". وكأنه ل الصحيح حماد عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله (عليه السلام): "أنه سئل عن التيم فتلا هذه الآية: والسارق والسارقه فاقطعوا أيديهما" "وقال: فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق" قال: فامسح على كفيك من حيث موضع القطع. وقال: وما كان ربك نسيأً (٢). لأن موضع القطع هو أصول الأصابع. وربما ينزل عليه قوله في صحيح أبي أيوب: "ثم مسح فوق الكف قليلاً" (٣) وفي صحيح داود بن النعمان: "مسح وجهه ويديه وفوق الكف قليلاً" (٤). بحمل قوله (عليه السلام): "قليلاً" على بيان الممسوح من الكف، لا مما زاد عليها.

لكن الأول ضعيف في نفسه بالإرسال غير ظاهر الانجبار بعمل الأصحاب، إذ لو تمت النسبة فمن القريب ندره القائل بذلك، بعد ما سبق من الأصحاب. والصحيحان إن لم يكونا ظاهرين في مسح ما زاد على الكف بدوأ، ولا سيما الثاني منهم، فلا أقل من لزوم حملهما على ذلك بغيره النصوص الكثيرة الظاهرة في مسح تمام الكفين، والتي يصعب جداً تنزيلها على بعضهما، ولا سيما خصوص الأصابع. على أنه لا مجال للخروج عما عليه جمهور الأصحاب، تبعاً لظاهر النصوص الكثيرة،

(١) راجع وسائل الشيعه ج: ٢ باب: ١١ من أبواب التيم.

(٢) وسائل الشيعه ج: ٢ باب: ١٣ من أبواب التيم حديث: ٢.

(٣) وسائل الشيعه ج: ٢ باب: ١١ من أبواب التيم حديث: ٢.

(٤) وسائل الشيعه ج: ٢ باب: ١٣ من أبواب التيم حديث: ٤.

الكف اليمنى (١) من الزند إلى أطراف الأصابع بباطن الكف اليسرى (٢)، ثم مسح تمام ظاهر الكف اليسرى كذلك بباطن الكف اليمنى.

في مثل هذه المسألة التي يكثر الابتلاء بها ويتمكن عاده خفاء الحكم فيها.

(١) الاقتصر على الكفين هو المعروف من مذهب الأصحاب المدعى عليه الإجماع في كلام غير واحد. ويشهد به النصوص الكثيرة. وعليها يحمل إطلاق المسح على اليدين في خبر زراره (١). خلافاً للصدق الأول وولده في الأمالي، فقد تقدم عنهما عند الكلام في مسح الوجه الحكم باستيعاب اليدين ظاهراً هما وباطنهما للمرفقين. وتقدم الكلام في دليلهما، وضعيته.

كما أنهم صرحاً بأن المسح لظاهر الكفين دون باطنهما، بل هو معقد الإجماعات المشار إليها. ويقتضيه قوله (عليه السلام) في صحيح الكاهلي: "ثم مسح كفيه إحداهما على ظهر الأخرى" (٢). كما قد يظهر عدم وجوب مسحهما معاً من قوله (عليه السلام) في موثق زراره: "ثم مسح جينيه وكفيه مره واحدة" (٣)، وفي صحيح عمرو بن أبي المقدام: "ومسح على جينيه وكفيه مره واحدة" (٤).

هذا وفي المقنع: "ثم تدلّك أحدي يديك بالأخرى فوق الكف قليلاً". وفي الفقيه في بيان تيم الجنب: "ومسح على ظهر يديه فوق الكف قليلاً". وكأن الزيادة على الكف مستحبة، أو مقدمه علمية، لأنـه (قدس سره) في الفقيه لم يسبق منه ذكر الرواية المتضمنة لذلك، بل الرواية المتضمنة لمسح الكف لا غير.

وكيف كان فهو مقتضى الجمع بين النصوص المتضمنة المسح على الكف أو على ظهرها وما تقدم في صحيحي أبي أيوب ودادود بن النعمان. نعم لم يتضح وجه ما في الفقيه من اقتصراته على ذلك في تيم الجنب، دون التيم بدل الموضوع.

(٢) يستفاد كون المسح بباطن الكف مما تقدم من لزوم الضرب به.

(٤) و(٣) وسائل الشيعه ج: ٢ باب: ١١ من أبواب التيم حديث: ٧، ٣، ١، ٦.

ص: ١٧٩

(مسألة ٢٣): لا يجب المسح بتمام كل من الكفين، بل يكفي المسح ببعض كل منها (١) على نحو يستوعب الجبهه والجبيئين.

(مسألة ٢٤): المراد من الجبهه الموضع المستوى (٢)، والمراد من الجبيئ ما بينه وبين طرف الحاجب (٣).

(مسألة ٢٥): الأحوط وجوباً تعدد الضرب، فيضرب ضربه للوجه وضربيه للكفين (٤).

(١) كما في جامع مقاصد والحدائق والجواهر ومحكم الروض وغيرها. لإطلاق النصوص، وخصوصاً صحيحاً زراره: "ثم مسح جبينه [جبيئيه] بأصابعه" (١).

(٢) كما يظهر مما تقدم من لسان العرب في تعريف الجبيئ وما عن الخليل من أنها مستوى ما بين الحاجبين إلى الناصية، وهو المفهوم منها عرفاً.

(٣) لا يخفى أن طرف الحاجب حدّ الجبهه عرفاً ولا يخرج عنها بمقدار معنده به بحيث يعد شيئاً في قباليها، مع أن الذي يظهر من اللغويين أنه بالمعنى المقابل للجبهة عباره عن صفحه الوجه المسامته للجهة. ففي مفردات الراغب "فالجبيئان جانب الجبهه" ، وفي مجمع البيان: "والجبيئ ما عن يمين الجبهه وشمالها، وللوجه جبيان الجبهه بينهما" ، ونحوه ما تقدم من لسان العرب وكأنه هو الذي فهمه في جامع المقاصد، حيث قال: "وهما المحيطان بالجهة يتصلان بالصدغين".

ومن ثم سبق هنا أن البناء على وجوب غسل الجبيئين يستلزم كون الممسوح في التيمم أوسع عرضاً من المغسول في الموضوع، أما ما ذكره (قدس سره) هنا فيكون أقل كثيراً. فلاحظ.

(٤) ففي الذكرى أن ظاهر المفید في كتاب الأركان لزوم الضربتين مطلقاً. وربما

(١) وسائل الشيعه ج: ٢ باب: ١١ من أبواب التيمم حديث: ٨

حکی ذلک عن رساله علی بن بابویه. لکن فی الذکری أنه اختار ثلاث ضربات واحدہ للوجه، وأخری للید الیمنی تمسح من المرفق، وثالثه للیسری تمسح للمرفق أيضاً. وهو المطابق لما تقدم من ولدہ فی المجالس علی اضطراب فی کلامه المتقدم ولما ذکره فی المقنع روایه. وتقدم عند الكلام فی مسح الوجه أن الروایه المذکوره هی صحيح محمد بن مسلم الذى تقدم عدم التعویل علیه، بل یلزم حمله علی التقیه أو الاستحباب.

فالکلام إنما هو فيما تقدم عن المفید. وقد یستدل له بصیحیج إسماعیل بن همام عن الرضا (علیه السلام): "قال: التیم ضربه للوجه، وضربه للکفین" (۱)، وصیحیج محمد بن مسلم عن أحدھما (علیه السلام): "سألته عن التیم فقال: مرتین مرتبین، للوجه والیدين" (۲)، وصیحیج لیث المرادی عن أبي عبد الله (علیه السلام): "فی التیم قال: تضرب بكفیک علی الأرض مرتبین، ثم تنقضھما وتمسح بهما وجهک وذراعیک" (۳).

لکن صیحیج لیث - مع استعماله علی مسح الذراعین الذى تقدم الكلام فیه - كالصریح فی تقدم الضربتین معاً علی مسح الوجه، وليس هو المدعی فی المقام، بل تخلل مسح الوجه بینهما. ومجرد عدم القائل بذلك لا یقتضی تنزیله علی المدعی، بنحو ینھض دليلاً له، بل یتعین البناء علی إجماله، أو حمله علی الاستحباب، كما لم یستبعد بعض مشايخنا (قدس سره).

وأما صیحیج محمد بن مسلم فهو لا۔ یخلو عن إجمال، إذ كما يمكن حمله علی إراده الضربتین من المرتبین، وتفریقھما علی الوجه والیدين، مع کون التکرار للتأکید، فیطابق القول المذکور، كذلك يمكن حملھما علی اللف والنشر، بإراده أربع ضربات: اثنان للوجه، واثنتان للیدين، كما عن بعض العامہ (۴). بل يمكن حمل المرتبین علی المسحتین، ويکون التأکید لدفع توهم وجوب مسح الرأس والرجلین أيضاً.

ودعوی: أن التیم ثلاث مسحات، لأن لكل يد مسحه ولا يمسحان دفعه.

(۱) و(۲) وسائل الشیعه ج: ۲ باب: ۱۲ من أبواب التیم حدیث: ۲، ۱، ۳.

(۴) حکاہ عن بعض العلماء فی بدایه المجتهد ج: ۱ ص: ۶۸ علی ما نقل عنه.

مدفوعه بأن اتحاد اليدين سنخاً يصح مثل ذلك، كما ورد في المرسل عن ابن عباس في الموضوع: "إنه قال غسلتان ومسحتان" (١).

نعم صحيح إسماعيل ظاهر في المدعى. وحمله على إراده تقديم الضربتين على المسح، نظير ما تقدم في صحيح ليث - كما ذكره بعض مشايخنا - بعيد جداً لا يناسب تفريق الضربتين على الوجه واليدين.

هذا وقد أطلق الصدوق في المقنع والهداية والمرتضى في جمل العلم والعمل ومحكم شرح الرساله والسيد في الغنيه الاكتفاء بضربه واحده للوجه واليدين، وإن أشار في الغنيه لروايه التفصيل الآتيه، وجعله مقتضى الاحتياط. كما أن القول المذكور هو ظاهر الكليني، حيث اقتصر على ذكر النصوص الآتيه دليلاً له. وهو المحكم عن ابن أبي عقيل وابن الجنيد والمفيد في الغريه، وظاهر القاضي وجماعه من متأخرى المتأخرین.

ويقتضيه النصوص البينيه المتضمنه لتييم النبي (صلی الله عليه وآلہ وسلم) في مقام تعليم عمار، والردع عما صنعه من التمعك في التراب عندما أجبه، ولتييم الأئمه (عليهم السلام) ابتداء، أو بعد نقل ما صنعه عمار، وكذا النصوص المتضمنه لشرحمهم (عليهم السلام) للتيم قولاً (٢)، حيث لم تتضمن إلا ضربه واحده قبل مسح الوجه واليدين، فإنها كالصريحه في وحده الضرب.

وهناك قول بالتفصيل بين ما إذا كان التيم بدلأ عن الوضوء فتكفى ضربه واحده، وما إذا كان بدلأ عن الغسل فلا بد من ضربتين. وبذلك صرح في الفقيه والمقنعه والمبسوط والنهايه والخلاف وإشاره السبق والمراسيم والوسائل والشعائر والقواعد والمتنهى وعن شرح الرساله للمرتضى وغيرها. بل نسب للمشهور تاره، وللأكثر أخرى.

(١) وسائل الشيعه ج: ١ باب: ٢٥ من أبواب الوضوء حديث: ٩.

(٢) راجع وسائل الشيعه ج: ٢ باب: ١١، ١٣ من أبواب التيم.

ويستدل عليه بأنه مقتضى الجمع بين نصوص المره ونصوص المرتين. إما لأن المتيقن من الأولى ما كان بدلًا عن الوضوء، ومن الثانيه ما كان بدلًا عن الغسل، فيتعمى الجمع بذلك بين النصوص رفعاً للتناهى بينها. وأما لأنه مقتضى بعض النصوص، التي تصلح أن تكون شاهد جمع بين الطائفتين.

ويشكل الأول بأنه لا يخرج عن الجمع التبرعى الذى لا مجال للتعوييل عليه فى مقام الاستدلال. ولاسيما بملاحظه أن أكثر نصوص المره البيانية وارده فى تعقىب قصه عمار الواردہ فى الجنابه.

وأما الثانى فهو موقف على النظر فى النصوص المذكورة فمنها: صحيح زراره عن أبي جعفر (عليه السلام): "قلت له: كيف التيم؟ قال: هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابه تضرب بيده مرتين، ثم تنقضهما نفطه للوجه ومره لليدين" (١)، بناء على أن الواو في قوله: "والغسل" ليست بعاطفة، بل استئنافيه، وأن المراد أن التيم للوضوء ضربه واحده، وللغلسل ضربتان. ولاسيما بناء على روایته في المعتبر وبعض نسخ الخلاف هكذا: "هو ضربه واحده للوضوء وللغلسل [والغسل خ. ل] من الجنابه تضرب...".

لكنه كما ترى مخالف لظاهر الحديث جداً. كيف ولازمه التفكيك في الجواب بين التيممين، فلم يبين في كيفية التيم عن الوضوء إلا وحده الضرب، بينما بين في كيفية التيم عن الغسل تمام كيفيته، كما هو مقتضى السؤال. كما أن لازمه أيضاً التفكيك بينها بالتعبير عن الضرب في الأول بالمصدر، وفي الثاني بالفعل... إلى غير ذلك مما يجعل الحمل المذكور مستهجنًا.

ومن هنا كان ظاهر الواو العطف، بل هو كالمقطوع به، ويكون المراد بقوله (عليه السلام): "ضرب واحد" بيان وحده كيفية التيم في المقامين، فيكون من أدله القول الأول. وما في المعتبر وبعض نسخ الخلاف لم يثبت. نعم هو مناسب لسوق الشيخ (قدس سره) في

(١) وسائل الشيعه ج: ٢ باب: ١٢ من أبواب التيم حديث: ٤.

ص: ١٨٣

التهذيب الحديث المذكور دليلاً على التفصيل المدعى. إلا أن ذلك لا ينهض دليلاً على صحة النسخة المذكورة. ولاسيما بعد ملاحظه ابتناء استدلال الشيخ على مخالفه الظاهر في الحديث الآتي أيضاً.

ومنها: صحيح محمد بن مسلم: "سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن التيمم، فضرب بكفيه الأرض، ثم مسح بهما وجهه، ثم ضرب بشماله الأرض فمسح بها مرفقه إلى أطراف الأصابع واحده على ظهرها وواحده على بطنه، ثم ضرب بيمينه الأرض ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه. ثم قال: هذا التيمم على ما كان فيه الغسل، وفي الوضوء الوجه واليدين إلى المرفقين وألقي [أبقى] ما كان عليه مسح الرأس والقدمين، فلا يؤمم بالصعيد"(1).

بناء على أن الغسل في قوله (عليه السلام): "هذا التيمم على ما كان فيه الغسل وفي الوضوء" بضم الغين، فتكون الواو عاطفة، والمقابلة بين الغسل والوضوء بلحاظ تعدد الضرب فيما كان بدل الغسل ووحدته فيما كان بدل الوضوء.

وهو كما ترى تكلف مستهجن، بل يشكل - مضافاً إلى ما سبق من تضمنه شرح التيمم على خلاف ما عليه فتوى الأصحاب ونوصو صفهم -. .

تارة: بأن صدره الذي حمل على التيمم بدلًا عن الغسل قد تضمن ثلاثة ضربات، لا ضربتين، كما هو المدعى.

وأخرى: بأنه لا إشعار فيه بأن وجه المقابلة بين ما كان بدل الغسل وما كان بدل الوضوء هو تعدد الضرب ووحدته، إذ لم يتعرض للضرب عند ذكر الوضوء.

وثالثة: بركاكه التعبير عن المدعى بقوله: "على ما كان فيه الغسل" ، بل حقه أن يقال: "على من كان عليه الغسل". وكذا عطف الوضوء على ذلك بمفرده، وعدم الربط بين قوله: "الوجه واليدين..." وما قبله، بل عدم تماميه تركيب جمله به... إلى

(1) وسائل الشيعه ج: ١ باب: ١٢ من أبواب الوضوء حديث: ٥.

ص: ١٨٤

غير ذلك مما يقطع معه بزياده الواو بين الوضوء والغسل.

بل في الجوادر: "ولعل بعض النسخ بدون الواو على ما قيل، بل فيما حضرني من نسخه الوافي ذلك". نعم ذلك لا يناسب استدلال الشيخ بالروايه على التفصيل المذكور. ومن ثم كان الأظهر زيادتها، والتباس الأمر على الشيخ في إثباتها.

وعليه يكون العَسل بفتح الغين، ويكون مضمون ذيل الحديث: أن الذى يتيم ويمسح من الأعضاء هو موضع الغسل فى الوضوء، دون موضع المسح فيه. وعليه يتجه جر الوجه اليدين، لكونهما بدلاً من الموصول فى قوله: "هذا التيم على ما كان...". كما أن قوله: "الرأس والقدمين" بدل من قوله: "ما كان عليه مسح". وهو الذى فهمناه منه فيما سبق عند التعرض لمختار على بن بابويه فى مسح الوجه.

ومنها: ما في المنتهى من أن الشيخ روى في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (عليه السلام): "أن التيم من الوضوء مره واحد، ومن الجنابه مرتان".

لكن صرح غير واحد بأن ذلك وهم منه (قدس سره) في فهم كلام الشيخ، وأن كتب الحديث خاليه عن ذلك، وإنما أشار الشيخ لمضمون الصحيحين السابقين اللذين استظهر منها التفصيل المدعى، ففي التهذيب بعد أن روى الصحيحين السابقين ونصوص التعدد، وبته إلى خلٰ نصوص التعدد من التفصيل، وأجاب عنه بأنه مقتضى الجمع بين النصوص، قال: "مع أنا قد أوردننا خبرين مفسرين لهذه الأخبار، أحدهما عن حريز عن زراره عن أبي جعفر (عليه السلام)، والآخر عن ابن أبي عمير عن ابن أذيئه عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (عليه السلام)، وأن التيم من الوضوء مره واحد ومتناه من الجنابه مرتان". وربما يكون العلامه (قدس سره) قد حاول في المنتهى نقل مضمون الصحيح حسب اجتهاده وما فهمه منه.

ومنها: ما أرسله في الغنيه والمعتبر ومحكى جمل العلم والعمل وشرح الشرياع للصimirى من ورود روایات بالتفصيل ويتعد الضرب فيما هو بدل عن غسل الجنابه.

لكن من الترقب جداً كون المراد بها الصحيحين السابقين، بل هو كالمقطوع به بعد ملاحظة استدلال الشيخ وجماعه بهما، وتصريح المحقق في المعتبر بأن من تلك الروايات صحيح زراره المتقدم.

نعم من الغريب جداً استدلالهم بالصحيحين مع ظهور ضعف دلالتهما. ولاسيما مع عدم اختصاص الفتوى بذلك من الشيخ وأتباعه، حيث قد يحتمل متابعه من بعده له في تكليف حمل الصحيحين على ذلك، لحسن ظنهم به، كما هو أهلها، بل سبقه إلى الفتوى بذلك المفيد في المقنه والمصدق في الفقيه والمرتضى في شرح الرساله، كما تقدم، مع وضوح اختلاف الأذواق والمشارب بينهم.

اللهم إلا أن يكون التشبيث بالصحيحين لتأييد ما ارتكز في أذهانهم - خصوصاً القدماء - من محاوله الجمع بين النصوص مهما أمكن، ولموافقة القول المذكور بدلاً للاحتجاط، ولمناسبه لكون الوضوء أخف من الغسل، حيث كان ذلك بمجموعه هو الدافع المهم لهم في البناء على القول المذكور ومحاوله الاستدلال له، لا - وضوح دلاله الصحيحين المذكورين على التفصيل، كما يناسب ذلك ظهور اضطراب بعضهم في الفتوى، كالصدق والمفيد والمرتضى.

ومن هنا لا يتضح لنا دليل التفصيل المذكور. ولاسيما مع أن عمده نصوص المره النصوص البيانية الواردة في تعقب قصه عمار حينما أجب، فحملها على التيمم بدلاً عن الوضوء خروج بها عن مورد صدورها.

مضافاً إلى إطلاق ما تقدم في صحيح زراره من أن التيمم ضرب واحد، وإلى خصوص ما تضمن عدم الفرق بين التيمم بدلاً عن الوضوء والتيمم بدلاً عن الغسل، وهو موثق عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام): "سألته عن التيمم من الوضوء والجنابة ومن الحيض للنساء سواء؟ فقال: نعم"^(١). ومن ذلك كله يظهر ضعف التفصيل المذكور، وتعذر الجمع به بين النصوص.

(١) وسائل الشيعه ج: ٢ باب: ١٢ من أبواب التيمم حديث: ٦.

ص: ١٨٦

ومن ثم فقد يجمع بينها بأحد وجهين:

الأول: تقديم نصوص التعدد وتقييدها لإطلاق النصوص الآخر الشارحة للتييم قوله كخبر زراره عن أبي جعفر (عليه السلام): "فِي التَّيِّمَ قَالَ: تَضْرِبُ بِكَفِيكَ الْأَرْضَ ثُمَّ تَنْفَضُهَا وَتَمْسَحُ بِهَا وَجْهَكَ وَيَدِيكَ" (١)، وحمل النصوص البيانية على بيان الكيفية من دون نظر إلى حقيقه الضرب، أو على إهمال الرواى لبيان الضرب الآخر وإن أتى بها في مقام البيان، كما قد يؤيد هذه عدم التعرض فيها البعض ما يعتبر في التيم، نظير النصوص البيانية الواردہ في الموضوع، كما قيل، ولازم ذلك البناء على وجوب الضربتين مطلقاً.

لكن قد يوهن بندره القول بذلك، حيث لم ينقل إلا عن ظاهر المفید في الأركان كما سبق. كما أن ذلك بعيد جداً عن مساق النصوص المذکوره، خصوصاً البيانية منها، لقوله ظهورها في بيان تمام الكيفية المعتبره، فعدم التعرض فيها إلا لضربه واحده مع كثرتها يجعلها كالنص في عدم وجوب ما زاد عليها خصوصاً ما تضمن منها حكايه الإمام (عليه السلام) لتييم النبي (صلى الله عليه وآلہ وسلم) في مقام تعليم عمار، ردعأ له عن تيممه بالتمعك بالتراب، فإنه كالأساس في شرح التيم وبينه عملاً وذلك يناسب استيفاءه ل تمام ما يعتبر فيه، فكيف يمكن مع ذلك أن يهمل النبي (صلى الله عليه وآلہ وسلم) الضربه الثانية، أو يهملها الإمام (عليه السلام) في مقام حكايه فعله (صلى الله عليه وآلہ وسلم) لو كانت واجبه.

ومن ذلك يظهر الإشكال فيما ذكره سيدنا المصنف (قدس سره) من حمل النصوص المذکوره على عدم بيان تمام كيفيه التيم، بل لردع عمار عما توهمه من لزوم مماسه الجسم للتراب ومبادرته له وبيان لزوم توسط اليدين في إيصال أثر التراب من دون نظر لمقدار الضرب جمعاً مع نصوص التعدد.

وجه الإشكال: أن فعل النبي (صلى الله عليه وآلہ وسلم) وارد لتعليم عمار للتييم لجهله المطلق به، وهو لا يناسب إهمال شيء معتبر فيه. وأما الاستشهاد بذلك بإهمال هذه النصوص

(١) وسائل الشیعه ج: ٢ باب: ١١ من أبواب التيم حديث: ٧

ص: ١٨٧

بعض ما يعتبر في التيمم. فهو غير ثابت.

غاية الأمر أنه لم يتعرض فيها للمسح من الأعلى. لكن لو تم وجوبه فمن القريب أن يكون إهماله اتكالاً على انصراف المسع إليه ولو لمعهوديه ذلك في الوضوء. كما أنه قد تضمن بعض النصوص الضرب على البساط والمسح، ولا ريب في الاتكال فيه على وضوح اعتبار كون التيمم بالأرض من الآية والنصوص والإجماع، ولا كذلك الضرب في المقام، كما لعله ظاهر.

هذا وقد يدعى نصوصيه بعض تلك النصوص في عدم وجوب إعادة الضرب. وهو صحيح زراره الحاكم لـتيمم النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، وفيه: "ثم أهوى بيديه إلى الأرض فوضعهما على الصعيد ثم مسح جبينه [جبينه] بأصابعه وكفيه إحداهما بالآخر، ثم لم يعد ذلك" (١)، حيث دلّ على عدم الإعادة بالضرب ثانياً.

لكنه - كما ترى - مخالف للظاهر جداً، بل ظاهره إما عدم إعادة مسح إحدى الكفين بالآخر، لبيان عدم وجوب مسح باطن الكفين مع مسح ظاهرهما، أو عدم إعادة تمام ما فعله النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، وهو التيمم بمجموعه، كما هو الأقرب، فيدل على اكتفاء الجنب عند تعذر الماء بتيمم واحد، لا عدم إعادة خصوص الضرب في ضمن التيمم الواحد، كما هو محل الكلام. فالعمده ما سبق.

الثاني: حمل نصوص التعدد على الاستحباب، كما عن شرح الرساله للمرتضى (قدس سره)، ولم يستبعد في الذكرى، واستحسن في المعتبر وإن ذكر في صدر كلامه أن التفصيل أجود الأقوال الثلاثة المتقدمة. وهو وإن كان مقتضى الجمع العرفى في موارد اختلاف النصوص في الأقل والأكثر.

إلا أنه قد يوهن في خصوص المقام بعدم ظهور بناء قدماء الأصحاب عليه وعدم تفاتهـم إليه. وبعدم الإشارـه إليه في النصوص البيانية على كثرتها. وبأن عمده نصوص التعدد صحيح إسماعيل بن همام المتقدم في أدله تعدد الضرب وصحيح

(١) وسائل الشيعـه ج: ٢ بـاب: ١١ من أبواب التـيمـمـ حدـيـثـ: ٨

ص: ١٨٨

وأحوط منه استحباباً أن يمسح (١) الكفين مع الوجه في الضرب الأولى من دون فرق بين ما هو بدل الوضوء وما هو بدل الغسل.

(مسألة ٢٦): إذا تذرع الضرب والمسح بالباطن انتقل إلى الظاهر (٢)،

زراره المتقدم في أدله للتفصيل، وقوه ظهورهما في الوجوب غير خفيه. فتأمل.

ومن هنا كان الأقرب هو العمل بنصوص وحده الضرب لأنها أشهر روايه ولتضمنها شرح التيمم عملاً في أصل تشريعه، أما نصوص التعدد فهي منحصره ب الصحيح إسماعيل و صحيح زراره على اضطراب في الثاني، وهما إلى الشذوذ وأقرب.

ولاسيما مع موافقتها للمشهور بين العامه المنسوب لأعيانهم من الصدر الأول، كعمر والحسن البصري والشعبي ومالك والليث بن سعد والشوري وأبى حنيفة والشافعى، ولم ينقل المره إلا عن قليل منهم، وهو كاف في ترجيح نصوص المره. فلاحظ. والله سبحانه وتعالى العالم.

(١) المناسب بناء على ما ذكره (قدس سره) وجوب الاحتياط بذلك، لظهور نصوص المره في اعتبار كون المسح بأثر الضربه الأولى، وهو غير محرز مع الضربه الثانية، لاحتمال صيرورته بأثرها عرفاً لا بأثر الأولى.

(٢) كما في جامع المقاصد وعن الذكرى وإرشاد الجعفريه والمقاصد العلية وغيرها. وقد استدل عليه سيدنا المصنف (قدس سره) بالإطلاق بعد قصور دليل اعتبار الباطن عن صوره التعذر.

لكن المراد بالإطلاق إن كان هو إطلاق الآيتين الكريمتين فالظاهر من الآيه الثانية، بقرينه قوله تعالى: "فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه" (١)، ومن الأولى (٢) بمقتضى المناسبات الارتكازيه، مباشره الأعضاء الممسوحة لما يتيمم به، كمبادره

(١) سورة المائدah الآيه: ٦.

(٢) سورة النساء الآيه: ٤٣.

الأعضاء المغسولة في الوضوء للماء، وليس اليد إلا واسطه يمكن الاستغناء عنها، ولذا جرى عليه عمار في الجملة بطبعه.

وحيث دلت النصوص والإجماع على إراده المسح بأثر ما يتيم به، الحاصل في اليدين بضربهما على الصعيد، وعدم الاجتراء بمبادرته الصعيد للأعضاء الممسوحة، كشف عن عدم إراده ظاهر الآيتين وسوقهما لبيان الممسوح لا غير من دون نظر لكيفية استعمال الصعيد، فلا مجال للتسلك بإطلاقهما لإثبات الاكتفاء بمبادرته الصعيد للأعضاء الممسوحة عند انحصر الأمر به، فضلاً عن إثبات الاكتفاء بالضرب والمسح بظاهر اليدين عند تعذر تحقيقهما بباطنهما.

وإن كان هو إطلاق نصوص الأمر بالضرب، فمن الظاهر أن أكثر النصوص لا إطلاق لها، لورودها في حكايه فعل المعصوم (عليه السلام) وينحصر الإطلاق في خبر زراره عن أبي جعفر (عليه السلام): "في التيم قال: تضرب بكفيك الأرض ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك ويديك" (١). وهو منصرف بالقرائن المتقدمة للضرب بالباطن ودعوى: أن الانصراف مختص بحال الاختيار. ممنوعه جداً، بل لا معنى لها.

وأما قصور دليل اعتبار الباطن عن حال التعذر فهو إنما يتجه لو كان الدليل منحصراً بالإجماع، وقد سبق الاستدلال عليه بالانصراف بنحو يصلاح لتقييد الإطلاق لو تم. فراجع.

هذا وقد استدل له بعض مشايخنا (قدس سره) بصحيح زراره الوارد في الحائض والنفساء، المتضمن أنها لا تدع الصلاة على حال (٢) بدعوى: أن المستفاد منه عموم عدم سقوط الصلاة بحال.

لكن تقدم في المسألة التاسعة من دلالة الصحيح المذكور على ذلك وعدم الدليل على العموم المذكور.

(١) وسائل الشيعه ج: ٢ باب: ١١ من أبواب التيم حديث: ٧.

(٢) وسائل الشيعه ج: ٢ باب: ١ من أبواب الاستحاضه حديث: ٥.

مع أنه قد اعترف بقصور العموم - لو تم - عن إثبات مشروعية الصلاة مع فقد الطهور، كما اعترف بأن مقتضى إطلاق دليل اعتبار الضرب بالباطن اعتباره حتى في حال التعدر المستلزم لتعذر التيمم حينئذ، فإن مقتضى الجمع بين الأمرين سقوط الصلاة في الفرض، خروجاً عن عموم عدم سقوط الصلاة بحال لو تم.

لكنه (قدس سره) حاول تقريب اقتضاء العموم المذكور الاجتزاء بالضرب بالباطن وصحه التيمم وعدم سقوط الصلاة حينئذ لأن مقتضى قولهم (عليهم السلام): "لا صلاة إلا بظهور" (١) توقف الصلاة على استعمال الطهور، وهو الماء والتراب، فإن تمكّن المكلّف من استعمال الطهور على الكيفيّة المستفاده من النصوص وجّب، وإنـ فالمرجع إطلاق الكتاب المقتضى لزوم مسح الوجه واليدين، فالمكلّف قادر على الطهور، فلا تسقط الصلاة عنه، بل يجب عليه الإتيان بها مع استعمال الطهور بالوجه المذكور في الكتاب. وعلى ذلك يجري الحال في جميع موارد التعذر، كالألقاط وغيره.

إلاـ أنه يشكل بأن المستفاد من النصوص إن كان هو إطلاق التقييد بالكيفيّة المذكوره فيها لاستعمال الطهور - وهو التراب - بنحو يشمل حال التعذر - كما هو مبني كلامه - لم ينفع إطلاق الكتاب في الاكتفاء بالكيفيّة المذكوره فيه لاستعمال الطهور وفي تحقق الشرط الركني للصلاه، لسقوط الإطلاق المذكور عن الحجّيه بالتقيد المفروض.

وإن كان هو تقييده بالكيفيّة المذكوره في الجمله ولو في خصوص حال القدر، أو الأمر به بنحو تعدد المطلوب، كفى إطلاق الكتاب في تصحيح التيمم بالكيفيّة المذكوره فيه وفي تتحقق الشرط الركني للصلاه بلا حاجه إلى عموم عدم سقوط الصلاه بحال المدعى في المقام.

على أن إطلاق الكتاب إنما يقتضي مباشره أعضاء المسح للظهور، كما سبق، لا الضرب بظاهر اليد والمسح بها عند تعذر الضرب والمسح بالباطن، الذي هو

(١) وسائل الشيعه ج: ١ باب: ١ من أبواب الوضوء حديث: ١.

ص: ١٩١

وإن شئت قلت: عموم عدم سقوط الصلاة بحال - لو تم - إنما يقتضى مشروعية الصلاة ولو من دون ظهور، فإن أمكن البناء على ذلك تعين البناء على مشروعية الصلاة في المقام ونحوه ولو من دون تيمم، وكان المرجع في مشروعية التيمم دليلاً، وإن لم يمكن ذلك، لثبوت ركنيه الظهور، توقف البناء على مشروعية الصلاة في المقام ونحوه على ثبوت مشروعية التيمم، ولم ينهض بذلك العموم المذكور.

بل لابد فيه من الرجوع لدليل التيمم، فإن لم ينهض به كان مقتضى إطلاق دليل اعتبار الأمر المتعذر أو مقتضى استصحاب عدم الطهارة عدم مشروعية الصلاة. وإن نهض به تعين البناء على مشروعية الصلاة لإطلاق أدلةها من دون حاجة لعموم عدم سقوط الصلاة بحال.

نعم لو علم بعدم سقوط الصلاة بحال أو في خصوص المقام، وبعدم مشروعية الصلاة من دون ظهور، لزم العلم بمشروعية التيمم بالوجه الميسور، وهو أمر آخر غير التمسك بإطلاقات الأدلة.

فالعمده في المقام: ما هو المركز من ابتناء الطهارات الثلاث على الميسور - وإن لم ثبت قاعده الميسور كليه فيسائر التكاليف، كما تقدم غير مرره - بملاحظه النصوص وكلمات الأصحاب في مباحث الجبائر وفروع الأقطع والمسلوس والمبطون والمستحاضه، والتيمم بالغبار عند عدم التراب، بل تشريع التيمم عند تعذر الماء وغير ذلك، فإن ذلك يشرف بنا على القطع بمشروعية التيمم في المقام وأمثاله، وفي الاجتراء بالمقام بالضرب والمسح بظاهر الكف.

وأما ما ذكره شيخنا الأستاذ (قدس سره) من الإشكال في الحكم المذكور، لمباينه الظاهر للباطن وعدم كونه ميسوراً له عرفاً. فهو يندفع بأن المناسبات الارتكازيه تقتضي استناد الطهارة لمسح الوجه وظاهر الكفين، لا للضرب، بل هو شرط لتحقيقهما وإن كان هو جزءاً من التيمم، فالتنازل عن خصوصيه الباطن في الضرب والمسح والاكتفاء

وكذا إذا كان نجساً نجاشه متعدية (١) ولم تمكن الإزاله، أما إذا لم تكن

بالضرب والمسح بالظاهر هو مقتضى الاكتفاء بالميسور عرفاً وارتکازاً. نعم يتوجه ما ذكره في مثل بدلية مسح الرأس أو الخدين عن مسح الجبهة، أو مسح الذراعين عن مسح الكفين، أو مسح باطن الكفين عن مسح ظاهريهما.

هذا ولو غض النظر عما ذكرنا من الاكتفاء بالميسور، فإن فرض العلم بمشروعية التيمم في المقام تعين الجمع بين كل ما يحتمل دخله فيه، ولو بأن يضم للضرب والمسح بالظاهر مسح الأعضاء بالأرض مباشره كالأقطع ومسحها باطن كفى الغير بعد ضرب الأرض وغير ذلك، عملاً بقاعدته الاشتغال بالطهارة. وإن احتمل عدم مشروعية تعين جريان حكم فاقد الطهورين، لاستصحاب عدم الطهاره.

نعم لو كان حكم فاقد الطهورين هو الجمع بين الأداء والقضاء كان الأحوط في الأداء التيمم بالجمع بكل ما يحتمل دخله فيه. ولعله لهذا قال في الجوادر بعد أن مال للاجتناء بالضرب والمسح بظاهر الكفين: "إإن كان الأحوط حينئذ الجمع بينه وبين الإتيان بكل ما يحتمل مدخلتيه حتى حكم فاقد الطهورين، إن لم يكن ذلك متعيناً للبراءه اليقينيه، كما في كل ما لم يتضح من الأدلة حكمه".

لكن الظاهر أن ذلك منه تشبيث بالاحتمالات الفرضيه التي هي بالوسواس أشبه. مع أنه لا وجه لتعيينه لو كانت الاحتمالات معتداً بها بعد إمكان التمسك بالأصول التي يظهر الحال فيها بمحاظته ما تقدم وبالتالي التام في أطراف المسألة.

(١) لما سبق من اعتبار طهاره ما يتيمم به. لكن يظهر من بعض مشايختنا أن المتيقن من دليل اعتبار طهاره ما يتيمم به هو طهارته في نفسه في رتبه سابقه على التيمم به، ولا يقدح نجاسته بسبب الضرب عليه والتيمم به.

وفيه أولانـ أن المعترض في التيمم لما كان هو الضرب المبني على نحو من الدفع والاعتماد فهو متاخر زماناً عن ملاقاه رطوبه اليد النجسه الموجبه لتنجس ما يتيمم به.

متعدية ضرب به ومسح (١). وإذا كان على الممسوح حائل لا تمكن إزالته

نعم لا يتم ذلك فيما لو كانت اليد جافة بحيث لا يحصل التجيس بمجرد الضرب، بل بعده بسبب الضغط على الجرح وانف塌قه وسيلان الدم أو القيح منه.

وثانياً: أن المناسبات الارتكازية تقضى بأن اعتبار طهاره ما يتيم به بنحو يعم حال الاستعمال. ولذا لا ريب في اعتبار طهاره الماء في الطهاره المائية بال نحو المذكور، مع تشابه أدله اعتبار الطهاره في المقامين.

(١) كما في جامع المقاصد ومفتاح الكرامه والجواهر، بل نفي في الأخير وجدان الخلاف فيه بين الأصحاب. ولا ينبغي التأمل فيه بناء على عدم اعتبار طهاره الماسح، على ما يأتي الكلام فيه في المسألة الثلاثين.

وأما بناء على اعتبارها، فحيث ينحصر الدليل على اعتبارها بالإجماع ونحوه مما لا إطلاق له، فإن كان الدليل على اعتبار الضرب والمسح بالباطن ظهور الأدلة في ذلك - كما تقدم - كان مقتضى إطلاقها لزوم الضرب به في المقام وعدم منعيه النجاسه، لفرض عدم إطلاق دليل منعيتها، ليعارض إطلاق دليل لزوم الضرب والمسح بالباطن. وإن كان الدليل على اعتبار الضرب والمسح بالباطن. منحصراً بالإجماع - كما تقدم من سيدنا المصنف (قدس سره) - فحيث لا إطلاق له أيضاً لزم الجمع بين الضرب والمسح به والضرب والمسح بالظاهر.

اللهم إلا- أن يدعى الإجماع أو القطع بسقوط اعتبار طهاره الماسح في المقام، ولذا جزم بوجوب المسح بالباطن هنا بعض من صرح باعتبار طهاره الماسح، كالمحقق الثاني في جامع المقاصد.

ومنه يظهر الإشكال في استدلال سيدنا المصنف (قدس سره) على وجوب المسح بالباطن في المقام بقوله: "الإطلاق الأدلة". ودليل اعتبار الطهاره لا يقتضي اعتبارها مع الا ضطرار".

مسح عليه (١). أما إذا كان ذلك على الباطن الماسح فالأحوط وجوباً الجمع بين الضرب والمسح به والضرب والمسح بالظاهر (٢).

(مسألة ٢٧): المحدث بالأصغر يتيم بدلًا عن الوضوء (٣)، والجنب يتيم بدلًا عن الغسل (٤)، والمحدث بالأكبر غير الجناة يتيم

(١) بناء على ما يأتى فى المسألة الواحدة والثلاثين من جريان حكم الجبارة فى التيم.

(٢) المناسب لما تقدم منه (قدس سره) من انحصر الدليل على تعين الباطن بالإجماع، الذى لا إطلاق له يشمل صوره وجود الحال، هو الاكتفاء بضرب الظاهر والمسح به، وعدم وجوب ضم الضرب والمسح بالباطن له، فضلاً عن الاكتفاء به، فإنه مخالف لدليل مانعه الحال، كما نبه له فى مستمسكه.

أما بناءً على ما سبق منا من أنه مقتضى ظاهر الأدلة، كمانعه الحال، فالمتعين مع عدم وضوح الترجيح الجمع بين الأمرين، كما ذكره في المتن. ودعوى: أن مقتضى إطلاق دليل بدليه الجبارة عن البشره الاكتفاء بالضرب والمسح بالباطن مع الحال عند تعدد الضرب والمسح به من دون حال، الذى هو الواجب الأولى الاختيارى.

مدفعه: بأن إطلاق دليل بدليه الجبارة يختص بالممسوح، دون الماسح على ما يأتى التعرض له فى المسألة الواحدة والثلاثين. مع أن الحال أعم من الجبارة.

(٣) كما هو صريح الآيتين الكريمتين وجمله من النصوص.

(٤) كما هو صريح الآيتين الكريمتين وجمله من النصوص. كما أن ظاهرها أو صريحها الاكتفاء بالتيم وعدم الحاجة لضم الوضوء. ولا سيما مثل صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما (عليه السلام): "في رجل أجنبي في سفر ومعه ماء قدر ما يتواضأ به. قال: يتيم ولا يتوضأ" (١).

(١) وسائل الشيعه ج: ٢ باب: ٢٤ من أبواب التيم حديث: ٤.

عن الغسل (١). والأحوط وجوباً أن يتيمم أيضاً عن الوضوء (٢).

وكذا صحيح زراره المتضمن لتيمم النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بعد ردع عمار عن التمعك بالتراب حينما أجب، وفيه: "ثم أهوى بيديه إلى الأرض فوضعهما على الصعيد، ثم مسح جبينه [جيبيه] بأصابعه وكفيه إدحاهما بالأخرى. ثم لم يعد ذلك" (١)، بناء على أن المراد بقوله (عليه السلام): "ثم لم يعد ذلك" عدم إعادة التيمم بتمامه، كما هو الظاهر، وتقدم منا التنبيه له عند الكلام في وحده الضرب وتعدده. وكيف كان فالظاهر المفروغية عن الحكم المذكور بينهم، وفي الجواهر: "بلا خلاف أجده فيه". كما أن الظاهر عدم توقف إجزائه عن الوضوء على نيه الاستباحة عن الحدث الأصغر، كما في الجواهر. لإطلاق الأدلة المتقدمة. قال في الجواهر: "لكن حكى في جامع المقاصد عن ظاهر الشيخ وجوبه. ولعله لضعف البطل. وهو ضعيف جداً. كضعف ما حكاه عن ظاهره من إيجاب التعين في الأحداث الصغر لو اجتمع".

(١) بلا إشكال ظاهر. ويقتضيه في الجملة ما تضمن أن الميت ييتم (٢)، وصحيح أبي بصير وموثق عمار وغيرهما من النصوص الآتية.

وظاهر الأصحاب عدم الفرق بين الأغسال في كيفية التيمم، وأنها جميعاً كالتيمم بدلاً عن الجنابة، بل صرحاً بذلك عن المقنعه. ويقتضيه في الجملة صحيح أبي بصير: "سألته عن تيمم الحائض والجنب سواء إذا لم يجدا ماء؟ قال: نعم" (٣). و قريب منه موثق عمار (٤) المتقدم عند الكلام في تعدد الضرب ووحدته.

(٢) كأنه لما تقدم منه (قدس سره) في المسألة التاسعة عشرة من مباحث الحيض من التوقف في إجزاء غسل غير الجنابة عن الوضوء. حيث يظهر منه (قدس سره) في مستمسكه ابتناء هذه المسألة على تلك المسألة، كما هو أيضاً ظاهر جماعه من الأصحاب. فإن

(١) وسائل الشيعه ج: ٢ باب: ١١ من أبواب التيمم حديث: ٨.

(٢) وسائل الشيعه ج: ٢ باب: ١٦ من أبواب غسل الميت حديث: ٣.

(٣) وسائل الشيعه ج: ٢ باب: ١٢ من أبواب التيمم حديث: ٧، ٦.

قيل بعدم إجزاء الغسل عن الوضوء تعين البناء على وجوب تيممين أحدهما بدل عن الغسل، والآخر بدل عن الوضوء. وبذلك صرخ في القواعد وجامع المقاصد، وحكي عن جماعه ممن تأخر عن العلامه.

وقد وجهه سيدنا المصنف (قدس سره) بأن المستفاد من الأدله بدلية التيمم عن الوضوء والغسل، ولازم ذلك تعدد البدل تبعاً لتعدد المبدل. نعم لو كان المستفاد من الأدله بدلية التراب عن الماء أمكن الاكتفاء بتيمم واحد بدلاً عن الأمرتين اللذين هما طهاره مائيه. لكنه خلاف ظاهر الأدله. ولو سلم ظهورها في ذلك فلا إطلاق لدليل البديهه يقتضي قيام التراب باستعمال واحد مقام الماء في تمام استعمالاته.

لكن يشكل ما ذكره أولاً: بعدم وضوح ظهور الأدله في بدلية التيمم عن الوضوء والغسل، لا بدلية التراب أو الأرض عن الماء، فإن الآيتين الشريفتين صالحتان للأمرتين. والنصول مختلفه المقاد، وإن كان ظاهر أكثرها بدلية التراب أو الأرض عن الماء، مثل ما تضمن أن الله جعل الأرض مسجداً وظهوراً^(١) ، وما تضمن أن رب الماء هو رب الصعيد^(٢) ، وما تضمن أن الله جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً^(٣).

نعم ورد في صحيح زراره فيمن لم يتوضأ أن التيمم أحد الطهورين^(٤) ، وفي صحيح محمد بن مسلم المتضمن عدم إعاده الجنب صلاته إذا تيمم لها، قال (عليه السلام): "إن رب الماء رب الصعيد، فقد فعل أحد الطهورين"^(٥). وتنتزيلهما على ما تقدم غير عزيز. ولا سيما بلحاظ أن الطهور ما يتظاهر به، لا نفس الطهاره. ولا أقل من التوقف والتردد بين الأمرتين.

(١) راجع وسائل الشيعه ج: ٢ باب: ٧ من أبواب التيمم.

(٢) راجع وسائل الشيعه ج: ٢ باب: ١٤ من أبواب التيمم.

(٣) راجع وسائل الشيعه ج: ٢ باب: ٢٤، ٢٥ من أبواب التيمم.

(٤) وسائل الشيعه ج: ٢ باب: ٢١ من أبواب التيمم حديث: ١.

(٥) وسائل الشيعه ج: ٢ باب: ١٤ من أبواب التيمم حديث: ٥.

وثانياً: أنه لا أثر لتعيين أحد الأمرين في محل الكلام، بل الأثر لظهور الأدلة في عموم البديلة أو إطلاقها بنحو يجتراً بتييم واحد عن كلا الطهارتين وعدهمه، فمع الأول يتعين الاجتزاء بتييم واحد، حتى لو كانت البديلة بين التيمم والوضوء أو الغسل، ومع عدمه يتعين تكرار التيمم ولو لأنه مقتضى أصاله الاستغفال بالطهارة.

ودعوى: أن تعدد المبدل منه يقتضى تعدد البدل. إنما تتجه لو ابنته البديلة على اختصاص كل من الوضوء والغسل بتييم، ولا شاهد لذلك من الأدلة، بل المستفاد منها مجرد وفاء التيمم بغرض كل منهما، وحينئذٍ لا مانع من وفاء تيمم واحد بذلك لو كان هو مقتضى الإطلاق.

ومن هنا يتبني الكلام على مسألة التداخل كما صرحت في الجوهر، وقد ذكرنا في الأصول أن الأصل وإن كان هو عدم التداخل مع تعدد الأمر تبعاً لتعدد السبب، إلا أن ذلك يختص بالأمر النفسي كالامر بالعقل في الظهار والقتل، لأن ظهور الأمر في كلا الدليلين في الاستقلالية مستلزم لتعدد المأمور به، لامتناع تعدد الأمر مع وحده المأمور به إلا أن يكون أحد الأمرين مؤكداً للآخر من دون أن يكون مستقلاً عنه، وهو خلاف ظاهر الخطاب. ولا يجري ذلك فيما لو سيق الكلام لبيان مطلوبية السبب من أجل تحقيق المسبب ل نفسه، لإمكان تحقيق السبب الواحد لمسببات متعددة، فلا مانع في المقام من قيام التيمم الواحد بأثر كل من الغسل والوضوء. وقد تقدم مثنا نظير ذلك عند الكلام في اعتبار طهاره الأعضاء في الوضوء.

وبالجملة: حيث كان مقتضى القاعدة التداخل في أمثال المقام كان مقتضى الإطلاق الاكتفاء بتييم واحد بدلاً عن الغسل والوضوء معاً. وما في جامع المقاصد من أن المبدل منه القوى إذا كان متعددًا فالبدل ضعيف أولى بالتلبية. كما ترى لا ينهض بالخروج عما يقتضيه ظاهر الأدلة.

نعم لابد من البناء على عدم الفرق في الكيفية بين التيمم بدلاً عن الوضوء والتيمم بدلاً عن الغسل، أو إجزاء التيمم بإحدى الكيفيتين عن الأخرى، وإلا فل

موضوع للتداخل.

قال في المدارك: "وأعلم أن ظاهر كلام الأصحاب يقتضى تساوى الأغسال في كيفية التيمم. وبه صرح المفید فى المقنعه... ولم يذكر التيمم بدلًا من الوضوء. واستدل له الشيخ في التهذيب بما رواه عن أبي بصير... وعن عمار السباطي... قال في الذكرى: وخرج بعض الأصحاب وجوب تيممين غير الجنب بناء على وجوب الوضوء هناك. والخبران غير مانعين منه لجواز التسویه في الكيفية لاــ الكمية. وما ذكره أحوط، وإن كان الأظهر الاكتفاء بالتيمم الواحد بناء على ما اخترناه من اتحاد الكيفية وعدم اعتبار نيه البديلة، فيكون جاريًّا مجرىًّا أسباب الوضوء أو الغسل المختلفه. ولو قلنا بإجزاء الغسل مطلقاً عن الوضوء - كما ذهب إليه المرتضى (رضي الله عنه) - ثبت التساوى مطلقاً من غير إشكال".

وقد يظهر منه - كالذكرى - أن الاجتزاء بتيمم واحد هو ظاهر الأصحاب، وأن القول بتعذر التيمم يتنى على تحرير بعضهم. نعم ما ذكره (قدس سره) من ابتناء الاكتفاء بتيمم واحد على عدم اعتبار نيه البديلة غير ظاهر الوجه، حيث لا مانع من نيه بديله التيمم الواحد عن الغسل والتيمم معًا.

هذا مضافاً إلى معتبر أبي عبيده: "سألت أبا عبد الله (عليه السلام): عن المرأة الحائض ترى الظهر وهي في السفر، وليس معها من الماء ما يكفيها لغسلها، وقد حضرت الصلاة. قال: إذا كان معها بقدر ما تغسل به فرجها فتغسله، ثم تيمم وتصلى. قلت: فيايتها زوجها في تلك الحال؟ قال: نعم إذا غسلت فرجها وتيممت فلا بأس به" (١). فإن السؤال فيه لما لم يكن عن مشروعية التيمم، بل عن وظيفه الحائض الظاهر في إراده تمام الوظيفه بل هو كالصرير بلحاظ ذكر غسل الفرج في الجواب بإطلاق الجواب ظاهر جداً في الاجتزاء بتيمم واحد. ولاسيما بمحاسبه ذيله، المتضمن للترخيص في إتيان زوجها لها إذا تيممت، لقوه ظهوره في إراده التيمم الذي يستباح به الصلاه، مع

(١) وسائل الشيعه ج: ٢١ باب: ٢١ من أبواب الحيض حدیث: ١.

ص: ١٩٩

وإذا تمكّن من أحدهما المعين من الوضوء أو الغسل أتى به و蒂م عن الآخر (١)،

عدم الإشكال ظاهراً في أن المراد به تيم واحد بدلًا عن الغسل لا غير.

هذا كله بناء على عدم إجزاء غسل غير الجنابه عن الوضوء. أما البناء على إجزائه عنه فالظاهر عدم الإشكال بينهم في الاجتراء بتيم واحد، كما سبق من المدارك.

لكن منع من ذلك بعض مشايخنا بدعوى: أن الثابت بالنص إنما هو إغفاء الغسل عن الوضوء، لا إغفاء التيم الذي هو بدل عنه، بل يتعمّن عليه تيم آخر بدلًا عن الوضوء.

وهو كما ترى، لأنّه بعد فرض إجزاء الغسل عن الوضوء فإجزاء التيم عنه مقتضى إطلاق البديه المستفاد من الأدلة بالستتها المتقدمة. ولاسيما بمحاطة أن إجزاء الغسل عن الوضوء ليس تعبيدياً محضاً، بل لمطهريته، كما هو مقتضى قولهم (عليهم السلام): "أى وضوء أظهر من الغسل" (١) وكما أن بديه التيم عن الغسل ليست تعبيديه أيضاً، بل لمطهريته المستفاده مما دل على طهوريه الأرض والتراب.

هذا كله مضافاً إلى معتبر أبي عبيده المتقدم الذي سبق تقريب قوله ظهوره في اكتفاء الحائض بتيم واحد، فإنه لو أمكن تكفل الخروج عنه بناء على عدم إجزاء الغسل عن الوضوء بأن تعدد المبدل يقتضي تعدد البديل فلا مجال للخروج عنه بناء على إجزاء الغسل عن الوضوء كما لا يخفى. وإن كان الظاهر أنه لا مجال للخروج عنه على كلا المبنيين، لقوله ظهوره وعدم رجوع قضيه تبعيه تعدد البديل لتعدد المبدل إلى محصل ظاهر.

(١) لعدم مشروعية التيم بدلًا عن الطهاره المائيه إلا مع تعذرها، فلا يجزى عما لا يتعذر منها. هذا بناء على تعدد التيم في الفرض أما بناء على وحدته لإجزاء

(١) وسائل الشيعه ج: ١ باب: ٣٣ من أبواب الجنابه حديث: ١.

الغسل عن الوضوء فالمتعين الاجزاء بالتييم مع تعذر الغسل ولو مع القدرة على الوضوء، عملاً بإطلاق دليل بدلية التييم عن الغسل المقتضى لقيامه مقامه في الإجزاء عن الوضوء.

ودعوى: أن الطهاره الترابيه مشروطه بتعذر الطهاره المائيه فكيف يجزى التييم عن الوضوء مع القدرة عليه في المقام.

مدفعه بأن إجزاء التييم عن الوضوء في المقام ليس بدلليته عنه، كى توقف على تعذرها، بل بدلليته عن الغسل المفروض تعذرها، وإجزاؤه حينئذٍ عن الوضوء في طول إجزاء الغسل عنه، لإطلاق دليل بدلية التييم عن الغسل، كما سبق. وقد ثبت نظير ذلك في التييم بدلاً عن غسل الجنابه.

أما بناء على عدم إجزاء الغسل عن الوضوء، وأن الاكتفاء بتيم واحد إنما هو للتدخل في نفس التييم، فمن الظاهر أن تداخل التيممين فرع مشروعيه التييم عن الوضوء، ولا مجال لمشروعيته مع فرض القدرة على الوضوء.

نعم مقتضى إطلاق معتبر أبي عبيده الاجزاء بالتييم في المقام مطلقاً ولو مع القدرة على الوضوء، لأن اقتصار الإمام (عليه السلام) على غسل الفرج ظاهر في عدم لزوم الوضوء لو كان الماء الذي عندها يكفى له، كما هو الحال في التييم عن الجنابه.

ومقتضى ذلك البناء على الاكتفاء بالتييم حتى بناء على عدم إجزاء الغسل عن الوضوء. بل قد يجعل الحديث المذكور من أدله إجزاء الغسل عنه. فلاحظ.

ثم إن مقتضى ذلك إجزاء التييم بدلاً من الأغسال المندوبه عن الوضوء، حتى مع القدرة عليه. لعموم دليل إجزاء الغسل عن الوضوء لها. بل حتى على القول بعدم إجزائها عن الوضوء يتبع البناء على الاكتفاء بتيم واحد وإجزائه عن الوضوء حتى مع القدرة عليه لمعتبر أبي عبيده.

إلا أن يقتصر فيه على مورده وهو التييم بدلاً عن غسل الحيض. أو يتعدى منه

وإذا تمكن من أحدهما غير المعين اغتسل وتيم عن الوضوء (١).

لسائر الأغسال الواجبه دون المستحبه، اقتصاراً فيما خالف القواعد على المتيقن.

كما أنه لابد من ثبوت بدلية التيم عن الأغسال المستحبه، الذى تقدم التعرض له فى آخر الكلام فى الأغسال المستحبه. فراجع.

(١) لأهميه الحدث الأكبر المقضى لتقديم الغسل له على الوضوء للحدث الأصغر. ولا أقل من احتمال الأهميه فيتعين تقديمها، كما في سائر موارد التراحم. وحيثئذ يشرع التيم بدلاً عن الوضوء بلا إشكال، بناء على عدم إجزاء الغسل عن الوضوء. وقد تقدم في المسوغ السادس تقريب جريان قواعد التراحم في أمثال المقام عند الكلام في التراحم بين إزالة الحدث وإزاله الخبر لقلة الماء. فراجع.

الفصل الرابع

يُشترط في التيمم النيه (١)، على ما تقدم في الموضوع (٢)، مقارناً بها الضرب (٣) على الأحوط وجوباً.

(١) إجماعاً محصلاً ومنقولاً مستفيضاً حد الإستفاضة إن لم يكن متواتراً منا ومن جميع علماء الإسلام، إلا من شد. كذا في الجواهر. وقد تقدم في الموضوع ما ينفع في المقام.

(٢) حيث تقدم هناك تحديد النيه، وبيان منافياتها كالرياء، وغير ذلك.

(٣) كما في المنهى والذكرى وجامع المقاصد وغيرها القطع به، وفي المدارك أنه مذهب الأكثر، وعن الكفاية أنه الأشهر. والوجه فيه: أنه أول أجزاء التيمم، كما تقتضيه النصوص الكثيرة الشارحة للتيمم البيانية منها وغيرها مما تضمن بيانه بالقول (١).

وفي الوسيله مقارنتها للمسح. وإليه يرجع ما في التذكرة وعن نهايه الأحكام والفرخرية من جواز تأخيرها له. وكأنه لأن التيمم عندهم هو الممسح، كما صرخ به في المفاتيح. والضرب إما غير واجب - كما هو مقتضى ما تقدم عن نهايه الأحكام من جواز الحدث بعد الضرب - أو واجب في التيمم خارج عنه، لكونه شرطاً فيه.

وقد يستدل لهم تاره: بظاهر الآيتين الشريفتين، حيث لم يعد الضرب في سياق أجزاء التيمم. وأما ما في الجواهر من احتمال كون قوله تعالى: "فتيمموا" كنایه عن

(١) راجع وسائل الشیعه ج: ٢ باب: ١١، ١٢ من أبواب التيمم.

ص: ٢٠٣

الضرب، بقرينه اشتتمال النصوص عليه. فهو - مع أنه خلاف الظاهر - لا ينفع في إثبات كونه جزءاً، لظهوره في كونه مقدمه للمسح المقصود بالأصل، لا جزءاً في مقابلة، بقرينه تفريع المسح عليه بالفاء، كما قد يظهر بالتأمل. ويناسبه قوله (عليه السلام) في صحيح زراره بعد ذكر الآية: "فَلِمَا أَنْ وَضَعَ الْوَضُوءَ عَمِّنْ لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ اثْبَتْ بَعْضَ الْغَسْلِ" (١). لظهوره في أن بدل الوضوء هو المسح لا غير.

وأخرى: بقوله (عليه السلام) في معتبر زراره: "إِنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ سَعْيٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَخَافَ فَوَاتَ الْوَقْتِ، فَلِيَتَمِّمْ: يَضْرِبُ بِيَدِهِ عَلَى الْلَّبْدِ أَوِ الْبَرْدُعَهِ، وَيَتَمِّمْ وَيَصْلِي" (٢). لظهور ذيله في أن التيمم بعد الضرب. ولا ينافي ذكر التيمم قبل الضرب أيضاً، لقرب كون ذلك للتمهيد للتيمم بذكر مقدمته، جمعاً بين الصدر والذيل بعد ظهور وحده المراد من التيمم فيهما.

ومثله قوله (عليه السلام) في موثق سمعاه فيمن مرت به جنازه وهو على غير وضوء: "يَضْرِبُ بِيَدِيهِ عَلَى حَاطِطِ الْلَّبْنِ فَلِيَتَمِّمْ بِهِ" (٣). وبذلك يتعمّن حمل النصوص المتضمنة للضرب في شرح التيمم على كون الضرب مقدمه له، لا جزءاً منه، فهو كتناول الماء في الوضوء. ولا سيما بمحاجته ارتكاز أن البديله قائمه بين المسح والغسل، كما أشير إليه في صحيح زراره المتقدم.

ويندفع الأول بأن ظاهر الآيتين ليس مجرد عدم جزئيه الضرب للتيمم، ليجمع بينها وبين النصوص بأنه واجب ليس بجزء، بل عدم وجوبه أيضاً، وحيث كان ذلك مخالفًا للنصوص الظاهرة في وجوبه وجزئيته، فكما يتعمّن الخروج به عن ظهور الآية في عدم وجوبه، يتعمّن الخروج به عن ظهورها في عدم جزئيته.

وأما تفريع المسح على التيمم بالفاء في الآيتين فهو لا ينفع في إثبات عدم جزئيه

(١) وسائل الشيعه ج: ٢ باب: ١٣ من أبواب التيمم حديث: ١.

(٢) وسائل الشيعه ج: ٢ باب: ٩ من أبواب التيمم حديث: ٥.

(٣) وسائل الشيعه ج: ٢ باب: ٢١ من صلاه الجنائزه حديث: ٥.

الضرب لو كان المراد من التيمم الضرب، لأنه يكفى في التفريع كون المسح بالأثر الحاصل من الضرب وإن كان الضرب جزءاً أيضاً.

كما يندفع الثاني بأن معتبر زراره لا يخلو عن إجمال، إذ كما يمكن حمله على أن التيمم بعد الضرب، عملاً بالذيل، وحمل الصدر على التمهيد له بذكر مقدمته - كما سبق - يمكن حمله على أن التيمم يبدأ بالضرب، عملاً بالصدر، وحمل الذيل على إراده إكمال التيمم، نظير قولنا: غسل وجهه وتوضأ، أو: كبر وصلى.

كما أن من القريب حمل موشق سمعاه على ذلك، أو على إراده ما يعم الضرب من التيمم، ويكون شرعاً للمراد من قوله: "يضرب بيده" ، كما قد يناسبه التفريع المستفاد من الفاء، حيث يقرب كونه تفريعاً على السؤال، لا بياناً لما يراد بعد الضرب، وإلا كان الأنسب عطفه بالواو.

على أن الأمر في الحديثين لا يزيد على الاستعمال الذي هو أعم من الحقيقة، فلا يخرج به عن ظاهر النصوص الكثيرة الشارحة للتيمم، والظاهر في كون الضرب جزءاً منه.

وأما ارتكاز أن البديهية قائمة بين المسح والغسل، فمقتضاه عدم خصوصيه الضرب، بل يكفى كل ما يقتضي المسح بأثر التراب، كما هو الحال في الاعتراف بالنسبة إلى الغسل، حيث كانت النصوص تأبه جداً، خصوصاً ما تعرض منها لتعدد الضرب، تعين رفع اليد عن الارتكاز المذكور، والعمل بظاهر النصوص، ورفع اليد بها عما يوهم خروج الضرب عن التيمم.

مضافاً في ذلك كله إلى صحيح المفضل بن عمر: "قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): جعلت فداك، ما تقول في المرأة تكون في السفر مع الرجال ليس فيهم لها ذو محروم، ولا معهم امرأة، فتموت المرأة، ما يصنع بها؟ قال: يغسل منها ما أوجب الله عليه التيمم، ولا تمس، ولا يكشف لها شيء من محسنتها التي أمر الله بسترها. قلت: فكيف يصنع

(مسألة ٢٨): لا تجب فيه نية البديلة (١) عن الوضوء أو الغسل،

بها؟ قال: يغسل بطن كفيها، ثم يغسل وجهها، ثم يغسل ظهر كفيها^(١). لظهوره أو صراحته في أن بطن الكفين مما يجب عليه التيمم، وليس هو إلا بضربيهما في الأرض قبل مسح الوجه بهما. وربما ينزل عليه صحيح زراره المتقدم، بحمل الممسح على ما يعم مسامه الأرض بالضرب عليها.

(١) كما في الجوادر. والعمده فيه إطلاق أدله تشريعه، وبه يخرج عن مقتضى قاعده الاشتغال التي هي المرجع في أمثال المقام من موارد الشك في المحصل، حيث كان المطلوب هو الطهاره المترتبه عليه. ومنه يظهر ضعف ما في الوسيله والذكري وجامع المقاصد وعن جماعه من اعتبار نيه البديلة، وجعله في الخلاف أحوط بعد أن قوى الاكتفاء بنيه الاستباحه.

نعم حيث لا إشكال ظاهراً في اختلاف أثر التيمم باختلاف ما يقع بدلاً عنه، فأثر التيمم بدلاً عن الغسل غير أثر التيمم بدلاً عن الوضوء، فمع ثبوت كلا التيممين على المكلف لو لم يقصد أحدهما بعينه لا مجال لترتب كلا الأثرين على التيمم الواحد، لعدم المرجح، ويتعين بطلانه، وعدم صحته إلا مع تعين ما يقع بدلاً عنه ليترتب أثره. ولعل هذا هو مراد من يدعى اختلاف حقيقة التيمم في المقام.

لكن ذلك إنما يقتضي اعتبار نيه البديلة عن أحد الأمرين مع اجتماعهما، كما هو الحال بناء على ما سبق منهم من عدم الاكتفاء بتيمم واحد بدلاً عنهما لو قيل بعدم إجزاء غسل غير الجنابه عن الوضوء، ولا يقتضي اعتبار نيه البديلة مع الانفراد، إما لوحده الحدث، أو لإجزاء الغسل عن الوضوء المقتضى لإجزاء التيمم عنه، أو للإجتناء بتيمم واحد حتى مع عدم إجزاء الغسل عن الوضوء، كما سبق. فلاحظ.

هذا وقد سبق في المسألة الثالثة والسبعين من مباحث الوضوء عند الكلام في

(١) وسائل الشيعه ج: ٢٢ باب: ٢٢ من أبواب غسل الميت حدث: ١.

ص: ٢٠٦

بل تكفى نيه الأمر المتوجه إليه، ومع تعدد الأمر لابد من تعينه باليه (١).

تدخل الوضوء والغسل مع اجتماع أسبابهما أن مقتضى التداخل اتحاد حقيقه الغسل وإن اختلف أثره. وعلى ذلك يتعين وحده حقيقة التيمم الذي هو بدل عن الغسل، فلا يحتاج إلى نيه البديله.

بل حتى مع البناء على عدم رجوع التداخل لوحده حقيقة الغسل يتعين البناء على وحده حقيقة التيمم، لعین ما سبق في توجيه الاجزاء بتيمم واحد عن الغسل والوضوء لو اجتمعا، فلا يحتاج إلى نيه البديله عن غسل بعينه، حتى لو قيل بلزوم تعين سبب الغسل مع تعدده، الذي هو خلاف التحقيق.

نعم لو قيل بعدم الاجزاء بتيمم واحد مع تعدد أسباب الغسل، بل يجب تعدد التيمم بتعدداتها، لعدم ملازمته التداخل في الغسل للتداخل في التيمم، فمع تعدد الإحداث يلزم تعين الحدث الذي يراد التيمم عنه. لعین ما سبق بناء على تعدد التيمم بدلًا عن الوضوء والغسل مع اجتماعهما.

لكن المبني المذكور ضعيف جداً. لمخالفته لإطلاق أدله الطهوريه، كما سبق نظيره عند الكلام في الاجزاء بتيمم واحد عن غسل غير الجنابه لو قيل بإجزائه عن الوضوء. فراجع.

(١) كأنه لاعتبار قصد الامثال، وقد امثالت الأمر فرع تعينه، أما الأمر المردود فلا وجود له ليتمثل. لكن ذلك إنما يتم - في الجمله - في الأوامر التعبدية، التي لا تسقط إلا بقصد امثالها أو قصد ملاك المحبوبه المستكشف بها، ومن الظاهر أن أوامر الطهاره توصل اليه، ولذا تجزى الطهاره لغايه في الغايات الأخرى التي لم تقصد بها.

وليس مرجع عباديه الطهارات إلى عباديه أوامرها، بل إلى لزوم إيقاعها بوجه عبادي، ومن الظاهر أنه يكفي في تحقق العباديه التقرب بالعمل بلحاظ التوصل به لامثال الأمر وإن لم يعن ذلك الأمر مع تعدده ولو إجمالاً، بل وإن لم يكن الأمر

(مسأله ٢٩): الأقوى أن التيمم رافع للحدث (١)

موجوداً، يا، كان محتملاً، أو اعتقاد المكلف وجوده خطأً.

(١) المعروف من مذهب الأصحاب أن التيم ليس رافعاً للحدث، بل هو ميبح لما يتوقف على الطهاره مع بقاء الحدث على حاله. وقد ادعى الإجماع على ذلك مثنا - بل من عامة المسلمين عدا الشاذ منهم - في كلام جماعه كثيره تبلغ حد الاستفاضه، كما يظهر بمراجعة مفتاح الكرامه في بحث نيه التيم، ومسائله ما إذا تيم الجنب ثم أحدث بالأصغر في أواخر مباحث التيم.

ولا يظهر الخلاف في ذلك من القدماء إلا من السيد المرتضى في شرح الرساله في المسألة المذکوره، وإن حاول بعضهم توجيهه بما لا ينافي الإجماع أو توجيه الإجماع بما لا ينافي، ويأتي التعرض لكتابه في المسألة الأربعين إن شاء الله تعالى. كما لا يظهر الخلاف في ذلك من المتأخرین إلا من الشهید في القواعد والدروس، بل حتى الذکری على غموض فی کلامه ومهما كان فالمعروف من مذهب الأصحاب (رضي الله عنهم) عدم رافعیه التیم للحدث.

بل في التذكرة والمتنهى والإرشاد وروض الجنان وعن التحرير والمقاصد عليه عدم جواز نيه رفع الحدث، بل احتمل في التذكرة بطلان التيمم معها، وجزم به في المبسوط والمعتبر والقواعد وجواهر القاضي. فإن أرادوا به ما إذا نوى الرفع مع نيه الاستباحه فهو أمر زائد على ما سبق من المشهور. وإن أرادوا به ما إذا اقتصر عليه

رجع إلى ما سبق من المشهور. اللهم إلا أن يدعى ملازمته نيه الرفع لنيه الاستباحة، فيرجع للأول.

وكيف كان فالعمده فى استدلالهم على عدم مشروعية نيه الرفع - أنه حيث لا إشكال فى وجوب الطهارة المائية على المتيم لو وجد الماء، وفي أن الطهارة المائية المذكوره ليست لحدث جديد، لعدم كون وجдан الماء من أسباب الحدث بل للحدث الأول، تعين عدم رافعيه التيم له.

مضافاً إلى النصوص المتضمنه إطلاق الجنب على المتيم. مثل ما رواه العاشه من قول النبي (صلى الله عليه وآلـه وسلم) لعمرو بن العاص لما صلـى بأصحابـه متـيمـاً: "صلـيتـ وأـنتـ جـنـبـ" (١)، وموثق ابن بـكـير عن أـبـي عـبـدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ): "قلـتـ لـهـ: رـجـلـ أـمـ قـوـماـًـ وـهـ جـنـبـ وـقـدـ تـيـمـ وـهـ عـلـىـ طـهـورـ. قـالـ: لـاـ بـأـسـ" (٢). وربما استدلـ بـغـيرـهـماـ.

هـذاـ وـلـكـنـ مـقـتضـىـ قولـهـ تـعـالـىـ بـعـدـ ذـكـرـ التـيـمـ: "ـمـاـ يـرـيدـ اللهـ لـيـجـعـلـ عـلـيـكـمـ مـنـ حـرـجـ وـلـكـنـ يـرـيدـ لـيـطـهـرـكـمـ" (٣) تـرـتبـ الطـهـارـهـ عـلـىـ التـيـمـ. وـهـ أـيـضاـ مـقـتضـىـ النـصـوصـ الـمـسـتـفـيـضـهـ بـلـ الـمـتـواـرـهـ الـمـتـضـمـنـهـ طـهـوريـهـ التـرـابـ وـالـتـيـمـ، وـقـولـهـ (عليـهـ السـلامـ) فـىـ صـحـيـحـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ فـىـ مـتـيـمـ أـصـابـ المـاءـ وـقـدـ صـلـىـ رـكـعـتـيـنـ: "ـيـمـضـىـ فـىـ صـلـاتـهـ وـلـاـ يـنـقـضـهـ لـمـكـانـ أـنـ دـخـلـهـ وـهـ عـلـىـ طـهـرـ بـتـيـمـ" (٤). وـتـشـهـدـ بـهـ مـرـتكـزـاتـ الـمـتـشـرـعـهـ، بـلـ يـظـهـرـ مـنـ الـأـصـحـابـ الـمـفـرـوـغـيـهـ عـنـهـ، وـلـذـاـ عـدـواـ التـيـمـ ثـالـثـ الطـهـارـاتـ.

وـأـمـاـ حـمـلـ جـمـيعـ ذـلـكـ عـلـىـ إـرـادـهـ أـنـ بـحـكـمـ الطـهـارـهـ فـىـ جـوـازـ الدـخـولـ فـىـ الـغـايـاتـ الـمـعـتـبـرـهـ فـيـهـاـ، وـلـيـسـ طـهـارـهـ حـقـيقـيـهـ، بـحـيثـ يـكـونـ دـلـيلـ جـوـازـ الدـخـولـ فـىـ تـلـكـ الـغـايـاتـ بـالـتـيـمـ مـخـصـصـاـ لـعـمـومـ اـعـتـبارـ الطـهـارـهـ فـيـهـاـ بـلـسـانـ الـحـكـومـهـ. فـهـوـ مـاـ تـأـبـاهـ تـلـكـ الـأـدـلهـ.

(١) كـتـرـ العـمـالـ جـ: ٥ صـ: ١٤٣ حـدـيـثـ: ٢٩٤٣.

(٢) وـسـائـلـ الشـيـعـهـ جـ: ٥ بـابـ: ١٧ مـنـ أـبـوابـ صـلـاهـ الـجـمـاعـهـ حـدـيـثـ: ٣.

(٣) سورـهـ المـائـدـهـ الآـيـهـ: ٦.

(٤) وـسـائـلـ الشـيـعـهـ جـ: ٢ بـابـ: ٢١ مـنـ أـبـوابـ التـيـمـ حـدـيـثـ: ٤.

صـ: ٢٠٩

كالمرتكزات.

وحيثـذ فـمن الظـاهر أـن الطـهارـه تـضـادـ الحـدـثـ، وـسـبـبـها رـافـعـ لـهـ، إـذـا كـانـ التـيـمـ مـطـهـرـاـ عـيـنـ رـافـعـيـهـ لـهـ.

لـكـنـ فـىـ الـجـواـهـرـ أـنـ أـدـلـهـ طـهـورـيـهـ التـرـابـ لـاـ. تـسـتـلـزـمـ رـافـعـيـهـ التـيـمـ لـلـحـدـثـ لـعـدـمـ التـنـافـيـ بـيـنـهـماـ، وـعـلـىـ ذـلـكـ جـرـىـ بـعـضـ مـشـايـخـناـ (قدسـ سـرـهـ) بـعـدـ أـنـ اـسـتـبـشـعـ القـوـلـ بـالـإـبـاحـهـ بـمـعـنـىـ عـدـمـ المـطـهـرـيـهـ وـإـنـ تـرـتـبـ أـحـكـامـهـاـ، فـالـتـرـمـ بـأـنـ جـنـبـ إـذـا تـيـمـ فـهـوـ جـنـبـ مـتـطـهـرـ، لـأـنـهـ غـيرـ جـنـبـ، وـلـأـنـهـ مـسـتـبـحـ لـلـصـالـهـ مـنـ دـوـنـ طـهـارـهـ.

وـفـيهـ أـنـ طـهـورـيـهـ التـرـابـ تـرـجـعـ إـلـىـ كـوـنـهـ آـلـهـ لـإـحـدـاـتـ الطـهـارـهـ، كـمـاـ هـوـ صـرـيـحـ مـاـ تـضـمـنـ مـطـهـرـيـهـ التـيـمـ. وـمـنـ الـظـاهـرـ أـنـ الطـهـارـهـ لـيـسـ إـلـاـ نـحـوـاـ مـنـ النـزـاهـهـ وـالـنـظـافـهـ تـقـابـلـ نـحـوـاـ مـنـ الـكـدـرـ وـالـقـذـرـ، وـبـلـحـاظـ ذـلـكـ كـانـ التـقـابـلـ بـيـنـهـاـ وـبـيـنـ خـبـثـ النـفـسـ، أـوـ النـسـبـ أـوـ الـأـصـلـ أـوـ النـجـاسـهـ الـخـبـيـثـهـ، أـوـ الـأـحـدـاـتـ الصـغـيـرـهـ وـالـكـبـيـرـهـ مـنـ تـقـابـلـ الضـدـيـنـ، فـاجـتمـاعـ الطـهـارـهـ بـالـمـعـنـىـ الـذـيـ يـفـيدـهـ الـوـضـوـءـ وـالـغـسلـ وـالـتـيـمـ مـعـ الـحـدـثـ مـنـ اـجـتمـاعـ الضـدـيـنـ الـمـمـتـنـعـ عـقـلاـ. وـالـالـتـرـامـ فـيـ الـمـقـامـ بـهـ أـبـشـعـ مـنـ الـالـتـرـامـ بـعـدـ إـفـادـهـ التـيـمـ لـلـطـهـارـهـ وـإـنـمـاـ يـتـرـبـ عـلـيـهـ أـحـكـامـهـاـ، إـذـ لـيـسـ فـيـ ذـلـكـ إـلـاـ. الـخـرـوجـ عـنـ قـوـهـ ظـهـورـ الـأـدـلـهـ فـيـ إـرـادـهـ مـطـهـرـيـتـهـ حـقـيقـهـ وـحـمـلـهـ عـلـىـ مـطـهـرـيـتـهـ حـكـماًـ.

وـأـمـاـ مـاـ ذـكـرـهـ بـعـضـ مـشـايـخـناـ (قدسـ سـرـهـ) مـنـ أـنـ جـنـبـ عـرـفـاـ وـشـرـعـاـ كـلـ مـنـ حـصـلـ لـهـ سـبـبـ الـجـنـابـهـ وـلـمـ يـغـتـسـلـ. فـهـوـ مـسـلـمـ بـالـإـضـافـهـ إـلـىـ الـعـرـفـ، لـعـدـمـ إـدـرـاكـهـ مـطـهـرـيـهـ التـيـمـ. وـأـمـاـ بـالـإـضـافـهـ إـلـىـ الشـرـعـ فـهـوـ مـمـنـوعـ لـاـ. يـنـاسـبـ الـاعـتـرـافـ بـمـطـهـرـيـهـ التـيـمـ شـرـعـاـ إـنـ أـرـيدـ بـالـجـنـبـ مـنـ ثـبـتـ لـهـ حـدـثـ الـجـنـابـهـ فـعـلـاـ، وـإـنـمـاـ يـتـجـهـ لـوـ أـرـيدـ بـهـ مـنـ ثـبـتـ لـهـ مـقـضـىـ الـحـدـثـ، لـأـنـ تـعـرـضـ التـيـمـ لـلـبـطـلـانـ بـوـجـدانـ الـمـاءـ الـمـسـتـلـزـمـ لـفـعـلـيـهـ الـحـدـثـ تـبـعـاـ لـلـسـبـبـ الـحـاـصـلـ لـهـ سـابـقاـ يـصـحـحـ نـسـبـهـ الـحـدـثـ لـهـ اـقـضـاءـ. لـكـنـ ذـلـكـ يـرـجـعـ لـتـحـدـيـدـ مـفـهـومـ الـجـنـبـ عـنـدـ الـإـطـلاقـ، لـأـجـتمـاعـ الـحـدـثـ وـالـطـهـارـهـ فـيـ وـفـيـ غـيرـهـ مـمـنـ يـتـيـمـ عـنـدـ الـحـدـثـ. وـمـنـ هـنـاـ لـأـ مـخـرـجـ عـمـاـ ذـكـرـ مـنـ أـنـ وـضـوحـ مـطـهـرـيـهـ التـيـمـ وـتـضـادـ الطـهـارـهـ مـعـ

الحدث ملزم بالبناء على رافعيته له.

ولا- مجال مع ذلك للاستدلال على عدم رافعيته بما تقدم من النصوص المتضمنه إطلاق الجنب على المتيمم، لعدم كثرتها وصراحتها بنحو يخرج بها عما ذكرنا. ولاسيما مع ما سبق من صدق الجنب عرفاً، بل وشرعاً بنحو من العنايه، فإن الاستعمال أعم من الحقيقه ويكتفى فيه أدنى مناسبه.

وأشكل من ذلك ما في الجوادر بأن مقابله التيمم بالظهور في ذيل موثق ابن بكير كالتصريح في بقاء الحدث. إذ فيه: أنه إن رجع إلى عدم مطهريه التيمم فهو لا- يناسب ما اعترف به من دلالة الأدلة على ظهوريه التراب، إذ لا معنى لظهوريته مع عدم مطهريه استعماله، أما لو بنى على مطهريه التيمم فلا بد من كون المقابله غير حقيقية، ولا مجال للاستشهاد بها.

وأما الإجماع المدعى على عدم رافعيته فلا- ينهض بالاستدلال لوضوح أن ذلك أمر علمي محض لا يترب عليه العمل، ولم تتضمنه النصوص، ليعلم رأي الأصحاب والمتشرعه فيه قبل عصر تدوين الفتاوى وتفریع الفروع والتدقيق في تخریجها، يوم كان فقه الطائفه منحصراً برواياتها، كى يتحمل أو يعلم بكونه إجمالاً تعديياً مستندأ لرأي المعصوم.

وإنما ظهر القول بذلك عند ما بدأ الأصحاب بتفريع الفروع وتخریج وجوهها لمجاراه العامه ومقارنه أقوالنا بأقوالهم من حيثه الفتوى والاستدلال، ومستنده فيما يظهر منهم هو الوجه المتقدم، حيث ذكره الشیخ في الخلاف عاصداً له ببعض النصوص المتقدمه، وجرى عليه من بعده. فهو إجماع دليلي لا ينهض بالحجیه.

واما الوجه المتقدم الذي عرفت أنه عمد الدليل في المقام فهو إنما يتم لو كان الحدث أمراً حقيقةً تكوينياً حيث لا يعقل عوده بعد ارتفاعه ووجوده بعد انعدامه إلا بتجدد سببه. أما حيث كان أمراً اعتبارياً فمن الممكن الحكم برجوعه بعد ارتفاعه، للحكم ببطلان الرافع، بلا حاجه إلى تجدد السبب، لأن الاعتبار خفيف المؤنه.

وبذلك يفرق بين رجوعه للحكم ببطلان الرافع المطهر ورجوعه بتجدد السبب، فال الأول رجوع للفرد الأول المستند للسبب الأول، والثاني حدوث لفرد آخر مستند للسبب المتجدد.

ولذا كان الفرق واضحاً مفهوماً بين كون الارتداد مثلاً مبطلاً للطهارة وكونه سبباً للحدث. حيث يظهر الأثر العملي بينهما فيما لو ارتد الشخص ولم يكن قد أجب أصلاً، فإنه لا يحكم بجناحته بالارتداد على الأول ويحكم بها على الثاني.

ونظير ذلك في الاعتباريات مسقطيه التهاتر للدين، فيما لو باع المدين عيناً للدائن بقدر دينه في الذمة، حيث يسقط الدين ما دام البيع نافذاً، فإذا بطل بالتقابل أو بغيره من موجبات الفسخ، عاد الدين الأول وترتب أحكامه، دون أحكام الملك الجديد بحسب جديد، فلا يجب فيه الخمس مثلاً لو كان ميراثاً. فلاحظ.

وبذلك يجمع بين رافعيه التيمم للحدث التي هي مقتضى مطهريته وبطلانه بوجдан الماء، فيكون رافعاً موقتاً معرضًا للبطلان، بحيث تسقط رافعيه بطلانه ويعود ما ارتفع به. وإلى هذا يرجع ما ذكره الشهيد في القاعدة المائة والسادسة والسبعين من كتاب القواعد والفوائد. وربما يرجع إليه ما في الدروس قال: "ويجب فيه نيه الاستباحه، لا رفع الحدث. إلا أن يقصد رفع الماضي" ونحوه عن البيان. وإلا فظاهره في غايه الغرابة، لظهور أن المتيمم ليس مستمر الحدث - كالمستحاضه - ليكون له حدث ماض ولا حالي. كما تبه لذلك في جامع المقاصد.

كما لعله إلى ما ذكرنا نظر سيدنا المصطفى (قدس سره) على إيهام في كلامه، كما يظهر بمراجعته ما ذكره في مسألة ما إذا أحدث المتيمم بدلاً عن الغسل حدثاً يوجب الوضوء. فراجع. بل به صرخ بعض مشايخنا (قدس سره) في توجيه رافعيه التيمم وإمكان القول بها، وإن اختار بعد ذلك أنه مبيح لا غير.

(١) لأن بدلية التيمم عن الطهارة المائية اضطراريه، والمناسب للبدلية الاضطراريه عدم وفاء البدل بتمام ملاك المبدل، فإنه وإن أمكن وفاء البدل الاضطرارى فى حال الاضطرار بت تمام ملاك المبدل فى حال الاختيار، إلا أنه خلاف المنسبق من إطلاق دليل البدلية المذكورة.

ومن ثم يفهم منه - كما سبق - فعليه ملاك المبدل وتحقق موضوعه فى حال الاضطرار بنحو لا يجوز تفویته بإيقاع النفس فى الاضطرار، مع أنه لا محظوظ فى ذلك لو كان البدل الاضطرارى وافياً بملائمه.

ويشهد به أيضاً قوله (عليه السلام) فى صحيح محمد بن مسلم فيمن أجب في السفر ولم يجد إلا الثلوج: "هو بمنزله الضروره يتيم ولا أرى أن يعود إلى هذه الأرض التي يوبق دينه" (١).

ويناسب ذلك استحباب إعادة الصلاة به فى جمله من الموارد التى تضمنتها النصوص (٢)، وكراهه إمامه المتيمم للمتوضئين التى تضمنتها بعض النصوص أيضاً (٣)، واستحباب تحمل المشقة الشديدة فى استعمال الماء الذى تضمنتها نصوص آخر (٤).

وبذلك يخرج عن إطلاق طهوريه الأرض، خصوصاً ما تضمن أن التراب أو التيمم أحد الطهورين، وأن رب الماء هو رب الصعيد، ونحو ذلك مما يظهر منه بدواً مساواه التراب والتيمم للماء وللطهارة المائية فى الطهوريه المعهوده المطلوبه. ولاسيما ما كان منها مسوقاً للردع من استئناف الصلاه بالتيمم أو إعادةتها بوجдан

(١) وسائل الشيعه ج: ٢ باب: ٩ من أبواب التيمم حديث: ٩.

(٢) راجع وسائل الشيعه ج: ٢ باب: ١٤، ١٦ من أبواب التيمم.

(٣) راجع وسائل الشيعه ج: ٥ باب: ١٧ من أبواب صلاه الجماعه.

(٤) راجع وسائل الشيعه ج: ٢ باب: ١٧ من أبواب التيمم.

لا يجزى مع الاختيار (١)، لكن لا تجب فيه نيه الرفع ولا نيه الاستباحه للصلاه (٢) مثلاً.

الماء(١) ، حيث يظهر منه عدم الموضوع للاستئاف لوفاء التيم بالمطلوب. إلاـ أنه لابد من الخروج عن جميع ذلك، وحمله على مجرد تحقق أصل الطهاره المطلوبه ولو بأدنى مراتبها التي يتحقق بها الإجزاء، بقرينه ما تقدم. فلاحظ.

(١) يعني مع القدرة على الطهاره المائيه، أو مع فعليه التكليف بها، على ما سبق الكلام فيه في تحديد موضوع التيم. لكن عدم إجزاء الرفع الناقص حال الاختيار فرع تتحققه، وهو غير معلوم، بل لما كان مقتضى أدله تشريع التيم عدم مشروعيته إلا مع الاضطرار كان مقتضاها عدم حصول الرفع الناقص به في غير هذا الحال. ولذا لا إشكال في عدم الاجتناء بالتيم الحاصل حين القدرة على الطهاره المائيه وفعليه التكليف بها حتى بعد تعذرها وسقوط التكليف بها وإن لم يتحقق الحدث الناقص له، بل لابد من إعادته حينئذ. وكذا بطلان التيم بوجдан الماء حتى لو تعذر بعد ذلك، فيجب إعادةه، ولا يجزى التيم الأول. ومن ثم كان الأولى له (قدس سره) أن يقول بدل ذلك: يجزى مع الاضطرار.

(٢) لعدم الدليل على وجوب أحد الأمرين. وإطلاق الأدله الشارحة للتيم بدفعه. لكن صرح غير واحد بوجوب نيه الاستباحه. بل في جامع المقاصد: "ولا ريب في اعتبار قصد الاستباحه، لامتناع حصولها بدون النيه". وهو كما ترى مصادره، بل مقتضى إطلاق دليل تشريعه حصولها ولو مع عدم النيه. ويظهر تفصيل الكلام في ذلك مما تقدم منا في المسألة الواحدة والسبعين من مبحث الموضوع عند الكلام في النيه، فإن الكلام في المقامين على نهج واحد.

(١) راجع وسائل الشيعه ج: ٢ باب: ٢١، ١٤ من أبواب التيم.

ص: ٢١٤

(مسألة ٣٠): يشترط فيه المباشره (١) والموالاه (٢)

(١) كما هو ظاهر الأصحاب ونفي في المنهى الخلاف فيه، وظاهر كشف اللثام وصريح الحدائق دعوى الإجماع عليه، ونفي الريب فيه في المدارك. وهو كذلك لظهور نسبته للمكلف في الآيتين وغيرهما في مبادرته له، كما هو المقطوع به من النصوص البيانية أيضاً. وقد تقدم نظير ذلك في الموضوع.

(٢) كما عن جماعة التصريح به، ونسبة في المنهى إلى علمائنا، وفي الذكرى والحدائق نسبته للأصحاب، وفي المدارك إلى قطعهم، وفي جامع المقاصد والروض أن الدليل عليه الإجماع. وقد استدل عليه بوجوه:

الأول: ما في الخلاف والمعتبر من أن التيمم إنما يشرع في ضيق الوقت، فلو لم يوال فيه لخرج الوقت وفاتها الصلاة. وفيه - مع أن ذلك لا يقتضي اعتبار الموالاه في التيمم شرطاً، بل وجوبها فيه كوجوبها في الغسل لو وقع في ضيق الوقت، وأنه موقف على عدم مشروعية التيمم في السعة - أن المراد بضيق الوقت هو ضيقه عن الطهارة المائية، وهو لا يستلزم الموالاه المعتبر في التيمم عندهم قطعاً.

الثاني: أن ذلك مقتضى البديهية، ولعله عليه يبني ما في الدروس من عدم اعتبارها فيما كان بدلاً عن الغسل، وعن نهاية الأحكام احتماله. وفيه - مع مخالفته لإطلاق معاقد الإجماعات وحمله من أدلةهم في المقام - أن البديهية إنما تقتضي قيام البديل مقام البديل في المشروعية والأثر، لا اشتراكيهما في الأجزاء والشرطيات.

الثالث: التيمم البياني عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وأهل بيته (عليهم السلام) قال في الذكرى: "فيجب التأسي". ويشكل بأن التيممات البيانية وإن صدرت في مقام شرح ماهية التيمم، فتكون ظاهرة في لزوم متابعتها، ومن القريب جداً وقوعها بنحو الموالاه. إلا أن من القريب أيضاً انصراف البيان فيها للكيفية من حيث مقدار الممسوح وكيفيه المسح. ولا سيما بلحاظ صدور كثير منها في مقابل تمعك عمار بالتراب، وإنما وقعت

بنحو المولاه لعدم المقتضى للتراخي بعد أن كان المراد بيان تمام الأجزاء، لا لكونها شرطاً في الواجب، ولذا لم ينبه الرواى لهذه الجهة في مقام حكایه الفعل، حيث يناسب ذلك جداً انصراف البيان لغيرها.

الرابع: ما ذكره شيخنا الأستاذ (قدس سره) من أن جعل الماهية المختبرة المركبة موضوعاً لعنوان كالتييم والوضع والغسل والصلاه وغيرها ظاهر في كونها عملاً واحداً، ولابد في وحدته عرفاً من اتصال أجزائه بنحو لا يفصل بينها بما يخل بهيئتها عرفاً لينتزع منها صوره واحده تكون هي موضوع ذلك العنوان، فالمولاه بالمعنى المذكور من لوازم جعل العنوان للعمل المركب، بحيث يكون من الماهيات المختبرة. وما دل في الغسل على جواز تفريقه تبعد خاص يقتصر على مورده، لمخالفته لمقتضى الأصل. ولعله إلى هذا يرجع ما في الجوادر من أن التفريق المنافي لهيئة التيم وصورته مانع من صدق الاسم.

وفيه: أن الوحدة لما لم تكن حقيقية، بل اعتباريه فهى تابعه لاعتبار من يسده الاعتبار، وهو يختلف من حيثيه اعتبار الاتصال وعدمه باختلاف الموارد، كما تختلف في ذلك الماهيات العرفية فيعتبر فيها الاتصال تاره، كما في الثوب والسياره، والمحاضره، ولا يتنى عليها أخرى، كما في الدوله والأسطول، وال الحرب.

وحيثند إذا كان مقتضى الإطلاق أو الدليل الخاص جواز الفصل الطويل لم يخل بالوحدة المذکورة، ولا بصدق العنوان الواحد على الأجزاء المتفرقة. ولذا لم يمنع جواز التفريق في الغسل والحج والعمره والكافاره وغيرها من اعتبار الوحدة وصدق العنوان على مجموع أجزائها مع الفصل الطويل المدخل بالهئه. وعلى ذلك يكون اعتبار الاتصال بين أجزاء المركب الواحد ذى العنوان الواحد هو المحتاج للدليل.

الخامس: استفادته من الآيتين الكريمتين إما لأن عطف التيم بالفاء ظاهر في لزوم تعقيب التيم بمجموع أجزائه لإراده القيام إلى الصلاه من دون فصل، وذلك لا يكون إلا بالمولاه، كما في المنتهي والذكرى. وإما لأن عطف المصح بالفاء فيها أيض

ظاهر في لزوم تعقيبه على ما قبله من دون فصل. وإنما لأن الأمر بالمسح فيها ظاهر في الفور.

والكل كما ترى، لأن التيمم في الآيتين الشريفتين ظاهر في القصد، لا في المعنى الشرعي المعهود. مع أن المراد بالفاء الأولى بيان ترتب وجوب التيمم على تحقق الحدث وعدم الماء، لا بيان لزوم التعجيل بالتيمم عند إراده القيام للصلوة. والمراد بالفاء الثانية تفريح المسح على قصد الصعيد، لا بيان وجوب التعجيل به عنده. كيف ولا ريب في عدم وجوب ذلك، بل قيل بوجوب تأخير التيمم إلى آخر الوقت. كما أن المعروف عدم دلاله الأمر على الفور.

ومن ذلك يظهر إمكان الاستدلال بإطلاق الآيتين الكريمتين على عدم اعتبار الموالا، كما هو أيضاً مقتضى إطلاق بعض النصوص، كخبر زراره عن أبي جعفر: "في التيمم. قال: تضرب بكفيك الأرض، ثم تنفضهما، وتمسح بهما وجهك ويديك" (١). بل قد يستفاد من بعض النصوص البينية، وهي المتضمنة لحكایة الإمام (عليه السلام) تيمم النبي (صلى الله عليه وآلـه وسلم) حينما علم عمراً(٢)، فإنه وإن كان المظنون قوياً مولاته (صلى الله عليه وآلـه وسلم) في تيممه، لعدم الغرض في التراخي بعد أن كان الغرض تعليم تمام الأجزاء، كما سبق، إلا أن إهمال الإمام (عليه السلام) لذلك، وعدم التنبيه عليه في مقام الحكایة المقصود منها التعليم، واقتصره على بيان الأجزاء قد يظهر في عدم اعتبار ما زاد عليها.

ومن هنا ينحصر الأمر بالإجماع حيث لا يبعد نهوضه برفع اليد عن مقتضى الإطلاق المذكور في مثل هذه المسألة العملية الشائعة الابتلاء، فإنه يبعد خفاء الحكم فيها عليهم. ولا يقدح فيه عدم تعرض بعض الأصحاب له، كالصادق والمفيد والمحقق والعلامة في الشرائع والقواعد وغيرهم، لقرب غفلتهم عن ذلك بسبب تعارف التيمم بنحو الموالا. وإن كان الأمر لا يخلو عن إشكال.

(١) وسائل الشیعه ج: ٢ باب: ١١ من أبواب التيمم حديث: ٧.

(٢) وسائل الشیعه ج: ٢ باب: ١١ من أبواب التيمم حديث: ٨ .٩

حتى فيما كان بدلًا عن الغسل (١). ويشترط فيه أيضاً الترتيب على حسب ما تقدم (٢)، والأحوط وجوباً البالدئه من الأعلى والمسح منه إلى

بل لا ينبغي التأمل في عدم شرطيته لو تعذر، عملاً بإطلاق الأدله بعد قصور الإجماع - لو تم - عن الفرض المذكور.

ثم إنه وإن عبر بعضهم بوجوب الموالاه في التيمم، إلا أن الظاهر إراده الوجوب الوضعي، الراجع لكونها قيداً فيه، فيبطل مع الإخلال بها، لا- التكليفي. بل هو بعيد في نفسه جداً، مدفوع بالأصل قطعاً. وما في الذكرى ويظهر من كشف اللثام ومحكم المقاصد عليه ومجمع البرهان من احتمال ذلك، أو القول به مع احتمال عدم البطلان بالإخلال به. ضعيف جداً.

هذا والظاهر أن المعيار في الموالاه على حفظ الصوره عرفاً، بحيث يعد المكلف منشغلًا بالتيمم من دون قطع له وانشغال بغيره. لأن ذلك هو المنسب منه. وما عن الذكرى من اعتبار عدم الفصل بمقدار زمان جفاف الماء لو كان وضوءاً. غريب وبعيد عن ظاهر كلامهم جداً، لاحتياج إرادته إلى عنايه لأبد معها من التنبية. نعم هو المناسب للوجه الثاني من الاستدلال. كما أني لم أجده في الموضع المناسب من الذكرى. فراجع.

(١) كما هو مقتضى إطلاق الأصحاب، وأكثر وجوه الاستدلال المتقدمه وإن كان مقتضى الوجه الثاني عدم وجوب المولاه فيه، كما تقدم عن نهاية الأحكام احتماله ومن الدروس الجزم به.

(٢) إجماعاً صريحاً وظاهراً محكياً عن جماعه كثيره. ولعل إهمال بعضهم لذكر الترتيب بين الكفين، للمفروغيه عنه، لا للخلاف فيه. وإلا كان المناسب التنبية لعدم وجوبه ردًا على القائلين بوجوبه.

ويكفي في الترتيب بين الضرب والمسح تفريع المسح على تيمم الصعيد في

الآيتين الشريفتين ولاسيما مع قوله في الثانية: "فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه" لوضوح أن مصحح نسبة المسح للصلوة المسح بأثره الحاصل من الضرب المستلزم لتقديمه. كما يكفي في الترتيب بين الوجه واليدين في المسح ظاهر النصوص البينية الواردة لشرح التيمم وبيان كيفيته.

وأما ما ذكره سيدنا المصنف (قدس سره) من إجمالها، لأن مجرد وقوع الترتيب بين الأفعال لا يدل على وجوبه بعد أن كان من ضروريات الأفعال التي يتذرع الجمع بينها. فهو إنما يتم في الفعل الابتدائي، دون مثل المقام مما كان الفعل فيه صادرًا لبيان كيفية الفعل المشروع، حيث يظهر في اعتبار تمام ما اشتمل عليه من الأفعال والمهيات.

هذا وقد استدل (قدس سره) ب الصحيح زراره عن أبي جعفر (عليه السلام) في بيان تيمم النبي (صلى الله عليه وآلـه وسلم) في مقام تعليم عمار^(١) حيث أشتمل على الترتيب بين مسح الوجه ومسح اليدين. بدعوى أن حكايه الترتيب من الإمام (عليه السلام) ظاهره في اعتباره.

لكنه يشكل بأن الاستدلال إن كان بالترتيب منه (صلى الله عليه وآلـه وسلم) في مقام تعليم عمار، فهو لا يزيد على الترتيب من الأئمه (عليهم السلام) في مقام بيان التيمم الذي تضمنته النصوص البينية الآخر، والتي سبق الاستدلال بها.

وإن كان بلحاظ أن حكايه الإمام (عليه السلام) للترتيب في تيمم النبي ظاهره في وجوبه، وليس كحكايه الرواه للترتيب في تيممهم (عليهم السلام). فهو إنما يتم لو كانت الحكايه منهم (عليهم السلام) في مقام تعليم التيمم، ولا يظهر من الصحيح ذلك، بل مجرد نقل قضيه خارجيه. على أن حكاياتهم (عليهم السلام) لتيمم النبي (صلى الله عليه وآلـه وسلم) في مقام التعليم لا تزيد على تيممهم بأنفسهم في مقام التعليم. فالظاهر عدم الفرق بين هذا الصحيح وغيره، واستفاده اعتبار الترتيب من الكل بالتقرير المتقدم.

نعم النصوص المذکوره لم تتضمن الترتيب بين اليدين، لكن الاستدلال لم

(١) وسائل الشیعه ج: ٢ باب: ١١ من أبواب التيمم حدیث: ٩.

ص: ٢١٩

كان بالتميم البيني، لا بنقله، فمن بعيد جداً خلُو التيممات البينية عنه ووقوع بعضها بعكس الترتيب. بل هو كالمقطوع بعده، لعدم مناسبته لمفروغية الأصحاب المذكوره، ومجرد عدم التنبيه عليه لا يمنع من استفاده الوجوب منها، ولاسيما مع قرب المفروغية عنه والاتكال على معروفيته، خصوصاً مع ثبوته في الموضوع وقرب كونهما على نحو واحد.

ويؤيد قوله (عليه السلام) في صحيح زراره حكايه عن تعليم النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لعمار: "ثم مسح كفيه كل واحد على الأخرى، فمسح اليسرى على اليمنى، واليمنى على اليسرى" (١). فإن الواو وإن تدل على الترتيب وضععاً، إلا أن من بعيد جداً حكايه الإمام (عليه السلام) لفعل النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بعكس الترتيب.

وأظهر منه صحيح محمد بن مسلم: "سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن التيمم. فضرب بكفيه الأرض، ثم مسح بهما وجهه، ثم ضرب بشماله الأرض فمسح بها مرفقه إلى أطراف الأصابع... ثم صنع بشماليه كما صنع بيمنيه..." (٢). فإنه وإن اشتمل في كيفية التيمم على ما لا- مجال للبناء عليه، إلا- أن اشتتماله على الترتيب بين اليدين يناسب ما ذكرنا جداً. على أن ما يأتي في البدأ بالأعلى ينفع في المقام.

(١) على المشهور كما عن الكفايه، وعن المنتهي أنه ظاهر المشايخ، وفي مفتاح الكرامه "هو ظاهر جمهور الأصحاب". وكأنه لظهور التحديد في كلماتهم بمن وإلى في الترتيب لا في مجرد تحديد الممسوح. لكن في بلوغ ذلك حد الإجماع إشكال، وفي نهوضه بالحجج على ذلك منع ظاهر. كالاستدلال عليه بأدله البديلة، كما يظهر مما تقدم في الموالاه.

(١) وسائل الشيعه ج: ٢ باب: ١١ من أبواب التيمم حديث: ٩.

(٢) وسائل الشيعه ج: ٢ باب: ١٢ من أبواب التيمم حديث: ٥.

وطهاره الماسح والممسوح (١).

نعم لو ثبت اشتمال النصوص البيانية عليه لتعارفه وكان عدم التنبيه عليه فيها للمفروغية عنه، أتجه نهوضها بإثبات وجوبه، نظير ما تقدم في الترتيب بين اليدين. لكنه لم يثبت.

اللهم إلا أن يقال: لا إشكال في اشتمال بعضها عليه، وإن لتبه الأصحاب لوجوب مخالفه ذلك لو أجمعت النصوص البيانية عليه، فيكون البعض المشتمل على ذلك ظاهراً في وجوبه، ولا شاهد على اشتمال بعضها على خلافه ليرفع به اليدي عن الظهور المذكور.

ولاسيما مع قرب المفروغية عنه ومع اشتمال صحيح محمد بن مسلم المتقدم في الترتيب بين اليدين عليه، حيث يناسب ذلك جداً، ومعه يشكل الرجوع لإطلاق المسح في الآيتين الكريمتين والنصوص الشريفة، خصوصاً مع سوقة فيها في مساق الغسل في الوضوء الذي ثبت إرادته ذلك فيه في الجملة. وذلك إن لم ينهض بإثبات وجوبه - بضميه قاعده الاستعمال - فلا أقل من نهوضه بوجوب الاحتياط فيه. فتأمل.

(١) كما في جامع المقاصد وعن جماعة، بل في شرح المفاتيح نسبة للفقهاء، وعن حاشيه القواعد للشهيد الإجماع عليه. لكن لا مجال لثبوته بعد قوله التعرض لذلك من الأصحاب كما في المدارك. بل في الجواهر: "فلم أشر على متصريح بشيء منه من قدماء الأصحاب". وعن ابن فهد والعميدى في حواشيه التصریح بجواز نجاسته اليدين، وفي المدارك والحدائق وعن مجمع البرهان الميل إليه. ومن ثم لا مجال لدعوى الإجماع، فضلاً عن حجيته.

ودعوى: أن الإجماع وإن لم يثبت من فتوى الأصحاب، إلا أنه يمكن إثباته بمشاهدة المركبات، الراجحه إلى أن الطهاره الحديثه فرع الطهاره الخبيه، فمع

(مسألة ٣١): مع الاضطرار يسقط المعسور ويجب الميسور، على حسب ما عرفت في الموضوع من حكم الأقطع (١)،

عدم طهارة الماسح والممسوح من الخبر لا يمكن تأثير المسح الطهارة من الحدث. فالإجماع المذكور ارتكازى لا يقبح فيه قوله المصرحين بالحكم، ولا تصريح بعضهم بخلافه لشبهه يغفل عنها عن مقتضى الارتكاز.

مدفعه بأن ذلك - لو تم - إنما ينبع باعتبار الطهارة الخبيثة للمطهر من الحدث، وهو في المقام التراب - على ما أشرنا إليه عند الكلام في اعتبار طهارته - لا الماسح الذي هو آلة التطهير - بعد أن لم تكون نجاسته مسببة لنجاسة التراب المطهر لفرض الجفاف - فضلاً عن الممسوح.

ومثله الاستدلال بأن مقتضى بدلية التيمم عن الموضوع والغسل اعتبار الطهارة في أعضائه كما تعتبر في أعضائهما. لما سبق عند الكلام في اعتبار الموالا من عدم اقتضاء البديلة مساواه البديل للمبدل منه في الشروط. ولا سيما بمحاظة أن اعتبار طهارة أعضاء الموضوع والغسل إنما هو لتجنب نجاسة الماء المطهر، الذي لا مجال له في المقام، لفرض جفاف التراب المطهر فلا ينفع بملاقاه الأعضاء الماسحة. ومن ثم يشكل إثبات المدعى - وإن قريباً للمرتكزات - بعد إطلاق الأدلة. فلاحظ.

(١) أما عدم سقوط التيمم في الأقطع فالظاهر عدم الإشكال فيه بينهم، وفي الجواهر: "بلا خلاف، بل لعله إجماعي إن لم يكن ضروريًا، لقاعدته الميسور". لكن قال في المبسوط: "وإذا كان مقطوع اليدين من الذراعين سقط عنه فرض التيمم. ويستحب أن يمسح ما بقى، لأن ما أمر الله بمسحه قد عدم فيجب أن يسقط فرضه".

وقد حمله غير واحد على سقوط التيمم عن اليدين، كما صرحت به في الخلاف، فيكون المراد باستحباب مسح ما بقى هو مسح ما بقى من اليدين، مع وجوب مسح الجبهة محافظة على الميسور من التيمم، كما يناسبه استدلاله. بل حكمه باستحباب

مسح ما بقى ظاهر فى مفروغيته عن وجوب الصلاه، المستلزم لوجوب الطهاره لها ومشروعيتها، لسقوط الصلاه عنده عن فاقد الطهورين.

ومن ثم لا- يقدح كلامه هذا فى الإجماع المدعى، تبعاً للمرتكزات ولو بمحاظته ما ثبت فى الوضوء والغسل، حيث يفهم من مجموع ذلك ابتناء الطهارات الثلاث على الميسور وإن لم يثبت عموم قاعده الميسور، كما تكرر منا التنبيه له، وإلا فالبناء على سقوط الصلاه عن مثل الأقطع مما لا يظن بأحد احتماله.

ولولا ذلك لكان مقتضى الارتباطيه المستفاده من الآيتين الشريفتين ومن النصوص البيانيه تعذر التيمم. ولا مجال للخروج عنه بما تضمن أن الصلاه لا تسقط بحال، كما يظهر مما تقدم في أواخر الكلام في المسأله التاسعه في فصل مسougات التيمم، وأشارنا إليه في المسأله السادسه والعشرين في فصل كيفيه التيمم.

لكن ذكر بعض مشايخنا (قدس سره) أن مقتضى الآيتين الكريمتين في مقطوع اليدين واحده وجوب مسح الثانية، لأن الجمع في الوجه والأيدي انحلالي بلحاظ مجموع المكلفين الرابع إلى أنه يجب على كل مكلف غسل وجهه ويديه، فإذا كان ذا يدين وجوب مسحهما، وإذا كان ذا يد واحده وجوب مسحها كما ثبت في الوضوء أيضاً.

ويشكل بأن الجمع وإن كان بنحو الانحلال إلا- أن المراد به مسح كلا اليدين بنحو الارتباطيه لكل مكلف كما هو الحال في الوضوء أيضاً، كما يناسبه النصوص الشارحة للوضوء والتيمم. ولذا لا إشكال ظاهراً في نقصان وضوء الأقطع وتيممه، فلا يجوز اختيارهما مع إمكان المبادره للوضوء والتيمم قبل القطع.

والاكتفاء بغسل إحدى اليدين في الوضوء إنما هو للأدله الخاصه المطابقه للمرتكزات المشار إليها. وإنما يتوجه ما ذكره لو اختلف الناس خلقه فكان بعضهم يد واحدة وبعضهم أكثر، لا في مثل الأقطع مما كان مشمولاً ذاتاً لأدله التقيد، وكان الاكتفاء فيه بالميسور لأمر طارئ.

على أن ما ذكره لا يتوجه في مقطوع اليدين، لأن مقتضى عطف الوجه على

الأيدي ووجوب الجمع بين الوجه واليد في المسح، بنحو يظهر في الارتباطية بينهما، كما هو ظاهر النصوص أيضاً. فالعمد ما ذكرنا، لأن الجهة الارتكازية المتقدمة تقتضي الاكتفاء بالميسور في المقامين.

ودعوى: أنه حيث كان الواجب مسح الوجه باليدين فمع قطعهما معاً يتذرع الواجب المذكور، ومسحة بغيرها ليس ميسوراً منه، لأنه ليس بعضاً منه، بل مبادئ له، بخلاف مسحة بواحدة منها لو قطعت الأخرى.

مدفعه بأن المراد بالميسور في المقام ليس هو جزء الواجب - كما هو مقتضى الجمود على لفظ الميسور في قاعده - بل ما هو الأقرب له ارتكازاً، كما يظهر بملاحظه أحکام الجباير، وصوره تعذر المباشرة في الطهارات الثلاث، والتيمم بالغبار ونحو ذلك. ومنه يظهر عموم الحكم لموارد تعذر بعض أجزاء التيمم من غير جهة القطع، سواءً ابتنى على الاستمرار - كالشلل اللازム - أم كان موقتاً لمرض أو قيد أو نحوهما.

ثم إنه بعد فرض مشروعية التيمم في محل الكلام فحيث لا دليل على كفيته يكون مقتضى القاعده الإتيان بكل ما يتحمل دخله فيه، سواء احتمل وجوبه بدواً أم علم إجمالاً بوجوبه أو وجوب أمر آخر، خروجاً عن مقتضى قاعده الاشتغال بالطهارة المفروض مشروعيتها ووجوبها مقدمه للصلاه ونحوها.

إلا أن الارتكازيات المشار إليها آنفاً المقتضيه للاكتفاء بالميسور كما تنهض بإثبات مشروعية التيمم قد تنهض بتعيين الكيفيه الميسورة، فيجب العمل بها إذ لولا حجيتها لم تشرع الطهارة ولم يجب التيمم الناقص رأساً، ولا وجه مع ذلك للتعميل على الاحتمالات البعيدة أو غير العرفية.

فمثلاً في مقطع اليد الواحدة إذا كان لها بقية يمكن الضرب والمسح بها - كالذراع - الميسور عرفاً هو الضرب ببقيه مع كف اليد السالمه لكن ليس لإشراكه في مسح الوجه مع كف اليد السالمه، بل لمسح ظهر كف اليد المذكوره مع مسح تمام الوجه بتلك الكف، لأنه أقرب عرفاً وارتكازاً من مسح بعض الوجه ببقيه اليد المقطوعه

التي هي ليست من أعضاء التیمّم، فضلاً عن مسح بعض الوجه بكف شخص آخر أو بالأرض رأساً. كما أن مسح ظهر كف اليد الصحيح بباقي اليد المقطوعة أقرب من مسحه بكف شخص آخر أو بالأرض رأساً.

نعم لو لم يبق من اليد المقطوعة ما يمكن المسح به أتجه المسح اليد السالمة بالأرض، وهو أقرب من مسحه بكف شخص آخر لأن المباشرة أهم عرفاً من كون المسح بالآل، لا بالأرض رأساً. وإن كان الجمع بين الأمرين حسناً، بل قد يكون لازماً، لعدم بلوغ الأقربية حداً يكفي في الخروج عن مقتضى قاعده الاستغال.

ومنه يظهر الحال في مقطع الكفين معاً، حيث يتبعن عليه الضرب بالباقي من اليد أو اليدين، ومسح الوجه به مع إمكانه، أما مع تعذره فيتعين مسح الوجه بالأرض، وضمّ مسحه بكف الغير احتياطاً. وكذا الحال في غير مقطع اليد من يتعذر عليه الضرب بها لشلل أو مرض أو قيد. فلاحظ. والله سبحانه وتعالى العالم.

(١) فقد تقدم في آخر المسألة الثامنة والثلاثين من فصل الجبائر في الموضوع أن الجبیره تجري في التیمّم، وأن العمده فيه صحيح كلب: "سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل إذا كان كسيراً كيف يصنع بالصلاه؟ قال: إن كان يتخوف على نفسه فليمسح على جبائه وليصل" (١). وانصرافه إلى التخوف من استعمال الماء ليس بحد يمنع من التمسك بإطلاقه. ولاسيما مع اعتقاده بقرب فهم عدم الخصوصيه لل موضوع والغسل في نصوص الجبیره فيما، لاشراك الكل في عدم مباشره الطهور لموضع الغسل والمسح، وبظهور مفروغيه الأصحاب عن ذلك وقضاء المرتكزات المترتبة عليه به تبعاً لذلك.

هذا وقد استدل عليه بعض مشايخنا تاره: بما يتضمن تیمّم الكسير، كمرسل

(١) وسائل الشیعه ج: ١ باب: ٣٩ من أبواب الموضوع حديث: ٨.

ابن أبي عمير عن أبي عبد الله (عليه السلام): "قال: يتيم المجدور والكسير بالتراب إذا أصابته جنابه" (١). بدعوى غلبه وقوع الكسر في أعضاء التيمم وتعارفه.

وأخرى: بما تضمن عدم سقوط الصلاة بحال، لحكمته على أدله الارتباطية بين الأجزاء والشرائط فيسائر الموارد، ومنها المقام.

لكن يظهر ضعف الثاني مما تقدم في المسألة التاسعة في فصل مسوغات التيمم، وأشارنا إليه في المسألة السادسة والعشرين في فصل كيفية التيمم.

وأما الأول فيندفع بأن النصوص المذكورة - مع غض النظر عن ضعفها على مسلكه - إنما تضمنت مشروعية التيمم للكسير من دون أن تنهض ببيان كيفية المشروعية، فإذا كان مقتضى أدله شرح التيمم عدم صحته مع الجيره لم تنهض هذه النصوص ببيان صحته ومشروعيته.

ولذا لا يظن منه ولا من غيره البناء على نهوض إطلاق هذه النصوص بإثبات صحة التيمم للكسير لو تعذر عليه المسح حتى على الجيره، أو مع طهاره التراب أو الماسح أو الممسوح أو غير ذلك مما قد يبتلي به الكسير.

نعم لو كان حصول الكسر والجيره في أعضاء التيمم من الكثرة بحد يتعذر عرفاً معها خروجه عن إطلاق النصوص المذكورة، لاستلزمها حملها على الفرد النادر، كانت تلك النصوص دليلاً على مشروعية التيمم مع الجيره، لكونه لازماً لمؤداها عرفاً. لكنه ليس كذلك قطعاً.

ومن ثم كان الظاهر انحصر الدليل على مشروعية التيمم على الجيره بما ذكرنا. نعم هو مختص بما إذا كانت الجيره على الممسوح ولا يعم ما إذا كانت على الماسح كباطن الكفين، فلا بد في التعميم من إلغاء خصوصيته عرفاً، وهو غير بعيد.

(١) وسائل الشيعه ج: ٢ باب: ٥ من أبواب التيمم حديث: ٤.

ص: ٢٢٦

والحال (١)، والعاجز عن المباشره (٢) كما يجزى هنا حكم اللحم الزائد واليد الزائده (٣) وغير ذلك.

(مسئله ٣٢): العاجز يسممه غيره، ولكن يضرب بيدي العاجز ويمسح بهما مع الإمكان (٤)

(١) ففي الصحيح عن أبي الورد عن أبي جعفر (عليه السلام) في المسح على الخفين: "فقلت: فهل فيهما رخصه؟ فقال: لا إلا من عدو تتقيه أو ثلج تخافه على رجليك" (١). وهو وإن كان مختصاً بالوضوء، إلا أن الحق التيمم به في ذلك قريب جداً بلحاظ ما سبق في وضوء الأقطع، خصوصاً مع عموم حكم الجائز. فلاحظ.

(٢) فتجب عليه الاستتابة عند علمائنا كما في المدارك، وبلا خلاف، كما في الجوادر. ويقتضيه صحيح ابن أبي عمير عن محمد بن مسکین [سكن] وغيره عن أبي عبد الله (عليه السلام): "قيل له: إن فلاناً أصابته جنابه وهو مجدور فغسلوه فمات. فقال: قتلوه، ألا سأله؟ ألا يمموه؟ إن شفا العى السؤال" (٢) وفي صحيحه الآخر عن بعض أصحابه عنه (عليه السلام): "قال: يؤمم المجدور والكسير إذا أصابتهما الجنابه" (٣). وهذا محمولان على صوره تعذر المباشره، كما يناسبه ما في الأول من فرض تغسيل المجدور وعدم اغتساله. مضافاً إلى ما سبق في الأقطع وذى الجيره والحال، حيث يجرى نظيره في المقام.

(٣) للتشابه في لسان الأدله بين الوضوء والتيمم.

(٤) كما في جامع المقاصد والمدارك وعن ظاهر الذكرى. ويقتضيه ما تقدم عند الكلام في اليه من ظهور الأدله في أن الضرب بكف التيمم أول أجزاء التيمم، لا من مقدماته، وما تقدم في صحيح المفضل بن عمر من أن باطن اليدين الذي يكون به

(١) وسائل الشيعه ج: ١ باب: ٣٨ من أبواب الوضوء حديث: ٥.

(٢و٣) وسائل الشيعه ج: ٢ باب: ٥ من أبواب التيمم حديث: ١، ١٠.

ص: ٢٢٧

الضرب والمسح من أعضاء التيمم، حيث يتعين حينئذٍ المحافظة على ذلك مع الإمكان والاقتصار في الخروج عن مقتضى الواجب الأولى على المباشره.

لكن قد يظهر من الجوهر الميل إلى أن الضرب والمسح يكون بيد النائب المباشر - وإن اعترف بعدم الوقوف على قائل بذلك - لأصاله البراءه من وجوب الأول، بل هو خلاف إطلاق الأمر بالتوليه. بل قد لا يحتمل بالضرب والمسح بيد العليل، لعدم استناد المسع إليه، فتكون بالنسبة للعامل كالآله الأجنبية. مع تركهم هذا التفصيل في الطهارة المائية، بل ظاهر أمر الصادق (عليه السلام) الغلمه بحمله وتغسله⁽¹⁾ عدمه، لتمكن الغلمه من تحريك الماء بيديه (عليه السلام)، ولم يلزمهم (عليه السلام) به.

والكل كما ترى! لأن الأصل في المقام هو الاشتغال لا البراءه. وإطلاق الأمر بالتوليه لما كان وارداً مورداً للاضطرار كان اللازم حمله على ترك خصوص ما تعذر وهو المباشره مع حفظ تمام ما يعتبر في التيمم. بل لما كان المراد بالتوليه التوليه في التيمم كان مقتضاه تحقيق التيمم بتمام أجزائه، ومنها المسع والضرب بيد الميمم، كما سبق. وحينئذ فالذى يكون كالآله الأجنبية هو يد النائب لا يد الميمم.

ومنه يظهر الفرق بين التيمم والطهارة المائية، لأن الصب وتحريك الماء مقدمه للغسل الواجب في الطهارة المائية، ولا يعتبر فيه خصوص يد المتظاهر، بل يكفي وصول الماء بأى وجه اتفق ولو بمثل نزول المطر. غايتها أنه يجب أن يستند للمتظاهر مع القدر، وهو متذر في المقام حتى مع تحريك الغير للماء بيد المتظاهر، لأن وصول الماء حينئذ يستند للمحرك، لا للمتظاهر.

وأشكّل منه ما عن ابن الجيني من أن النائب يضرب بيديه الأرض، ثم يضرب على يدي المريض، ثم يمسح بيدي المريض. فإن رفع اليدين عن الضرب بيدي المريض مع التمكن منه بلا وجه. مع أن المسع حينئذ لا يكون بأثر الأرض الحالى باليدين عند ضربها بها الواجب بمقتضى أدله شرح التيمم، بل بأثر أثراها، وحصوله فضلاً عن

(1) وسائل الشيعه ج: ٢ باب: ١٧ من أبواب التيمم حديث: ٣.

ص: ٢٢٨

ومع العجز يضرب المتولى بيدي نفسه ويمسح بهما (١).

(مسئلة ٣٣): الشعر المتدلّى على الجبهة يجب رفعه ومسح البشرة تحته (٢)، وأما الثابت فيها فالظاهر الاجتراء بمسحه (٣).

الاكتفاء به يحتاج إلى الدليل. ومن ثم لا مخرج عن الوجه الأول.

(١) اقتصاراً في التيمم على الميسور بالتقريب المتقدم في الأقطع. نعم قرب في كشف اللثام لزوم ضرب النائب بيديه الأرض، ثم يضرب بهما على يدي المريض، ويكون المسح بيدي المريض مع الإمكان، نظير ما تقدم عن ابن الجنيد. لكنه يشكل بما سبق من أن المسح لا يكون بأثر الأرض، بخلاف ما لو كان المسح بيد النائب. ومن ثم كان هو الأقرب عرفاً وارتكاناً، فيتعين. نعم يحسن ضمّ ما ذكره إليه احتياطاً.

(٢) لأنّه حائل عرفاً، والمستفاد من أدله شرح التيمم وجوب مسح البشرة، فإنّها هي الجبهة والجبين.

(٣) ففي الجوادر: "الأقوى عدم وجوب استبطانه حتى لو كان التيمم بدل الغسل، وحتى فيما لا ينبع فيه غالباً كالجبهة. بل يمكن القول بعدم وجوب استبطان شعر الأغم، وهو من كان قصاص شعره على بعض الجبهة أيضاً للعسر والحرج. فتأمل جيداً" لكن العسر والحرج وإن كفى في سقوط مسح البشرة، فيجب المسح على الحائل، لما تقدم، إلا أنه لا يطرد.

نعم قد يستفاد عدم وجوب الحلق من السكوت عنه في النصوص مع غفلة العرف عنه. ولاسيما مع عدم الأشكال في عدم وجوب حلق الحاجبين لو غلظاً بحيث شغلاً قسماً من عظم الجبهة. والأمر في الكفين أظهر، لغلبة نبات الشعر فيهما، وكثيراً ما يكون كثيفاً، فيكون مانعاً من مسح ما تحته من البشرة، فلو لزم استيعاب البشرة لوقع الهرج والمرج وكثيراً ما يكون ذلك.

(مسألة ٣٤): إذا خالف الترتيب بطل مع فوات الموالاه وإن كانت لجهل أو نسيان (١)، أما لو لم تفت صح إذا أعاد على نحو يحصل به الترتيب (٢).

(مسألة ٣٥): الخاتم حائل (٣) يجب نزعه حال التيمم.

(مسألة ٣٦): الأحوط وجوباً اعتبار إباحه الفضاء الذي يقع فيه التيمم (٤) بل إذا كان التراب في إناء مغصوب لم يصح الضرب عليه (٥) إل

(١) وفي جامع المقاصد: "وهو إجماع علمائنا". لإطلاق دليل اعتبار الترتيب الشامل لحال الجهل والنسيان. نعم قد يقال: هذا إنما يتم مع عدم التدارك على ما يطابق الترتيب، أما معه فالإخلال إنما يكون بالموالاه، وحيث ينحصر الدليل عليها بالإجماع - لو تم - كما سبق، فاللازم في البناء على البطلان من عمومه لصورة الفوت عن جهل أو نسيان، ولا طريق لإحراز ذلك بعد كونه دليلاً ليساً، بل المتيقن منه صوره الإخلال العمدى. فلاحظ.

(٢) لعدم الدليل على مبظليه الفعل الذي خولف به الترتيب لما سبقه، كي يجب الاستئناف، والإطلاق يدفع ذلك.

(٣) كما في القواعد وغيره. لكن المتيقن منه حال المسح، أما حال الضرب فكثيراً ما لا يكون حائلاً لعدم مساسه ما تحته للأرض حال الضرب مع نزعه إذا كانت صلبة، وحينئذ يشكل ما في جامع المقاصد وكشف اللثام من تعليم وجوب نزعه لحال الضرب.

(٤) بل هو المعين. لأن حرمه الأعضاء في المسح والضرب تصرف في الفضاء المذكور، فتحرم ويمتنع التقرب بها فيبطل التيمم. نعم هو يختص بحال الالتفات لذلك، إذ مع عدمه لا يمتنع التقرب.

(٥) يظهر الحال فيه مما سبق.

أن يكون كبيراً جداً بحيث لا يصدق على الضرب فيه التصرف في الإناء.

(مسألة ٣٧): إذا شك في جزء منه بعد الفراغ لم يلتفت (١). وكذا لو شك في جزء منه بعد التجاوز عن محله (٢). وإن كان الأحوط استحباباً التدارك (٣).

(١) لقاعدته الفراغ التي كان مورداً بعض أدلة الشك في الطهارة.

(٢) لقاعدته التجاوز، بناء على ما هو الظاهر من عمومها لغير الصلاة، واحتصاص المخرج عنها بالوضوء، وعدم إلحاقي الغسل والتييم به، على ما سبق تفصيل الكلام فيه في المسألة السابعة والثلاثين في فصل أحكام الجنابه. فراجع.

(٣) خروجاً عن شبهه الخلاف، إما لدعوى اختصاص قاعدة التجاوز بالصلاه، أو لدعوى إلحاقي الغسل والتييم بالوضوء الذي ثبت عدم جريانها فيه.

(٤) إجماعاً، كما في المعتبر والقواعد وعن كثير من كتب الأصحاب. وقد يبنتى على ما عليه جماعه من عدم جواز الطهاره للصلاه قبل وقتها، لعدم الأمر بالصلاه حينئذ، ليدعوا للطهاره التي هي مقدمه لها، كي يمكن التقرب بالطهاره بالإتيان بها بالداعي المذكور.

الفصل الخامس

لا يجوز التيمم لصلاح مؤقه قبل دخول وقتها (١)،

لكن المبني المذكور ضعيف، إذ لو تم عدم داعويه أمر الصلاه للطهاره قبل الوقت - حيث لا مجال لإطاله الكلام في ذلك، بل هو موکول لبحث مقدمه الواجب من الأصول - إلا أن ما هو الشرط في الصلاه ليس هو خصوص الطهاره المأتب بها بداعي أمر تلك الصلاه، بل مطلق الطهاره ولو بداع آخر، غايه الأمر أن الطهاره لما كانت عباده فلابد من الإتيان بها بوجه قربى، ويكتفى في مقربيتها الإتيان بها قبل الوقت من أجل التهيؤ لامثال أمر الصلاه في الوقت، على ما أطلنا الكلام فيه في المسألة الواحدة والسبعين من مباحث الوضوء، عند الكلام في النية، وفي المسألة المائة منها، عند الكلام في الوضوء التهيئي من الوضوءات المستحبة. فراجع.

ومن ثم كان مقتضى عموم بدلية التراب عن الماء مشروعية التيمم للصلاه قبل الوقت، بعد فرض تحقق مسوغه من عدم وجود الماء ونحوه.

لكن استشكل في ذلك بعض مشايخنا (قدس سره) بدعوى: أنه تعالى كنى عن دخول الوقت بقوله: "إذا قمت إلى الصلاه فاغسلوا..." (١). فالآيه لا تنهض بإثبات

(١) سورة المائدah الآيه: ٦.

ص: ٢٣٣

مشروعه الطهارات الثلاث إلا بعد الوقت.

غايه الأمر أنه ثبت مشروعه الغسل والوضوء قبل الوقت، لأن الغسل مستحب نفسي في جميع الأوقات، بل قيل بوجوبه النفسي. كما أن الوضوء قد ثبت مشروعه واستحبابه في كل وقت، ولم يثبت ذلك في التيمم، بل يقتصر في مشروعه على دخول الوقت وتحقق الحاجة إليه.

ويندفع ما ذكره أولاً: بأن القيام إلى الصلاة في الآية الشريفه ليس كنایه عن دخول الوقت بحيث تكون الآية مسوقه لبيانه، غايه الأمر أن المكلف لا يقوم للصلاه إلا بعد دخول وقتها، لكن من المعلوم أن الخصوصيه المذكوره ملغيه عرفاً، وأن المفهوم من الآية الشريفه بيان شرطيه الطهاره للصلاه، وأنه لا يمكن الإتيان بها إلا بعد الطهاره، خصوصاً بناء على ما تضمنه موثق ابن بکير(١) من أن المراد بالقيام إلى الصلاه القيام من النوم، حيث لا يكون المراد بالآية إلا بيان سبب النوم للحدث ولزوم الطهاره منه مقدمه للصلاه من دون نظر إلى وقت إيقاع الطهاره وإلا فمقتضى الجمود على التعبير بالقيام للصلاه قصور الآية عن إثبات مشروعه الطهاره قبل القيام للصلاه حتى بعد الوقت مع القاطع بعمومه لذلك، وليس هو إلا لما سبق.

على أن الآية الثانية كالصريحة فيما ذكرنا، فإن قوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاه وأنتم سكارى ولا جنباً إلا عابرى سبیل حتى تغسلوا..." (٢) غير مسوق إلا لبيان مانعه السكر والجنابه من الصلاه، ولزوم الطهاره من الجنابه مقدمه للصلاه من دون نظر إلى وقت إيقاع الطهاره.

وثالثاً: بأن ما تضمن مشروعه الغسل والوضوء قبل الوقت إنما اقتضى مشروعههما من حيثيه كونهما سبباً للطهاره، ومقتضى عموم بدلية التيمم عنهم المستفاده من مثل قولهم (عليهم السلام): "التراب أحد الطهورين" و: "يكفيك الصعيد عشر

(١) وسائل الشيعه ج: ١ باب: ٣ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ٧.

(٢) سوره النساء الآية: ٤٣.

ص: ٢٣٤

ويجوز عند ضيق وقتها وفي جوازه في السعة إشكال (١).

"سنين" وغيرهما عند تحقق مسوغه من عدم وجдан الماء ونحوه، والتقييد فيه بدخول الوقت يحتاج إلى دليل.

وثالثاً: أنه التزم قدس سره بمشروعه التيمم قبل الوقت عند تعذر الطهارة في الوقت - كما قيل به في الصوم - مع عدم الدليل على ذلك بالخصوص، فإن بني على قصور دليل تشريعه عما قبل الوقت - لما سبق - لم تنہض الحاجة للطهارة بتشريعه، بل يتعين البناء على تعذر الطهارة، وجريان بيان حكم فاقد الطهورين.

ومن هنا ينحصر الدليل في المقام بالإجماع المدعى في كلامهم، وفي نهوهه بالخروج عن مقتضى الإطلاقات إشكال، لاحتمال ابتنائه على ما سبق ضعفه، مع عدم وضوح كونه إجماعاً تعبدياً ينهض بالحججية بعد عدم دعواه إلا من المحقق ومن بعده، من دون أن يظهر التعرض له من القدماء، وإنما الخلاف بين من تقدم في جواز البدار في أول الوقت وعدمه، الذي يأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى، ويبدو منهم أن موضوع كلامهم البدار للصلوة معه، لا البدار به بنفسه ليكشف عن مفروغتهم عن عدم جواز تقديمهم على الوقت.

(١) حيث حكى المنع منه مطلقاً عن المشهور تاره، وعن مشهور القدماء أخرى، وعن الأكثر ثالثه، وفي السرائر أنه مذهب جميع أصحابنا إلا من شذ من لا يعتد بقوله، لأنه عرف باسمه ونسبة، بل في الانتصار والناصريه والغنية وغيرها الإجماع عليه.

وظاهر الإرشاد ومحكم التحرير والبيان وظاهر الجعفى وغيرها. وحكى أيضاً عن الصدوق (قدس سره). وعن ابن الجنيد جواز التقديم - بل رجحانه - إذا علم أو ظن باستمرار فقد الماء. وقواه في المعتبر، وكأنه لحكمه بأن من تيمم وصلى ثم وجد الماء

وهو فى وقت فلا إعاده عليه. وبه يخرج عن ظاهر قوله فى المقنع: "واعلم أنه لا يتيم الرجل إلا أن يكون فى آخر الوقت".

وجرى عليه فى التذكرة والقواعد والمختلف وجامع المقاصد واللمنع ومحكمى نهايه الأحكام والفخرية وغيرها. وفي جامع المقاصد: "عليه أكثر المؤخرين" ،وفي الروضه أنه أشهر الأقوال بينهم.

ومنشأ اختلاف الأقوال هو الاختلاف فى مقتضى القاعدة، واختلاف الأخبار، كما سيأتى التعرض لها.

هذا وحيث كانت إطلاقات مشروعية التيمم وارده مورد الاضطرار كانت منصرفة لوجود المسوغ - من فقد الماء أو تعذر استعماله أو غيرهما - فى تمام الوقت. ولا يهم مع ذلك تحقيق أن مقتضى إطلاقها اللغوى الاكتفاء بحصول المسوغ عند إراده الغاية التى يشرع لها التيمم، إذ لا أثر للإطلاق مع الانصراف المذكور.

ويترتب على ذلك مشروعية التيمم واقعاً باستمرار العذر فى تمام الوقت، فيجوز الإيتان به من أول الوقت بر جاء استمراره وإن لم يكن مظنوناً، وتكون صحته مراعاه بذلك.

نعم لا يجوز الإيتان به مع القطع بعدم الاستمرار، لتعذر التقرب به المعتبر فيه بمقتضى عباديته. كما يترب على عدم مشروعية واقعاً مع عدم استمرار العذر وإن قطع المكلف باستمراره، بل ينكشف عند ارتفاع العذر بطلانه من أول الأمر. فإن رجع القول الثالث الذى تضمن التفصيل المتقدم إلى ذلك كان دليلاً ما ذكرنا من الانصراف، وإلا كان مبنياً على نحو من الجمع بين النصوص يأتى الكلام فيه.

هذا وقد تضمنت جمله من النصوص المنع من البدار بالتيمم قبل تضيق الوقت، ففى صحيح محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (عليه السلام): "سمعته يقول: إذا لم تجد ماء وأردت التيمم فأخر التيمم إلى آخر الوقت، فإن فاتك الماء لم تفتوك الأرض"(١).

(١) وسائل الشيعه ج: ٢ باب: ٢٢ من أبواب التيمم حديث: ١.

ص: ٢٣٦

وفي موثق ابن بکير عنه (عليه السلام): "قلت له: رجل أَمْ قوماً وهو جنب وقد تيمم وهم على طهور. قال: لا- بأس. فإذا تيمم الرجل فليكن ذلك في آخر الوقت، فإن فاته الماء فلن تفوته الأرض"(١).

وفي موثقه الآخر: "سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أُجنب فلم يجد ماء يتيمم ويصلى؟ قال: لا حتى آخر الوقت، إنه إن فاته الماء لم تفته الأرض"(٢).

وفي موثق زراره: "إذا لم يجد المسافر الماء فليمسك ما دام في الوقت، فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت..."(٣). لكن رواه الكليني بسند صحيح هكذا: "إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت..." وهو أجنبي عن محل الكلام، فيكون اضطراب متنه مانعاً من التمسك به في المقام. فتأمل.

مضافاً إلى ما تضمن الأمر بالإعاده، ك الصحيح يعقوب بن يقطين: "سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل تيمم فصلى، فأصاب بعد صلاته ماء، أيتوضاً ويعيد الصلاه، أم تجوز صلاته؟ قال: إذا وجد الماء قبل أن يمضي الوقت توضاً وأعاد، فإن مضى الوقت فلا إعاده عليه"(٤).

اللهم إلا أن يقال: الحكم فيه بعد عدم الإعاده بعد الوقت مستلزم لمشروعيه التيمم الذي صلى به، ومقتضى التفصيل فيه بين وجدان الماء في الوقت ووجданه بعد الوقت عموم مشروعيه التيمم لما إذا كان قد وقع في سعه الوقت. ومن ثم لا ينهض بالاستدلال في المقام. والعمده صحيح محمد بن مسلم والموثقان. وكأنها هي الوجه في القول الأول.

لكنها معارضه بجمله أخرى من النصوص ظاهره أو صريحة في مشروعيه التيمم في سعه الوقت. ك الصحيح يعقوب بن يقطين المتقدم، وصحيح زراره: "قلت لأبي جعفر (عليه السلام): فإن أصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت؟ قال: تمت صلاته

(١) وسائل الشيعه ج: ٢ باب: ٢٢ من أبواب التيمم حديث: ٣، ٤.

(٢) وسائل الشيعه ج: ٢ باب: ١٤ من أبواب التيمم حديث: ٣، ٨.

ولا إعاده عليه^(١)). وقريب منه صحيح أبي بصير^(٢). وحديث معاویه بن میسره، بل صحیحه: "سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل في السفر لا يجد الماء تیم فصلی، ثم أتى الماء وعليه شيء من الوقت، أيمضي على صلاته أم يتوضأ ويعيد الصلاه؟ قال: يمضي على صلاته، فإن رب الماء هو رب التراب"^(٣). وقريب منه في التعليل المذكور موثق يعقوب بن سالم^(٤) وخبر على بن سالم^(٥) وكذا النصوص الكثیره الآتیه في المسائل التاسعه والثلاثين الواردہ في وجдан الماء في أثناء الصلاه^(٦).

بل قد يستفاد من بعض ما أطلق فيه عدم الإعاده من دون تنبیه على بقاء الوقت، كصحیح محمد بن مسلم: "سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أجنبي، فتیم بالصعید وصلی، ثم وجد الماء. قال: لا يعيده. إن رب الماء رب الصعید، فقد فعل أحد الطهورین"^(٧) ، وصحیح العیض: "سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يأتي الماء وهو جنب وقد صلی. قال: يغتسل ولا يعيده الصلاه"^(٨). لا بلحاظ عموم التعليل في الأول، فإن شموله للمقام فرع مشروعیه التیم في سعه الوقت التي هي محل الكلام، بل لأن احتمال خصوصیه وجدان الماء في وجوب الإعاده إنما يتجه لو كان المراد به وجدانه في الوقت، حيث يتحمل معه انکشاف عدم مشروعیه التیم، أما لو كان المراد به وجدانه بعد الوقت فلا خصوصیه لوجدان الماء في وجوب الإعاده، بل مرجع وجوب الإعاده حينئذ إلى عدم إجزاء الصلاه بالتیم - وإن كانت مشروعه بل واجبه - عن الصلاه بالطهاره المائیه، لعدم كونها بدلاً اضطراریاً، بل میسورةً لا يجزی عن المعسورة. ومن ثم كان ظهورهما في إراده الوجدان في سعه الوقت قریباً جداً. ولا أقل من كونهما مؤیدین للنصوص المتقدمه الكثیره الواضحه الدلاله. وكأنها هي المستند للقول الثاني.

(١) وسائل الشیعه ج: ٢ باب: ١٤ من أبواب التیم حديث: ٩، ١١.

(٢) و(٣) وسائل الشیعه ج: ٢ باب: ١٤ من أبواب التیم حديث: ١٣، ١٤، ١٧.

(٤) راجع وسائل الشیعه ج: ٢ باب: ٢١ من أبواب التیم.

(٥) وسائل الشیعه ج: ٢ باب: ٢١ من أبواب التیم حديث: ١٥، ١٦.

هذا وقد يجمع بين هذه الطائفه والطائفه الأولى بوجوه كثيره لا مجال لاستقصائهما، لظهور ضعف جمله منها، ولنقتصر منها على وجوه ثلاثة:

الأول: حمل الطائفه الأولى على التأخير لآخر الوقت عرفاً غير المنافي لوجдан الماء بعد الفراغ من الصلاه أو في أثنائها، دون التأخير لآخر الوقت دقه كى لا يجتمع مع وجдан الماء بعد الفراغ. وحيثـ لا يكون الحكم فى الطائفه الثانية بعدم إعاده الصلاه بوجдан الماء منافياً للحكم فى الطائفه الأولى بعدم جواز البدار ووجوب التأخير.

لكنه كما ترى، لأن حمل الطائفه الأولى على التأخير لآخر الوقت دقه وإن كان متعدراً لعدم تيسير ضبط الآخر بال نحو المذكور الملزم بحمله على التأخير لآخر الوقت عرفاً، إلاـ أنه لما كان منشأ الأمر بالتأخير ارتکازاً هو الاهتمام بالطهاره المائيه، فالمناسب لذلك هو التأخير إلى أن يخشى فوت أصل الصلاه الذى هو أهم من فوت الطهاره المائيه، كما هو المناسب للتعديل فى جمله منها بأنه إن فاته الماء لم تفته الأرض، الظاهر فى المفروغيه عن عدم كون التأخير بال نحو الذى يعرض أصل الصلاه للفوت، بل هو صريح موثق زراره لو غض النظر عما تقدم من اضطراب متنه. والظاهر أن ذلك هو مراد القائلين بعدم جواز البدار، وإلا كان الحمل المذكور بلا شاهد.

ومن الظاهر أن ذلك مما تأباه نصوص الطائفه الثانية، إذ هي كالصريحة فى سعه الوقت للطهاره المائيه والصلاه. ولاسيما مع عموم بعضها لما إذا كانت الطهاره هي العسل، ومع ظهور نصوص كلتا الطائفتين فى أن المراد بالوقت هو وقت الإجزاء المقتصى لسعه الوقت لإعاده صلاتين لا صلاه واحدة.

بل في بعض نصوص الطائفه الثانية أن وجدان الماء بسبب سير المصلى من المكان الذى صلى فيه للمكان الذى فيه الماء، ومن الظاهر أن ذلك لا يناسب إيقاع الصلاه فى آخر الوقت مهمما فسر به.

بل عدم التبيه فى جميع نصوص هذه الطائفه للزوم التأخير لآخر الوقت وأن

صحه الصلاه بالتيم إنما تختص بذلك يجعلها كالصريحه فى جواز البدار للصلاه وعدم وجوب تأخيرها. ومن ثم كان الجمع المذكور موهوناً جداً.

الثانى: حمل الطائفه الأولى على إحداث التيم فى أول الوقت، والثانى على الصلاه بتيم سابق لصلاه سابقه، كما قد يظهر من المبسوط، حيث صرخ بعدم جواز التيم إلا فى آخر الوقت عند خوف فوت الصلاه، وأنه لو تيم فى أول الوقت لم يستبع به الصلاه، ولو صلى به أعاد الصلاه بتيم مستأنف أو وضوء إن وجد الماء، ثم ذكر أن التيم لا ينقض بخروج الوقت، بل ينقض بوجود الماء، وذكر حكم وجданه فى أثناء الصلاه، وأنه يمضى فى صلاته، ثم يتپھر للصلوات الآتية. وقد يبنتى عليه ما يأتى منه فى المسأله الآتية. وكأنه لتضمن الطائفه الأولى المنع من البدار للتيم ثم الصلاه، لا للصلاه بتيم، لتشمل من سبق منه التيم لصلاه سابقه قد مضى وقتها.

لكنه يشكل بأن اختصاص الطائفه الأولى بذلك لا يكفى فى حمل الطائفه الثانية على خصوص من سبق منه التيم بعد صراحته بعض نصوصها فى فرض إحداث التيم للصلاه. فلاحظ صحيحى أبى بصير ومعاوية بن ميسرة وموشق يعقوب بن سالم وخبر على بن سالم المتقدمه، وصحيح محمد بن مسلم بناء على أنه من نصوص المسأله، حيث يمتنع أو يصعب تنزيلها على من سبق منه التيم لغير الصلاه التي يجد الماء فى وقتها.

على أن من القريب إلغاء خصوصيه إحداث التيم فى نصوص الطائفه الأولى، على ما يأتى تفصيل الكلام فيه فى المسأله الآتية.
ومن ثم لا مجال للتعوييل على الجمع المذكور.

الثالث: حمل الطائفه الثانية على ما إذا كانت الصلاه بالتيم للإيس من وجدان الماء فى أثناء الوقت، وحمل الطائفه الأولى على صوره رجاء وجدان الماء فى الوقت، كما جرى عليه سيدنا المصنف (قدس سره). ويناسبه التفصيل المتقدم فى القول الثالث وإن لم

يطابقه. وكأنه لظهور التعليل في جمله من نصوص الطائفه الأولى بأنه إن فاته الماء لم تفته الأرض في رجاء وجدان الماء في الوقت.

ويشكل بأن التعليل المذكور ظاهر في كون رجاء وجدان الماء حكمه لاحظها الشارع الأقدس عند الأمر بالتأخير، لا عله يدور الحكم مدارها ويعمل المكلف عليها. ولازم ذلك كون الملحوظ هو رجاء الشارع الأقدس، لا رجاء المكلف، وعموم الأمر بالتأخير لما إذا تحقق للمكلف اليأس من وجدان الماء، ومن ثم يكون الجمع المذكور تبرعياً خالياً عن الشاهد.

بل يعد جداً حمل الطائفه الثانية على صوره خصوص اليأس من وجدان الماء مع ورود بعضها في السفر، حيث يصعب القطع بعدم الماء في المنازل اللاحقة. بل إهمال التنبيه فيها لوقوع التيمم مع اليأس خطأ موجب لقوه ظهورها في العموم لغير صوره اليأس.

مضافاً إلى عدم مناسبه الجمع المذكور لصحيح محمد بن حمران عن أبي عبد الله (عليه السلام): "قلت له: رجل تيمم ثم دخل في الصلاه، وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه، ثم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلاه. قال: يمضى في الصلاه. واعلم أنه ليس ينبغي لأحد أن يتيمم إلا في آخر الوقت" (١). فإن ظهوره في الردع عما وقع من الصلاه بتيمم مع صحتها لا يناسب اختصاص مشروعه التيمم وصحه الصلاه معه بصوره اليأس، واحتياط النهي عن البدار بصوره عدم اليأس برجوعه إلى مبانيه مورد النهي لمورد الحديث وعدم وروده للردع عنه. ومن ثم لا مجال للبناء على الجمع المذكور.

نعم لا بأس بالبناء على كون الأمر بالتأخير طريقياً لإحراز عدم الوجдан في تمام الوقت، الذي تقدم أنه موضوع مشروعه التيمم بمقتضى القاعدة. لأن ذلك هو المناسب لاهتمام الشارع بالطهارة المائية ارتكازاً، وللتعليق المذكور. وإن فمن

(١) وسائل الشيعه ج: ٢ باب: ٢١ من أبواب التيمم حديث: ٣.

ص: ٢٤١

البعيد جداً كونه شرطاً تعدياً للطهارة الترابيه، بحيث لا تشرع في أول الوقت ولو مع استمرار عدم الوجдан واقعاً والعلم بذلك. بل يصعب حمل إطلاقات مشروعيه التيمم - كالآيتين ونحوهما - عليه جداً... إلى غير ذلك مما يظهر بالتأمل، حيث يكفي ذلك في انتصار الأمر بالتأخير لما ذكرنا، فيطابق القاعدة.

غاية الأمر أن البناء على كون الأمر المذكور إلزامياً لا يناسب نصوص الطائفه الثانيه المتضمنه صحة الصلاه مع مخالفته. ومن ثم كان الظاهر الجمع بين الطائفتين بحمل الأمر المذكور على الاستحباب احتياطاً لتحصيل الطهارة المائية، فإن ذلك أقرب عرفاً من جميع الوجوه المتقدمه. ويشهد به صحيح محمد بن حمران المتقدم، لأن الجمع فيه بين صحة الصلاه والأمر بالتأخير لا يناسب وجوب التأخير وإن كان طريقياً، بل يتبع معه حمل الأمر بالتأخير على الاستحباب.

ويترتب على ذلك أنه مع استمرار عدم الوجدان في تمام الوقت واقعاً لا يحسن التأخير واقعاً، بل يرجح التقديم، عملاً بعموم رجحان إتيان الصلاه في أول الوقت. نعم مع احتمال وجдан الماء في الوقت يحسن التأخير ظاهراً احتياطاً للطهارة المائية التي هي أهم من فضيله الوقت. ومع تجدد الوجدان في الوقت واقعاً يحسن التأخير واقعاً لأهميه الطهارة المائية، لكن مع إجزاء الصلاه بالتيمم في الجمله لنصوص الطائفه الثانيه.

بقى في المقام أمور:

الأول: أن مقتضى الجمع بين صحيح يعقوب المتقدم وبقيه نصوص الطائفه الثانيه هو البناء على استحباب الإعاده وإن صحت الصلاه بالتيمم وهو كالتصريح من صحيح منصور بن حازم عن أبي عبد الله (عليه السلام): "في رجل تيمم فصلى، ثم أصاب الماء. فقال: أما أنا فكنت فاعلاً، إني كنت أتواضاً وأعيده" (١). بناء على ظهوره في إصابه الماء في الوقت، لنظر ما تقدم في صحيحى محمد بن مسلم والعيص من نصوص

(١) وسائل الشيعه ج: ٢ باب: ١٤ من أبواب التيمم حديث: ١٠.

الطائفه الثانيه. فلاحظ.

الثانى: لما لم يكن لنصوص الطائفه الثانيه إطلاق يقتضى جواز التقديم، وإنما استفيد من الحكم بعدم الإعادة، حيث يستفاد منها المفروغيه عن جواز التقديم، فاللازم الاقتصار فيها على المتيقن. وحيث سبق أن حملها على خصوص صوره اليأس من الوجدان فى الوقت بعيد عنها، كما أنه لا يناسب صحيح محمد بن حمران المتقدم، فالمتعين التعميم لصوره الظن بعدم الوجدان، بل لصوره احتمال الوجدان من دون ظن بأحد الطرفين، لأن عدم الإشاره فى هذه النصوص على كثرتها لوقوع التيمم عن ظن بعدم الوجدان، مع أنه من سنسخ العذر المسوغ، موجب لقوه ظهورها فى العموم لصوره عدمه، نظير ما تقدم فى اليأس من الوجدان، ولاعارض لهذا الظهور بعد ما سبق فى وجه الجمع بين طائفتي النصوص.

نعم لا مجال لتعميمها لصوره العلم بالوجدان فى أثناء الوقت، لأن مقتضى الوضع الطبيعي للمكلف - بعد ارتکاز أهميه الطهاره المائيه وأنها الواجب الأولى - هو الانتظار، ومن ثم كان الظاهر مفروغيتهم عن وجوب الانتظار حينئذٍ. بل ظاهر الجواهر وعن البرهان القاطع وهدايه الكاظمى الإجماع عليه.

بل لا- يبعد قصورها عن صوره الظن بالوجدان فى أثناء الوقت، لأن الظن فى ذلك طريق عرفاً، فالمبادره معه تحتاج إلى عنايه، فتخرج عن المتيقن من النصوص بعد ما سبق من عدم الإطلاق فيها.

ودعوى: أن مقتضى التعليل فى جمله من نصوص الطائفه الثانيه بأن رب الماء هو رب الصعيد، وأن التيمم أحد الطهورين العموم لصوره الظن بالوجدان، بل لصوره العلم به لو لا الإجماع المدعى فيها.

مدفعوه بأن التعليل المذكور ليس مسوقاً لبيان مشروعية التيمم، وإلا كان مقتضاه أنه فى عرض الطهاره المائيه، لا فى طولها وعند تعذرها، بل هو مسوق لبيان صحة الصلاه وإجزائها فى فرض مشروعية التيمم وصحته كما تصح مع الطهاره

المائية، فلا ينهرض بيان مورد مشروعه التيمم، ليتمسّك بعمومه.

الثالث: مورد النصوص المتقدمه هو عدم وجдан الماء، كما هو موضوع كلام قدماء الأصحاب، بل جمهورهم، إلا أنه قد يستفاد من عدم تعرضهم لبقية الأعذار إلهاقها به في الحكم المذكور، كما هو ظاهر أو صريح جمله من كلمات المتأخرین منهم، بل في الروض الإجماع على عدم الفرق. وأنه لحمل عدم الوجدان على ما يعم بقيه الأعذار، أو لإلغاء خصوصيته.

لكن لا- قرينه على الأول، بل النظر في مجموع الأدلة شاهد بخلافه، كما أشرنا إليه في أوائل الكلام في المسوغ الثاني من مسوغات التيمم وغيره. وأما الثاني فهو محتاج إلى لطف قريحة، ولا يتضح لنا بعد الفرق بين عدم الوجدان وخوف الضرر مثلاً بأن عدم الوجدان لا- ضابط له غالباً ويكثر خصوصه للأسباب الآنية، حيث يكثر مع ذلك الجهل باستمراره وعدمه، بخلاف الضرر، فإنه كثيراً ما ينضبط ويعرف بقاوته في تمام الوقت وعدمه. كما أنه قد يظهر من النصوص الفرق بينهما ولو في استحباب الإعاده في خارج الوقت.

ومن ثم صرح في الجوادر بأن أدله المضائقه تقصّر عن غير فقد الماء من أسباب التيمم لو لا الإجماع المتقدم عن الروض. لكنه - كما ترى - ليس بنحو ينهرض بالحججه والخروج عن مقتضى القاعده المتقدمه.

ودعوى: أن المرض وعدم وجدان الماء لما سيقا في الآيتين الشريفتين - اللذين هما الأصل في تشريع التيمم - في مساق واحد كان الظاهر وحده المراد بهما من حيشه الاستمرار في تمام الوقت وعدمه، فإذا استفید من نصوص المقام الاكتفاء بعدم الوجدان في بعض الوقت من دون استمرار تعين حمل المرض عليه في الآيتين الشريفتين، لوحده السياق. وحيثـ يسهل التعذر منهما لسائل الأعذار.

مدفعه بأن نصوص المقام لا تقتضى عموم عدم الوجدان للوجدان في بعض الوقت، ولذا لا يصح التيمم مع العلم بل الظن بعدم استمرار فقد الماء، كما تقدم،

(مسألة ٣٨): إذا تيم لصلاح فريضه أو نافله ثم دخل وقت أخرى، فإن يئس من التمكّن من الطهارة المائية جاز له المبادرة إلى الصلاة (١).

بل مجرد صحة الصلاة الواقعه بالتييم، المستلزم لصحه التيم في الجمله ولو للاكتفاء بسبب الجهل بالتييم الفاقد للموضوع في صحة الصلاه، وذلك لا يستلزم التعذر لغير عدم وجдан الماء من الأعذار، بل يتعمّن الاقتصر على مورد النصوص المذكوره والرجوع في غيره لمقتضى القاعده الذي سبق تنقيحه في أول الكلام في هذه المساله.

ومن ذلك يظهر لزوم الاقتصر على الصلاه، وعدم التعذر لغيرها من الغايات، بل يتعمّن الرجوع فيها لمقتضى القاعده المذكور. فلاحظ. والله سبحانه وتعالي العالم العااصم.

(١) صرخ غير واحد بابتناء الكلام في هذه المساله على المساله السابقه جوازاً ومنعاً وتفصيلاً. لكن صرخ في المدارك بجواز تقديم الصلاه هنا حينئذٍ حتى على القول بعدم جوازه فيما سبق، كما صرخ في المبسوط بجواز البدار هنا مع منعه منه هناك، وكذا في الروضه مع ميله لعدم جواز البدار هناك. بل في الجواهر أن صريح جماعه وظاهر آخرين اختصاص الخلاف بالمساله الأولى، وأما في هذه المساله فيجوز البدار. وهو متوجه بناء على الوجه الثاني للجمع بين النصوص في المساله السابقه. لكن سبق المنع منه.

ودعوى: أنه حيث تقدم اختصاص نصوص وجوب التأخير بإحداث التيم، فلا موجب للبناء في غيره من سبق منه التيم على وجوب تأخير الصلاه. مدفوعه بما أشرنا إليه آنفاً من قرب إلغاء خصوصيه مورد تلك النصوص وتعديمه لها لهذه المساله. ولعله لهذا حکى عن السيد المرتضى في الإصباح والشهيد في البيان عدم جواز البدار هنا أيضاً.

على أنه سبق أن وجوب التأخير هو مقتضى القاعده الأولى في الجمله، وأن

اللازم الاقتصر في الخروج عنه على المتيقن من نصوص جواز التقديم، وحيث كان مقتضى إطلاق بعض تلك النصوص العموم للمسئلين كان اللازم اشتراكيهما في الحكم.

وأشكل من ذلك ما قد يظهر من المبسوط وغيره من الاستدلال بعموم ما تضمن إجزاء التيمم الواحد لصلوات كثيرة^(١). إذ فيه: أنه أعم من جواز البدار للصلاه في أول الوقت.

ودعوى: أن ظاهر النصوص المذكورة صحة التيمم في تمام أوقات الصلوات اللاحقة، لا أنه يبطل بدخول الوقت ثم يصح في آخره، ومع صحته تصح الصلاه به.

مدفعه بأن صحته بدخول الوقت أعم من جواز الصلاه به. بل القاعده كما تقتضى عدم مشروعيته مع التمكّن من الطهاره في أثناء الوقت تقتضي عدم مشروعية الدخول به في الصلاه التي يتمكن المكلف من الطهاره في أثناء وقتها. فتكون صحتها مع دخول الوقت مُراعيًّا فيها استمرار العذر. فتأمل جيداً.

والذى ينبغي أن يقال: إن كان المرجع في المسألة الأولى القاعده أو نصوص جواز البدار المتقدمه في المسألة السابقة تعين اشتراك المسئلين في الحكم. وكذا لو كان المرجع في تلك المسألة نصوص المنع من البدار لو حملت على كون المنع طريقياً تحفظاً على الطهاره المائيه المحتمله التحصيل، بحيث تقصير عن صوره العلم باستمرار عدم الوجдан، لقرب إلغاء خصوصيه موردها جداً بعد كون مضمونها ارتكازياً مطابقاً للقاعده. ولو لم يتم كفت القاعده في اشتراك المسئلين في الحكم، لمطابقه النصوص المذكورة لها حينئذ.

وأما لو كان المرجع فيها نصوص المنع من البدار، مع حملها على وجوب التأخير بعيداً حتى مع استمرار عدم الوجدان والعلم، فحيث كانت النصوص المذكورة مختصه بالمسألة السابقة توقف العمل بها في المقام على إلغاء خصوصيتها، وهو لا يخلو

(١) وسائل الشيعه ج: ٢ باب: ٢٠ من أبواب التيمم حديث: ١٠.

ص: ٢٤٦

(مسألة ٣٩): لو وجد الماء في أثناء العمل فإن كان دخل في صلاة فريضه أو نافله (١) مضى في صلاته وصحت على الأقوى (٢)،

عن إشكال، لعدم ارتكازيه مضمونها، بل هو تبعدي محض، فيتعين الاقتصار على مورده والرجوع في هذه المسألة للقاعدـه.

(١) يأتي الكلام في مساواه النافله للفريضه في الحكم بعد الكلام في مقتضى الأدله في أصل المسألـه إن شاء الله تعالى.

(٢) كما في المقنـع والمبسوط وعن المرتضـي في شرح الرسـالـه، بل في الجوـاهـر المشهور تحصـيـلاً، ونـقـلاً في جـامـعـ المقـاصـدـ والروـضـ ومـجمـعـ البرـهـانـ، بل في السـرـائرـ الإـجـمـاعـ عـلـيـهـ.

ويقتضـيـ إـطـلاقـ صـحـيـحـ مـحـمـدـ بـنـ حـمـرـانـ (١)ـ المـتـقدـمـ فـيـ المسـأـلـهـ السـابـعـهـ وـالـثـلـاثـيـنـ، وـصـحـيـحـ زـرـارـهـ وـمـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ (عـلـيـهـ السـلامـ): "فـيـ رـجـلـ لـمـ يـصـبـ المـاءـ وـحـضـرـ الصـلـاـهـ، فـتـيـمـ وـصـلـىـ رـكـعـتـيـنـ، ثـمـ أـصـابـ المـاءـ، أـيـنـقـضـ الرـكـعـتـيـنـ وـيـتوـضـأـ ثـمـ يـصـلـىـ؟ـ قـالـ: لاـ، وـلـكـنـهـ يـمـضـيـ فـيـ صـلـاتـهـ فـيـمـهـاـ وـلـاـ يـنـقـضـهـاـ، لـمـكـانـ أـنـهـ دـخـلـهـاـ عـلـىـ طـهـرـ بـتـيـمـ" (٢)، إـنـ مـوـرـدـهـ وـإـنـ كـانـ بـعـدـ مـضـيـ الرـكـعـتـيـنـ، إـلـاـ مـقـتـضـيـ عـمـومـ التـعـلـيلـ فـيـ ذـيـلـهـ المـضـيـ فـيـ الصـلـاـهـ بـمـجـرـدـ الدـخـولـ فـيـهـ بـتـيـمـ.

لكـنـ فـيـ النـهـاـيـهـ وـعـنـ اـبـنـ الجـنـيدـ وـالـمرـتضـيـ وـالـجـعـفـيـ وـجـمـاعـهـ مـنـ مـتأـخـرـيـ الـمـتـأـخـرـيـنـ التـفـصـيـلـ بـيـنـ الدـخـولـ فـيـ الرـكـوعـ فـيـضـيـ فـيـ الصـلـاـهـ، وـعـدـمـهـ فـيـنـقـضـهـاـ وـيـتوـضـأـ.ـ لـصـحـيـحـ زـرـارـهـ: "قـلتـ لـأـبـيـ جـعـفـرـ (عـلـيـهـ السـلامـ): إـنـ أـصـابـ المـاءـ وـقـدـ دـخـلـ فـيـ الصـلـاـهـ؟ـ قـالـ: فـلـيـنـصـرـفـ فـلـيـتوـضـأـ مـاـ لـمـ يـرـكـعـ، إـنـ كـانـ قـدـ رـكـعـ فـلـيـمـضـ فـيـ صـلـاتـهـ، إـنـ كـانـ بـتـيـمـ أـحـدـ الطـهـورـيـنـ" (٣).ـ وـقـرـيبـ مـنـ حـدـيـثـ عـبـدـ اللهـ بـنـ عـاصـمـ الـذـيـ لـاـ يـبـعـدـ اـعـتـارـهـ.

(١و٢و٣) وسائل الشـيعـهـ جـ: ٢ـ بـابـ ٢١ـ مـنـ أـبـوـابـ التـيـمـ حـدـيـثـ: ١ـ، ٣ـ، ٤ـ.

هذا وقد وقع الكلام في الجمع بين الطائفتين. واحتفل في الجوادر حمل الدخول في الصلاة في صحيح محمد بن حمران على الدخول في الركوع، لأنـه هو الدخول الكامل، ولاسيما مع ملاحظـه ما ورد من أنـ أولـها الركوع، وأنـ الصلاة ثـلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود، وأنـ أدراكـ الركعـه في الجمـاعـه بـادرـاكـ الركـوعـ. ولو تمـ ذـلـكـ جـرـىـ في التـعلـيلـ المـتـقدـمـ في صـحـيـحـ زـرارـهـ وـمـحمدـ بنـ مـسـلمـ. لـكـنهـ كـماـ تـرىـ تـكـلـفـ يـأـبـاهـ الصـحـيـحـانـ.

ومـثلـهـ ماـ فـيـ التـهـذـيـبـينـ منـ اـحـتمـالـ حـمـلـ الطـائـفـهـ الثـانـيهـ عـلـىـ سـعـهـ الـوقـتـ، حيثـ لاـ يـشـرـعـ التـيـمـ حـيـنـئـدـ عـنـدـهـ. وـيـنـاسـبـ ماـ اـحـتمـلـهـ فـيـ الجوـاـهـرـ منـ حـمـلـ صـحـيـحـ مـوـضـيـعـهـ التـيـمـ فـيـ سـعـهـ الـوقـتـ، حيثـ لاـ يـشـرـعـ التـيـمـ حـيـنـئـدـ عـنـدـهـ.

إـذـ فـيـهـ أـنـ الـبـنـاءـ عـلـىـ عـدـمـ مـشـرـوـعـيـهـ التـيـمـ فـيـ سـعـهـ الـوقـتـ - لوـ تمـ - اـقـتضـىـ وـجـوبـ الـاستـشـافـ حـتـىـ بـعـدـ الرـكـوعـ، وـلـاـ يـنـاسـبـ التـفـصـيلـ الـذـىـ تـضـمـنـتـهـ الطـائـفـهـ الثـانـيهـ. كـماـ أـنـ حـمـلـ صـحـيـحـ مـوـضـيـعـهـ التـيـمـ فـيـ سـعـهـ الـوقـتـ لاـ يـنـاسـبـ السـؤـالـ فـيـهـ معـ إـهـمـالـ التـنبـيـهـ عـلـىـ الضـيـقـ، وـالـذـيلـ حـيـثـ كـانـ ظـاهـرـاـ فـيـ الرـدـعـ عـمـاـ وـقـعـ - كـماـ سـبـقـ - كـانـ ظـاهـرـاـ فـيـ فـرـضـ سـعـهـ الـوقـتـ، لـاـ مـشـعـرـاـ بـضـيـقـهـ.

وـمـنـ هـنـاـ حـمـلـ فـيـ الـمـبـسـطـ وـغـيرـهـ الطـائـفـهـ الثـانـيهـ عـلـىـ الـاسـتـحـبابـ. بلـ فـيـ الـمـعـتـبـرـ أـنـ الـعـمـلـ بـظـاهـرـ الطـائـفـهـ الثـانـيهـ بـالـبـنـاءـ عـلـىـ الـوـجـوبـ مـسـتـلزمـ لـتـعـذـرـ الـعـمـلـ بـالـطـائـفـهـ الـأـوـلـىـ، أـمـاـ الـعـمـلـ بـظـاهـرـ الطـائـفـهـ الـأـوـلـىـ فـهـوـ لـاـ يـمـنـعـ مـنـ الـعـمـلـ بـالـطـائـفـهـ الثـانـيهـ، بلـ يـقـضـىـ تـنـزـيلـهـاـ عـلـىـ الـاسـتـحـبابـ.

لـكـنهـ يـشـكـلـ بـأـنـهـ كـمـاـ يـمـكـنـ حـمـلـ الطـائـفـهـ الثـانـيهـ عـلـىـ الـاسـتـحـبابـ جـمـعـاـ مـعـ الطـائـفـهـ الـأـوـلـىـ، كـذـلـكـ يـمـكـنـ تـقـيـيدـ الطـائـفـهـ الـأـوـلـىـ وـحـمـلـهـ عـلـىـ الـوـجـدانـ بـعـدـ الرـكـوعـ جـمـعـاـ مـعـ الطـائـفـهـ الثـانـيهـ.

بلـ هوـ أـوـلـىـ بـلـحـاظـ أـنـ التـعلـيلـ المـذـكـورـ فـيـ صـحـيـحـ زـرارـهـ وـمـحمدـ بنـ مـسـلمـ مـنـ الطـائـفـهـ الـأـوـلـىـ يـشـابـهـ التـعلـيلـ المـذـكـورـ فـيـ صـحـيـحـ زـرارـهـ مـنـ الطـائـفـهـ الثـانـيهـ، وـحـيـثـ

سيق التعليل في صحيح زراره المذكور لتصحيح المضى في الصلاة في خصوص صوره الوجدان بعد الركوع كان صالحًا للقرنيه على تقييد التعليل في صحيح زراره ومحمد بن مسلم بالصوره المذكوره. وأما صحيح محمد بن حمران فهو مطلق يسهل تقييده بما بعد الركوع.

ومن هنا كان الأقرب ذلك ولاسيما مع ما في الجواهر من موافقه عموم المضى في الصلاه الذي تضمنته الطائفه الأولى لفتوى كثير من العامه، كالشافعى وداود وأحمد - في روايه - وأبي ثور وابن المنذر، بخلاف التفصيل الذي تضمنته الطائفه الثانية، فإنه لم ينقل عن أحد منهم.

ولو فرض التوقف وعدم ترجيح أحد الجميين كان اللازم الرجوع في صوره الوجدان قبل الركوع لإطلاق ما تضمن انتفاض التيمم بوجдан الماء المستلزم لبطلان الصلاه ووجوب الاستئناف بالطهاره المائيه.

ودعوى: أن ذلك لا يناسب حرمه قطع الصلاه وإبطالها. مدفووعه بأن عموم حرمه قطع الصلاه غير ثابت. ولو ثبت فهو لا يمنع من بطلانها تبعاً لبطلان التيمم بمقتضى الإطلاق المتقدم. ومن ثم كان المتعين البناء على التفصيل المذكور.

هذا وفي خبر زراره عن أبي جعفر (عليه السلام): "سألته عن رجل صلى ركعه على تيمم، ثم جاءه رجل ومعه قربان من ماء قال: يقطع الصلاه ويتوضاً ثم يبني على واحده" (١). وفي خبر الحسن الصقيل: "قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل تيمم ثم قام يصلى، فمر به نهر وقد صلى ركعه. قال: فليغتسن وليسقبل الصلاه. قلت: إنه قد صلى صلاته كلها. قال: لا يعيد" (٢).

لكنهما - مع ضعفهما، وعدم ظهور القائل بهما، ومخالفتهما لما سبق من النصوص المعتبره - محمولان على الاستحباب جمعاً لو نهضا بالاستدلال. ولاسيما مع ما عن نهايه الأحكام من الإجماع على إتمام الصلاه لو وجد الماء بعد الركوع. ثم إن في المقام أقوال

(١) وسائل الشيعه ج: ٢ باب: ٢١ من أبواب التيمم حديث: ٥، ٦.

ص: ٢٤٩

وفيما عدا ذلك يتعين الاستئناف بعد الطهارة المائية (١).

آخر لا شاهد لأكثرها ويظهر ضعف باقيها مما تقدم، ولا مجال لإطالة الكلام فيها.

هذا ومقتضى إطلاق النصوص السابقة عدم الفرق بين الفريضه والنافله. ودعوى: انصراف النصوص للفريضه. ليست بنحو تنھض بالخروج عن الإطلاق. ولاسيما مع ما تضمنه الصحيحان من التعليل، وما تضمنته الطائفه الثانية من خصوصيه الرکوع في الصلاه، لعدم الفرق في الخصوصيه المذكوره بين الفريضه والنافله. ولو تم الإنصراف فإلغاء خصوصيه الفريضه والتعدى للنافله قريب جداً، بل لعلها أولى منها بذلك عرفاً.

نعم لو كان الوجه في وجوب المضى هو حرمه القطع كان مختصاً بالفريضه. لكنه ليس كذلك، كما سبق.

ثم أن المتيقن من النصوص السابقة جواز المضى في الصلاه مع وجدان الماء بعد الرکوع أو مطلقاً، وإجزاء الصلاه معه بال蒂م. ولا ظهور لها في وجوب المضى وعدم جواز القطع واستئناف الصلاه بالماء، لورود الأمر بالمضى فيها مورد توهم الحظر. كما أن التعليل لا ينهض إلا بإجزاء الصلاه بالتيم في الفرض لا تعينها.

ومن ثم لا يبعد البناء على جواز القطع، بل رجحانه لإدراك الصلاه بالطهارة المائية، بعد قصور دليل حرمه القطع عن مثل ذلك مما كان القطع فيه لغرض عقلائي. ولاسيما مع ما تقدم في خبر زراره والصقيل.

(١) لاختصاص النصوص بالصلاه، فيرجع في غيرها لعموم دليل بطلان التيم بوجود الماء (١). لكن قد يدعى إلحاق الطواف بالصلاه، لما ورد من أن الطواف بالبيت صلاه.

وفيه أولاً: أن المضمون المذكور لم نعثر عليه من طرقنا، وإنما ورد من طرق

(١) راجع وسائل الشيعه ج: ٢ باب: ١٩ من أبواب التيم.

وثانياً: أن اختلاف الطواف عن الصلاه فى كثير من الأحكام مانع من البناء على عموم التنزيل، لاستلزماته تخصيص الأكثر، بل يتعمّن إجماله وعدم الاستدلال به في المقام، خصوصاً مع قرب انصرافه عن مثل الحكم المذكور مما كان من أحكام التيمم عرفاً، وإرجاعه للصلاه يبنتى على نحو من التكليف.

وثالثاً: أن عموم التنزيل - لو تم - إنما ينفع في المقام بناء على إطلاق المضى في الصلاه بالتيمم مع وجдан الماء بعد الدخول منها، أما بناء على المختار من اختصاصه بالوجدان بعد الركوع فلا موضوع له، لعدم تنزيل شيء من أجزاء الطواف منزله الركوع في الصلاه.

هذا وقد ذكر بعض مشايخنا (قدس سره) أنه لو تيمم المكلف لغايه غير الطواف، ثم دخل في الطواف بالتيمم المذكور، ووجد الماء بعد تجاوز النصف، فمن القريب الاجتزاء بما وقع منه ولزوم الطهاره المائيه للباقي لا غير. لفحوى ما تضمن أن المرأة إذا حاضت بعد تجاوز النصف أجزأها الإتمام بعد الطهر، ولا تستأنف، لأن الفصل بزمان الحيض أطول من الفصل بزمان الإتيان بالطهاره المائيه في المقام.

نعم لو كان التيمم للطواف تعين استئناف الطواف مطلقاً، لأن وجدان الماء كاشف عن بطلان التيمم من أول الأمر فلا يشرع به الدخول في الطواف، بل يقع باطلأ.

وفيه: أن الإشكال في الاكتفاء بما وقع من الطواف بالتيمم ليس من جهة الفصل بينه وبين الباقي بالطهاره المائيه، ليستفاد العفو عنه مما تضمن العفو عن الفصل بزمان الحيض، بل لأنّه ينكشف بوجود الماء عدم مشروعية الدخول في الطواف بالتيمم، لأنّ كون التيمم طهاره اضطراريّه ناقصه صالح للقرينيه على تقييد إطلاق مشروعيته للغایات بحيث يقتضي عدم إجزائه للغايه إلا مع تعذر إيقاعها بالطهاره المائيه. ومجرد صحته بلحاظ الغايه التي وقع لها لا تقتضي جواز الدخول به للغايه الأخرى مع سعه

(١) عن سنن البيهقي ج: ٥ ص: ٨٧ وكتاب العمال ج: ٣ ص: ٢٠٦. وذكره مرسلاً في الخلاف والمسالك.

(مسئله ٤٠): إذا تيم المحدث بالأكابر بدلاً عن الغسل ثم أحده بالأسغر لم ينتقض تيممه (١).

وقتها وإمكان إيقاعها بالطهاره المائية.

ولذا لا إشكال عندهم في عدم جواز الدخول بالتيمم لضيق الوقت - بناء على مسروعيته - في غير الغايه التي ضاق وقتها، حتى مقارناً للغايه التي ضاق وقتها حيث يكون صحيحاً بالإضافة إليها. فلاحظ.

ومن ذلك يظهر الحال في وجдан الماء في أثناء صلاة الميت إذا صلى عليه بعد أن يمم لتعذر التغسيل، فإنه تقدم في المسألة الثانية عشره من فصل غسل الميت وجوب استئناف الغسل، لأنكشاف بطلانه من أول الأمر بوجدان الماء، بناء على ما تقتضيه القاعدة من عدم جواز المبادره، فينكشف بطلان الصلاه. بل حتى بناء على جواز البدار فحيث كان مقتضى القاعدة بطلان التيمم بوجدان الماء يتغير بطلان تيمم الميت قبل الدفن، فتبطل الصلاه عليه، ويجب استئنافها بعد التغسيل ولو لفوات الموالاه.

ولا مجال للبناء على وجوب المضي فيها بعد اختصاص النصوص بالصلاه الحقيقية، ولاسيما بناء على المختار من التفصيل بين الدخول في الركوع وعدمه، لعدم الدليل على تنزيل شيء من أجزاء صلاة الميت منزله الركوع. نظير ما سبق.

نعم قد يتوجه بناء على جواز البدار عدم وجوب إعاده الصلاه لو كان وجدان الماء بعد الفراغ منها، لوقوعها عن طهاره صحيحه.

هذا وحيث كانت نصوص المقام مختصه بعدم وجدان الماء فلا مجال للتعدى لبقيه الأعذار إذا ارتفعت في أثناء الصلاه، نظير ما تقدم في أول الفصل فيما لو وجد الماء بعد الفراغ من الصلاه.

(١) بل يجب الموضوع لا غير، كما عن المرتضى في شرح الرساله، وأفقه المفاتيح، وقواه في الحدائق، وعن الكفايه الميل إليه. ويظهر من الذكرى التوقف. خلاف

للمشهور بين الأصحاب نقلًا وتحصيلاً شهراً كادت تكون إجماعاً، كما في الجواهر.

واستدل للمشهور بوجوه:

الأول: أن التيمم مبيح لا رافع، فمع انتقاده بالحدث الأصغر وارتفاع الإباحة به، يتعين إعادته للحدث الأكبر، لعدم الأثر للحدث الأصغر مع بقاء الحدث الأكبر.

وفيه - مع أنه تقدم في المسألة التاسعة والعشرين أن التيمم رافع للحدث -: أن كونه مبيحاً لا يستلزم إعادته بالحدث الأصغر، لإمكان بقاء إباحتة من حيشه الحاجة للغسل، وعدم رافعيه الحدث الأصغر إلا للإباحة من حيشه الوضوء، فيجب مع التمكّن منه دون الغسل، بل ذلك هو مقتضى إطلاق دليل التنزيل، حيث يقتضي كون إباحتة بحكم رافعيه كل من الغسل والوضوء، فكما أن الغسل بعد تحقق سببه رافع للحدث الأكبـر وحده أو مع الأصغر، فالتيـمـمـ الذيـ هوـ بـدـلـ عـنـهـ مـوـجـبـ لـلـإـبـاحـةـ منـ حـيـشـهـ المـذـكـورـهـ،ـ وكـمـاـ أـنـ سـبـبـ الـحدـثـ الأـصـغـرـ لـاـ يـرـفـعـ الطـهـارـهـ منـ الـحدـثـ الأـكـبـرـ فـهـوـ مـعـ التـيمـمـ لـاـ يـرـفـعـ الإـبـاحـةـ منـ حـيـشـتـهـ،ـ بلـ مـنـ حـيـشـهـ الـحدـثـ الأـصـغـرـ لـاـ غـيرـ،ـ فـلـابـدـ مـنـ رـفـعـهـ بـالـوضـوءـ مـعـ الـقـدـرـهـ عـلـيـهـ.

الثاني: صحيح زراره عن أبي جعفر (عليه السلام) قال بعد بيان كيفية التيمم: "ومتى أصبـتـ المـاءـ فـعـلـيـكـ الغـسلـ إـنـ كـنـتـ جـنـباـ،ـ وـالـوضـوءـ إـنـ لـمـ تـكـنـ جـنـباـ" (١). حيث اعتبر في الوضوء عدم الجنابة، وهي موجودة في المقام.

وفيـهـ - مـضـافـاـ إـلـىـ ماـ سـبـقـ مـنـ أـنـ المـتـيمـمـ فـيـ المـقـامـ لـيـسـ جـنـباـ حـقـيقـهـ أـوـ حـكـمـاـ -:ـ أـنـ وـارـدـ لـبـيـانـ الوـظـيفـهـ مـنـ حـيـشـهـ وـجـدانـ المـاءـ الـذـيـ شـرـعـ التـيمـمـ لـفـقـدـهـ،ـ لـأـنـ حـيـشـهـ الـحدـثـ الـحـاـصـلـ بـعـدـ التـيمـمـ مـعـ اـسـتـمـرـارـ فـقـدـ المـاءـ الـذـيـ شـرـعـ التـيمـمـ لـأـجلـهـ.

الثالث: النصوص المتضمنة أمر الجتب بالتيمم وإن وجد من الماء ما يكفيه

(١) وسائل الشيعه ج: ٢ باب: ١٢ من أبواب التيمم حديث: ٤.

ص: ٢٥٣

لل موضوع، ك صحيح الحلبى: "أنه سأله أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يجنب و معه قدر ما يكفيه من الماء لل موضوع والصلوة، أ يتوضأ بالماء أو يتيم؟ قال: لا بل يتيم..." (١).

وفيه - مضافاً أيضاً إلى ما سبق من عدم كون التيمم جنباً - أنه وارد لبيان الوظيفه من حيثيه حصول سبب الجنابه، لا مطلقاً ولو باللحاظ حصول سبب الوضوء بعد الإتيان بالتيمم الذى اقتضاه سبب الجنابه وعدم انتقاده بوجдан الماء.

الرابع: ما تضمن انتقاد التيمم بالحدث، ك صحيح زراره: "قلت: لأبي جعفر (عليه السلام): يصلى الرجل بتيمم واحد صلاة الليل والنهار كلها؟ فقال: نعم ما لم يحدث أو يصب ماء" (٢).

وفيه: أنه وارد لبيان أن أثر التيمم - كأثر الغسل والوضوء - يستمر ما لم ينتقض بالحدث أو يبطل بوجدان الماء، من دون نظر إلى الوظيفه بعد انتقاده، وأنها الغسل أو الوضوء. فهو كما لو قيل: يصلى الرجل بالطهارة المائية ما لم يحدث. فإنه لا يكون دليلاً على وجوب إعاده كل من الوضوء والغسل بحدوث أحد أسباب الحدث الأكبر أو الأصغر.

الخامس: ما ذكره بعض مشايخنا من الاستدلال بإطلاق الآيتين الشريفتين، بدعوى: أن المستفاد منهما أن كل من كانت وظيفته الغسل عند وجدان الماء يكلف بالتيمم عند عدمه، ولا يشرع له الوضوء.

وفيه: أن المفروض في المقام تحقق التيمم ممن وظيفته الغسل لفقد الماء، فلا تنقض الآياتان بإثبات وجوبه ثانياً. غالباً الأمر أنه يعلم بانتقاد التيمم المذكور في الجمله بحصول سبب الحدث الأصغر، ولا يعلم بانتقاده وارتفاع أثره رأساً، ليجب إعادةه، أو انتقاده بارتفاع بعض مراتب أثره، وهو الطهاره من الحدث الأصغر التي يجب لها الوضوء مع القدرة عليه، ولا نظر في الآيتين الشريفتين إلى ذلك.

(١) وسائل الشيعه ج: ٢ باب: ٢٤ من أبواب التيمم حديث: ١.

(٢) وسائل الشيعه ج: ٢ باب: ٢٠ من أبواب التيمم حديث: ١.

ومثله استدلاله بإطلاق النصوص الآمرة بالتييم للجنب، بدعوى: أن مقتضى الإطلاق المذكور وجوب التييم عليه عند حدوث سبب الحدث الأصغر. لاندفعه - مضافاً إلى ما سبق من عدم كون المتييم جنباً - بأن النصوص المذكورة لا تنهض إلا ببيان وجوب التييم الأول بعد حدوث سبب الجنبة، ولا تنهض ببيان وجوب إعادته بحدوث سبب الحدث الأصغر أو غيره، وإنما المرجع فيه القاعدة المقتضية لل موضوع بعد فرض القدرة عليه، كما سبق.

وكذا استدلاله بالنصوص المتضمنة لإطلاق الجنب على المتييم، كموثق عبد الله بن بكير: "قلت له: رجل أم قوماً وهو جنب وقد تييم وهم على ظهور فقال: لا بأس" (١). إذ فيه: أن الإطلاق المذكور - لو تم، ولم يتبين على المجاز والتوسيع، لما سبق - إنما يدل على عدم رافعيه التييم للجنبة، ولا يقتضي إعاده التييم في المقام، إلا بناء على ما سبق منه من الاستدلال بما تضمن وجوب التييم على الجنب، وقد عرفت أنه إنما ينهض بإثبات وجوب التييم الأول، لا وجوب إعادته في المقام أو غيره.

السادس: استدلاله بما تضمن وجوب التييم لكل صلاة حتى يوجد الماء، ك الصحيح أبي همام عن الرضا (عليه السلام): "يتيم لكل صلاة حتى يوجد الماء" (٢)، بدعوى: أنه قد تضمن جعل وجдан الماء غاية للتنييم، فما دام لم يجده تكون وظيفته التييم وإن أحدهن بالأصغر.

وفيه: أن ظاهره بدواً وجوب تكرار التييم لكل صلاة، وحيث لا مجال للبناء على ذلك فلا بد إما من طرحة، أو حمله على الاستحباب، فلا ينفع فيما نحن فيه. وربما يحمل على إراده أن وظيفته الاجتزاء بالتنييم للصلوات التي يؤتى بها قبل وجدان الماء من دون إراده تكرار التييم لكل واحد، وحيثئذ لا ينهض بإثبات وجوب إعاده التييم للحدث الأصغر في محل الكلام.

(١) راجع وسائل الشيعه ج: ٥ باب: ١٧ من أبواب صلاه الجماعه.

(٢) وسائل الشيعه ج: ٥ باب: ٢٠ من أبواب صلاه الجماعه حديث: ٤.

ومن ثم لا يظهر للمشهور دليل يعتد به يرفع به اليـد عما تقتضيه القاعدة التي أشرنا إليها وأشار إليها المرتضى (قدس سره). قال في محكى كلامه: "لأن حدثه الأول قد ارتفع، وجاء ما يوجب الصغرى، وقد وجد من الماء ما يكفيه لها، فيجب عليه استعماله، ولا يجزيه تيممه".

ويتمكن تقريب دلالـه الآيتين الشريفتين على ذلك، بأنه بعد فرض أنـ المحدث بالأـكبر فيـ المقام قد أتـى بالـتيمـم لا مجالـ لـتطبيقـ ما تضمنـتـاهـ عليهـ منـ وجـوبـ التـيمـمـ علىـ المـحدـثـ بـالـأـكـبـرـ إـذـاـ لمـ يـجـدـ المـاءـ، لأنـ ذـلـكـ لاـ يـقـتـضـيـ إـلاـ وجـوبـ التـيمـمـ الأولـ، ولاـ يـنـهـضـ بـوـجـوبـ إـعادـتـهـ، بلـ يـتـعـينـ تـطـيـقـ ماـ تـضـمـنـتـاهـ مـنـ وجـوبـ الـوضـوءـ عـلـيـهـ بـحـدـوثـ سـبـبـهـ مـعـ فـرـضـ وـجـدانـ المـاءـ لـهـ.

إنـ قـلـتـ: مـقـتـضـيـ إـطـلاقـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: "إـذـاـ قـمـتـ إـلـىـ الصـلـاـهـ فـاغـسـلـواـ وـجـوهـكـمـ..." (١) بنـاءـ عـلـىـ أـنـ المـرـادـ بـالـقـيـامـ لـلـصـلـاـهـ فـيـ الـقـيـامـ مـنـ النـومـ أـنـ كـلـ مـنـ قـامـ مـنـ النـومـ وـكـانـ جـنـبـاـ وـلـاـ مـاءـ عـنـدـهـ لـلـغـسـلـ يـجـبـ عـلـيـهـ التـيمـمـ، فـيـشـمـلـ مـنـ تـيمـ بـدـلـاـ عـنـ الغـسـلـ ثـمـ نـامـ ثـمـ قـامـ إـلـىـ الصـلـاـهـ، لـعـدـمـ إـشـكـالـ فـيـ جـنـابـتـهـ، وـيـتـمـ فـيـ غـيرـهـ مـنـ حـصـلـ لـهـ الحـدـثـ الأـصـغـرـ بـغـيرـ النـومـ مـنـ أـسـبـابـهـ بـعـدـ الفـصلـ.

قلـتـ: الشـخـصـ المـذـكـورـ وـإـنـ كـانـ جـنـبـاـ بـالـأـصـلـ، إـلـاـ أـنـهـ بـالـتـيمـ السـابـقـ عـلـىـ النـومـ طـاهـرـ مـنـ الـجـنـابـةـ حـقـيقـهـ أـوـ حـكـمـاـ عـلـىـ الـكـلـامـ فـيـ رـافـعـيـهـ التـيمـمـ أـوـ إـبـاحـتـهـ لـلـصـلـاـهـ لـاـ غـيرـ. عـلـىـ أـنـ مـنـ الـقـرـيبـ بـنـاءـ عـلـىـ حـمـلـ الـقـيـامـ إـلـىـ الصـلـاـهـ عـلـىـ الـقـيـامـ مـنـ النـومـ كـونـ المـرـادـ بـالـجـنـبـ هـوـ الـمـحـتـلـمـ فـيـ نـوـمـهـ فـيـ مـقـابـلـ مـنـ كـانـتـ جـنـابـتـهـ بـالـجـمـاعـ الـذـيـ ذـكـرـ بـعـدـ ذـلـكـ، وـلـاـ يـشـمـلـ الـجـنـبـ بـجـنـابـتـهـ سـابـقـهـ عـلـىـ النـومـ بـجـمـاعـ أـوـ غـيرـهـ. فـلـاحـظـ.

عـلـىـ أـنـ مـاـ ذـكـرـنـاـ هـوـ الـمـنـاسـبـ لـلـمـرـتـكـزـاتـ الـمـتـشـرـعـيـهـ بـدـوـاـ، لـأـنـ اـنـتـقـاضـ التـيمـمـ الـذـيـ هـوـ بـدـلـ عـنـ الغـسـلـ رـأـسـاـ بـالـحـدـثـ الأـصـغـرـ الـذـيـ لـاـ يـجـبـ الغـسـلـ يـحـتـاجـ إـلـىـ عـنـايـهـ، فـلـوـ كـانـ الـبـنـاءـ عـلـيـهـ شـرـعاـ لـكـثـرـ السـؤـالـ وـالـجـوابـ عـنـ ذـلـكـ وـاحـتـاجـ الـأـمـرـ

(١) سورـهـ المـائـدـهـ الـآـيـهـ: ٦.

صـ: ٢٥٦

والأحوط استحباباً الجمع بين التيمم والوضوء. ولو لم يتمكن من الوضوء تيمم بدلاً عما في ذمته من دون قصد الوضوء والغسل (١).

(مسألة ٤١): لا- تجوز إراقة الماء الكافي للوضوء أو الغسل (٢) بعد دخول الوقت، وإذا تعمد إراقة الماء بعد دخول وقت الصلاة وجب عليه

للبيان بالخصوص، فمع عدمه يتبعه جرى المترشحه على مقتضى المرتكرات المذكورة، وحيث كانت المسألة عمليه فمن القريب جداً قيام سيره المترشحه على ذلك، لأنه الأنسب بسكت النصوص عن ذلك.

إن قلت: ذلك لا يناسب ذهاب المشهور لانتقاض التيمم، وندره القول بوجوب الوضوء.

قلت: لا يظهر القول بمذهب المشهور قبل الشيخ (قدس سره) وقد اختلف هو والمرتضى (قدس سره) واحتاج كل منهما لقوله، واقتنع المشهور بحججه الشيخ (قدس سره)، وجرروا على ذلك لاجتهاد منهم لا يستند إلى دليل خاص، بل قد يكون لرفعه مقام الشيخ العلمي عندهم أثراً فيه، من دون أن يكشف عن بطلاز الاستدلال الذي ذكرناه، ولا- عن عدم قيام السيره على قول المرتضى (قدس سره)، إذ كثيراً ما تكون الشهه المبنيه على الاجتهاد في فهم الأدله مخالفه للسيره، كالشهه على عدم شرعية معامله الصبي، وعلى عدم صحة بيع المعاطاه. وكيف كان فلا مخرج عما ذكرنا. فلاحظ. والله سبحانه وتعالى العالم.

(١) هذا في الجوابه. أما في غيرها من أسباب الحدث الأكبر فبناء على ما سبق منه (قدس سره) في المسألة السابعة والعشرين لا يتم الاحتياط إلا بتيمم آخر بدلاً عن الوضوء.

(٢) وفي الحديث أنه ظاهر الأصحاب. خلافاً لما يظهر من المعتبر - عند الاستدلال على أن من أراق الماء وتيمم وصلى لم يجب عليه الإعاده - من إطلاق جواز الإراقة، وفي الجواهر: "بل لعل الإجماع على خلافه" بل لا يبعد كون ذلك من المعتبر

لمجرد الاحتجاج فى مقابل العامه، وإلاـ فقد ذكر فى أواخر مسائل التيمم أنه لا يجوز للمالك أن يبذل الماء لغيره مع وجوب الصلاه، والمقامان من باب واحد.

وكيف كان فيشهد لما عليه الأصحاب إطلاق دليل وجوب الطهاره المائيه. وأما تشريع التيمم عند فقدها، فهو لا ينافي الإطلاق المذكور بعد كونه بدلاً اضطرارياً ناقصاً، يجتمع مع تماميه ملاك الطهاره المائيه حال عدم الماء، فتكون إراقه الماء تفريطاً في امتنال التكليف التام الملاـكـ. وقد تقدم بيان ذلك غير مرره. فراجع المسأله الأولى والمسأله التاسعه والعشرين. ومع ذلك لا حاجه للتثبت لحرمه الإراقة بالإجماع.

هذا وقد استدل عليه فى الجواهر بأولويته من وجوب الطلب. وأورد عليه الفقيه الهمданى (قدس سره) بعدم الملازمه بينهما، لإمكان كون كل من القادر والعاجز موضوعاً مستقلأً، كالحاضر والمسافر، فلا يحرم على المكلف نقل نفسه من إحدى الحالتين للأخرى، وإن وجب عليه الفحص مع الشك فى القدرة لإـ حراز ما يقتضيه تكليفه، نظير الفحص عن قطع المسافه فى السفر وعدمه. وما ذكره متين جداً.

ثم إن ذلك كما يقتضى عدم جواز الإراقة بعد الوقت يقتضى عدم جوازها قبله لو علم بعدم القدرة على الماء بعده. لما ذكرناه فى الأصول من وجوب حفظ المقدمات المفتوهه، وهى التى لو لم يؤت بها قبل الوقت تعذر تحصيلها وتحصيل ذيها بعده، فإن وجوبها مقتضى المرتكزات العقلاـئـ، ويظهر منهم المفروغيه عن الجرى عليه فى كثير من الموارد.

ومن ثم استظهر فى مفتاح الكرامه لزوم العصيان من الإراقة بل حکى فى الجواهر عن الوحيد (قدس سره) الجزم بحرمه الإراقة. قبل الوقت مع احتمال عدم القدرة على الماء بعد الوقت، فضلاً عن العلم بذلك.

لكن ادعى فى الجواهر القطع بعدم الإثم فى إراقة الماء قبل الوقت. للأصل، وعدم وجوب مقدمه الواجب قبله سيما فيما لها بدل شرعى. بل يشمله ما حکى من الإجماع على عدم وجوب الوضوء قبل الوقت. كظاهر الأخبار المعلقه له عليه، كقوله (عليه السلام):

"إذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاه. ولا صلاه إلا بظهور" (١).

ويشكل بأنه لا مجال للأصل مع ما سبق. وعدم وجوب مقدمه الواجب قبل الوقت - لو تم - يختص بالوجوب الشرعي المقدمي، بناء على القول به دون العقلى الراجح لعدم جواز تعجيز النفس عن امتناع التكليف، والذى قد يرجع إليه وجوب المقدمات المفتوحة. ولا ينافيه جعل البديل بعد كون بدلاته اضطراريه، كما سبق.

وكذا الإجماع على عدم وجوب مقدمه الوضوء قبل الوقت، فإنه لو تم يختص بالوجوب الشرعي المذكور، ولا يعمّ الوجوب العقلى الارتکازى المشار إليه.

ومثله الخبر المذكور، حيث لا يراد به إلا بيان وجوب الطهارة تبعاً لوجوب الصلاه متظهاً، كما يظهر من ذيله. ولا ينافي وجوب حفظ القدر على ذلك عقلاً بحفظ مقدمتها قبل الوقت. ولاسيما مع ما اعترف به في الجوادر في ذيل كلامه من وجوب حفظ أصل الطهور قبل الوقت، بحيث لو لم يحصله كان فاقداً للظهورين في الوقت، لوضوح أن مقتضى الحديث تعليق وجوب أصل الطهور بدخول الوقت، لا خصوص الطهارة المائية. وما ذكره لا يناسب الجمود على مقتضى الشرطية في الحديث إلا بناء على ما ذكرنا من عدم منافاة الشرطية لوجوب حفظه قبل الوقت ولو عقلاً مع تعذرها في الوقت.

نعم لو قلنا بتصور إطلاق وجوب الطهارة المائية عن صوره فقد الماء لم يجب حفظ الماء مع القدر على التيمم بعده. لكن سبق المنع من ذلك، وأنه عليه يتبنى أيضاً عدم جواز التفريط بالماء بعد الوقت.

نعم الظاهر اختصاص ذلك، بما إذا علم بعد القدر على الماء بعد الوقت، أما مع احتمال القدر عليه فالظاهر جواز التفريط بالماء، لعدم العلم معه بتفويت التكليف في وقته. ومن القريب قيام السيره على ذلك، تبعاً للمرتكزات. أما بعد الوقت فحيث تنشغل الذمة بالتكليف، فاللازم إحراز الفراغ عنه، وهو لا يحرز مع التفريط بالماء إذ

(١) وسائل الشيعه ج: ١ باب: ٤ من أبواب الوضوء حديث: ١.

ص: ٢٥٩

احتمل تعذر غيره. فتأمل جيداً.

(١) قطعاً، كما في كشف اللثام. والظاهر عدم الإشكال فيه بينهم. وما في الخلاف والنهاية والمبسوط وعن غيرها من وجوب إعادة الصلاة مع الإخلال بالطلب أجنبي عما نحن فيه، لإمكان وجود الماء حينئذ، بخلاف المفروض في محل الكلام، بل قد صرحت في المبسوط بأن من كان معه من الماء ما يكفيه لطهارته فأراقه ولا يقدر على غيره كان فرضه التييم والصلاه ولا إعادة عليه بعد وجدان الماء.

وكان الوجه فيه: إطلاق دليل مشروعية التييم بفقد الماء، وسقوط الطهارة المائية الحاصل في المقام ولو بسبب التفريط بالماء وإراقته.

ودعوى: أن ذلك لا يناسب ما تقدم في المسألة التاسعة في فصل مسوغات التييم من انصراف عدم الوجдан عما إذا فرط في الطلب حتى ضاق الوقت.

مدفعه بأن انصراف عدم الوجدان عن صوره التفريط في الطلب لا يستلزم قصور فقد الماء عن صوره التفريط فيه، لأن عدم الوجدان حينئذ قد يكون مقارناً لوجود الماء واقعاً في المسافة القريبة، فلا يكون التييم معه لعدم الماء، بل لضيق الوقت الذي تقدم عدم مسوغيته للتييم ولو مع عدم التفريط، بخلاف التفريط بإراقة الماء، حيث يستلزم في محل الكلام فقده واقعاً، وقد الماء من المسوغات قطعاً. والبناء على قصوره التفريط صعب جداً، لأن ذلك يجري في بقية الأعذار كالمرض وخوف العطش، والبناء على عدم مشروعية التييم مع حصولها بتفريط المكلف صعب جداً. ولا سيما مع ما تضمنه مشروعية التييم لمن صار في أرض لا يجد فيها إلا الثلوج، حيث قال (عليه السلام): "هو بمنزله الضرورة يتيم، ولا أرى أن يعود إلى هذه الأرض التي يوبق دينه" (١). فلاحظ.

(١) وسائل الشيعه ج: ٢ باب: ٩ من أبواب التييم حديث: ٩.

وأجزأ (١). ولو تمكّن بعد ذلك لم تجب عليه الإعاده ولا-القضاء (٢). ولو كان على وضوء لا-يجوز إبطاله (٣) بعد دخول الوقت إذا علم بعدم وجود الماء أو يئس منه. ولو أبطله الحال هذه وجوب عليه التيمم، وأجزأ أيضاً.

(مسألة ٤٢): يشرع التيمم لكل مشروط بالطهارة (٤) من الفرائض والتوافل، وكذا كل ما يتوقف كماله على الطهارة إذا كان مأموراً به على

(١) كما تقدم من المبسوط وتبعه جماعه. لابتناء تشريع التيمم على إجزائه، لا على مجرد وجوب أداء الصلاه به من دون إجزاء، فإن بني على عموم دليل تشرعه للمقام تعين الإجزاء، وإلا تعين عدم مشروعيته وعدم وجوب المبادره للصلاه به.

ومنه يظهر ضعف ما في القواعد والدروس وعن البيان من عدم الإجزاء. إلا أن يرجع إلى عدم مشروعية التيمم وعدم وجوب الصلاه به. أو التردد في ذلك، المقتضى للجمع بين المحتملين من الأداء بالتيمم والإعاده بالماء. فلاحظ.

هذا كله في الإرaque بعد الوقت. قال في الجواهر: "أما قبله فيصل إلى تبديله المتجدد إجمالاً، كما في المنتهي، ولا يعيده قطعاً". وهو ظاهر بناء على عدم وجوب حفظ الماء قبل الوقت، لعدم التفريط حينئذ، فلا مجال لتوهم قصور إطلاق مشروعية التيمم وإجزائه. لكن حيث سبق المنع من ذلك، وأنه يجب حفظ الماء قبل الوقت أيضاً، فالأمر يبتدئ على ما سبق.

(٢) هذا عين الإجزاء الذي تقدم منه قدس سره.

(٣) الكلام فيه هو الكلام في سابقه. ومثله سائر صور تعجيز المكلف نفسه عن الصلاه بالطهارة المائية. هذا وأما الغسل فقد تقدم في المسألة الثامنة في فصل سبب الجناهه جواز نقضه في الجمله. فراجع.

(٤) قال في المنتهي: "ويجوز التيمم لكل ما يتپهر له من فريضه ونافله ومس مصحف وقراءه عزائم ودخول مساجد وغيرها".

وهو المناسب لإطلاق بعض أدله مشروعه التيمم وأدله بدلية عن الوضوء والغسل، مثل قوله (عليه السلام) في صحيح محمد بن حمران وجميل فيمن وجد الماء أثناء الصلاة: "إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ جَعْلَ التَّرَابَ طَهُورًا كَمَا جَعَلَ الْمَاءَ طَهُورًا" (١)، وقوله (عليه السلام) في صحيح زراره: "إِنَّ التَّيْمَمَ أَحَدَ الطَّهُورَيْنَ" (٢)، وقوله (عليه السلام) في صحيح محمد بن مسلم: "إِنَّ رَبَّ الْمَاءِ رَبَّ الصَّعِيدِ، فَقَدْ فَعَلَ أَحَدَ الطَّهُورَيْنَ" (٣)، وقوله (عليه السلام) في موثق سماعه فيمن يخاف قله الماء: "تَيْمَمْ بِالصَّعِيدِ وَيُسْتَبَقُ الْمَاءَ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ جَعَلَهُمَا طَهُورًا الْمَاءَ وَالصَّعِيدَ" (٤)، وغيرها.

فإن المستفاد من هذه الإطلاقات مطهريه التيمم وقيامه مقام الغسل والوضوء في كل ما يحتاج إليهما فيه، سواءً كان منشأ الحاجة توقف صحة العمل أم كماله أم جوازه عليه.

بل حتى في موارد الحاجة للطهارة لمطلوبيتها لنفسها، كالوضوء والغسل للكون على الطهارة أو لتأكيد الطهارة - كما في موارد الوضوء التجديدي والأغسال الزمانية المستحبة - يلزم البناء على ذلك ما لم يثبت مخرج عنه.

نعم تقدم في آخر الكلام في الأغسال المستحبة الإشكال في عموم بدلية التيمم عنها. فراجع. كما يأتي في كتاب الصوم إن شاء الله تعالى المنع من مشروعه للصوم - كما يناسبه ما في بعض النصوص - لا لقصور في عموم دليل المشروعية، بل لخروجه عنه موضوعاً. لكنه يختص بصوم الجنب والحائض بعد الظهر، ولا يجري في المستحاضه لو قيل بتوقف صحة صومها على الأغسال. فما في المنتهي من إلهاقها بالجنب والحائض في غير محله.

(١) وسائل الشيعه ج: ٢ باب: ٢٤ من أبواب التيمم حديث: ٢.

(٢) وسائل الشيعه ج: ٢ باب: ٢١ من أبواب التيمم حديث: ١.

(٣) وسائل الشيعه ج: ٢ باب: ١٤ من أبواب التيمم حديث: ١٥.

(٤) وسائل الشيعه ج: ٢ باب: ٢٥ من أبواب التيمم حديث: ٣.

كما أنه حيث كان المعيار في تشريع التيمم الاضطرار وال الحاجة، ولو بلحاظ متابعة الرجحان الشرعي، فاللازم اعتبار الحاجة للطهارة، ليكون تعذر الطهارة المائية منشأ للاضطرار للتيمم. وذلك لأحد أمور:

الأول: وجوبها لنفسها - كما لو نذر الكون على الطهارة - أو لغيرها، كالطهارة لصلاح الفريضه وطائفها.

الثاني: استحبابها لنفسها - كالكون على الطهارة من دون أن يجب بنذر ونحوه - أو لغيرها، كالطهارة لصلاح النافله وقراءه القرآن والكون العبادي في المسجد. لأن رجحان الفعل المقتصى لفعله كاف في صدق الاضطرار الذي يشرع به التيمم.

الثالث: الاضطرار الخارجى لل فعل الذى يتوقف حله على الطهارة، كما لو اضطر الجنب للمكث في المسجد، فإن الجمع بين سد الاضطرار وتجنب الحرام لا- يكون إلا بالطهارة، وذلك كاف في الحاجة لها والاضطرار إليها. ومثله ما لو توقف امتثال التكليف على فعل ما يحرم بدون الطهارة، كما لو اضطر لمس المصحف من أجل رفع الهتك والتوهين له.

أما مع عدم ذلك فلا مجال لمشروعية التيمم، فلا يشرع التيمم لمس المصحف من دون حاجة لذلك. لأن حرم المس بنفسها لا- تصلح للداعويه للطهارة ما لم يكن هناك داع للمس من ضروره خارجيه أو توقف امتثال خطاب شرعى عليه وإن كان استحبابياً، ومع عدم الداعويه للطهارة لا منشأ للاضطرار المأخذ في تشريع التيمم.

وهذا بخلاف الطهارة المائية، لعدم أخذ الاضطرار وال الحاجة فيها. بل غايه ما يعتبر فيها التقرب، ويكتفى فيه الإتيان بالفعل بداعى تجنب الحرام في الفعل الذى يراد إيقاعه ولو من دون حاجة إليه، كما تقدم في المسأله السابعة والتسعين في فصل غaiات الموضوع. فراجع.

اللهم إلا أن يقال: الاضطرار المعتبر في مشروعية التيمم ليس هو الاضطرار الحقيقى الناشئ من الحاجة لفعل ما يتوقف صحته أو حله أو كماله على الطهارة، بل

الاضطرار النسبي بلحاظ تعدد الطهارة المائية ولو مع عدم الحاجة للفعل المذكور، ولذا يشرع التيمم - كما يأتي - لوطء الحائض بعد النقاء قبل الغسل، وللنوم. مع أنه لا يعتبر فيه الحاجة للأمرتين. ومن هنا يتوجه جواز التيمم لمس المصحف ولو مع عدم الحاجة له. فتأمل جيداً.

هذا وعن الألفيه الميل إلى عدم قيام التيمم مقام الغسل بالإضافة إلى وطء الحائض بعد النقاء، وعن الذكرى الإشكال في قيامه مقامه. لكن الذي وجدته فيه هو الجزم بقيامه مقامه. وكيف كان فيشهد بعدم قيامه مقامه بعض النصوص.

لكن يتعين رفع اليد عنه بغير واحد من النصوص المصرحة بالاكتفاء به، كما تقدم في المسألة السادسة عشرة من فصل أحكام الحيض.

وقال في كشف اللثام: " واستثنى فخر الإسلام في الإيضاح دخول المساجدين واللبث في المساجد ومس كتابه القرآن. وبمعناه قوله في شرح الإرشاد إنه يبيح الصلاة من كل حدث والطواف من الأصغر خاصه. ولا يبيح من الأكبر إلا الصلاة والخروج من المساجدين. ونسبة فيه إلى المصنف أيضاً ". وعن كشف الغطاء أنه قواه، وعممه لكل ما كان الموجب لرفع الحدث فيه الاحترام كمسن أسماء الله تعالى وقراءه العزائم ووضع شيء في المساجد ونحو ذلك.

إإن كان المنشأ لذلك دعوى قصور أدله تشريع التيمم عن الغايات المذكورة. فقد ظهر ضعفها مما سبق. وإن كان منشؤه أن التيمم لما لم يكن رافعاً للحدث لم يصلح لرفع جهه المنع من فعل الحدث، وهي منافاه الاحترام. فيظهر ضعفه مما تقدم في المسألة الأربعين وغيرها من أن التيمم رافع للحدث أو بحكم الرافع.

على أنه قد تضمن صحيح أبي حمزة⁽¹⁾ أن من احتلم في أحد المساجدين فعليه التيمم حال الخروج منه، ويظهر منها الفتوى بذلك. وهو يبنت على مشروعية التيمم لتجنب الكون المحرم في المسجد. وقد تقدم الكلام فيه في ذيل المسألة الخامسة عشرة

(1) وسائل الشيعه ج: ١ باب: ١٥ من أبواب الجنابه حديث: ٦.

ص: ٢٦٤

الوجه الكامل، كقراءه القرآن والكون في المسجد ونحو ذلك، بل لا يبعد مشروعيته للكون على الطهارة (١). أما ما يحرم على المحدث من دون أن يكون مأموراً به - كمس القرآن ومس اسم الله تعالى - فلا يشرع التيمم

في فصل أحكام الجنابه. فراجع.

وإن رجع إلى ما سبق من عدم مشروعية التيمم إلا مع الاضطرار، الذي لا يحصل لمجرد تجنب حرمته العمل من دون اضطرار إليه. فقد عرفت الإشكال فيه. مع أنه لا يناسب إطلاق ما تقدم منهم الشامل لما إذا اضطر لشيء من الغايات السابقة. بل لا يناسب التعميم للطوف الذى هو عباده مستحبه، ولقراءه العزائم التي هي كقراءه سائر القرآن مستحبه أيضاً.

على أنه لم يتضح الفرق بين مثل الصلاه مما يشرع له التيمم قطعاً وقراءه العزائم وغيرها مما تقدم في كلامهم في كون منع الحدث من الثاني لمنافاته للاحترام دون الأول، بل لا يبعد كون الجميع بملائكة واحد، وهو الاحترام. ولاسيما بلحاظ قوله (عليه السلام) في موثق مسعده بن صدقه فم يصلى مع القوم جماعه من غير وضوء ثم يعيدها بوضوء: "سبحان الله فما يخاف من يصلى من غير وضوء أن تأخذن الأرض خسفاً" (١). لأن المناسبات الارتکازيه تقتضي كون التهديد المذكور بلحاظ عدم مناسبه الحدث لرفعه مقام الصلاه واحترامها، ولو بلحاظ كونها وقوفاً بين يدي الله عز وجل وانعطافاً إليه.

(١) كما نص على ذلك في الجواهر. واستشكل فيه السيد الطباطبائي في العروه الوثقى. وكأنه لعدم رأفيته للحدث، ويظهر ضعفه مما تقدم. بل ذكر سيدنا المصنف (قدس سره) أنه لا يناسب جزمه بمشروعية التيمم بدلاً عن الوضوء التجديدي، كما عن المعتبر والمتنهى والنفيه والجامع النص عليه، واختاره في الجواهر. قال: " وكان

(١) وسائل الشيعه ج: ١ باب: ٢ من أبواب الوضوء حديث: ١.

ص: ٢٦٥

لأجله، كما أشرنا إلى ذلك في غايات الموضوع (١)، فلابد للمحدث إذا اضطر إلى مس القرآن أن يتيم لغير المس مثل قراءه القرآن وحينئذ يجوز المس له.

الأنسب العكس بدعوى: أن أدله البديه ربما تنصرف إلى صرف طبيعة الأثر، فلا تشمل التجديد، لأنه يجب أثراً بعد أثر، وإن كانت هذه الدعوى ضعيفه أيضاً.

لكن قد يكون الوجه عنده لمشروعه التيمم للتجديد خصوص الذى استدل به فى الجواهر، وهو صحيح أبى همام عن الرضا (عليه السلام): "قال: يتيم لكل صلاه حتى يوجد الماء" (١)، وخبر السكونى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه (عليهم السلام): "قال: لا يتمت بالتييم إلا صلاه واحده ونافلتها" (٢).

بدعوى أنه بعد تعذر حملهما على الوجوب يتعين حملهما على الاستحباب، فإنه أولى من حملهما على التقيه، لتوقفه على تعذر الجمع العرفي، ويكون ذلك هو الفارق بين التيمم للكون على الطهارة والتيمم بدلاً عن الوضوء التجديدي، لا القاعده المقتضيه لعدم الفرق بينهما.

نعم يشكل بأن الخبرين ظاهران في تجديد التيمم لكل صلاه حتى لو كان بدلاً عن الغسل، والذى ذكره في العروه الوثقى هو التيمم بدلاً عن الوضوء التجديدي الذي يشرع لغير الصلاه، ولعله هو ظاهر الجوهر. ومن ثم ينحصر الدليل عليه بإطلاق دليل البديه، الذي لو تم جرى في التيمم للكون على الطهارة، ويتجه الإشكال عليه بما سبق من سيدنا المصنف (قدس سره).

(١) في المسألة السابعة والتسعين، وقد تقدم منه (قدس سره) الاستدلال له بأن الغاية المذكورة لما لم تكن مأمورةً بها مقيدة بالطهارة لم تكن الطهارة لها مأمورةً بها غيرياً، لتصلح لتشريع الطهارة كى تكون الطهارة عباده يمكن التقرب بها. ومن ثم لا يختص ذلك بالتييم بل يجرى في الوضوء والغسل.

(٢) وسائل الشيعه ج: ٢ باب: ٢٠ من أبواب التيمم حديث: ٤، ٦.

ص: ٢٦٦

(مسألة ٤٣): إذا تيمم المحدث لغايه جازت له كل غايه، وصحت منه (١). فإذا تيمم للكون على الطهارة صحت منه الصلاه وجاز له

لكن تقدم أن عباديه الطهارات ليست مبنيه على كون أوامرها عباديه، فإن جميع أوامرها توصليه، بل منشأ عباديتها هو توقف صحتها على التقرب بها، ويكتفى في التقرب قصد التجنب بها عن الحرام، كالمسن ودخول المساجد حال الحدث. ومن ثم تقدم مّا جواز الوضوء بقصد الغايات المذكورة. وكذا الحال في الغسل.

وذلك هو المناسب لما ورد من أن من احتمل في أحد المساجدين الشريفين فعليه التيمم للخروج منهما (١)، كما أشرنا إليه آنفاً، فإنه كالتصريح في جواز جعل المرور في المساجدين غاية للتيمم بلحاظ الفرار به عن المرور المحرم، لا لتحصيل المرور الواجب أو المستحب. ولا مجال للبناء على حمله على التيمم لغايه أخرى، لأنه تكلف يحتاج إلى عنائه لا مجال لحمل الحديث عليه، كما لعله ظاهر.

ومثله ما أشرنا إليه من النصوص المتضمنه لمشروعه التيمم لوطء الحائض إذا نفت من الحيض، لوضوح أن الداعي له ليس إلا رفع كراهه الوطء في حق الزوج أو الزوجين معاً، لا التقرب بأمر غايه مطلوبه شرعاً. وكذا ما ورد من استحباب التيمم للنوم (٢)، لوضوح أنه لا يرجع لاستحباب إحداث النوم عن طهاره، لتكون الطهارة مستحبة مقدمه لتحصيل النوم المستحب، بل لكون النوم عن طهاره أفضل من النوم على غير طهاره، فهي لتجنب النوم غير الأفضل، ولجعل النوم الحاصل هو الأفضل، نظير التيمم لوطء الحائض.

(١) قال في المبوسط: "إذا تيمم جاز أن يفعل جميع ما يحتاج في فعله إلى الطهارة، مثل دخول المسجد وسجود التلاوه ومس المصحف والصلاه على الجنائز"

(١) وسائل الشيعه ج: ١ باب: ٥ من أبواب الجنابه حدث: ٦.

(٢) راجع وسائل الشيعه ج: ١ باب: ٩ من أبواب الوضوء، وج: ٢ باب: ٩ من أبواب التيمم.

دخول المساجد والمشاهد وغير ذلك مما يتوقف صحته أو كماله أو جوازه على الطهارة المائية. نعم لا يجزئ ذلك فيما إذا تييم لضيق الوقت (١)

وغير ذلك". ويقتضيه إطلاق أدله التيم وظهوره الأرض الذى سبق التعرض له فى المسألة السابقة.

وقد تقدم من غير واحد الإشكال في التيمم من الحدث الأكابر للطوف، وفي التيمم لمس القرآن وقراءه العزائم والمكث في المساجد غير ذلك. فإن كان مرادهم المنع من جعلها غاية للتيمم، فقد سبق الإشكال فيه. وإن كان مرادهم المنع من استباحتها بالتييم بعد فرض وقوعه وصحته، أشكال بإطلاق مشروعية التيمم حتى لو قيل بعدم كونه رافعاً للحدث، لما سبق من أنه حينئذ يكون بحكم الرافع. ولاسيما بملاحظة ما سبق من ورود الأمر بالتيمم للخروج من المسجدتين الشريفين، إذ لو لا كون التيمم رافعاً لحرمه الكون في المسجدتين لم يكن له فائدة، ومن الظاهر أن حرمه المكث في بقية المساجد بملاك حرمه مطلق الكون في المسجدتين الشريفين.

بل من المعلوم من سيره المسلمين في العصور السابقة الالتزام نوعاً بالصلوة في المساجد، فلو كان البناء على تجنب دخول المسجد للمتيم لكثر السؤال عن ذلك، فالسكت عنـه، وعدم ورد النصوص فيه، مناسب للمفروغية عن جواز دخول المسجد للجنب. بل يصعب جداً حمل النصوص الواردة في إمامـه المتـيم للمـتوظـئين^(١) على إمامـتهم في غير المسـاجـد، لـغلـبـه إقـامـه الجـمـاعـه في المسـاجـد.

(١) لأن الطهارات الثلاث لما لم تكن مطلوبه لنفسها، بل بلحاظ غaiاتها فالترتيب بين الطهاره الترابيه والمائيه يرجع للترتيب بين العمل الواجب للطهاره الترابيه والعمل الواجب للطهاره المائيه، فلا يشرع الأول إلا بتعذر الثاني.

* * * * *

(١) راجع وسائل الشیعه ج: ٥ باب: ١٧ من أبواب صلاة الجمعة.

٢٦٨:

على الأحوط وجوباً (١).

(مسئله ٤٤): ينتقض التيمم بمجرد التمكّن من الطهارة المائية (٢)

الغايات به، فالتيّم لضيق الوقت - بناء على مشروعيته - إنما يشرع بلحاظ تذر الإتّيان بذات الوقت بالطهارة المائية، وذلك لا يقتضي مشروعيته لغيرها مما لا يتذر بالطهارة المائية لسعة وقته.

ومنه يظهر جريان ذلك في التيمم لغير ضيق الوقت من الأعذار بناء على ما سبق في أول هذا الفصل من أن مقتضى القاعدة عدم مشروعية التيمم إلا مع استيعاب الوقت بالعذر، فلو تيمم للعجز عن استعمال الماء - لعدم وجданه أو للخوف من استعماله - لصلاح موقته في تمام وقتها لا يجوز له أداء غيرها من الصلوات غير الموقته، كالقضاء. كما يظهر بأدنى تأمل.

(١) لم يتضح الوجه في تردد في ذلك بعد ما ذكرنا وما ذكره هو (قدس سره) في وجه الحكم.

(٢) إجماعاً محصلاً ومنقولاً مستفيضاً إن لم يكن متواتراً منا ومن العامه عدا الشاذ. كذا في الجوادر. للنصوص المستفيضة ك الصحيح زراره عن أبي عبد الله (عليه السلام): "فِي رَجُلٍ تَيْمَمَ قَالَ: يَجْزِيهُ ذَلِكَ إِلَى أَنْ يَجِدَ الْمَاءَ" (١) وغيره.

والظاهر من وجدان الماء هو الوجدان مع القدرة على الاستعمال، لما هو المعلوم من أن وجدان ما يتذر استعماله لا يمنع من مشروعية التيمم، فضلاً عن أن يبطل التيمم الصحيح. بل قال (عليه السلام) في مرسلي العياشي: "إِذَا رَأَى الْمَاءَ وَكَانَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ انتقض التيمم" (٢).

ثم إن مورد النصوص المذكورة وإن كان خصوص وجدان الماء إلا أن المناسبات الارتکازية تقتضي إلغاء خصوصيتها والعموم لجميع موارد القدرة على الطهارة المائية،

(١) وسائل الشیعه ج: ٢ باب: ٢٠ من أبواب التيمم حديث: ٢، ٦.

ص: ٢٦٩

وإن تعذر عليه بعد ذلك (١)، وإذا وجد من تيمم (٢) من الماء ما يكفيه لوضؤه انتقض تيممه الذي هو بدل عنه (٣)، وإذا وجد ما يكفيه للغسل انتقض ما هو بدل عنه خاصه وإن أمكنه الوضوء به (٤)، فلو فقد الماء بعد ذلك أعاد التيمم بدلًا عن الغسل.

كما هو معقد الإجماع المتقدم. كما يكفي ارتفاع العذر المصحح لترك الطهارة المائية، ومنه ما لو تيمم للزوم الحرج أو خوف العطش ثم ارتفعا.

(١) بلا-إشكال، لإطلاق النصوص المتقدمة، ولخصوص صحيح زراره عن أبي جعفر (عليه السلام) في حديث: "قلت: فإن أصاب الماء ورجا أن يقدر على ماء آخر وظن أن يقدر عليه كلما أراد فعسر ذلك عليه. قال: ينقض ذلك تيممه. وعليه أن يعيد التيمم" (١)، وغيره.

(٢) بناء على وجوب تعدد التيمم مع الحدث الأكبر غير الجناة. وقد تقدم منًا في المسألة السابعة والعشرين المنع منه.

(٣) لعین ما سبق.

(٤) لأهمية رفع الحدث الأكبر بالغسل أو احتمال أهميته، فيتعين صرف الماء له عقلاً، المستلزم للعذر في ترك الوضوء، فيخرج عن منصرف أدله انتقاد التيمم بالوجدان، لما سبق من أن مرجعها إلى ارتفاع العذر المصحح لترك الطهارة المائية غير الحاصل في الفرض.

بل لو فرض عدم الأهمية تعين انتقاد أحد التيممين تخيراً، لتعذر الطهارة بالإضافة إلى أحد الحدفين، فمع صرف الماء لأحدهما يبقى العذر بالإضافة للآخر. ومنه يظهر ضعف ما في الجواهر من انتقاد كلا التيممين، لدعوى صدق الوجدان

(١) وسائل الشيعه ج: ٢ باب: ١٩ من أبواب التيمم حديث: ١.

ص: ٢٧٠

(مسألة ٤٥): إذا وجد جماعه متيممون ماء مباحاً لا يكفي إلا لأحدهم فإن تسابقوا إليه وسبقو كلهم لم يبطل تيمهم (١)، وإن سبق واحد بطل تيم السابق (٢)، وإن لم يتتسابقا إليه بطل تيم الجميع (٣)، وكذا إذا كان الماء مملوكاً وأباحه المالك للجميع، وإن أباحه لبعضهم بطل تيم ذلك البعض لا غير.

في كل منهما وعدم الترجيح. حيث يظهر مما ذكرنا اندفاع الدعوى المذكورة.

نعم لو فرض عدم الترجح وعدم استعمال الماء لكلا الحدفين اتجه بطلان التيممين معاً، لعدم العذر بالإضافة إلى كل منهما. أما مع فرض ترجيح الغسل أو احتمال ترجيحه فاللازم البناء على عدم بطلان التيم بدلأ عن الوضوء، لتعذر الوضوء خارجاً لحرمه صرف الماء فيه أو احتمالها احتمالاً منجزاً فيتعذر التقرب به حتى لو لم يغسل. إلا أن يفرض تعذر الغسل بعد ذلك لضيق الوقت مثلاً - بناء على كونه مسوغاً للتيم - فيتعين وجوب الوضوء وبطلان تيممه أيضاً.

(١) كما في الجوادر، لاشراكهم جميعاً في الماء المذكور، وحيث لا تكفي حصه كل منهم له تعين بقاء تيممه صحيحاً. نعم لو بذل الشركاء نصيبهم لواحد انتقض تيممه فقط، لقدرته على استعماله حينئذ.

(٢) كما في الجوادر، لصيوره الماء له وقدرته على استعماله، ويتعدى استعماله على الآخرين حينئذ، فلا يبطل تيمهم. نعم لو بذله لأحدهم بطل تيممه أيضاً. ومجرد حرمه البذل عليه تكليفاً لا ينافي ترتيب الأثر عليه، وجواز استعمال المبذول له، فيبطل تيممه.

(٣) كما في الجوادر. ولعله المراد مما في المتنى من إطلاق انتقاد تيم الكل بوجдан ماء لا يكفي إلا لأحدهم، وإلا كان خالياً عن الدليل. وكيف كان فالوجه في بطلان تيم الجميع قدره كل منهم على استعمال الماء.

(مسألة ٤٦): حكم التداخل الذى مرت سابقاً فى الأغسال يجرى فى التيمم أيضاً، فلو كان هناك أسباب عديدة للغسل يكفى تيمم واحد عن الجميع (١).

(١) كما عن جامع المقاصد وقواه فى الجواهر. ويقتضيه إطلاق دليل وجوب التيمم لكل سبب، إذ مقتضاه الاكتفاء بصرف الوجود المقتضى للاكتفاء بتيمم واحد للكل، كما يظهر وجهه مما تقدم فى المسألة السابعة والعشرين من الاكتفاء بتيمم واحد بدلاً عن الغسل والتيمم. فراجع.

مضافاً إلى إطلاق دليل البديل المقتضى لوفاء التيمم بتمام ما يفي به الماء. وأما ما ذكره بعض مشايخنا (قدس سره) من تمحض الدليل المذكور ببيان طهوريه التراب من دون نظر إلى بقية الآثار التي منها إجزاء الغسل الواحد عن الأسباب المتعددة.

فهو كما ترى، إذ لو كان المراد به أن مفاد الأدلة إثبات الطهوريه للتراب فى الجمله من دون نظر إلى سعه الطهوريه وضيقها، فهو في غايه المنع، ولذا لا إشكال فى نهوض الإطلاق المذكور برافعه التيمم لجميع الأحداث التي يرفعها الماء. وإن كان المراد به أن مفاد الأدله إثبات الطهوريه على سعتها، من دون نظر لما زاد على ذلك من الأحكام، أشكال بأن التداخل راجع إلى سعه الطهوريه وليس هو خارجاً عنها، فكما يكون مقتضى الإطلاق سعه طهوريه التراب بنحو تشمل جميع الأحداث مع انفرادها يكون مقتضاه سعتها بنحو تشمل جميع الأحداث مع اجتماعها.

هذا وقد ادعى (قدس سره) أن مقتضى إطلاق الآيه الاجزاء بتيمم واحد مع اجتماع الجنابه مع بقية الأحداث، لأن مفادها أن من قام وكان جنباً وجب عليه الغسل، ومع العجز عنه يكفيه التيمم عنه، ومقتضى ذلك الاكتفاء بالتيمم المذكور حتى لو اجتمع مع الجنابه بقية الأحداث الكبيرة.

لكنه كما ترى فإن الآيه ظاهره فى وجوب الغسل أو التيمم من حبيبه النوم والجنابه ولا نظر لها إلى بقية الأحداث، كما لا نظر لها للخبت، فلا تنافي وجوب إزالته

وحيئنْدَ فإنْ كانَ مِنْ جُمْلَتِهَا الْجَنَابَةِ لَمْ يَحْتَجْ إِلَى الْوَضْوَءِ (١) أَوْ التَّيْمَمَ بَدْلًا عَنْهُ، وَإِلَّا وَجَبَ الْوَضْوَءُ أَوْ تَيْمَمَ آخَرَ (٢) بَدْلًا عَنْهُ عَلَى الْأَحْوَطِ وَجْوَيًّا.

(مسألة ٤٧): إذا اجتمع جنب ومحidot بالأصغر ومت، وكان هناك ماء لا يكفي إلا لأحد them فإن كان مملوكاً لأحد them تعين صرفه لنفسه (٣)،

بأمر غير الغسل أو التيمم المذكورين.

وإلا- فاللسان المذكور لا- يختص بالآية، بل يجرى في جميع أدله الغسل بأسبابه، فكما دلت الآية على اكتفاء الجنب بالغسل أو التيم دلت أدله وجوب غسل الحيض مثلاً بضميه أدله البديلة على اكتفاء العائض بالغسل، أو التيم، فإذا كان مقتضى إطلاق الآية اكتفاء الجنب بالغسل أو التيم ولو مع مس الميت مثلاً فليكن مقتضى إطلاق أدله وجوب غسل الحيض بضميه أدله البديلة اكتفاء العائض بالغسل أو التيم مع مس الميت أيضاً. وهكذا بقيه أدله الأغالب. فالعمده ما سبق.

ومنه يظهر ضعف ما عن جامع المقاصد من احتمال عدم التداخل لأنّ التيمطير ضعيفه مع انتفاء النص وعدم تصريح الأصحاب فيتعين الوقوف مع اليقين. إذ فيه: أن ضعف الطهارة لا أثر له في المقام بعد نهوض ما سبق بالبناء على التداخل.

(١) كما هو مقتضي إطلاق الدلله.

(٢) لكن تقدم في المسألة السابعة والعشرين تقريب عدم وجوب ذلك. لإطلاق أدله البدلية، بناء على ما هو الظاهر من إجزاء كل غسل عن الوضوء، ولخصوص معتبر أبي عبيده المتقدم (١). فراجع.

(٣) كما في الشرياع. لقدرته بذلك على استعماله، فيجب، ولا يشرع له التيمم معه. كما لا يجب عليه بذلك لغيره، بل لا يجوز،
لعدم جواز تعجيز نفسه عن استعمال

* * * * *

(١) وسائل الشعهـ ح: ٢١ بـاـبـ من أـبـاـءـ الـحـضـرـ حـدـيـثـ: ١ـ.

۲۷۳

وإلا ففيه التفصيل السابق (١).

الماء مع قدرته عليه كما تقدم في المسألة الواحدة والأربعين.

وهذا في الجنب وغير المتوضى ظاهر، وأما في الميت فلأنه وإن لم يكن مكلفاً، إلا أن خروج مؤنه التجهيز من الترك أنه تقتضي اختصاصه بالماء ووجوب تغسيله به كفاية على غيره، وعدم جواز تصرفهم فيه بغير ذلك.

هذا ولا مجال لتوهم مزاحمه تكليف الجنب وغير المتوضى بصرف الماء لأنفسهما إذا كان مملوكاً لهما بتكليفهما بتجهيز الميت كفاية، فلابد من الترجيح بالأهمية. لأن دفعه بأن وجوب تجهيز الميت على الأحياء كفاية لا يقتضي وجوب بذلك مؤنه التجهيز مقدمة له، بل وجوب نفس التجهيز في ظرف تيسير المؤن من تركته أو ببذل باذل، كما تقدم في المسألة التاسعة والثلاثين في فصل تكفين الميت. ومما سبق يظهر الحال فيما إذا كان المال مملوكاً لشخص آخر، فبذلك لأحد هم عينه وخصه به، حيث يجري فيه ما سبق. بل لعله فيه أظاهر كما قد يظهر بالتأمل.

ثم إنه لا- مخرج عما سبق من النصوص الآتية، لاختصاص أكثرها بما إذا كان الماء مشتركاً بين الكل. نعم في مرسل محمد بن علي عن أبي عبد الله (عليه السلام): "قلت له: الميت والجنب يتلقان في مكان لا يكون فيه الماء إلا بقدر ما يكتفى به أحدهما، أيهما أولى أن يجعل الماء له؟ قال: يتيم الجنب، ويغسل الميت بالماء" (١). وإطلاقه شامل لما إذا كان الماء مختصاً بأحد هما.

إلا- أن ضعف سنته وعدم ظهور القائل بمضمونه مانع من الخروج به عما سبق. ولا سيما مع قرب انصرافه عما إذا كان الماء مختصاً بأحد هما، ولا أقل من لزوم حمله على غير الصوره المذكوره تحكيمأ لما سبق من القاعدة. فتأمل.

(١) يعني المتفق في المسألة الخامسة والأربعين. لكن ذلك إنما يتوجه فيما إذا

(١) وسائل الشيعه ج: ٢ باب: ١٨ من أبواب التيم حديث: ٥.

ص: ٢٧٤

كان الماء مباحاً، حيث يمكن فرض التسابق فيه، فمن سبق له اختص به، وسبق الميت لابد أن يكون بسبقه وليه. مع أن ذلك لا يخرج عن مفروض صدر المسألة، لأنه بسبقه أحدهم إليه يملكه ويختص به، ومع سبق الكل يجري في حكم اشتراكهم فيه الذي يأتي الكلام فيه.

على أن الكلام هنا ليس في بطلان تيممهم الذي هو موضوع التفصيل المتقدم، بل في حكم استعمالهم للماء، فالتحويل فيه على ما سبق هنالك غير ظاهر.

أما إذا كان مملوكاً للكلل فاللازم امتناع استعمال الجنب والميت له، لعدم كفاية حصه كل منهما لغسله.

نعم حصه غير المتوضئ كثيراً ما تفي بوضوئه فيتعين عليه إيقاعه بها، ويتعذر حينئذ الغسل على صاحبيه. وحينئذ يجوز لكل منهما بذلك حصته للأخر بعد عدم قدرته على رفع حدثه به، إلا أن المفروض عدم وفاء الباقى للغسل لفرض عدم وفاء جميع الماء إلا لأحدهم فمع أخذ غير المتوضئ حصته ينقص الباقى عن مقدار الغسل للأخرين.

لكن المشهور - كما قيل - ترجيح الجنب. ل الصحيح عبد الرحمن بن أبي نجران: "أنه سأله أبو الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) عن ثلاثة نفر كانوا في سفر، أحدهم جنب، والثانى ميت، والثالث على غير وضوء، وحضرت الصلاه، ومعهم من الماء قدر ما يكفى أحدهم، من يأخذ الماء وكيف يصنعون؟ قال: يغسل الجنب ويدفن الميت بتيمم، ويتميم الذي هو على غير وضوء، لأن غسل الجنابه فريضه، وغسل الميت سننه، والتيمم للأخر جائز" (١). وخبر الحسين بن النضر الأرمنى: "سألت أبو الحسن الرضا (عليه السلام) عن القوم يكونون في السفر فيموت منهم ميت ومعهم جنب ومعهم ماء قليل قدر ما يكفى أحدهما أيهما يبدء به؟ قال: يغسل الجنب، ويدفن الميت،

(١) وسائل الشيعه ج: ٢ باب: ١٨ من أبواب التيمم حديث: ١.

ص: ٢٧٥

لأن هذا فريضه وهذا سنه "(١). وخبر الحسن التفليسي: "سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن ميت وجنب اجتمعا ومعهما ماء يكفي أحدهما أيهما يغسل؟ قال: إذا اجتمعت سنه وفريضه بدئ بالفرض "(٢).

هذا وقد أشكل بعض مشايخنا (قدس سره) على ذلك بضعف النصوص المذكورة. أما الآخرين فلعدم ثبوت وثاقه الحسين بن النضر، ولا الحسن التفليسي. وأما الأول، فلا ضطراب سنه.

وتوضيح ذلك: أن الحديث، وإن كان صحيحاً على روايه الصدوق، لصحه طريق الصدوق لعبد الرحمن بن أبي نجران، إلا أن الشيخ في التهذيبين روى بسنده عن الصفار عن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن رجل حدثه، قال: "سألت أبا الحسن (عليه السلام)... " وذكر الخبر باختلاف يسير. والظاهر اتحاد الخبرين، إذ من بعيد روايه عبد الرحمن له مرتين: مره عن الإمام مشافهه ومره بواسطه مع اتفاق لسان الخبرين، فيكون مضطرب السنن مردداً بين الصحيح والمروي. بل يبعد الأول أن عبد الرحمن لم يعُد من أصحاب الكاظم (عليه السلام)، وإنما عُد من أصحاب الرضا والجواد (عليهما السلام)، فإن المناسب لذلك عدم روايته عن الكاظم (عليه السلام) إلا بواسطه.

كما استشكل في دلائله الصحيح بإجمال التعليل، لاشتراك غسل الجنابه والوضوء في كونهما فريضه، لذكرهما في القرآن المجيد، وفي جواز التيمم بدلهما. مضافاً إلى أن مقتضى اشتراكهما في الماء عدم جواز بذل من هو على غير وضوء حصته للجناب. بل فرض كفاية الماء لتعسيل الميت المشتمل على ثلاثة أغسال لا يناسب عدم إمكان تعسيله به إذا توأما به الشخص المذكور، لقله ماء الوضوء جداً، ومن بعيد بل الممتنع عاده كونه بقدر ما يغسل به الميت دقه بحيث إذا نقص كفأ أو كفين تعذر تعسيل الميت به.

(١و٢) وسائل الشيعه ج: ٢ باب: ١٨ من أبواب التيمم حديث: ٤، ٣.

ص: ٢٧٦

لكن ما ذكره من اضطراب سنته وإن كان تماماً، إلا أنه قد لا يمنع من الاستدلال به بعد ظهور اعتماد الأصحاب عليه وعلى الخبرين الآخرين، لشهره القول بمضمونها. وقد ذكر في المعتبر أن العامل بها من الأصحاب كثیر، بل لا يعرف التصريح ببردها. غایه الأمر ذهاب الشیخ فی المبسوط للتخيیر، لتعارض النصوص.

وأما الدلاله فمن الظاهر أن إجمال التعليل لو تم لا يقدح فيها. مع أنه لا يعد رجوع تعليل تقديم غسل الجنابه على الوضوء مع اشتراكهما في كونهما فريضه لها بدل إلى أن أهميه غسل الجنابه تقتضي تقديمها وانتقال من ليس على وضوء للتي تم بعد كونه جائزأً له.

وأما أن اشتراكهما في الماء يقتضى عدم جواز بذل من هو على غير وضوء حصته للجنب. فهو لا يزيد على كون ذلك مقتضى القاعدة، ولا يمنع من الخروج عنه بالحديث، ليكون قادحاً في دلالته. على أنه لا يعد ابتناء اشتراك المسافرين ونحوهم - من يشتراكون في مؤنهم ضمناً - على إعمال الأولويات العرفية والشرعية في كيفية صرف مؤنهم، ومنها الماء، لا على مقتضى الأصل الأولى من استقلال كل منهم بحصته وعدم التصرف فيها إلا بإذنه، بحيث يكون البناء المذكور كالشرط الضمني يلزم العمل عليه، فمع فرض أولويه الجنب بالماء يتبعه بذل الماء له.

وأما ما ذكره من أن فرض كفایه الماء لغسل الميت المشتمل على ثلاثة أغسال لا يناسب عدم تغسيله به لو أخذ منه مقدار الوضوء، فكان الأولى له أن يذكر أن الماء الذي يكفي لغسل الميت ثلاثة أغسال لابد أن يزيد على غسل الجنابه والوضوء كثيراً. فلعل الأولى في دفعه أن يحمل تغسيل الميت على غسل واحد له، لقله الماء، خصوصاً مع تعذر الخليطين غالباً في السفر، لعدم تهيئ المسافرين لموت بعضهم في سفرهم، كما يظهر من غير واحد من النصوص الواردة في تغسيل الميت في السفر. ومن هنا لا مجال لرفع اليد عن الحديث المذكور مع تأييده بالخبرين المذكورين بمثل هذه المناقشات. ومثله

نعم يعارضها في ذلك خبر أبي بصير الذي لا يبعد اعتبار سنته: "سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قوم كانوا في سفر، فأصاب بعضهم جنابه، وليس معهم من الماء إلا ما يكفي الجنب لغسله يتوضؤون هم هو أفضل، أو يعطون الجنب فيغسلون وهم لا يتوضؤون؟ فقال: يتوضؤون هم ويتييم الجنب" (١). وهو مطابق للقاعدية لأن حصه كل منهم إذا كانت بقدر وضوئه كان عليه استعماله، فلا يبقى للجنب ما يفي غسله، ويتعين عليه التيم.

لكنه مهجور عند الأصحاب، حيث لم يعرف وجود قائل به، فلا مجال لرفع اليد به عن حديث عبد الرحمن والخبرين الموافقين له. ولا سيما وأن مورده الدوران بين اغتسال الجنب ووضوء جماعه، لا وضوء واحد، الذي مورد النصوص المذكوره.

ومثله مرسل على بن محمد المتقدم، فإنه وإن ذكر في الشرائع ومحكم التحرير أنه قيل بذلك، إلا أنه قال في الجواهر: "لكن لم نعرف قائله، كما اعترف بذلك بعضهم".

ومن ثم لا جابر له لينهض بمعارضه النصوص المتقدمة، فضلاً عن أن يترجح عليها. وأما تأييده بأن غسل الميت خاتمه طهارته، فينبغي إكمالها، والحي قد يجد الماء فيغسل، وبأن القصد في غسل الميت الطهارة من الخبر، وهي لا تحصل بالتيم والقصد من غسل الجنب الدخول في الصلاة وهو حاصل به. فهو لا ينهض بجعله حجة في المقام، ومن هنا لا مخرج عن مقتضى النصوص الأول.

هذا وقد خير في المبسوط والخلاف الكل في استعمال الماء، لعدم المرجع، ولا خلاف النصوص المقتضى لحملها على التخيير.

وفيه: أنه يكفي في الترجيح حديث عبد الرحمن وما وافقه. واختلاف النصوص لا يقتضي الجمع العرفي بينها بالتخدير، بل يأبه لسان حديث عبد الرحمن جداً. نعم لو فرض حجيتها ذاتاً واستحکام تعارضها لزم التساقط، والبناء على لزوم الوضوء عملاً بالقاعدية، على ما تقدم.

(١) وسائل الشيعه ج: ٢ باب: ١٩ من أبواب التيم حديث: ٢.

ص: ٢٧٨

ثم إنه قال في المعتبر بعد ذكر ما سبق من المبسوط: "والذى ذكره الشيخ (قدس سره) ليس موضع البحث، فإننا لا نخالف أن لهم الخير، لكن البحث في الأولى أولويه لا يبلغ اللزوم، ولا ينافي التخيير"، وحکى في مفتاح الكرامة نحوه عن المهدب البارع والمحقق الثاني وسبط الشهيد الثاني. وظاهرهم المفروغية عن حمل نصوص الأولى على الاستحباب، كما هو ظاهر الشرائع، وصریح القواعد وغيرها.

لكن في الخروج بذلك عن ظاهر النصوص المتقدمه إشكال، خصوصاً بـملاحظة التعليل المستفاد منها بتقدیم الفریضه. ولاسيما مع ظهور إطلاق التقدیم والأولويه في كلام جماعه في إراده اللزوم. فالبناء على التقدیم لو لم يكن أقوى فهو أحوط.

نعم يختص ذلك بما إذا كان الماء لهم جميعاً لاختصاص النصوص به. أما إذا اختص به أحدهم - ولو لسبقه إليه أو لتخصيص غيره به بـتملیک او بـذل - فلا مخرج عن مقتضى القاعدة الذي سبق.

كما أنه يستفاد من النصوص حكم بقيه صور اجتماع الجنب مع غيره من المحدثين بالأكبر أو الأصغر، حيث يتبع تقدیم الجنب على غيره من المحدثين بالأكبر، لعموم التعليل بتقدیم الفریضه على السنّه، وعلى المحدثين بالأصغر بـلحاظ الترجیح المستفاد من حديث عبد الرحمن.

وأما صور اجتماع غير الجنب من المحدثين بالأكبر مع الميت فالنصوص المتقدمه قاصره عنها. وما يظهر من بعضهم من إلحاقةهم بالجنب في غير محله. فالمتعین الرجوع فيها للقاعدة المتقدمه.

وكذا اجتماع غير المتوضئ مع المحدث بالأكبر غير الجنابه. ودعوى: أن مقتضى تقدیم الفریضه المستفاد من تلك النصوص تقدیم الوضوء حينئذ. مدفوعه بأن المحدث بالأكبر غير متوضئ أيضاً، لأن أسباب الحدث الأكبر نواقض الوضوء أيضاً، فلا ترجیح من هذه الجهة. فلاحظ. والله سبحانه وتعالى العالم.

(مسألة ٤٨): إذا شُكَ في وجود حاجب في بعض مواضع التيمم فحاله حال الوضوء والغسل في وجوب الفحص حتى يحصل اليقين أو الظن بالعدم (١).

(١) كما تقدم منه في المسألة السادسة في فصل أفعال الوضوء، وتقديم مَنْ عدم الاكتفاء بالظن، بل لابد من الفحص مع عدم العلم ما لم يرجع للوسواس. فراجع. والله سبحانه وتعالى العالم. والحمد لله رب العالمين.

انتهى الكلام في التيم شرحاً لكتاب (منهاج الصالحين). وبه ينتهي الكلام في الطهارة من الحدث. صباح الثلاثاء العاشر من شهر جمادى الأولى سنة ألف وأربعينائه وأربع عشره للهجرة النبوية، على صاحبها وآلها أفضـل الصلوات وأزكـى التحيـة في النـجف الأشرف ببركةـ الحـرمـ الشـرـيفـ، علىـ مـشـرفـهـ الصـلاـهـ وـالـسـلامـ. بـقـلـمـ العـبـدـ الـفـقـيرـ (محمدـ سـعـيدـ) عـفـىـ عـنـ نـجـلـ سـماـحـهـ حـجـهـ الإـسـلامـ والـمـسـلـمـينـ آـيـهـ اللـهـ (الـسـيـدـ مـحـمـدـ عـلـىـ الطـبـاطـبـائـيـ الـحـكـيمـ) دـامـتـ بـرـكـاتـهـ. وـمـنـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ نـسـتمـدـ الـعـونـ وـالـتـوـفـيقـ. وـهـوـ أـرـحـمـ الرـاحـمـينـ، عـلـيـهـ تـوـكـلـتـ وـإـلـيـهـ أـنـسـ.

المبحث السادس: في الطهارة من الخبث وفيه فصول

الفصل الأول: في عدد الأعيان النجس

وهي اثنا عشر:

الأول والثاني: البول والغائط من كل حيوان له نفس سائله محرم الأكل (١)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآلـه الطـاهـرـين ولعنة الله على أعدائهم أجمعـين إلى يوم الدين.

(١) إجماعاً في الجملة حكاية غير واحد، وفي الجوادر أن نقله مستفيض إن لم يكن متواتراً. والنصوص به مستفيضة، ك الصحيح
محمد بن مسلم عن أحدهما (عليه السلام): "سألته عن البول يصيب الثوب. قال: اغسله مرتين" (١). وصحيح عبد الله بن سنان: "قال أبو عبد الله (عليه السلام): اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه" (٢) ونحوهما غيرهما. لأن المستفاد عرفاً من الأمر بغسل
الثوب هو النجاسة.

* * * * *

^{١)} وسائل الشیعه ج: ٢ باب: ١ من أبواب النجسات حديث: .

(٢) وسائل الشعهري: ٢ باب: ٨ من أبواب النجسات حديث: ٢.

۲۸۱ : س

وأما الغائط فيقتضي نجاسته - مضافاً إلى عدم الفصل بينه وبين البول - النصوص الواردة في الموارد المتفرقة، كنصوص الاستنجاء من الغائط، وصحيح محمد بن مسلم في حديث: "إن أبا جعفر (عليه السلام) وطأ على عذره يابسه فأصاب ثوبه، فلما أخبره قال: أليس هي يابسه؟ قال: بلى، قال: فلا بأس" (١)، وموثق عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام): "أنه سُئل عن الدقيق يصيب فيه خراء الفار؟ قال: إذا بقي منه شيء فلا بأس يؤخذ أعلاه" (٢)، وغيرها.

هذا وعن ابن الجينيد القول بطهاره بول الرضيع قبل أن يتغذى بالطعام أو باللحم. للأصل ولموثق السكوني عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام): "أن علياً (عليه السلام) قال: لبن الجارية وبوالها يغسل منه الثوب قبل أن تطعم، لأن لبنها يخرج من مثانة أمها. ولبن الغلام لا- يغسل منه الثوب ولا من بوله قبل أن يطعم، لأن لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين" (٣). وما عن القطب الرواوندي بسنده عن الإمام موسى بن جعفر (عليهما السلام): "قال: قال على (عليه السلام): بالحسن والحسين (عليهما السلام) على ثوب رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قبل أن يطعما فلم يغسل بولهما عن ثوبه" (٤)، ونحوه خبر الجعفريات (٥).

لـ "لكن لاـ مجال للأصل مع الدليل. والموقـع - مع اشتـماله عـلى ما لاـ قـائل به من نجـاسـه لـبن الجـاريـه - مـعارض بـصـحـيـحـ الحـلـبـيـ: "سـأـلتـ أـبا عـبدـ اللهـ (عـلـيـهـ السـلامـ) عـنـ بـولـ الصـبـىـ. قـالـ: تـصـبـ عـلـيـهـ المـاءـ. فـإـنـ كـانـ قدـ أـكـلـ فـاغـسـلـهـ بـالـمـاءـ غـسـلاـ..."(٦). وـالـخـبرـانـ - معـ عـدـمـ وـضـوـحـ حـجـيـهـ سـنـدـهـماـ - مـعـارـضـانـ بـمـاـ عـنـ أـمـ الـفـضـلـ فـيـ حـدـيـثـ بـولـ الـحـسـينـ (عـلـيـهـ السـلامـ) مـنـ قـولـهـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ): "مـهـلاـ يـاـ أـمـ الـفـضـلـ، فـهـذـاـ ثـوـبـيـ يـغـسلـ. وـقـدـ أـوـجـعـتـ

* * * * *

(١) وسائل الشيعة ج: ٢ باب: ٣٢ من أبواب النجاسات حديث: ٢.

(٢) وسائل الشعهـ ح: ٢ بـ: ٨ من أبواب النجـات حـديث: ٦.

(٣) وسائل الشعهـ ح: ٢ يـاـ: ٣ مـنـ أـبـ النـحـاسـاتـ حـدـيـثـ: ٤.

(٤) مستند، کی المسائی ح: ۲ باب: ۲ م: آثار النجاست حدیث: ٤

(٤) إِذَا أَتَاهُمْ مَا سَأَلُوكُمْ فَلَا يُنْهَاكُمْ عَنِ الْمِسْكِنِ

بالأصل أو بالعارض (١) كالجلال والموطوء.

ابنى["](١).

مضافاً إلى ظهور هجرها من الأصحاب، المسقط لها عن الحجية. فلتتحمل على نفي الغسل مع وجوب الصب الذى تضمنته بعض النصوص (٢) - ومنها ما ورد في بول الحسن^(٣) (عليه السلام) - لا بدونه، ليدل على طهارته.

(١) بلا خلاف أجده فيه، كما في الجواهر. وهو مقتضى إطلاق معاقد الإجماعات السابقة. بل في المختلف وعن الذخيرة الإجماع في ذرق الدجاج الجلال، وفي الغنية الإجماع في مطلق الجلال، وفي التذكرة نفي الخلاف فيه وفي الم موضوع، وفي المفاتيح الإجماع فيما وفي كل ما حرم بالعارض.

ويقتضيه إطلاق ما تضمن نجاسة بول ما لا يؤكل لحمه، ك الصحيح عبد الله بن سنان المتقدم. ودعوى انصرافه لخصوص ما حرم بالأصل. ممنوعه. ولو تم الإنصراف فهو بدوى لا يخرج به عن مقتضى الإطلاق.

ودعوى: أن الإطلاق المذكور معارض لما دل على طهاره بول البقر والإبل ونحوهما بالعموم من وجه، فيرجع في مورد المعارضه لقاعده الطهاره. مدفعه: بأن إطلاق نجاسة بول ما لا يؤكل لحمه مقدم عرفاً، لأنه من سنسخ العنوان الثانوي المقدم حكمه عرفاً على الحكم الأولى. كما ذكره سيدنا المصنف (قدس سره).

بل ذكر (قدس سره) أنه بعد تعارض الإطلاقين يكون المرجع إطلاق نجاسة البول، لا قاعده الطهاره. لكنه موقوف على ثبوت الإطلاق المذكور وهو غير ظاهر. وأما مثل صحيح محمد بن مسلم المتقدم فهو - لو لم يكن منصراً لبول الإنسان - وارد لبيان كيفية التطهير من البول بعد المفروغيه عن النجاسه، لا لبيان النجاسه، ليكون له

(١) وسائل الشيعه ج: ٢ باب: ٨ من أبواب النجاسات حديث: ٥.

(٢) راجع وسائل الشيعه ج: ٢ باب: ٣ من أبواب النجاسات.

(٣) وسائل الشيعه ج: ٢ باب: ٨ من أبواب النجاسات حديث: ٤.

إطلاق يقتضي نجاسه كل بول فيرجع إليه في مثل المقام. فالعمده ما تقدم.

ودعوى: أنه لو بنى على عموم نجاسه بول ما يحرم أكل لحمه ولو بالعرض لأنّه حرام للضرر والغضب والنذر ونحوها من العناوين الثانوية. مدفوعه بظهور دليل نجاسه بول ما حرم أكل لحمه في إراده ما حرم أكل لحمه بعنوان كونه أكل لحم الحيوان، لا- بعنوان كونه مضرًا أو غصباً أو نحوهما من العناوين الثانوية الخارجه عن ذلك، كما ذكره سيدنا المصطفى (قدس سره).

ثم إن المذكور في كلماتهم أن ما يحرم أكل لحمه بالعرض ثلاثة أمور:

الأول: الحيوان الجلال. على المشهور شهره عظيمه، كما في الجواهر. خلافاً لما عن الإسکافي، فحكم بالكرابه. بل نسب للشيخ (قدس سره) أيضاً حاكياً له عن أصحابنا. لكن الظاهر عدم صحة النسبة، لأن محل كلامه - كما في المبسوط والخلاف - ما كان أكثر أكله العذر، ومحل الكلام هو الذي يكون جميع أكله عرفاً هو العذر. ولاسيما وأنه قال في الخلاف بعد الحكم بالكرابه فيما سبق: "روى أصحابنا تحرير ذلك إذا كان غذاؤه كله من ذلك".

ويشهد للمشهور ظاهر النصوص. ففي صحيح هشام بن سالم عن أبي عبد الله (عليه السلام): "قال: لا تأكل لحوم الجلالات. وإن أصحابك شيء من عرقها فاغسله" (١). وكذا النصوص الواردة في إستبراء الجلال الظاهر في حرمه لحمه قبله (٢). وحمل الجميع على الكرابه بلا شاهد.

ومنه يظهر ضعف ما عن الكفائيه من أن مستند التحرير أخبار لا يستفاد منها أكثر من الرجحان مع ما عرفت من العمومات الدالة على الحل. فالقول بالكرابه مطلقاً أقرب. انتهى.

والمشهور - كما قيل - أن الجلال هو الذي يكون غذاؤه عذر الإنسان لا غير.

(١) وسائل الشيعه ج: ١٦ باب: ٢٧ من أبواب الأطعمة المحرمه حديث: ١.

(٢) راجع وسائل الشيعه ج: ١٦ باب: ٢٨ من أبواب الأطعمة المحرمه.

ص: ٢٨٤

ويقتضيه - مضافاً إلى الأصل - مرسل موسى بن أكيل عن أبي جعفر (عليه السلام): "فِي شَاهْ شَرْبَتْ بُولًا ثُمَّ ذَبَحَتْ. قَالَ: يَغْسِلُ مَا فِي جَوْفِهَا، ثُمَّ لَا يَأْسُ بِهِ. وَكَذَلِكَ إِذَا اعْتَلَفَتْ بِالْعَذْرَهُ مَا لَمْ تَكُنْ جَلَالَهُ. وَالْجَلَالُ الَّتِي يَكُونُ ذَلِكَ غَدَاؤُهَا" (١). وَصَحِحَ زَكَرِيَاً بْنَ آدَمَ عَنْ أَبِي الْحَسْنِ (عليه السلام): "أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ دَجَاجِ الْمَاءِ. فَقَالَ: إِذَا كَانَ يَلْتَقِطُ غَيْرَ الْعَذْرَهُ فَلَا يَأْسُ" (٢) وَغَيْرَهُما، بِنَاءً عَلَى اخْتِصَاصِ الْعَذْرَهِ بِغَائِطِ الْإِنْسَانِ أَوْ انْصِرافِهَا إِلَيْهِ، كَمَا هُوَ غَيْرُ بَعِيدٍ. وَلَا أَقْلَى مِنْ كُونِهِ الْمُتَيقِنُ مِنْهَا، فَيَرْجِعُ فِي غَيْرِهِ لِإِطْلَاقَاتِ الْحَلِّ أَوْ أَصْلِ الْحَلِّ. وَيَأْتِي تَامَ الْكَلَامِ فِي تَحْدِيدِهِ عِنْدَ الْكَلَامِ فِي مَطْهَرِيهِ الْإِسْتِبَراءِ.

الثاني: أن يشرب الحيوان لبن خنزيره، فإن اشتد حرم لحمه ولحم نسله أبداً، ولا إستبراء فيه. ولا خلاف أجدده فيه، كما اعترف به غير واحد. بل عن الغنية الإجماع على التحرير. كذا في الجواثر.

لموثق حنان بن سدير: "سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) وَأَنَا حاضِرٌ عِنْدَهُ عَنْ جَدِّي رَضْعٍ مِنْ لَبَنِ خَنْزِيرٍ حَتَّى شَبَّ وَكَبَرَ وَاشْتَدَ عَظَمُهُ. ثُمَّ إِنْ رَجُلًا استفحله في غنمته فخرج له نسل فقال: أَمَا مَا عَرَفْتُ مِنْ نَسْلِهِ بَعْنَهُ فَلَا تَقْرَبْنَهُ. وَأَمَا مَا لَمْ تَعْرَفْهُ فَكُلْهُ..." (٣).

وإن لم يشتدد كره أكل لحمه، ويستبرأ بسبعين أيام، كما في الشرائع وعن غيره. ويقتضيه موثق السكوني عنه (عليه السلام): "أَنْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) سُئِلَ عَنْ حَمْلِ غَذَى بِلَبَنِ خَنْزِيرٍ، فَقَالَ: قِيدُوهُ وَاعْلَفُوهُ الْكَسْبُ وَالنُّوَى وَالشَّعِيرُ وَالْخَبْزُ إِنْ كَانَ اسْتَغْنَى عَنِ الْلَّبَنِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ اسْتَغْنَى عَنِ الْلَّبَنِ فَلِيقِي عَلَى ضَرَعِ شَاهِ سَبْعِهِ أَيَّامٌ ثُمَّ يَؤْكِلُ لَحْمَهِ" (٤).

لكن في موثق بشر بن مسلم عن أبي الحسن (عليه السلام): "فِي جَدِّي رَضْعٍ مِنْ لَبَنِ خَنْزِيرٍ، ثُمَّ ضَرَبَ فِي الْغَنَمِ. فَقَالَ: هُوَ بِمَنْزِلِهِ الْجَبْنِ فَمَا عَرَفَ أَنَّهُ ضَرَبَهُ فَلَا تَأْكِلْهُ وَمَ

(١) وسائل الشيعه ج: ١٦ باب: ٢٤ من أبواب الأطعمة المحرمه حديث: ٢.

(٢) وسائل الشيعه ج: ١٦ باب: ٢٧ من أبواب الأطعمة المحرمه حديث: ٥.

(٣) وسائل الشيعه ج: ١٦ باب: ٢٥ من أبواب الأطعمة المحرمه حديث: ٤، ١.

لم تعرفه فكل^(١). ومقتضى إطلاقه العموم لما إذا لم يشتد ولا ينافي موثق حنان بعد أن كان التقييد فيه في كلام السائل.

على أن موثق حنان وإن روى كما سبق في الكافي والتهذيبين، إلا أنه روى في قرب الإسناد بسند معتبر هكذا: "سمعت رجلاً يسأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن حمل رضع من خنزيره، ثم استفحل الحمل في غنم..."^(٢). وحيث كان الظاهر أنهما روایه واحدة فهي مضطربة المتن.

مع أن التفصيل بين ما اشتد وغيره بالحرمه والكراهه حالٍ عن الشاهد بعد عدم ما يدل على الترخيص في الثاني. والتعويل فيه على الإجماع غير ظاهر، لعدم وضوح حجي الإجماع بعد قرب كون مستنده النصوص. على أنه لم يتضح قيام الإجماع على التفصيل، بل المتيقن قيام الإجماع على الحرم مع الاشتداد، ولم يثبت الإجماع على عدمها وثبتت الكراهة مع عدمه.

اللهم إلا أن يقال: موثق بشر وإن روى هكذا في التهذيب والاستبصار إلا أنه روى في الكافي هكذا: "في جدي يرضع من لبن خنزيره" وهو ظاهر في استمرار الرضاع مده معتمد بها فيناسب الاشتداد فإن أمكن ترجيح الكافي لاضبطيته، وإن كان مفاده هو المتيقن الذي يمكن الخروج به عن أصاله الحل. وييتني وجه الكراهة في غيره على قاعده التسامح في أدله السنن بناء على عمومها للمكريوهات، لاحتمال صحة روایه الإطلاق للموثقين.

نعم يشكل حمل موثق السكوني المتضمن للإستبراء على خصوص ما إذا لم يشتد، لعدم القرینه فيه على ذلك، بل التعبير بأنه غذى بلبن خنزيره منصرف لما إذا كان قد تغذى به مده معتمداً بها، وإنما ألوأريده ما يعم المره لكان الأنسب أن يقال: رضع من خنزيره. بل الأمر فيه بتقييده ظاهر في فرض تعاليه مع الخنزيره، بحيث

(١) وسائل الشیعه ج: ١٦ باب: ٢٥ من أبواب الأطعمة المحرمه حديث: ٢.

(٢) قرب الإسناد ص: ٤٧.

ص: ٢٨٦

يحتاج تركه لرضاعها للحبس والتقييد، وهو مناسب لأنفته الرضاع منها، أو تعوده على ذلك.

ومن هنا يتوجه البناء على عمومه لمحل الكلام لو لم يختص به. ودعوى: سقوطه عن الحجية بهجره عند الأصحاب. ممنوعه بعد ظهور كلمات بعضهم في أنه محمول على ما إذا لم يشتد بالرضاع. فلاحظ.

الثالث: موطئ الإنسان ونسله بلا خلاف أجدده فيه، كما اعترف به غير واحد، بل عن بعض نسبته إلى الأصحاب الظاهره في الإجماع، بل ادعاء آخر. كذا في الجواهر. والنصوص به في الجمله مستفيضه. ففي روايات عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) وإسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم موسى (عليه السلام) والحسين بن خالد عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) وفيها الصحيح: "في الرجل يأتي البهيمه. فقالوا جمِيعاً: إن كانت البهيمه للفاعل ذبحت، فإذا ماتت أحرقت بالنار ولم ينتفع بها... وإن لم تكن البهيمه له قومت وأخذ ثمنها منه، ودفع إلى صاحبها، وذبحت وأحرقت بالنار ولم ينتفع بها... فقلت: وما ذنب البهيمه؟ فقال: لا ذنب لها، ولكن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فعل هذا وأمر به لكيلا يجترئ الناس بالبهائم وينقطع النسل" (١) وغيرها. وهي وإن اختصت بالموطئ إلا أن ظاهرهم وتصريح بعضهم العموم لنسله، وهو المناسب لارتكاز تبعيه النسل للأصل.

نعم قد يستشكل في عموم الحكم للذكر فضلاً عن نسله، لخروجه عن المتيقن من النصوص المتضمنه لعنوان البهيمه. ولاسيما مع ما في موثق سماعه: "سألت أبو عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يأتي بهيمه شاه أو ناقة أو بقره" (٢)، وما فيه وفي غيره (٣) من تحريم لبنيها. كما قد يستشكل في مثل الطير مما لا يعد بهيمه عرفاً.

اللهم إلا أن يستفاد التعميم في الموردين من مثل التعليل في الروايات السابقة

(١) وسائل الشيعه ج: ١٨ باب: ١ من أبواب نكاح البهائم والأموات والاستمناء حديث: ١، ٢.

(٢) وسائل الشيعه ج: ١٦ باب: ٣٠ من أبواب الأطعمة المحرمه حديث: ٣.

ص: ٢٨٧

أما ما لا نفس له سائله (١)

وبالمناسبات الارتکازیه المناسبه لإلغاء خصوصیه موارد النصوص عرفاً، خصوصاً مع ظهور بناء الأصحاب على العموم. فلاحظ.
والله سبحانه وتعالى العالم.

(١) لعل المشهور طهاره بول وخرء ما ليس له نفس سائله وإن كان محرم الأكل، بل استظہر في الحدائق عدم الخلاف فيه، وعن
شرح الدروس عدم تتحققه. وإن كان مقتضى إطلاق ما عن جماعه من نجاسه بول وخرء ما لا يؤكل لحمه من دون تقييد بكونه
ذا نفس سائله قد يقتضى الخلاف.

وكيف كان فقد استدل عليه بقاعدته الطهاره بعد قصور أدله النجاسه عنه، وانصرافها إلى غيره، وبطهاره ميته ودمه، فصارت
فضلااته كعصاره النباتات.

ويشكل الأول بأن الانصراف - لو تم - بدوى لا- يخرج به عن الإطلاق الحاكم على الأصل، كإطلاق قوله (عليه السلام) في
صحيح عبد الله بن سنان المتقدم: "اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه" (١). وأما الثاني فهو - كما ترى - لا ينهض بإثبات
حكم شرعى.

ومثله الاستدلال بموثق عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام): "سئل عن الخفساء والذباب والجراد والنملة وما أشبه ذلك يموت
في البئر والزيت والسمن وشبيهه. قال: كل ما ليس له دم فلا بأس" (٢). بدعوى: أن مقتضى إطلاقه شموله لما إذا تفسخ في المائع
فصار ما في جوفه من البول والعائط في المائع، ولازم ذلك طهارتهما.

للإشكال فيه بأنه لما كان وارداً لبيان انفعال المائع بالميته من هذه الأشياء فلا نظر في إطلاقه لحكم ما في جوفه. غایه الأمر أن
يستفاد منه تبعاً، وهو موقف على شيوخ التفسخ وظهور الفضليين المذكورتين في المائع، ولا مجال له في المقام، ولا似م

(١) وسائل الشيعه ج: ٢ باب: ٨ من أبواب النجسات حديث: ٢.

(٢) وسائل الشيعه ج: ٢ باب: ٣٥ من أبواب النجسات حديث: ١.

مع عدم وضوح وجود البول للأمور المذكورة في النص، وأن طهارة الرجع لهذه الأمور ونحوها مما يشيع الابتلاء به ويصعب تجنبه لا يستلزم طهارته من غيرها مما لا يشيع الابتلاء به.

مضافاً إلى أن التفسخ في الزيت والسمن ونحوها نادر، والتفسخ في البئر قد لا يقعد، لاعتراض البئر لا لعدم نجاسة فضله الحيوان. وظهور الموثق في خصوصيه ما لا نفس له بإطلاقه - من دون فرق بين هذه الأمور وغيرها - إنما هو من حيشه ميته، لا من حيشه الفضليين المذكورتين.

وأشكل من ذلك ما ذكره بعض مشايخنا (قدس سره) من الاستدلال بموثق حفص بن زياد عن جعفر بن محمد عن أبيه (عليه السلام): "قال: لا يفسد الماء إلا ما كانت له نفس سائله" (١). بدعوى: أن مقتضى إطلاقه عدم انفعال الماء بشيء من أجزاء ما لا نفس له.

إذ فيه: أن الفضليين المذكورتين ليستا من أجزاء الحيوان، ليكون مقتضى الإطلاق طهارتهما، فالحديث مختص بميته ما لا نفس له سائله، وهو أجنبى عن محل الكلام. ومن هنا يشكل إثبات الحكم المذكور. ولعله لذا تردد فى الشريعة والمعتبر فيه، وإن قرب بعد ذلك الطهارة.

لكن لا- ينبع الإشكال فى طهاره الفضليين إذا كان الحيوان مما يطير، كالذباب لما يأتي فى المسألة الأولى. وكذا فى طهاره الرجع ولو من غير الطائر، لما تقدم من عدم عموم يقتضى نجاسته من غير مأكل اللحم، وإنما استفيد من الأدلة الواردة فى الموارد الخاصة، التى لا مجال لاستفاده الكلية المذكورة منها بنحو تشمل محل الكلام، ومن الإجماع على عدم الفصل بينه وبين البول فى النجاسة، والمتيقن من مورده ما له نفس سائله.

ولا سيما مع شيع الابتلاء برجع ما ليس له نفس سائله فى مثل الذباب والخفافس ونحوها، ولو كان البناء على نجاسته لظهر وبان، مع ظهور حال المتشريع.

(١) وسائل الشيعة: ج: ٢ باب: ٣٥ من أبواب النجاسات حديث: ٢.

ص: ٢٨٩

أو كان محلل الأكل، فبوله وخرؤه طهران (١).

في عدم البناء على نجاسته.

وأما البول فحيث كان الدليل على عموم نجاسته مختصاً بما تضمن نجاسته بول ما لا يؤكل لحمه فهو قاصر عن بول ما لا لحم له مما ليس له نفس سائله كالخنساء ونحوها لو فرض أن لها شيء يصدق عليه البول عرفاً.

ويختص الإشكال بما يصدق عليه البول مما له لحم ولا يطير، كما قد يدعى في السلفاء. وحينئذٍ يصعب البناء على طهارته والخروج عن الإطلاق المذكور، لعدم وضوح المخرج عنه فيه بعد عدم شيوع الابتلاء به، ليظهر حاله من السيره.

هذا وفي مفتاح الكرامه: "والمراد بذى النفس السائله الحيوان الذى له عرق يخرج منه الدم شخصاً لا رشحاً، كما فى المنتهى والتحرير ونهايه الأحكام وكشف الالتباس والدلائل، مائياً كان كالتمساح أو لا، كما فى الذكرى والدروس". وظاهرهم التسالم على ذلك، حيث لم يذكر ما يخالفه، ويكتفى عادة الخطأ منهم فى ذلك مع كثرة الابتلاء به وبأحكامه. فلاحظ. والله سبحانه وتعالى العالم.

(١) طهاره بول وخرء محلل الأكل هو المعروف من مذهب الأصحاب وعن غير واحد دعوى الإجماع عليه. ويقتضيه جمله من النصوص ك الصحيح زراره: "أنهما (عليهما السلام) قالا: لا تغسل ثوبك من بول شيء يؤكل لحمه" (١)، وموثق عمار: "عن أبي عبد الله (عليه السلام): قال: كل ما أكل لحمه فلا بأس بما يخرج منه"، ونحوهما غيرهما. ولم يعرف الخلاف في ذلك إلا في موردين:

الأول: ما عن الإسكافى والشيخ وجماعه من متأخرى المتأخرين من القول بنجاسته فضلـه الخيل والحمير والبغال. وهو إنما يكون استثناء من العموم المتقدم بناء على ما هو المشهور من حليه لحمها. أما بناء على ما عن المفید من تحريم لحم الحمار

(١) وسائل الشيعه ج: ٢ باب: ٩ من أبواب النجاست حديث: ٤.

ص: ٢٩٠

والبغل والخيول الهرجان، وعن الحلبى من تحرير لحم البغل، فلا يكُون نجاسه فضلها ذلك استثناء من العموم المذكور. لكنه ضعيف لأنه وإن كان مقتضى ظاهر بعض النصوص، إلا أنها محمولة على الكراهة جمّاً مع غيرها. وتمام الكلام في محله.

وكيف كان فيشهد بنجاستها جمله من النصوص، ك الصحيح على بن جعفر عن أخيه (عليه السلام): "سألته عن الثوب يقع في مربط الدابه على بولها وروثها كيف يصنع؟ قال: إن علق به شيء فليغسله، وإن كان جافاً فلا بأس"^(١) ، و صحيح الحلبى: "سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن أبوالخيل والبغال. فقال: اغسل ما أصابك منه"^(٢) ، وموثق سماعيه: "سألته عن أبوالسنور والكلب والحمار والفرس. قال: كأبوالإنسان"^(٣) ، وموثق زراره عن أحدهما (عليه السلام): "في أبوالدواب يصيب الثوب فكرهه. فقلت: أليس لحومها حلالاً؟ فقال: بلى، ولكن ليس مما جعله الله للأكل"^(٤) ، و صحيح عبد الرحمن بن أبي عبد الله: "سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل يمسه بعض أبوالبهائم أيجسله أم لا؟ قال: يغسل بول الحمار والفرس والبغال، فأما الشاه وكل ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله"^(٥) ، ونحوها غيرها. والأخيران يصلحان للحكومة على عموم طهاره فضلها ما يؤكل لحمه، لصلوحها لشرحه وحمله على إراده ما جعله الله للأكل، لا كل ما حلّ أكله بنحو يعمّ ما جعل للركوب.

لكن لابد من الخروج عنها بجمله من النصوص صريحة في الطهارة. كمعتبر أبي الأغر النحاس - بناء على ما هو الظاهر من وثاقه أبي الأغر، لروايه ابن أبي عمر وصفوان عنه -: "قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إني أعالج الدواب فربما خرحت بالليل وقد بالت وراثت فيضرّب أحدهما برجله أو يده فينتصح على ثيابي فأصبح فأرى أثره فيه. فقال: ليس عليك شيء"^(٦) ، و معتبر معلى بن خنيس و عبد الله بن أبي يعفور

(١) وسائل الشيعه ج: ٢ باب: ٩ من أبواب النجاست حديث: ١١، ٢١.

(٢) وسائل الشيعه ج: ٢ باب: ٨ من أبواب النجاست حديث: ٧.

(٣) ووسائل الشيعه ج: ٢ باب: ٩ من أبواب النجاست حديث: ٢.

بناء على ما هو الظاهر من وثاقه الحكم بن مسكين، لروايه ابن أبي عمير والبزنطى عنه، معتقداً بوقوعه في أسانيد كامل الزيارات - "كنا في جنازه وقد امنا حمار، فالراجع بقوله حتى صكت وجوهنا وثيابنا، ودخلنا على أبي عبد الله (عليه السلام)، فأخبرناه، فقال: ليس عليكم بأس" (١)، ونحوهما غيرهما. فيتبع حمل النصوص المتقدمة على الكراهة.

مضافاً إلى أن شيوخ الابتلاء بفضلهم هذه الدوافع الموجبة لوضوح سيره المتشرعة فيها من عهد المعصومين (عليهم السلام) مانع عاده من خفاء حكمها على الأصحاب، وحيث ذهب المشهور إلى الطهاره، بل يظهر من بعضهم المفروغ فيه عنه، لعدم إشارتهم للخلاف المذكور، فلا معدل عن الحكم بها.

ومنه يظهر ضعف ما عن الحدائق من التفصيل بين البول والروث برجاسه الأول دون الثاني، لمثل صحيح الحلبى عن أبي عبد الله (عليه السلام): "قال: لا بأس بروث الحمير، واغسل أبوالها" (٢)، وصحيح عبد الأعلى بن أعين: "سألت أبا عبد الله عن أبوالحمير والبغال. قال: أغسل ثوبك. قال: قلت: فاروا ثيابها قال: هو أكثر [أكبر] من ذلك" (٣). ونحوه صحيح أبي مريم (٤) و قريب منها غيرها.

وجه الضعف: أنه لابد من الخروج عن هذه النصوص بالصحيحين المتقدمين وحملها على الكراهة، غاية الأمر أن مقتضى الجمع بينها وبين النصوص الظاهرة في نجاسة الروث والمحموله على الكراهة - كما سبق - هو البناء على كون كراهة البول أشد من كراهة الروث.

الثانى: ما في المقنعه والمبسوط والخلاف وظاهر التهذيب وعن الصدوق من غسل الثياب من ذرق الدجاج خاصه. لكن المذكور في المقنعه في باب تطهير الثياب وإن كان هو إطلاق الدجاج، إلا أن في باب تطهير المياه تقديره بالجلال. كما أن المحكى

(٤ و ٣ و ٢) وسائل الشيعه ج: ٢ باب: ٩ من أبواب النجاست حديث: ١٤، ١٣، ١، ٨.

ص: ٢٩٢

(مسألة ١): بول الطير وذرقه طهران وإن كان غير مأكول اللحم (١)، كالخفافش والطاووس ونحوهما.

عن صيد الخلاف الطهاره مدعياً عليها الإجماع (١)، وبها صرح في الاستبصار.

وكيف كان فقد يستدل على النجاسه بخبر فارس: "كتب إليه رجل يسأله عن ذرق الدجاج تجوز الصلاه فيه؟ فكتب: لا" (٢).

لكنه - مع ضعفه، وأن عدم الصلاه فيه أعم من النجاسه - معارض بخبر وهب بن وهب عن جعفر عن أبيه عن علي (عليه السلام): "إنه قال: لا بأس بخرء الدجاج والحمام يصيب الثوب" (٣) المعتقد بالإطلاقات المتقدمة. ولاسيما مع ندره القول المذكور، وشيوخ الابتلاء بذلك بنحو يمنع من خفاء حكمه نظير ما تقدم في سابقه. فليحمل خبر فارس على الكراهة أو على التقيه، لموافقته لبعض العامه، فلاحظ. والله سبحانه وتعالى العالم.

(١) كما هو مقتضى إطلاق الفقيه وصريح المبسوط باستثناء الخفافش، وحکى عن الجعفی وابن أبي عقیل، ويظهر من المنتهی المیل إلیه، وفي الجوادر: "بل هو ظاهر كشف اللثام وشرح الدروس" وحکى أيضاً عن غير واحد من متأخری المؤلفین.

ويقتضيه صحيح أبي بصیر عن أبي عبد الله (عليه السلام): "قال: كل شيء يطير فلا بأس بbole وخرئه" (٤). وروى مرسلًا في الفقيه، وفي البخاري: "وحدث بخط الشيخ محمد بن على الجبوري نقلًا من جامع البزنطي عن أبي بصیر عن أبي عبد الله (عليه السلام): "قال: خرء كل شيء يطير وbole لا بأس به" (٥).

إن قلت: النسبة بينه وبين إطلاق نجاسه بول ما لا يؤكل لرحمه هي العموم من

(١) من صيد الخلاف: "إجماع الفرقه وأخبارهم على أن ذرق وروث ما يؤكل لرحمه طاهر... ولم يذكر فيه خصوص ذرق الدجاج.

(٢ و ٣ و ٤) وسائل الشیعه ج: ٢ باب: ١٠ من أبواب النجاسات حديث: ١، ٢، ٣.

(٥) بحار الأنوار ج: ٨٠ ص: ١١٠.

وجه، فيتعارضان في مورد الإجماع، وهو الطائر المحرم الأكل، وبعد تساقطهما يكون المرجع إطلاق ما تضمن نجاسة البول. ولا سيما مع ما عن المختلف نقلًا من كتاب عمار بن موسى عن الصادق (عليه السلام): "قال: خراء الخطاف لا بأس به. هو مما يؤكل لحمه. ولكن كره أكله لأنه استجار بك وآوى إلى منزلتك، وكل طير يستجير بك فأجره" (١). لظهوره في أن العله في طهارة خرئه حليه أكله، لا طيرانه.

قلت: الظاهر تقديم عموم الطهاره في المقام لقوه ظهوره في خصوصيه الطيران في الحكم، فلو قدم عموم النجاسه لزم إلغاء خصوصيتها، بخلاف ما لو قدم عموم الطهاره حيث لا يلزم منه إلغاء خصوصيه حرمه الأكل في النجاسه، بل تخصيصها بغير الطير.

ولا سيما مع ندره البول للطير المأكول اللحم، بل عن المحقق البغدادي العلم بعدم البول لغير الخفافش، فلو قدم عموم النجاسه بقى عموم الطهاره في البول بلا مورد، أو في مورد نادر، بخلاف العكس.

وما ذكره بعض مشايخنا (قدس سره) من أن لها بولاً يخرج مع الخراء، ولذا قد يخرج منه الخراء مائعاً. كما ترى، فإن ذلك لا يصدق عليه البول عرفاً، وإن كان منه أو من سنته حقيقة، كما تضمنه حديث توحيد المفضل (٢).

مع أن تساقط العمومين في مورد الاجتماع بالمعارضه يقتضى الرجوع لأصاله الطهاره، لا لعموم نجاسه البول، لعدم ثبوت العموم المذكور، كما تقدم عند الكلام في فضله ما يحرم أكله بالعرض.

وأما حديث عمار فظهوره في اختصاص العله، بحلية الأكل ليس بنحو ينھض برفع اليد عن ظهور حديث أبي بصير في خصوصيه الطieran في الطهاره، فليجمع بينهما تكون حلية الأكل أقوى العلتين وأولاًهما بالذكر، ولو لخصوصيه مقام السؤال.

(١) وسائل الشيعه ج: ٢ باب: ٩ من أبواب النجاسات حديث: ٢٠.

(٢) بحار الأنوار ج: ٣ ص: ١٠٣ الطبعه الحديثه.

ص: ٢٩٤

على أن الشيخ رواه بطريق معتبر بإسقاط لفظ (خرء)، فيخرج عن محل الكلام.

نعم قد يدعى سقوط حديث أبي بصير لشذوذه ومخالفته لأصول المذهب، فقد قال الشيخ في الاستبصار عند الكلام في بول الخفافش وفي رد الرواية الدالة على طهارته: "فالوجه في هذه الرواية أن نحملها على ضرب من التقيه، لأنها مخالفة لأصول المذهب، لأننا قد بينا أن كل ما لا يؤكل لحمه لا تجوز الصلاة في بوله، والخفافش مما لا يؤكل لحمه، فلا تجوز الصلاة في بوله "فإن ما ذكره يجري في غير الخفافش، بل هو أولى بالطهارة بعد ما قيل من عدم النفس السائلة له.

وقال في مباحث البئر من السرائر: " وقد اتفقنا على نجاسة ذرق غير مأكول اللحم من سائر الطيور. وقد رویت رواية شاذه لا يعول عليها أن ذرق الطائر ظاهر، سواءً كان مأكول اللحم أو غير مأكوله. والمعمول عند محققى أصحابنا والمحصلين منهم خلاف هذه الرواية، لأنـه هو الذى يقتضيه أخبارهم المجمع عليها ". وقال في التذكرة: " قوله الشيخ فى المبسوط بظاهره ذرق ما لا يؤكل لحمه من الطيور لرواية أبي بصير ضعيف، لأنـ أحداً لم يعمل بها ".

لكن كلام الشيخ في الاستبصار لا يناسب في ما تقدم منه في المبسوط. وما تقدم من السرائر لا يناسب ما تقدم من غير واحد من أعيان قدماء الأصحاب من العمل بحديث أبي بصير. ومثله ما تقدم من التذكرة. بل هو لا يناسب ما في المنتهي من الميل للعمل بال الحديث المذكور.

لأندفاعة الأول بأن قله العمل بالرواية لا يسقطها عن الحجية إذا كانت معتبره السند ما لم تكن مهجورة، وهو غير حاصل في المقام بعد ما سبق من عمل من عرفت. وبعد ظهور كلام غير واحد في أن عدم العمل بها لمعارضتها بنصوص نجاسه بول

ما لا- يؤكل لحمه، لا- لظهور خلل فيها لهم خفى علينا. واندفاع الثاني بأن تخصيصها ببول الخفافش - لو تم - قد يكون للنص الخاص الآتى الذى لا يجرى فى غيره من غير مأكول اللحم.

بقى فى المقام أمران:

الأول: أنه تقدم من الشيخ فى المبسوط استثناء الخفافش من حكم الطير المتقدم. كما تقدم منه فى الاستبصار رد الرواية الدالة على طهارته بمخالفتها لأصول المذهب، وفي التهذيب رميها بالشذوذ، وتقدم من مختلف تخصيص عموم طهاره فضله الطير فى الخفافش للإجماع على نجاسته.

ويشهد للنجاسة خبر داود الرقى: "سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن بول الخشاشيف يصيب ثوبى فاطلبه فلا أجدى. فقال: اغسل ثوبك" (١). لكنه معارض بمعتبر غياث عن جعفر عن أبيه: "قال: لا بأس بدم البراغيث والبق وبول الخشاشيف" (٢). المعتمد بما عن نوادر الرواندى عن موسى بن جعفر عن آبائه (عليهم السلام): "إن أمير المؤمنين (عليه السلام) سئل عن الصلاة فى الثوب الذى فيه أبوالخشائيف ودماء البراغيث فقال: لا بأس" (٣). بل مما تقدم يظهر أنه كالمتيقن من صحيح أبي بصير المتضمن طهاره بول الطائر.

وحيثئذٍ يشكل التعويل على خبر داود فى الخروج عن عموم طهاره فضله الطير، لأنـه - لو تم انجباره بعمل المشهور لكون اعتمادهم فى الخفافش عليه لا- على عموم نجاسة بول ما لا- يؤكل لحمه - معارض بالحديثين المتقددين، فيتعين حمله على الكراهة.

ولا مجال لما تقدم من الشيخ فى الاستبصار والتهذيب بعد موافقه الحديثين لعموم طهاره فضله الطير الذى عمل به هو (قدس سره). بل قد يكون موردهما المتيقن منه، كما سبق. كما لا مجال لردهما بالإجماع المتقدم من مختلف. لعدم وضوح الإجماع المذكور

(١) وسائل الشيعه ج: ٢ باب: ١٠ من أبواب النجاسات حديث: ٤، ٥.

(٣) مستدرك السائل ج: ٢ باب: ٦ من أبواب النجاسات حديث: ١.

(مسألة ٢): ما يشك في إنه له نفس سائله محكوم بطهاره بوله

بعد كون ظاهر الفقيه والمقنع وما عن الجعفى وابن أبي عقيل البناء على الطهاره، لإطلاقهم طهاره فضله الطير من دون استثناء، وإنما يختص الاستثناء بالشيخ. بل لعل مراد المختلف من الإجماع هو خصوص إجماع الشيخ والقائلين بعموم نجاسه فضله ما لا يؤكّل لحمه، لا إجماع الكل، وإلا فلم ينقل القول بنجاسه فضله الخفافش عن غير الشيخ ممن يقول بطهاره فضله الطير. ومن هنا كان المتعين الطهاره.

الثانى: مقتضى عموم طهاره فضله الطير طهاره فضله ما حرم منه بالعرض كالدجاج والبط الجلال، بناء على طهاره فضله الدجاج غير الجلال، وإلا فبناء على استثنائه من عموم طهاره فضله المأكول يتبع نجاسه الجلال منه بالأولويه. لكن عرفت ضعف المبني المذكور.

اللهم إلا أن يدعى انصراف العموم المتقدم عن الجلال، بدعوى: قضاء المناسبات الارتکازيه بورود العموم المتقدم لرفع اليد عن مقتضى طبع الحيوان من نجاسه فضله فى نفسه لكونه غير مأكول اللحم، ولا- نظر له لنجاسته لجهه خارجه عن مقتضى طبعه طارئه عليه.

أو يدعى أن مثل الدجاج والبط وإن صدق عليه عنوان الطائر بلحاظ حكماته عن قسم خاص من الحيوان، إلا أنه يشكل أن يصدق عليه أنه يطير الذى هو الموضوع للعموم المتقدم، لعدم تحقق الطيران منه إلا نادراً، خصوصاً مع قرب كون منشأ الحكم بطهاره فضله الطير التخفيف بلحاظ صعوبه التحرز منها، وهو لا يجري في مثل الدجاج من الطيور الداجنه.

لكن هذا إنما يقتضى استثناء خصوص الدواجن من الطيور إن حرمت بالعرض، دون ما حرم بالعرض من الطير الذى يكثر منه الطيران، بخلاف الأول، فإنه يقتضى عموم الاستثناء لكل ما يحرم بالعرض. فلاحظ.

وخرئه (١)، وكذا ما يشك في أنه محلل الأكل أو محرمه (٢).

(الثالث): المنى (٣)

(١) لأصاله الطهاره. بل قد يدعى جريان استصحاب عدم كون الحيوان ذا نفس سائله من باب استصحاب عدم الأزل، فيحكم على أصاله الطهاره. فتأمل.

هذا كله بناء على طهاره فضله ما ليس له نفس سائله مطلقاً، أما بناء على ما تقدم من التفصيل فالمرجع في مورد الشك أصاله طهاره الفضله.

وكذا لو كان منشأ الشك التردد في الحيوان ذي الفضله، كما لو تردد العبر بين كونه من فأر وكونه من وزغ حيث تجري أصاله الطهاره في الفضله في مورد الشك بلا إشكال.

(٢) لأصاله الطهاره، إما بعد الفحص، بأن كان الشك للشبهه الحكميه، كما لو احتمل حرمه لحم الكنفر، أو بدونه، بأن كان الشك للشبهه الموضوعيه كما لو علم بأن الفضله لحيوان معين اشتبه حاله بين أن يكون أربناً وأن يكون غزالاً ومثله ما لو ترددت الفضله بين حيوانين يحل أكل لحم أحدهما دون الآخر.

ودعوى: أن مقتضى عموم نجاسه البول والغائط البناء على النجاسه ما لم يعلم بأنه من حيوان محلل الأكل. مدفوعه بما سبق عند الكلام في نجاسه الغائط وفي نجاسه فضله ما حرم العرض من عدم ثبوت العموم المذكور.

مع أن العموم - لو تم - بعد أن كان مخصوصاً في مأكل اللحم فلا مجال للتمسك به في مورد الشك، بناء على ما هو التحقيق من عدم التمسك بالعام في الشبهه المصداقيه. نعم لو كان هناك أصل يحرز عدم حل الأكل اتجه الرجوع للعموم. لكن لا أصل يحرز ذلك، بل مقتضى الأصل الحليه بلحاظ ذات الحيوان. فلاحظ.

(٣) إجماعاً محصلاً ومنقولاً صريحاً في الخلاف والتذكرة وكشف اللثام وعن النهاية وكشف الالتباس، وظاهراً في المنهى وغيره. كذلك في الجواهر.

من كل حيوان له نفس سائله (١)

والنصوص (١) به مستفيضه، بل متواتره.

نعم في صحيح أبي أسماء: "قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): تصيبني السماء وعلى ثوب فتبه وأنا جنب، فيصيب بعض ما أصاب جسدي من المنى، فأصلى فيه؟ قال: نعم" (٢). وقريب منه موثقه (٣). وفي صحيح زرارة: "سألته عن الرجل يجنب في ثوبه أيجف فيه من غسله؟ قال: نعم لا بأس به إلا أن تكون النطفة فيه رطبه، فإن كانت جافه فلا بأس" (٤). حيث قد يدعى دلالتها على طهارة المنى وعارضتها لما سبق.

لكنها لا تدل على طهارته، بل على عدم تنفسه لملائقيه. بل مقتضى الجمع بين الأولين والأخير التفصيل في ذلك بين الربط والنرجس. وذلك مما لا يمكن البناء عليه، بل لا يمكن الخروج بهذه النصوص عما تقدم مما يقتضي التجاشه. فلا بد من طرحها، أو حملها على التقى، لموافقتها لبعض العامة. ولا سيما مع مناسبته لما رواه عن عائشه من أنها كانت تفرك المنى من ثوب رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ثم يذهب فيصلى فيه (٥).

(١) كما هو معقد الإجماع المتفق عليه. وقد ذكر غير واحد أنه لا مجال لاستفادته من النصوص المطلقة. قال في الجوادر: "لتباخر الإنسان منها، كما اعترف به جماعة من الأعيان، حتى ادعى بعضهم أنها ظاهرة كالعيان، بحيث لا يحتاج إلى البيان. ولعله لاشتمالها أو أكثرها على إصاباته الثوب ونحوه مما يندر غاية الندرة حصوله من غير الإنسان".

وأظهر من ذلك ما لو قيل باختصاصه لغة بما يخرج من الرجل كما هو مقتضى ما في لسان العرب وعن الصحاح من أنه ماء الرجل، أو من الإنسان كما هو مقتضى

(١) راجع وسائل الشيعه ج: ٢ باب: ١٦ من أبواب التجاسات وغيرها.

، (٢)

، (٣)

(٤) وسائل الشيعه ج: ٢ باب: ٢٧ من أبواب التجاسات حديث: ٣، ٦، ٧.

(٥) الفقه على المذاهب الأربعه ج: ١ ص: ١٣. والtag الجامع للأصول ج: ١ ص: ٨٨.

ص: ٢٩٩

ما في القاموس من أنه ماء الرجل والمرأه.

لكنه لا- يناسب ظهور مفروغيه الفقهاء من العامه والخاصه على العموم لما يخرج من أى حيوان، لظهور نزاعهم فى عموم حكمه وخصوصه فى المفروغيه عن عمومه موضوعاً، كما هو ظاهر مفردات الراغب أيضاً. ومن ثم لا يبعد حمل كلام من تقدم من اللغويين على التمثيل لا التخصيص، كما قطع به بعضهم. وينحصر وجه قصور النصوص بالانصراف المدعى.

لكنه لا- يخلو عن إشكال إذ لا- منشأ له ارتکازى، بل ليس منشأه إلا غلبه الابتلاء بمنى الإنسان فى الثوب ونحوه، ومثل ذلك لا يقتضى إلا الانصراف البدوى. بل لو فرض تماميه الانصراف فى الجمله، إلا أن إلغاء الخصوصيه قريب جداً. ولاسيما بضميمه ظهور مفروغيه الأصحاب عن عموم الحكم لغير الإنسان، حيث يكاد يقطع بعدم إطلاعهم على ما لم نطلع عليه من الأدله، خصوصاً مع عدم شيوع الابتلاء به بنحو يمنع من خفاء حكمه، فلابد من استفادتهم له من النصوص، إما بإطلاقها أو لفهم عدم الخصوصيه ارتکازاً لموردها لو تم انصرافها للإنسان، لما ذكرناه من عدم كون منشأ الانصراف ارتکازياً.

وهو المناسب لإهمال النصوص التعرض لحكم مني غير الإنسان، لأنه وإن لم يكن الابتلاء به شائعاً شيوعه في مني الإنسان، إلا أنه مورد للابتلاء كثيراً، فولا- وفاء النصوص بيان حكمه في الجمله لكن المناسب التعرض له والسؤال عن حكمه. ومن ثم لا معدل عن البناء على استفاده العموم في الجمله من النصوص.

هذا وفي الجوادر أنه قد يستفاد العموم من صحيح محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: "ذكر المنى وشدد، وجعله أشد من البول. ثم قال: إن رأيت المنى قبل أو بعد ما تدخل في الصلاه فعليك إعادة الصلاه..." (١).

بل ذكر بعض مشايخنا (قدس سره) أن الدليل ينحصر به، لدعوى أن مقتضى أشدية

(١) وسائل الشيعه ج: ٢ باب: ١٦ من أبواب النجاسات حديث: ٢.

ص: ٣٠٠

وإن حلّ أكل لحمه (١).

المنى من البول نجasse منى كل حيوان ينجلس بوله، وهو كل ما يحرم أكله من ذى النفس السائلة. ولا ينافي ذلك انصراف ذيل الصحيح لمنى الإنسان، لاشتماله على حكم آخر غير حكم الصدر.

لـكـنـهـ كـمـاـ تـرـىـ،ـ لـأـنـ التـشـدـيـدـ لـيـسـ وـارـداـ لـبـيـانـ النـجـاسـهـ،ـ بـلـ بـعـدـ المـفـرـوـغـيهـ عـنـهاـ مـنـ دـوـنـ نـظـرـ لـمـوـضـعـهـ،ـ فـلاـ إـطـلاقـ لـلـحـدـيـثـ لـيـنـظـرـ فـيـ اـنـصـرـافـهـ لـمـنـيـ الـإـنـسـانـ وـعـدـمـهـ.ـ مـعـ أـنـ الـاسـتـدـلـالـ إـنـ كـانـ بـلـحـاظـ إـطـلاقـ الـمـنـيـ لـزـمـ دـلـالـتـهـ عـلـىـ نـجـاسـهـ الـمـنـيـ حـتـىـ مـنـ غـيرـ ذـيـ الـنـفـسـ السـائـلـهـ،ـ مـعـ أـنـهـ اـعـتـرـفـ بـقـصـورـ الصـحـيـحـ عـنـ إـثـبـاتـ نـجـاسـتـهـ،ـ لـطـهـارـهـ بـوـلـهـ.ـ وـإـنـ كـانـ بـلـحـاظـ أـشـدـيـتـهـ فـالـأـشـدـيـهـ لـيـسـ بـلـحـاظـ الـعـمـومـ وـالـسـعـهـ،ـ بـلـ بـلـحـاظـ تـأـكـدـ النـجـاسـهـ،ـ كـماـ اـعـتـرـفـ بـهـ هوـ،ـ وـاحـتـمـلـهـ فـيـ الـجـواـهـرـ،ـ وـأـصـرـ عـلـيـهـ سـيـدـنـاـ الـمـصـنـفـ (ـقـدـسـ سـرـهـ).ـ نـعـمـ لـوـ كـانـ لـسـانـ الـحـدـيـثـ هـكـذـاـ:ـ مـنـيـ كـلـ حـيـوانـ أـشـدـ مـنـ بـوـلـهـ،ـ كـانـ لـمـاـ ذـكـرـهـ وـجـهـ.

(١) كما هو مقتضى إطلاق معقد الإجماع المتفق عليه. وبه يخرج عن إطلاق موثق عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام): "قال: كل ما أكل لحمه فلا بأس بما يخرج منه" (١). وكذا موثق ابن بكير الوارد في جواز الصلاة في كل ما يكون مما يؤكل لحمه (٢).

الله إلـاـ. أـنـ يـقـالـ: لـمـ يـكـنـ الـابـلـاءـ بـمـنـيـ غـيرـ الـإـنـسـانـ شـايـعاـ بـنـحـوـ يـمـتـعـ خـفـاءـ حـكـمـهـ عـلـىـ الـأـصـحـابـ عـنـدـ تـحـرـيرـ الـفـتاـوىـ،ـ وـلـاسـيـماـ مـعـ أـنـ جـمـلـهـ مـنـ عـبـارـاتـ قـدـمـاءـ الـأـصـحـابـ وـبـعـضـهـمـ مـنـ نـقـلـهـ الإـجـمـاعـ قدـ اـتـصـرـ فـيـهـاـ عـلـىـ إـطـلـاقـ حـكـمـ الـمـنـىـ مـنـ دـونـ تـنـصـيـصـ عـلـىـ التـعـيمـ لـغـيرـ الـإـنـسـانـ،ـ فـإـنـهـ وـإـنـ تـقـدـمـ تـقـرـيـبـ عـمـومـ الـمـنـىـ فـيـ كـلـامـهـ لـغـيرـ الـإـنـسـانـ،ـ إـلـاـ أـنـهـ يـحـتـمـلـ كـوـنـ عـمـومـ الـحـكـمـ عـنـدـهـمـ تـابـعـاـ لـحـرـمـهـ الـأـكـلـ،ـ اـعـتـمـادـاـ عـلـىـ

* * * * *

(١) وسائل الشيعة ج: ٢ باب: ٩ من أبواب التجسسات حديث: ١٢.

(٢) ملحق وسائل الشيعه ج: ٢ باب: ٩ من أبواب النجاسات حديث: ٦.

٣٠١

وأما مني ما لا نفس له سائله فظاهر (١).

الإطلاق المتقدم في الموثقين، لظهور عملهم بهما واعتمادهم عليهما، كما هو ظاهر حال من روى الموثقين ممن كان دأبه على بيان فتاواه برواياته، ولم يتضح التنصيص على عموم الحكم بنحو ينافي إطلاق الموثقين إلا من جماعه ممن تأخر عنهم يحتمل غفلتهم عن ذلك.

ولاسيما مع عدم وضوح عموم المنى لغة لما يكون به التلقيح مما يخرج من جمله من الحيوانات المحللة الأكل، كالطيور ونحوها، فإنه تقدم تقريب عمومه لما يخرج من غير الإنسان، إلا أنه لا طريق لإحراز عموم الغير لكل حيوان. ومن هنا يصعب القطع بل الوثيق بما تضمنه معقد الإجماع المذكور، لينهض بالخروج عن إطلاق الموثقين.

(١) كما صرخ به غير واحد، بل قرب سيدنا المصنف (قدس سره) انعقاد الإجماع عليه قال: "كما أن الظاهر انعقاده على طهارته من غير ذى النفس. وتردد المحقق فى الشرائع والمعتبر غير قادر، لأنـه اختار فيما الطهاره بعد ذلك. ولأجل ذلك لا يكون للاهتمام فى إثبات عموم النصوص مزيد فائدـه".

لكنه غير ظاهر بعد إطلاق جماعه نجاسه المنى من دون تنبئه على استثناء ما لا نفس له سائله. ولعله لهذا حکى عن بعضهم أن ظاهر الأكثر النجاسه. ومن هنا لا مجال للتعويل على الإجماع فى المقام.

نعم يتوجه الحكم بالطهاره بناء على اختصاص المنى بما يخرج من الإنسان، أو انصراف إطلاق نصوص نجاسته إليه، حيث يتغير الاقتصر فى التعذر عنه والخروج عن أصل الطهاره على الإجماع غير الشامل له. لكن عرفت ضعف المبني المذكور.

كما يظهر ضعف جمله من الوجوه التي تجرى في المقام مما تقدم عند الاستدلال بها لطهاره فضلـه ما لا نفس له سائلـه، بل لـعل الاستدلال ببعضـها بها هنا أضعفـ، كما يـظهر بالتأملـ.

(الرابع): الميته من الحيوان ذى النفس السائله (١)

فالعمده فى المقام عدم وضوح صدق المنى على ما يخرج مما لا نفس له سائله، وإن كان هو ظاهر مفردات الراغب، لنظر ما سبق فى ذيل الكلام فى منى مأكول اللحم، بل هو هنا أظهر. ومعه يتبع الرجوع لأصل الطهاره.

(١) قال فى الجواهر: " وأما ذو النفس السائله فميته غير الآدمي منه نجسه إجماعاً محصلاً ومنقولاً في الغنيه والمعتبر والمنتهى والذكرى وكشف اللثام والروض وعن نهايه الأحكام والتذكره وكشف الالتباس وغيرها، بل في المعتبر والمنتهى أنه إجماع علماء الإسلام... وأما ميته الآدمي من ذى النفس فنجسه بلا خلاف أجده فيه، بل في الخلاف والغنيه والمعتبر والمنتهى والذكرى والروض وعن ظاهر الطبريات والتذكرة وتصريح نهايه الأحكام وكشف الالتباس وغيرها الإجماع عليه".

ويقتضيه طائف من النصوص منها: ما ورد في البئر التي يموت فيها الحيوان، حيث يظهر من غير واحد من نصوصه ذلك مثل ما تضمن إراقة الدلو الذي فيه يخرج فيه الميته (١) وما تضمن التزح إذا انتنت من الميته (٢).

وأما ما ذكره سيدنا المصنف (قدس سره) من أن مطهريه التزح لما لم تكن عرفه فالأمر بالتزح لا يكون ظاهراً في نجاسه البئر ليلزم مه نجاسه الميته ومنجسيتها. فهو يندفع بأنه لو سلم عدم كون مطهريه التزح عرفه، إلا أنه لا ريب في ظهور الأمر به في انفعال البئر، ولو لكونه مطهراً شرعاً. ويناسبه قوله (عليه السلام) في موثق عمار: "يقام عليها قوم يتراوحون اثنين اثنين فينذرون يوماً إلى الليل، وقد طهرت" (٣). بل قد يظهر من مجموع النصوص المفروغية عن النجاسه، وأن منش

(١) وسائل الشيعه ج: ١ باب: ١٤ من أبواب الماء المطلق حديث: ١٤.

(٢) راجع وسائل الشيعه ج: ١ باب: ١٥ من أبواب الماء المطلق حديث: ٣، وباب: ١٧ منها حديث: ٤، ٧، ١١، وباب: ١٨ منها حديث: ١، باب: ١٩ منها حديث: ٤، باب: ٢٢ منها حديث: ١، ٧.

(٣) وسائل الشيعه ج: ١ باب: ٢٣ من أبواب الماء المطلق حديث: ١.

السؤال هو احتمال عدم انفعال البئر أو الجهل بكيفية التطهير منها.

بل استدل في الجواده وغيره بما تضمن الأمر بالترح لموت الحيوان مطلقاً أو خصوص بعض الحيوانات من النصوص الكثيرة، لدعوى أن ظاهر الأمر بالترح النجاسه. ولا ينافي ما تضمن عدم وجوب الترح، لأن منشأه اعتصام البئر، لا عدم نجاسه ما أمر بالترح من أجله.

لكنه لا يخلو عن إشكال، لأنه بعد ثبوت عدم انفعال البئر وعدم وجوب نزحها فلابد من حمل الأمر بالترح على الاستحباب، وهو كما يكون للتنزه عن أثر النجاسه يكون للتنزه عن أثر غيرها، كما ورد الأمر بالترح لبعض ما لا نفس له سائله ولدخول الجنب^(١) ، والأمر بغسل الثوب والبدن لملاقاه كثير من الأمور التي ثبت طهارتها وعدم تنجيسها.

وأما ما ذكره سيدنا المصطفى (قدس سره) من أن نصوص الترح كما تدل على نجاسه البئر تدل على نجاسه الميته، فرفع اليد عن الدلاله الأولى وسقوطها عن الحجيه لا يقتضي رفع اليد عن الثانية، لأن التلازم بين الدلالتين وجوداً لا يقتضي التلازم بينهما في الحجيه.

فهو من نوع جداً، لقصور الكبرى التي أشار إليها عما إذا كان سقوط إحدى الدلالتين عن الحجيه مبنياً على كذبها، كما في المقام، وإنما يتم ذلك فيما إذا كان عدم حجيتها لعدم تماميه موضوع الحجيه فيها، من دون أن يرجع إلى كذبها، كما لو شهد رجل وأمرأتان بالسرقة، حيث لا تثبت السرقه بذلك ولا يترب أثرها، وهو الحد، لعدم ثبوت حقوق الله تعالى بذلك، ويثبت لازمهها، وهو الصمان، لأنه من حقوق الناس التي يكفي فيها رجل وأمرأتان.

ومنها: ما ورد في السمن والعسل أو الطعام أو الشراب تموت فيه الفأر أو الجرذ أو الدابه أو تقع فيه الميته، من المنع عن أكلها، أو الأمر بإلقائها وما يليها إن كان

(١) راجع وسائل الشيعه ج: ١ باب: ٢٢، ١٩ من أبواب الماء المطلق.

ص: ٣٠٤

جامداً، وفي القدر إذا وقعت فيه فأره من الأمر بإهراق المرق وغسل اللحم(١).

وأما ما في المدارك من أنه غير صريح في التجasse. فهو لا يمنع من الاستدلال بعد ظهوره فيه عرفاً، لظهور أن وظيفه الإمام (عليه السلام) بيان المحذور الشرعي، فيحمل أمره بعدم الانتفاع بالطعام والشراب على ذلك، لا على التتره بلحاظ تنفر النفس منه، ولا سيما مع أنه قد يكون كثير الماليه يصعب على كثير من الناس إتلافه وعدم الانتفاع به. بل في خبر جابر: "فقال له الرجل: الفأر أهون على من أن أترك طعامي من أجلها. قال: فقال له أبو جعفر (عليه السلام): إنك لم تستخف بالفأر، وإنما استخفت بدينك، إن الله حرم الميتة من كل شيء"(٢). على أن التتره لتنفر النفس مما يدركه كل أحد ولا يحتاج فيه لأمره (عليه السلام).

ومنها: ما ورد في الماء القليل تكون فيه الفأر الميتة، من الأمر بغسل الثوب منه وإعاده الوضوء والصلاه(٣). وما ورد في الماء تكون فيه الجيفه من الأمر بالوضوء من الجانب الآخر، واجتناب الماء كله إذا غلب ريح الجيفه(٤). وما تضمن انفعال الماء بميته ذى النفس السائله(٥).

ومنها: ما ورد من النهى عن الأكل في آنيه أهل الكتاب إذا كانوا يأكلون فيها الميتة والدم ولحم الخنزير، كما في صحيح محمد بن مسلم(٦) و قريب منه قوله في معتبر يونس: " وإنما كره أن يؤكل سوى الأنفحة مما في آنيه المجنوس وأهل الكتاب لأنهم لا يتوقفون الميتة والخمر"(٧).

(١) راجع وسائل الشيعه ج: ١ باب: ٥ من أبواب الماء المضاف، وج: ٢ باب: ٣٥ من أبواب التجassات، وج: ١٢ باب: ٦ من أبواب ما يكتسب به، وج: ١٦ باب: ٤٤ من أبواب الأطعمة المحرمه.

(٢) وسائل الشيعه ج: ١ باب: ٥ من أبواب الماء المضاف حديث: ٢.

(٣) راجع وسائل الشيعه ج: ١ باب: ٤ من أبواب الماء المطلق.

(٤) راجع وسائل الشيعه ج: ١ باب: ٩ من أبواب الماء المطلق.

(٥) راجع وسائل الشيعه ج: ٢ باب: ٣٥ من أبواب التجassات.

(٦) وسائل الشيعه ج: ١٦ باب: ٥٤ من أبواب الأطعمة المحرمه حديث: ٦.

(٧) وسائل الشيعه ج: ١٦ باب: ٣٣ من أبواب الأطعمة المحرمه حديث: ٢.

ومنها: ما ورد فيمن كان عمله بجلود الحمر الميته من الأمر باتخاذ ثوب للصلاه^(١).

ومنها: ما تضمن الأمر بغسل الثوب بمس ميت الإنسان وغيره^(٢).

ومنها: ما تضمن الأمر بغسل ما يفصل من الميته مما لا تحله الحياة، ك الصحيح حriz: "قال أبو عبد الله لزراره ومحمد بن مسلم: اللبن واللباء والبيضه والشعر والصوف والناب والحاfer وكل شئ يفصل من الشاه والدابه فهو ذكي. وإن أخذته منه بعد أن يموت فاغسله وصل فيه"^(٣).

وما في المدارك من احتمال كون الأمر بغسله لإزاله الأجزاء المتعلقة به من الميته لمانعيتها من الصلاه، خلاف الظاهر جداً، لعدم كفايه الغسل غالباً في إزاله الأجزاء المذكورة. مع أن الفصل قد لا يكون بالتفت أو القلع من المنتب، ليتمكن استصحاب المقلوع لشئ من أجزاء الميته، بل قد يكون بالقطع بمثل السكين. وهناك نصوص آخر متفرقة في أبواب الفقه ربما يستفاد منها الحكم المذكور.

ومنه يظهر الإشكال فيما عن المعالم من أن العمدہ في المسألة الإجماع.

وأشكل منه ما في المدارك، قال عند الكلام في ميته الإنسان: " وبالجملة: فالروايات متضاده بتحريم الصلاه في جلد الميته، بل الانتفاع به مطلقاً. وأما نجاسته فلم أقف فيها على نص يعتد به. مع أن ابن بابويه رحمه الله تعالى روى في أوائل كتاب من لا يحضره الفقيه مرسلاً عن الصادق (عليه السلام) أنه سئل عن جلود الميته يجعل فيها اللبن والسمن والماء ما ترى فيه؟ قال: لا بأس بأن يجعل فيها ما شئت من ماء أو لبن أو سمن ويتوضاً منه ويشرب، ولكن لا تصل فيه. وذكر قبل ذلك من غير فصل يعتد به أنه لم يقصد في كتابه قصد المصنفين في إيراد جميع ما رواه. قال: بل إنما قصدت إلى

(١) وسائل الشيعه ج: ٢ باب: ٣٤ من أبواب النجاسات حديث: ٤.

(٢) راجع وسائل الشيعه ج: ٢ باب: ٣٤ من أبواب النجاسات، وباب: ٣ من أبواب غسل المس.

(٣) وسائل الشيعه ج: ١٦ باب: ٣٣ من أبواب الأطعمه المحرمه حديث: ٣.

إيراد ما أفتى به واحكم بصحته واعتقد فيه أنه حجه فيما بيني وبين ربى تقدس ذكره وتعالى قدرته. والمسألة قوية الإشكال".

إذ فيه: أنه لاـ مجال للإشكال في جميع ما سبق من النصوص بعد أن كان جمله منها تعتبره السند تامة الدلالة. ومجرد عدم التصريح فيها بالنجاسة لا ينقدح، فإن أكثر النجسات لم يصرح فيه بذلك، وإنما استفیدت نجاستها من الأمر بغسل ما أصابه أو إراقته أو نحو ذلك مما تضمنته النصوص المتقدمة. ولاسيما مع أن الحكم من الواضح عند الأصحاب والمتشرّع به يلحقه بالضروريات، حيث يمتنع عاده خطؤهم في مثل هذا الحكم الشائع الابتلاء.

وأما ما حكاه عن الصدوق، فإن المراد به أن اعتماده (قدس سره) على المرسل جابر له. فهو - لو تم - لا يقتضي نهوه بمعارضه النصوص المتقدمة، المعتضدة بما سبق. على أنه غير تمام بعد إعراض جمهور الأصحاب عنه، وعدم روایتهم له ولا تعوييلهم عليه. وإن كان المراد أنه مانع من انعقاد الإجماع على الحكم. ففيه: أن خروج الصدوق (قدس سره) عن الإجماع لا ينقدح فيه بعد ما سبق من المؤيدات له. مع أن في النصوص الكفاية.

على أن المرسل قد يبني على طهارة جلد الميتة بالدبر أو غير ذلك. كما قد يبني عمل الصدوق به على استثناء الجلد من النجاسة، أو استثناء الاستعمال المذكور من عموم أحكامها... إلى غير ذلك مما لا مجال معه للخروج عما سبق.

ومثله ما ذكره من التردد في ميته الآدمي، حيث احتمل وجوب الغسل بمسه بعيداً لاـ لنجاسته، وحمل عليه ما حكاه عن ابن إدريس من أنه لو لاقى الإناء جسد الميت وجب غسله. أما لو لاقى الإناء قبل غسله مائعاً لم ينجس ذلك الماء. قال ابن إدريس: "وحمله على ذلك [يعني: على الإناء في الانفعال] قياس، وتجاوز في الأحكام بغير دليل، والأصل في الأشياء الطهارة إلى أن يقوم دليل".

إذ فيه: أنه خلاف ظاهر الأمر بالغسل في النصوص المشار إليها آنفًا. وما عن ابن إدريس - بقرينه ما سبق من تعليله - ليس ظاهراً في عدم تنفس الإناء، بل في عدم

تنجيسه للمايم، فيرجع إلى عدم تنجيس المتنجس بالميته، وهو أمر آخر خارج عن محل الكلام.

نعم قال بعد ذلك: " وإن كنا متبعدين بغسل ما لاقى جسد الميت، لأن هذه نجاسات حكميات وليس عينيات ". وظاهره التفصيل فى النجاسات بين العينيات والحكميات، فالأولى يتنجس ملاقيها بنحو ينجلس، والثانى يجرى على ملاقيها حكم النجاسه - وهو وجوب الغسل - من دون أن ينجلس. وهو تفصيل غريب، خصوصاً في مثل الإناء الذى لا يتحمل وجوب غسله تعبداً حتى لو لم يستعمل فيما يعتبر فيه الطهارة، فإذا لم يكن منجساً لما يلاقيه لا يبقى معنى لوجوب غسله، بخلاف مثل الثوب الذى يمكن وجوب غسله تعبداً من أجل الصلاه فيه وإن لم يكن منجساً ولا منجساً لما يلاقيه.

هذا وفي المفاتيح بعد ذكر صحيح الحلبي المتضمن غسل الثوب بإصابه جسد الميت: " لا دلاله فيه، لإمكان أن يكون المراد منه إزاله ما أصاب الثوب مما على الميت من رطوبه أو قدر تعدياً إليه... إذ لو كان الميت نجس العين لم يظهر بالتعغيل... والمستفاد من بعض الأخبار عدم تعدى نجاسه الميته مطلقاً، ولا بعد فيه، لأن معنى النجاسه ينحصر في وجوب غسل الملاقي، كما يأتي بيانه في حكم نجاسه الكافر ". وقد أشار بذلك إلى ما ذكره في مبحث نجاسه الكافر حيث قال بعد ذكر الأخبار الدالة على عدم نجاسته: " وفي هذه الأخبار دلاله على أن معنى نجاستهم خبثهم الباطنى، لا وجوب غسل الملاقي ".

ويظهر ضعفه بأدنى تأمل. لظهور الأمر بغسل الثوب في النجاسه. وحمله على أن المراد منه إزاله ما أصاب الثوب مما على الميت من رطوبه أو قدر، بعيد جداً، لعدم خصوصيه الموت في ذلك. ومجرد طهاره الميت بالتعغيل لا ينافي نجاسته. والمراد بكل منه نجس العين عدم استناد نجاسته لمقابلة النجاسه، ليختص بموضع الملاقاء، لا عدم زوال نجاسته. نظير عدم الخمر من النجاسات مع زوال نجاسته بالانقلاب.

وإن كان محل الأكل (١) وكذا أجزاؤها المبانه منها (٢)

وأما حمل النجاسه فى الميتة مطلقاً على الخبائث فهو تحكم. وقياسه على الكافر مع الفارق، لأن نصوص الطهاره هى الملزمة، بحمل ما يظهر منه نجاسته على الخبائث، أو على معنى آخر يناسب الطهاره، ولا نصوص فى المقام تدل على الطهاره، ليخرج بها عن ظهور نصوص النجاسه فى النجاسه المصطلحة.

(١) لعموم معقد الإجماع، وإطلاق بعض النصوص المتقدمه مثل ما ورد في نزح البئر إذا أنتنت من الميتة، وما ورد في الماء تكون فيه الجيفه، وما ورد من النهي عن الأكل في آئيه أهل الكتاب إذا كانوا يأكلون فيها الميتة، وخصوص ما ورد فيمن كان عمله بجلود الحمر الميتة، وما ورد في غسل ما ينفصل عن الميتة مما لا تحله الحياة، وقد تقدم التعرض لجميع ذلك. فلاحظ.

(٢) بلا خلاف ظاهر، وفي المدارك أن الحكم بنجاسه ما قطع من حي أو ميت مقطوع به في كلام الأصحاب. قال (قدس سره): "واحتاج عليه في المنهي بأن المقضي لنجاسه الجمله الموت، وهذا المعنى موجود في الأجزاء فيتعلق بها الحكم. وضعفه ظاهر، إذ غايه ما يستفاد من الأخبار نجاسه جسد الميت، وهو لا يصدق على الأجزاء قطعاً. نعم يمكن القول بنجاسه القطعه المبانه من الميت استصحاباً لحكمها حال الاتصال". وما ذكره من الإشكال على ما في المنهي قد يتوجه فيما ينفصل من الحي، لعدم صدق الميت أو الميتة عليه، ولا على ما أخذ منه، ولا على المجموع منهمما. دون ما ينفصل من الميت، لأنه حيث صدق عنوان الميتة الذي هو موضوع النجاسه على المجموع حين الاتصال فالمستفاد عرفاً منه عدم دخول الاتصال في النجاسه، ولا يتحمل كون التقسيع من المطهرات.

بل قد يجري ذلك في موت الحيوان بالتقسيع، كما لو قطع نصفين، حيث يصدق الميت أو الميتة على المجموع، فينجس كل منهما وإن لم يصدق على كل منهما العنوان

وإن كانت صغاراً^(١).

(مسألة ٣): الجزء المقطوع من الحى بمتزله الميته^(٢)، ويستثنى من ذلك الفالول، والبثور، وما يعلو الشفة، والقروه ونحوها عند البرء،

المذكور. على أن صحيح محمد بن مسلم المشار إليه آنفاً المتضمن النهى عن استعمال آنيه أهل الكتاب إذا كانوا يأكلون فيها الميته كالنص فيما نحن فيه. وكذا ما ورد فيمن كان عمله بجلود الحمر الميتة.

قال سيدنا المصنف (قدس سره): "مضافاً إلى تعليل جواز الصلاه فى صوف الميته فإنه ليس فيه روح، كما فى صحيح الحلبى، وتعليق طهاره الأنفعه بأنها ليس لها عروق ولا فيها دم ولا لها عظم، كما فى خبر الشمالي. بل نصوص استثناء مالا تحله الحياة ظاهره فى خصوصيه له يمتاز عن بقية الأجزاء، كما لا يخفى".

ودعوى: أن النصوص المذكوره وارده لبيان جواز الصلاه فى الشيء وأكله، لا لبيان طهارته، لينفع فيما نحن فيه. مدفووعه فإنه لا مجال لذلك فى جميع النصوص المذكوره، بل بعضها ظاهر فى الطهاره، خصوصاً ما عبر فيه بأنه ذكى. فلاحظها.

ومن ذلك يظهر أنه لا يحتاج فى البناء على النجاسه للاستصحاب، كما يظهر مما تقدم من المدارك. وإن كان ينهض بإثباتها، بناء على ما هو الظاهر من جريانه فى الأحكام الشرعيه المتعلقة بالموضوع الخارجى الجزئي غير القابل للتقييد، خلافاً لبعض مشايخنا (قدس سره)، ومن أن الانفصال لا يوجب تبدل الموضوع، بل هو من سنسخ الحال للطارئ، خلافاً لشيخنا الأستاذ (قدس سره). فلاحظ.

(١) لعموم ما تقدم.

(٢) بلا خلاف ظاهر، وقد تقدم من المدارك أنه مقطوع به فى كلام الأصحاب. كما تقدم عن المنتهى الاستدلال له بوجود مقتضى النجاسه فيه. وقد تقدم ضعفه. فالعمده النصوص.

منها: ما ورد فيما قطعته الحاله من الصيد، ك الصحيح محمد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام): "ما أخذت الحاله من صيد فقطعت منه يداً أو رجلاً فذروه فإنه ميت، وكلوا ما أدركتم حياً وذكرتم اسم الله عليه" (١) ونحوه غيره.

وعن الفقيه الهمданى (قدس سره) الإشكال فى دلالته بأن تطبيق عنوان الميته عليه إن حمل على التنزيل فالمنصرف منه التنزيل بلحاظ الأثر الظاهر وهو حرمه الأكل، وإن حمل على التطبيق الحقيقى، فهو إنما ينفع مع وجود كبرى مسلمه معلومه الانطباق على الصغرى المنقحة، كى يصح إيكال تطبيقها إلى السائل، وذلك غير محرز فى المقام، لعدم إطلاق ظاهر يشمل مثل هذا الفرد الخفى، بل منصرف الإطلاقات هو الميته المعهوده التى هى بمعنى الحيوان الميت.

ويندفع بأنه إن حمل على التنزيل فإطلاقه يتضىء العموم لجميع الآثار والأحكام، ومنها فى المقام النجاسه. وانصراف التنزيل للأثر الظاهر من نوع. على أن اختصاص الأثر الظاهر بالحرمه دون النجاسه لا يخلو عن الإشكال. مضافاً إلى أن سوق التنزيل لتعليق حرمه الأكل - كما فى الصحيح المتقدم - لا يناسب تخصيصه بحرمه الأكل، لرجوعه إلى تعليل الحكم بنفسه، وهو مستهجن، بخلاف ما لو حمل على الإطلاق لرجوعه إلى التعليل بالكبير العامه المقبول عرفاً.

وإن حمل على التطبيق الحقيقى فليس مرجعه إلى رفع اشتباه الأمر الخارجى - نظير ما لو أخبر الإمام (عليه السلام) عن حيوان يتقلب بأنه ميته وأن تقبليه ليس لحياته، كما يتوهם الناظر، بل لتدحرجه من جبل أو نحوه - لوضوح حال الجزء المبان من الحى وعدم بيان الإمام (عليه السلام) فيه أمراً خفى على العرف، بل إلى أن دليل حكم الميته يراد منه ما يعم الجزء المذكور، وإن فهم العرف منه خصوص الحيوان الميت.

ومن ثم يكون مرجع التطبيق المذكور إلى النظر لأدله أحكام الميته، كما هو الحال فى التنزيل، ويكون مقتضى إطلاق التطبيق النظر لجميع تلك الأحكام، ومنها أدله

(١) وسائل الشيعه ج: ١٦ باب: ٢٤ من أبواب الصيد حديث: ١.

ص: ٣١١

النجاسه، وصرفها لخصوص أدله حرمه الأكل يحتاج إلى قرينه مخرجه عن الإطلاق، نظير ما ذكرناه في التنزيل، من دون فرق بينهما من هذه الجهة.

ومنها: ما ورد في قطع إليات الغنم، كمعتبر أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام): "أنه قال في إليات الغنم تقطع وهي أحياء: إنها ميته"^(١) ، وفي صحيح الكاهلي: "سأل رجل أبا عبد الله (عليه السلام) وأنا عنده عن قطع إليات الغنم. فقال: لا بأس بقطعها إذا كنت تصلح بها مالك. ثم قال: إن في كتاب على (عليه السلام): إن ما قطع منها ميت لا ينفع به"^(٢) ، ونحوهما غيرهما.

ومنها: ما ورد فيما يقطع من الإنسان. وهو مرسل أيوب بن نوح عنه (عليه السلام): "إذا قطع من الرجل قطعه فهى ميته، فإذا مسها إنسان فكل ما كان فيه عظم فقد وجب على من يمسه الغسل، فإن لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه"^(٣) . وضعفه منجبر بالعمل به فيما تضمنه من التفصيل، كما سبق في مبحث غسل مس الميت.

والكلام في هاتين الطائفتين كما سبق. بل عن الفقيه الهمданى (قدس سره) الاعتراف بنهاية هاتين الطائفتين بالمطلوب للدعوى: ظهورهما فى تنزيل الجزء منزله ميته الحيوان المأخوذ منه، ومعه لا مجال للتطبيق الحقيقى للقطع بعدم صدق الحيوان المقطوع منه على الإلية المقطوعة منه.

وإن كان ما ذكره غير خال عن الإشكال أولاً: لعدم وضوح الوجه في كون المشبه به هو ميته الحيوان المقطوع منه، لا مطلق الميته.

نعم قد يدعى ذلك في مرسل أيوب بن نوح، بقرينه تفريع وجوب غسل المس عليه، لأن غسل المس من أحكام ميت الإنسان، لا مس كل ميته، كما في الحدائق.

لكنه يندفع بأن المفزع على التنزيل المذكور ليس هو وجوب غسل المس الذي هو من أحكام ميت الإنسان، بل التفصيل فيه بين ما كان فيه عظم وغيره، ومن الظاهر

(١) وسائل الشيعه ج: ١٦ باب: ٣ من الذبائح حديث: ١، ٣.

(٢) وسائل الشيعه ج: ٢ باب: ٢ من أبواب غسل المس حديث: ١.

ص: ٣١٢

وقشور الجرب ونحوه، المتصل بما يفصل من شعره وما ينفصل بالحك ونحوه من بعض الأبدان فإن ذلك كله طاهر (١) إذا فصل من الحي.

أن التفصيل المذكور ليس من أحكام ميت الإنسان. ومن هنا يتعين حمل التنزيل على تنزيل القطعه منزله الميت مطلقاً، ويكون وجه التفريع هو أن التنزيل المذكور راجع لتحقق موضوع التفصيل المذكور، وبدونه لا موضوع له. كما تقدم نظير ذلك عند الكلام في وجوب تغسيل القطعه من الميت إذا كان فيها عظم غير الصدر. فراجع المسألة الثانية والسبعين في أحكام الدفن.

وثانياً: لأنه إذا كان إطلاق التنزيل منصرفاً لخصوص حرمه الأكل، لأنه الأظهر، كما ذكره في النصوص السابقة، فما الوجه في عموم التنزيل في المقام للنجاسة، وما الفرق بين الطائفتين مع وحده لسانهما؟!.

اللهُم إِلاَّ أَن يُقَالُ: لَا مَجَالٌ لِحَمْلِ التَّزْيِيلِ فِي هَذِهِ النَّصُوصِ عَلَى كُونِهِ بِلَحْاظِ خَصُوصِ الْأَكْلِ. أَمَّا مَرْسُلُ أَيُوبَ بْنَ نُوحَ فَظَاهِرٌ.
وَأَمَّا نَصُوصُ قَطْعِ إِلَيَّاتِ الْغَنْمِ فَلَتَفَرِّجَ النَّهْيَ عَنْ مَطْلَقِ الْإِنْتِفَاعِ فِيهَا عَلَى التَّزْيِيلِ الْمَذْكُورِ.

نعم تصلح هذه النصوص لأن تكون قرينه على عموم التنزيل حتى في النصوص الأول، لوحده اللسان فيها، فتشهد هذه النصوص بعدم انصرافه لخصوص الأكل. فلاحظ.

(١) كما في المتنى وعن غيره، بل عن الحدائق: الظاهر أنه لا خلاف فيه بينهم وإن اختلف المدرك لذلك. والعمده فيه - بعد عدم صدق الميتة عليه - قصور أكثر نصوص التنزيل المتقدمة إليها الإشاره عنه، لاختصاصها بما قطعت الحاله من الصيد وباليات الغنم.

وأما ما تقدم في صحيح الكاھلی من قوله (عليه السلام): "إن ما قطع منها ميت لا ينتفع به" ، فكما يحتمل أن يكون مرجع ضمير "منها" فيه الغنم، فيعم غير الإليات، كذلك

يتحمل أن يكون مرجعه الإلليات، فيختص بها.

بل الأول منصرف عن محل الكلام مما كان من شأنه الانفصال، ولم يكن جزءاً معتمداً به. ولاسيما بملحوظة قوله (عليه السلام): "لا ينتفع به" حيث لا يبعد ظهوره في فرض كون المقطوع مما ينتفع به لولا الموت، وأن الموت هو المانع من الانتفاع به.

نعم لاـ إشكال في التعدى عن مورد النصوص كما لو كان المقطوع بضעה لحم ليس من شأن الحاله أن تقطعه، أو كان جزءاً ليس من شأنه أن ينتفع به زهداً فيه، أو محروم الأكل. إلا أن المتيقن التعدى للأجزاء اللممية، دون مثل القشور والبثور والزوائد ونحوها مما من شأنه الانفصال. ولاسيما مع مناسبه طهارته لمتركترات المتشروعه وسيرتهم للغفله عن نجاسته مثل هذه الأجزاء، فلو كان الحكم النجاسه مع شيوخ الابتلاء بذلك لظهر وبيان.

وبذلك يظهر الحال في مرسى أىوب بن نوح، فإن القطعه فيه تنصرف عن مثل هذه الأمور الصغيره والتي من شأنها الانفصال، كما لعله ظاهر.

هذا وقد يستدل على الطهاره وعدم جريان حكم الميت في ذلك ب الصحيح على بن جعفر: "أنه سأله أخاه موسى بن جعفر (عليه السلام)... وعن الرجل يكون به الثالثول أو الجرح هل يصلح له أن يقطع الثالثول وهو في صلاته أو ينتفع بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه؟ قال: إن لم يتخوف أن يسيل الدم فلا بأس، وإن تخوف أن يسيل الدم فلا يفعله" (١)، حيث يدل على عدم قدر حمل ما يفصله عن جسده في الصلاه، ولو كان ميته أو بحكمها لأبطلها.

لكنه موقف على عموم عدم جواز الصلاه في الميت لمثل هذا الحمل غير المبني على الدوام، وعلى أن جواز مثل هذا الحمل مبني على قصور عموم تنزيل الجزء المفصول متزمه الميت عن مثل هذا الجزء، ليستلزم عدم نجاسته، لا على استثنائه منه، كي لا ينافي النجاسه عملاً بعموم التنزيل. وكلا الأمرين لا يخلو عن إشكال. فالأخير

(١) وسائل الشيعه ج: ٤ باب: ٢٧ من أبواب قواطع الصلاه حديث: ١.

ص: ٣١٤

(مسألة ٤): أجزاء الميته إذا كانت لا تحلها الحياة طاهره (١)،

الرجوع لما سبق. فلاحظ. والله سبحانه وتعالى العالم.

(١) الظاهر عدم الإشكال في الحكم، وقد ادعى الإجماع من جماعه على خصوص بعض المذكورات، مما قد يمكن بمحاظة مجموعه استظهار الاتفاق على الكليه المذکوره، كما ادعاه في كشف اللثام.

وكيف كان فلا يبعد كونه مقتضى الأصل، لقرب انصراف ما تضمن نجاسه الميته بمقتضى المناسبات الارتکازيه إلى خصوص ما تحله الحياة ويطربه عليه الموت منها. ولا مجال لقياسه بما تضمن نجاسه مثل الكلب والخنزير، لظهور كون موضوع النجاسه في ذلك هو العنوان المنتزع من الذات التي لا يفرق فيها بين ما تحله الحياة وغيره، بخلاف عنوان الميته المنتزع من الموت الذي يطراً عرفاً على خصوص بعض الأجزاء.

هذا ويشهد بالكليه المذکوره عموم التعليل في صحيح الحلبی عن أبي عبد الله (عليه السلام): "قال: لا بأس بالصلاه فيما كان من صوف الميته، إن الصوف ليس فيه روح" (١). وهو وإن كان وارداً لبيان جواز الصلاه في الصوف، لا في طهارته، إلا أن الطهاره تثبت بالأولويه. فتأمل.

مضافاً إلى أن المانعه من الصلاه والنجلasse لما كانوا معاً واردين على عنوان الميته، وكان التعليل المذکور راجعاً إلى قصور عنوان الميته ولو تنزيلاً عن مورده، كان المفهوم عرفاً عدم الخصوصيه للمانعه من الصلاه والتعدى لسائر أحكام الميته، كما هو مقتضى عدم الفصل بينها عندهم.

وفي خبر أبي حمزه الثمالي عن أبي جعفر (عليه السلام) في حديث: "أن قناده قال له: أخبرني عن الجن فقال: لا بأس به. فقال: إنه ربما جعلت فيه أنفحة الميت. فقال ليس

(١) وسائل الشيعه ج: ٢ باب: ٦٨ من أبواب النجاست حديث: ١.

به بأس، إن الأنفحة ليس لها عروق ولا- فيها دم ولا- لها عظم، إنما تخرج من بين فرث ودم، وإنما الأنفحة بمنزلة دجاجة ميته أخرجت منها بيضه... "(١) فإن عموم التعليل فيه شاهد بالكلية المذكورة أيضاً.

وأقرب منه صحيح حrizن: "قال أبو عبد الله (عليه السلام) لزراره ومحمد بن مسلم (٢): اللبن واللباء والبيضه والشعر والصوف والقرن والناب والحاfer وكل شيء يفصل من الشاه والدابه فهو ذكي وإن أخذته منه بعد أن يموت فاغسله وصل فيه" (٣). فإن المراد بما يفصل من الشاه ليس إلا ما يتعارف أخذه منها وهي حيه، وهو يختص بما لا تحله الحياة منها.

نعم يقتصر عن مثل العظم مما لا يفصل عنها إلا بعد الموت، وهو غير مهم بعد عموم اشتتمال جمله من النصوص على بعض تلك الأمور بالخصوص.

كما قد تستفاد الكلية مما تضمن استثناء كل نابت. ففي صحيح الحسين بن زراره: "وقال أبو عبد الله (عليه السلام): العظم والشعر والصوف والريش، كل ذلك نابت لا يكون ميتاً. قال: وسألته عن البيضه تخرج من بطن الدجاجة الميته. قال: لا بأس بأكلها" (٤). فإن تطبيق النابت على الأربعه المذكوره ومنها العظم يناسب كون المراد به ما يكون عرفاً مبایناً للشيء النابت فيه مما يكون مقر الحياة وجريان الدم، وهو ما لا

(١) وسائل الشيعه ج: ١٦ باب: ٣٣ من أبواب الأطعمة المحرمه حديث: ١.

(٢) كذا في إحدى نسختي الوسائل، والمطبوع من الكافي والاستبصار والخلاف وإحدى نسختي التهذيب. وفي النسخة الأخرى من الوسائل: "قال عبد الرحمن بن أبي عبد الله لزاره ومحمد بن مسلم..." وهو الموجود في إحدى نسختي التهذيب، ومحكم عن بعض نسخ الكافي. والظاهر أنه خطأ أو لا: لأن عبد الرحمن بن أبي عبد الله متاخر طبقه عن زراره ومحمد بن مسلم فقد روى عن محمد بن مسلم وروى عنه من لم يدركهما. فكيف يمكن مع هذا أن يفتى لهما. وثانياً: لعدم مألفيه إثبات فتاوى الأصحاب بعضهم لبعض في كتب الحديث. وثالثاً: لرفعه مقام زراره ومحمد بن مسلم عن أخذ الحكم من غير الإمام. ولا أقل من سقوط روایه التهذيب بالتعارض، فتبقى روایتا الاستبصار والخلاف حجه، لعدم اختلاف النسخ فيهما، فتعضدان روایه الكافي، التي لم يثبت التعارض فيها. وبالجملة: لا تنقض النسخة الأخرى بمعارضه النسخة المثبتة في المتن. منه عفى عنه.

، (٣)

(٤) وسائل الشيعه ج: ١٦ باب: ٣٣ من أبواب الأطعمة المحرمه حديث: ١٢، ٣.

وهي الصوف والشعر والوبر (١) والعظم (٢) والقرن (٣) والمنقار والظفر والمخلب (٤)

تحله الحياة، وما ليس فيه دم ولا له عروق.

هذا مضافاً إلى إمكان استفاده الكلية المذكورة بمحاظة الأمور المعروفة في النصوص، فإن إلغاء خصوصيتها عرفاً والتعدى منها لكل ما لا تحله الحياة قريب جداً. ومن ثم لا ينبغي الإشكال في العموم المذكور.

نعم في مكاتبه أبي إسحاق عن أبي الحسن (عليه السلام): "كتبت إليه أسأله عن جلود الميته التي يؤكل لحمها ذكياً. فكتب: لا ينتفع من الميته باهاب ولا عصب. وكلما كان من السخال الصوف إن جز والشعر والوبر والأنفحة والقرن. ولا يتعدى إلى غيرها إن شاء الله" (١). وظاهر ذيلها عدم العموم. لكنها مع ضعف سندتها وعدم خلوها عن الاضطراب - معارضه بالنصوص المتضمنة لأمور آخر. فلتتحمل على الحصر الإضافي بمحاظة مثل الجلد مما تحله الحياة، وإلا فلا يظهر عامل بالظاهر المذكور.

(١) وقد تضمنها جميعاً معتبر يونس عنهم (عليهم السلام): "قالوا: خمسه أشياء ذكية مما فيه منافع للخلق: الأنفحة والبيض والشعر والوبر..." (٢) ومكاتبه أبي إسحاق المتقدمه. كما تضمن الصوف صاحح الحلبي وحريز والحسين المتقدمه وغيرها. وتتضمن الشعر صحيح حrizz والحسين المتقدمان وغيرهما.

(٢) كما تقدم في صحيح الحسين بن زراره. نعم قد يشعر التعليل المتقدم في خبر أبي حمزة بن جاسه العظم. لكن لابد من الخروج عنه بال الصحيح، لأنه أقوى سندًا، وأظهر دلالة.

(٣) وقد تضمنه صحيح حrizz ومكاتبه الجرجاني المتقدمان وغيرهما.

(٤) لم أعندها في شيء من النصوص بالخصوص، وإن كان الظاهر عدم

(١) وسائل الشيعه ج: ١٦ باب: ٣٣ من أبواب الأطعمة المحرومه حدث: ٧، ٢.

ص: ٣١٧

والريش (١) والظللف (٢) والسن (٣) والبيضه (٤) إذا اكتست القشر الأعلى

الإشكال فيها للكبرى المتقدمه.

(١) وقد تضمنه صحيح الحسين المتقدم وغيره.

(٢) لم أتعذر عليه في النصوص بالخصوص. نعم تقدم في صحيح حريز ذكر الحافر، كما ذكر في مرسل ابن أبي عمير الذي رواه الصدوق في الخصال بسنته إلى ابن أبي عمير وفي الفقيه مرسلاً عن الصادق (١) (عليه السلام)، ولا يبعد إلحاد الظللف به عرفاً على أنه داخل في الكبرى المتقدمه.

(٣) فقد تقدم استثناء الناب في صحيح حريز. وفي صحيح الحسين بن زراره المتقدم: "وسائله أبي وأنا حاضر عن الرجل يسقط سنه، فیأخذ سن إنسان ميت فيجعله مكانه. قال: لا بأس" (٢)، وفي موثقه: "كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) وأبى يسأله عن السن من الميته والبيضه من الميته. فقال: كل هذا ذکری" (٣)، بناء على روایته في الوسائل. لكن في روایة الكافي: "أبى يسأله عن اللبن في الميته". والأمر سهل بعد الكبرى المتقدمه.

نعم في صحيح الحلبي: "سألته (عليه السلام) عن الشيء تنفصم وتسقط أ يصلح أن يجعل مكانها سن شاه؟ قال: إن شاء فليوضع مكانها سنًا بعد أن تكون ذکری" (٤). لكن لا مجال لرفع اليد به عما سبق بعد ظهور عدم العامل به، وإمكان حمله على سن نجس العين، أو على التطهير من ملاقاه النجاسه، أو الاستحباب.

(٤) فقد تضمنها صحيحاً حريز والحسين بن زراره وخبر أبي حمزه المتقدمه وغيرها. مضافاً إلى عدم كونها من أجزاء الميته، ليتوهم عموم دليل نجاسته الميته لها.

(١) وسائل الشيعه ج: ١٦ باب: ٣٣ من أبواب الأطعمه المحرمه حديث: ٩.

(٢و٣) وسائل الشيعه ج: ١٦ باب: ٣٣ من أبواب الأطعمه المحرمه حديث: ٤، ١٢.

(٤) وسائل الشيعه ج: ٢ باب: ٦٨ من أبواب النجاسات حديث: ٥.

وإن لم يتصلب (١)، سواءً أكان ذلك كله مأخوذاً من الحيوان الحلال أم الحرام (٢)،

(١) المعروف اعتبار وجود القشر للبيضه في طهارتها وجواز أكلها، بل قيل: إنه متفق عليه. وقد اختلفوا في التعبير عنه، فعبر بعضهم بالصلب، وآخر بالأعلى، وثالث بالفوقاني، رابع بالغليظ. وهو المطابق لموثق غياث بن إبراهيم أو صحيحه عن أبي عبد الله (عليه السلام): "في بيضه أخرجت من است دجاجه ميته. قال: إن اكتست البيضه الجلد الغليظ فلا بأس بها" (١).

وبه يخرج عن مقتضى إطلاق النصوص المتقدمه والأصل المقتضين للحليه والطهاره بمجرد اكتسائها الجلد وإن كان ريقاً - كما عن بعض العامه - لمانعيته من انفعالها بمقابلة الميتة.

لكن ذكر بعض مشايخنا (قدس سره) أنه لا ظهور للحديث في النجاسه بل في حرمه الأكل لا غير، فلا موجب للخروج به عن مقتضى القاعده من طهاره البيضه لمبايتها للميته، كما سبق. بل هي مقتضى إطلاق غير واحد من النصوص المتقدمه وغيرها الداله على استثناء البيضه من حكم الميتة، للتصریح فيها بذکاه المستثنیات.

وما ذكره وإن كان قریباً، إلا أن غير واحد من النصوص المذکوره ظاهر في تفرع الحلية على الطهاره والتلازم بينهما من حيث عدم منفاه الموت لهما ك الصحيح حریز المتقدم، وصحيح يونس عنهم (عليهم السلام) قالوا: خمسه أشياء ذکیه مما فيه منافع الخلق: الأنفحة والبيض والصوف والشعر والوبر. ولا - بأس بالجين..." (٢). ومن هنا يصعب التفکیک بين الحلية والطهاره في التقید المستفاد من الحديث المتقدم. فتأمل.

(٢) كما عن الشهید وغيره، بل هو مقتضى إطلاق المشهور. خلافاً لما عن

(١) وسائل الشیعه ج: ١٦ باب: ٣٣ من أبواب الأطعمة المحرمه حديث: ٦.

(٢) وسائل الشیعه ج: ٢ باب: ٦٨ من أبواب النجاسات حديث: ٢.

وسواء أخذ بجز أم نتف أم غيرهما (١).

العلامة في المتنى ونهاية الأحكام فقوى نجاسه بيض الجلال وغير المأكول. وكأنه لاختصاص بعض النصوص بالماكول، مثل ما ورد في بيض الدجاجة، وما تضمن حليه أكل البيض.

لكن المستفاد منها أن حليه الأكل لأنه مأكول بالذات من دون أن يمنع منه كونه من الميتة، لاختصاص الميتة بأجزائها دون ما خرج منها، وذلك يقتضي الطهارة فيما هو ظاهر بالذات وإن كان حرام الأكل.

على أن ذلك مقتضى إطلاق بقية النصوص، خصوصاً ما تضمن منها الحكم بالذakah التي يراد منها الطهارة، وهي وإن وردت لبيان جواز الأكل، إلا أنه ليس لاختصاص الذakah به، بل لشرطيتها فيه، فلا تنافي العموم لغيره وإن حرم أكله بالأصل. على أن ذلك مقتضى أصله الطهارة بل واستصحابها بعد ما سبق من قصور ما دل على نجاسه الميتة عن البيضه مما هو خارج عنها مباین لها.

(١) كما هو مقتضى إطلاق النصوص المتقدمه، خصوصاً قوله (عليه السلام) في صحيح حریز المتقدم في أوائل المسألة: " وكل شيء يفصل من الشاه والدابه فهو ذکى" وخصوص خبر أبي البختري عن جعفر عن أبيه: "قال: لا- بأس بما ينتف من الطير والدجاج ينتفع به للعجين وأذناب الطواويس وأعراق الخيل وأذنابها" بناء على عمومه لما ينتف من الميت، أو عدم الفصل بينه وبين ما ينتف من الحى.

لكن قال الشيخ في النهاية: "ويحل من الميتة الصوف والشعر والوبر والريش إذا جز، ولا يحل شيء منه إذا قلع منها". وكأنه لأن أصولها مما تحله الحياة أو لأنها بالنطف تستصحب شيئاً مما تحله الحياة من أجزاء الميتة. ولخصوص مكتبه أبي إسحاق المتقدمه التي اشترط فيها الجز في الصوف.

وفيه: أن الأول مقطوع بعده في الريش إذا تم وانتهى نموه. وأما الشعر

نعم يجب غسل المتنوف من رطوبات الميته (١)، ويلحق بالمذكورات

والصوف فلو تم كون أصولها مما تحله الحياة كان مقتضى إطلاق دليل طهارتها طهاره أصولها مع ذلك، لعدم كونها من أجزاء الميته، بل من النابت فيها.

وأما استصحابها لشىء من أجزاء الميته، فهو غير لازم، ولو حصل خرج عن محل الكلام من طهاره الشعر والصوف بانفسهما. على أن ذلك لا يقتضى تحريم المتنوف بتمامه - كما هو مقتضى الجمود على كلامه المتقدم - بل خصوص أصوله الحيه أو الملتصقه بها أجزاء الميته.

وأما المكابته فهى - مع ضعف سندها، وعدم خلوها عن الاضطراب لعدم ذكر خبر المبتدأ فيها، ولعدم تماميه الحصر الذى تضمنته - قد خصت اشتراط الجز بالصوف، والظاهر أنه ناش من تعارف الجز فيه، دون التتف، لضعفه، فيكون الجز أرفق به، بل لعله لا- يمكن تنفيه من أصله، لتأتي فيه شبهه النجاسه، بخلاف الشعر والريش، فلو كان التقيد بالجز لتوقف الحل عليه كان الأنسب التقيد به فيما لتعارف نفهمها.

(١) لتنجسها بها. وعليه ينزل الأمر بالغسل فى صحيح حريز المتقدم أو على الاحتياط مراءاه لاحتمال تنجسه بملاقاه الميته برطوبه، أو للتنزه عنه نظير الأمر بالغسل أو بصب الماء أو بالنضح مع ملاقاه النجاسه من دون رطوبه.

وعلى الأول يحمل على الوجوب، كما هو مقتضى القاعدة، ويختص حينئذ بموضع الملاقاء أما على الآخرين فيتعين الحمل على الاستحباب، بغيرينه إهماله فى بقية النصوص على كثرتها مع شده الحاجه لبيانه بسبب الغفله عنه بعد مخالفته للقاعدة.

ولعل ما عن شرح الدروس من أن الأحوط غسل الكل مطلقاً وإن أخذ بالجز، لإطلاق الصحيح، راجع لبعض ما ذكرنا. وإلا فلو أريد منه وجوب الاحتياط المذكور أشكل بما سبق.

الأنفعه (١)،

(١) قال في الجواهر: "فلا أعرف خلافاً في طهارتها، كما اعترف به بعضهم، بل في المنتهي أنه قول علماً، وفي المدارك أنه مقطوع في كلام الأصحاب، وفي كشف اللثام - كما عن الغنيه - دعوى الإجماع صريحاً". ويقتضيه النصوص الكثيرة منها صحيح يونس وموثق الحسين بن زراره وخبر أبي حمزة ومكتبه أبي إسحاق المتقدمه.

نعم ما تضمنه خبر أبي حمزة من التعليل بأن الأنفعه ليس فيها عروق ولا فيها دم ولا بها عظم، لا يخلو عن إشكال، إذ لو أريد بالأنفعه الظرف فالظاهر أنه مما تحله الحياة، وبه دم، كبقيه حشوه الحيوان، من المعده والأمعاء ونحوها.

وإن كان المراد بها المظروف وهو اللبن المستجبن - كما يناسبه قوله (عليه السلام): "إنما تخرج من بين فرث ودم" - فالأنسب تعليله بأنه قد خرج من الأم الحية التي رضع منها الجدى، لا من الجدى الميت. مع أن طهارته بالذات لا تناهى في وجوب اجتنابه لتنجسه عرضاً بمقاييسه لأجزاء الميتة التي تحلها الحياة.

لكن إجمال التعليل المذكور وإشكاله لا يوجب رفع اليد عن الحكم المعمل. ولا سيما مع خلو أكثر النصوص عن التعليل به.

نعم في معتبر أبي الجارود: "سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الجن، فقلت له: أخبرني من رأى أنه يجعل فيه الميتة. فقال: أمن أجل مكان واحد يجعل فيه الميتة حرم في جميع الأرضين؟! إذا علمت أنه ميته فلا تأكله، وإن لم تعلم فاشتروب وكل..." (١)، ونحوه غيره في تضمنه في وضع الميتة في الجن، والظاهر أن المراد به وضع الأنفعه الميتة، كما هو صريح خبر بكر بن حبيب: "سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن الجن، وأنه توضع فيه الأنفعه من الميتة. قال: لا تصلح. ثم أرسل بدرهم فقال: اشترا من رجل مسلم ولا تسأله عن شيء" (٢).

(١) وسائل الشيعه ج: ١٧ باب: ٦٨ من أبواب الأطعمه المباحه حديث: ٥، ٤.

وحيثٌ يكون مقتضى النصوص المذكورة حرمه الأنفحة الميتة ونجاستها واقعاً، مع حلّ الجبن ظاهراً، لأصاله الحل - كما في بعض النصوص المذكورة - أو ليد المسلم، كما هو مقتضى خبر بكر المتقدم.

لكن لا مجال للخروج بذلك عما سبق من النصوص الكثيرة المعول عليها عند الأصحاب. فلتتحمل هذه النصوص على التقيه، أو على أن الحرم الواقعية هي الناشئه من ملقاء الأنفحة من الميتة لأجزاء الميتة أو لما يلاقتها ببرطوبه بسبب تسامح صانع الجبن من الأعراب والبدو وعدم تحرزهم غالباً.

هذا وقد اختلفت كلمات اللغويين في تعريف الأنفحة، فيظهر من بعضها أنها المظروف وهو الماده المتجلبه التي توضع في الجبن، وهو الذى سبق أنه المناسب لخبر أبي حمزة. ويظهر من بعضها أنها نفس الظرف، وهو معده الحيوان قبل أن يتغذى بالطعام.

ولازم الأول البناء على نجاسه الظرف عملاً بعموم نجاسه الميتة، لأنه مما تحله الحياة، كما أشرنا إليه آنفاً. غايتها أنه لا ينجس المظروف وإن لاقاه ببرطوبه، بل قد يدعى نجاسه ظاهره فيغسل بعد فصله عن الظرف لتماسكه وتجنبه.

أما على الثاني فاللازم البناء على ظهاره الظرف بالذات، وإن لزم تطهير ظاهره لملاقاته لأجزاء الميتة الأخرى ببرطوبه. كما يظهر المظروف حينئذ بمقتضى القاعدة، لعدم كونه من أجزاء الحيوان، بل من جمله غذائه الذي يدخل جوفه عند الرضاع.

وحيث لا- طريق لإـحرار أحد الأمرين يتعين الاقتصار عملاً على الأول، لأنه المتيقن في الخروج عن مقتضى القاعدة. وما عن المدارك من أن الثاني مقتضى الأصل في غير محله بعد ما عرفت.

واللبن في الضرع (١)، ولا ينجس بمقابلة الضرع النجس وإن كان الأحوط استحباباً اجتنابه.

(١) كما في المقنع والنهاية والغنية والوسيلة ظاهر الكليني والصدق في الكافي والفقير وعن المقنع والقاضي وغيرها، بل لعله المعروف بين الأصحاب، وقد نسب للأكثر تاره، والأشهر أخرى، والمشهور ثالثه، وغير ذلك. بل في الدروس أن القائل بروايه التحرير نادر، وفي الخلاف والغنية الإجماع على الطهارة.

للنصوص، ك الصحيح حرير المتقدم، و صحيح زراره عن أبي عبد الله (عليه السلام): "... قلت: اللبن يكون في ضرع الشاه وقد ماتت. قال: لا بأس به" (١)، و موثق الحسين بن زراره على ما في رواية الكافي المتقدم عند الكلام في السن، و نحوها مرسل الصدق (٢). و يناسبه ما تقدم في خبر أبي حمزة من التعليل.

وفي المراسيم والسرائر والتذكرة والمنتهى وجامع المقاصد وغيرها المنع منه، وجعله الأشبه في الشرائع والنافع، وفي المنتهى وجامع المقاصد أنه المشهور، وفي السرائر أنه نجس بغير خلاف عند المحصلين من أصحابنا".

لعموم انفعال الماء في مقابلة النجاسة. ولظهور حصر المستثنيات من الميتة في غيره في مكاتبه أبي إسحاق. ولخبر وهب: "عن جعفر عن أبيه (عليه السلام): إن علياً (عليه السلام): سئل عن شاه مات فحلب منها لبن. فقال على (عليه السلام): ذلك الحرام محضاً" (٣).

لكن عموم الانفعال قابل للتخصيص. وكذا ظهور حصر المستثنيات في مكاتبه أبي إسحاق ولا سيما مع ما سبق مع عدم خلوها عن الاضطراب، وكثرة الخروج عن الحصر المذكور فيها، ومع قرب خروج اللبن عن موضوع الحصر، لعدم كونه من أجزاء الميتة.

وأما خبر وهب فهو ضعيف في نفسه. وانجباره بعمل الأصحاب ممنوع، لعدم

(١و٢و٣) وسائل الشيعه ج: ١٦ باب: ٣٣ من أبواب الأطعمة المحرمه حديث: ١٠، ٩، ١١.

ص: ٣٢٤

ولاسيما إذا كان الحيوان غير مأكول (١). هذا كله في ميته ظاهر العين أما ميته نجس العين فلا يستثنى منها شيء (٢).

وضوح الشهرة، بل عدم ظهور عمل القدماء به. قال في محكمي كشف الرموز في رد ما سبق حجه من ابن إدريس: "والدعوى مجوفة [محرفه] وفي الاستدلال ضعف. أما الأول فلأن الشيختين مخالفاه، والمرتضى وأتباعه غير ناطقين به، فما أعرف من بقي معه من المحصلين...". والظاهر أن اعتماد من سبق ليس عليه، بل على القاعده، لاستحکامها في نفوسهم. على أنه لو تم انجباره بالعمل فهو لا ينهض في قبال ما سبق من النصوص المعتبره التي عمل بها جماعه من القدماء والمتأخرین، فلابد من طرحة، أو حمله على التقيه، لموافقته لجماعه من العامه، كما ذكره الشيخ (قدس سره).

لكن قال شيخنا الأعظم (قدس سره): "والروايه وإن كانت ضعيفه السندي... إلا أنها منجره بالقاعده. كما أن روایات الطهاره وإن كانت صحيحة، إلا أنها مخالفه للقاعده، وطرح الأخبار الصحيحه المخالفه لأصول المذهب غير عزيز. إلا أن تعضد بفتوى الأصحاب - كما في الأنفعه - أو بشهره عظيمه توجب شذوذ المخالف، وما نحن فيه ليس كذلك". وકأن ذلك لاستحکام مقتضي القاعده في نفسه، وإلا فيظهر ضعفه بأدنى تأمل.

(١) للشبهه المتقدمه في جميع المستثنيات.

(٢) قال في الجواهر: "على الأظهر الأشهر، بل المشهور شهره كادت تكون إجمالاً. بل هي كذلك، إذ لم نجد ولم يحك فيه خلاف من أحد، إلا من المرتضى في الناصريات، فحكم بطهاره شعر الكلب والخنزير فيها، بل ظاهره ذلك في كل ما لا تحل الحياة منه، والى ما عساه يظهر من المدارك من الميل إلى طهاره ما لا تحله الحياة من خصوص الكافر، وهو ما غير قادرٍ في الإجماع المنقول، فضلاً عن المحصل".

والوجه فيه أن المنصرف من النصوص هو الاستثناء من نجاسه الموت، فل

ينافي نجاسه الجزء ذاتاً تبعاً لحيوانه وإن كان مما لا تحله الحياة. فهى وارده لبيان أن الموت لا ينجس الأجزاء المذكورة، لا أنه يطهرها بعد نجاستها حال حياة الحيوان.

وبدعوى: أن دليل نجاسه الحيوان يقصر عملاً - تحله الحياة منه. ممنوعه جداً. وقياسه بما لا تحله من الميتة في غير محله، كما يظهر مما تقدم في أول المسألة. ولا سيما مع أن جمله من نصوص الانفعال بمقابلة الكلب والخنزير كالصربيح في نجاسه الشعر، لأن المقابلة غالباً تكون به، لا بالأجزاء التي تحلها الحياة، بل هو صريح معتبر برد الإسكاف: "قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): جعلت فداك إنا نعمل بشعر الخنزير، فربما نسى الرجل فصلى وفي يده شيء منه. قال: لا ينبغي أن يصلى وفي يده شيء منه. وقال: خذوه فاغسلوه فما كان له دسم فلا تعملوه، وما لم يكن له دسم فاعملوا به، واغسلوا أيديكم منه" (١)، ونحوه معتبره الآخر (٢) وخبر سليمان الإسكاف (٣).

نعم قد يستدل للطهارة ب الصحيح زراره عن أبي عبد الله (عليه السلام): "سألته عن الجبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر هل يتوضأ من ذلك الماء؟ قال: لا بأس" (٤).

بدعوى: أن غلبه تقاطر الماء من الجبل على الدلو عند إخراجه من البئر، وغلبه ملاقاه يد المستقى للماء بعد ملاقاتها للجبل توجب ظهور الصحيح في طهارة الجبل المذكور وطهارة شعر الخنزير المتخذ منه.

وقد أجاب عن ذلك بعض مشايخنا (قدس سره) بأن السؤال فيه عن حكم الماء ظاهر في المفروغية عن نجاسه شعر الخنزير، فلابد من حمل نفي البأس على عدم انفعال الماء بمقابلة النجس، أو عدم إصابه الجبل أو الماء المتنجس به لماء الدلو.

وفيه: أن السؤال عن حكم الماء كما يكون للشك في انفعاله بعد الفراغ عن نجاسه الشعر، كذلك يكون للشك في نجاسه شعر الخنزير، بل لعل الثاني أظهر،

(١ و ٢ و ٣) وسائل الشيعه ج: ١٦ باب: ٦٥ من أبواب الأطعمة المحرومه حديث: ٣، ٢، ١.

(٤) وسائل الشيعه ج: ١ باب: ١٤ من أبواب الماء المطلق حديث: ٢.

(مسألة ٥): فأره المسك طاهره إذا انفصلت من الظبي الحى (١)،

لما فيه من المحافظة على خصوصيه شعر الخنزير، بخلاف الأول، فإنه يقتضى إلغاء خصوصيته، ورجوع السؤال إلى السؤال عن حكم ملاقاه أى نجس.

ولاسيما بملاحظه موثق الحسين بن زراره: "كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) وأبى يسأله عن السن [البن. الكافى] من الميته والبيضه من الميته وأنفحة الميته. فقال: كل هذا ذكي. قلت: فشعر الخنزير يجعل جبلاً يستقى به من البئر التى يشرب منها أو يتوضأ منها. فقال: لا- بأس به. قال الكلينى: وزاد فيه على بن عقبه وعلى بن الحسن ابن رباط، والشعر والصوف كله ذكي" (١). فإنه كالصريح فى طهاره شعر الخنزير فيصلح قرينه على بيان المراد من الصحيح.

نعم هما ظاهران فى طهارته حتى حال الحياة. بل احتمال نجاسته حال الحياة وطهارته بالموت غريب. فيبني الحكم فيما إما على استثنائه من نجاسه الخنزير، أو على طهاره الخنزير. وهم معاً مخالفان للنصوص الصريحة فى نجاسه الخنزير، والصريحه أو كالصريحه فى نجاسه شعره، فيكونان معارضين للنصوص المذكوره، ولا ينبغى الإشكال فى ترجيح تلك النصوص التي هي أكثر عدداً، وعليها عمل الأصحاب. ولاسيما مع قول بعض العامة بالطهاره.

(١) الفاره تؤخذ تاره: من الظبي المذكى. وأخرى: من الظبي الميت. وثالثه: من الطبي الحى. ولا إشكال فى طهارتها فى الصوره الأولى، وهى المتيقنة من النصوص والفتاوي. وأما فى الثانية فالمعروف من مذهب الأصحاب الطهاره، ولم يعرف الخلاف فى ذلك إلا من كشف اللثام. لعموم ما دلّ على نجاسه ما ينفصل من الحى.

وعن كاشف الغطاء الإشكال فيه بأن الفرد الشائع هو الساقط من الحى، فيكون ما دل على الطهاره من النصوص دالاً- على طهارته. وكأنه يريد بذلك

(١) وسائل الشيعه ج: ١٦ باب: ٣٣ من أبواب الأطعمه المحرمه حديث: ٤، ٥.

النصوص الكثيرة الدالة على طهارة المسك^(١). لكن الاستدلال بها موقوف على ثبوت غلبه رطوبه المسك داخل الفأر بحيث لو كانت نجس بها، وإلاً أمكن طهارته مع نجاستها.

نعم في صحيح على بن جعفر عن أخيه (عليه السلام): "سألته عن فأر المسك تكون مع من يصلى، وهي في جيبي أو ثيابه. فقال: لا بأس بذلك"^(٢). والاستدلال به وإن كان موقوفاً على عموم مانعية الميتة النجس من الصلاة حتى لو كانت مما لا تتم به الصلاة، إلا أنه يمكن الاستدلال على ذلك ب الصحيح عبد الله بن جعفر: "كتبت إليه - يعني أبياً محمد (عليه السلام) -: يجوز للرجل أن يصلى ومعه فأر المسك؟ فكتب: لا بأس به إذا كان ذكياً"^(٣).

وحمله على طهارة نفس المسك - لو تم - لا. يمنع من الاستدلال، حيث لا يتحمل اعتبار طهارة المسك المحمول مع عدم مانعية الميتة المحمولة. ومن ثم فالظاهر تمامية الاستدلال ب الصحيح على بن جعفر بضميه ما سبق من كاشف الغطاء من أن الفرد الشاع من الفأر المنفصل من الحى.

ودعوى: أنه يلزم تقييده بما إذا كان الحيوان المأخوذ منه مذكى، ل الصحيح عبد الله بن جعفر المتقدم، فإن تذكير الضمير المستتر الذي هو اسم كان فيه ملزم بحمله على الحيوان الذي تؤخذ منه الفأر، فيكون مفاده نجاسة الفأر المأخوذة من غير المذكى وإن كان حياً.

مدفوعه: بأن إرجاع الضمير للحيوان من دون أن يكون متقدماً صريحاً ولا ضمناً بعيد جداً، بل لابد من رجوعه إلى المسك، أو إلى الفأر نفسه، وهو الأظهر، لأنها هي المسئولة عنها والمذكورة أصله، ويكون تذكير الضمير بتأويلها بما مع المصلى، أو لوقع التحريف فيه، لشيوخه كثيراً في النقل، وحينئذ لا يدل الصحيح

(١) وسائل الشيعه ج: ١ باب: ٩٢ من أبواب آداب الحمام حديث: ٣، وراجع باب: ٩٥، ٩٧ منها.

(٢و٣) وسائل الشيعه ج: ٣ باب: ٤١ من أبواب لباس المصلى حديث: ١، ٢.

أما إذا انفصلت من الميت ففيها إشكال (١)،

إلا على اعتبار طهاره الفاره من دون تحديد لمورد ذلك، فلا ينافي طهاره المأخوذ من الحى.

بل حمل صحيح على بن جعفر على غير المأخوذ من الحى مع كونه هو الفرد الشائع بعيد جدًّا، فلابد من حمل صحيح عبد الله بن جعفر على مala ينافي، إما بحمله على ما ذكرنا، أو على أن التقييد فيه بما إذا كان الحيوان المأخوذ منه الفاره مذكى في مقابل ما إذا كان ميتاً، لا في مقابل ما إذا كان حيًّا. وكيف كان فلا ينبغي الإشكال في نهوض صحيح على بن جعفر بالاستدلال على طهاره الفاره المأخوذة من الحى.

مضافاً إلى ما أشار إليه في الجوهر وأوضحه من تأخر عنه من قصور ما دلَّ على نجاسته الجزء المبان من الحى عن فاره المسك، لاختصاصه بما يقطع من الحى، كإليات الغنم وما تقطشه الحباله من الصيد، ولا مجال للتعدى منه لما من شأنه أن ينفصل إذا انفصل بنفسه.

هذا وأما الصوره الثالثه - وهى المأخوذة من الميت - فسيأتي الكلام فى حكمها.

(١) فقد صرخ غير واحد بطهارتها حينئذٍ. قال في التذكرة: "المسك ظاهر إجماعاً، لأن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كان يتطيب به. وكذا فأرته عندنا، سواءً أخذت من حيه أو ميته". وقريب منه في الذكرى. وظاهرهما الإجماع عليه عندنا.

لكن في المنهى أن الأقرب نجاستها. وكأنه لنجاستها بالموت كسائر أجزاء الحيوان، وليس الانفصال مطهراً لها. ودعوى: أنها من الأجزاء التي لا تحلها الحياة. مدفوعه بما ذكره غير واحد من أنها من سنسخ الجلد الذي تحله الحياة بلا إشكال.

نعم قد يستدل على طهارتها بإطلاق صحيح على بن جعفر المتقدم أو عمومه المستفاد من ترك الاستفصال.

ويندفع بأنه حيث كان الشایع - كما تقدم - هو انفصال الفأر حال الحياة، فحمله على خصوص ذلك أقرب من رفع اليد عن عموم نجاسة أجزاء الميته. ولا- أقل من لزوم حمله على ذلك بقرينه صحيح عبد الله بن جعفر الذى هو كالصریح في وجود النجس في مورد السؤال، وحيث كان المتین من إطلاق صحيح على بن جعفر هو المأخوذ من الحى - كما سبق - ولا إشكال في طهاره المأخوذ من المذکى، فالمتعین كون النجس هو المأخوذ من الميت.

ودعوى: حمل صحيح عبد الله بن جعفر على نجاسه نفس المسك، لكونه من القسم المعمول من دم الظبى، لا- من القسم من المتكون من الظبى بطبعه. مدفوعه - مضافاً إلى ما سبق من تقریب رجوع الضمير في الصحيح لل فأر، لا للمسك - بأن المسك الحقيقي هو المتكون من الظبى طبعاً، وأما المعمول من دمه فليس مسکاً حقيقياً، بل هو من سنخ المسك المغشوش فلا مجال لحمل الصحيح عليه. ولا سيما مع كون السؤال فيه عن فأر المسك، والمسك المغشوش لا يكون في فأر.

هذا كله بناء على ما عن المشهور من كون فأر ملتحمه بالظبى ومتصله بها، ثم تنفصل طبعاً إذا استكملت نموها. قال سيدنا المصنف (قدس سره): "أما بناء على غير المشهور من كونها مودعه فيها - كما عن كشف الغطاء في شرح القواعد من أنها تتكون في جوف الظبى فيليقيها كالبيضه، وحکى أيضاً عن ابن فهد الطبرى، بل عن بعضهم أن هذا القسم هو الشایع العالب من المسك، وإطلاقه ينصرف إليه. انتهى - فلا- إشكال في طهارتها، سواءً أخذت من الحى أم من الميت، لعدم كونها جزءاً من الحيوان، فلا تشملها أدله نجاسه القطعه المبانه من الحى، ولا أدله نجاسه أجزاء الميته، والأصل فيها الطهاره. وكذا الحال لو شک في ذلك بنحو الشبهه الموضوعيه".

لكن ما ذكره لو تم صغيرياً لا يناسب صحيح عبد الله بن جعفر الذى تقدم أنه كالصریح في وجود النجس من المسك أو فأرته، حيث يكشف إما عن عدم تماميه الدعوى المذکوره، أو عن نجاسه المسك أو فأرته حتى بناء على تماميتها، فيخرج به

ومع الشك في ذلك يبني على الطهارة (١). وأما المسك فظاهر على كل حال (٢). إلا أن يعلم ببرطوبته المسرية حال موت الظبي، فيه

عن مقتضى الأصل الذي نصحه. وإن كان الأول أظهر، إذ لو كانت الفأرة من سنسخ البيضه فنجاستها إذا كانت مأخوذه من الميت بعيده جداً. إلا أن تكون من سنسخ البيضه إذا اكتست الجلد الرقيق.

وكذا الحال فيما يظهر من بعض المعاصرین من أن الفأرة عباره كيس مباین للجلد، وأنه غشاء رقيق جاف محیط به الجلد. حيث قد يتوجه عدم کون الغشاء المذکور مما تحله الحیاه وإن كان متصلة بالحیوان متعلقاً بجلده نظیر القرن، فيكون من مستثنیات المیته. فإن ذلك لا یناسب صحيح عبد الله بن جعفر أيضاً، لعین ما تقدم. ومن هنا کان الظاهر تمامیه ما سبق عن المنهی من نجاسه الماخوذ من المیت.

(١) لأصاله الطهارة، بل استصحابها، لليقين بظهوره الفأرة قبل موته للرجوع إلى أصاله عدم التذکیه، لعدم توقف طهاره الفأرة على تذکیه الحیوان بناء على ما سبق من طهاره الفأرة الماخوذ من الحی. ومنه يظهر عدم توقف البناء على طهاره الفأرة على أخذها من المسلم خلافاً لما قد يظهر من العروه الوثقی.

نعم لو علم بفصلها عن الحیوان بعد موته وشك في تذکیته اتجه - بناء على نجاسه الماخوذ من المیت - البناء على نجاستها ما لم تؤخذ من المسلم، كما تبه له بعض مشايخنا (قدس سره).

(٢) كما هو المعروف من مذهب الأصحاب، وتقدم من التذکر والذكر دعوى الإجماع عليه، كما حکي عن ظاهر غير واحد. والعمده في ذلك: أن المسک الموجود في الفأرة عنصر خاص مستحيل من الدم، أو تفرزه آله الإفراز منه كما تفرز سائر الفضلات، وهو مباین للدم عرفاً ولسائر أجزاء الحیوان، فيتعین طهارته ذاتاً،

إشكال (١).

(مسئله ٦): ميته ما لا نفس له سائله طاهره (٢) كالوزغ، والعقرب،

ولو للأصل، ونجاسه الفاره بالموت لا تقتضي نجاسه ما فيها.

وأما الاستدلال على الطهاره بالنصوص الكثيره المشار إليها آنفاً الداله على طهاره المسك. فيشكل بأنه لا إطلاق لها لينفع في إثبات عموم طهاره المسك لما إذا أخذت فأرته من ميت، لورودها في قضيه خاصه، مثل صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام): "كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله ممسكه إذا هو توضاً أخذها بيده وهى رطبه، فكان إذا خرج عرفوا أنه رسول الله صلى الله عليه وآله برائحته" (١)، أو لبيان أحكام آخر غير النجاسه مثل وضعه فى الدهن والطعام (٢).

هذا كله فى المسك الموجود فى الفاره الذى تقدم أنه المسك الحقيقى، وأما بقىه أنواع المسك المذكوره فى كلمات المؤخرین فالظاهر عدم كونها مسکاً حقيقیاً، بل هي قسم من دم الضبى الذى يحمل رائحة المسك أو شيء معمول منه، فيلحقه حكم الدم المذكور، وهو خارج عن موضوع النصوص وعن موضوع كلمات الأصحاب، لأن كلامهم فى مسک الفاره.

(١) ينتهى على ما تقدم منه (قدس سره) من الإشكال فى نجاسه الفاره المأخوذة من الميت. وحيث تقدم أن الأقرب نجاستها يكون الأقرب نجاسته بمقابلاتها. لكن النجس حينئذ خصوص الملائقي للجلد منه، دون بقىه ما فى الفاره.

(٢) كما هو المشهور شهراً كادت تكون إجمالاً. كذا في الجوادر بل ادعى عليه الإجماع صريحاً في الخلاف والغنية. وفي السرائر أنه مذهب أهل البيت (عليهم السلام)، وعن الذخيرة: "قد تكرر في كلام الأصحاب نقل الإجماع على طهارته" . ويidel عليه موثق

(١) وسائل الشيعه ج: ٢ باب: ٥٨ من أبواب النجاسات حديث: ١.

(٢) راجع وسائل الشيعه ج: ١ باب: ٩٥ من أبواب آداب الحمام.

حفص عن جعفر بن محمد عن أبيه (عليهما السلام): "قال: لا يفسد الماء إلا ما كانت له نفس سائله"^(١)). ونحوه أو عينه مرفوع
محمد بن يحيى عن أبي عبد الله^(٢) (عليه السلام).

والإشكال في دلالته بعدم التصريح فيه بالميته. مدفوع بأن ذلك هو المفهوم منه بقرينه الحصر بما ليس له نفس سائله، لأن
الحصر المذكور إنما يتم في الميته، أما في غيرها فأكثر الحيوانات التي لها نفس سائله ظاهره لا تفسد الماء، والذى يفسده منها
قليل جداً، وهو الكلب والخنزير وما وقع الكلام في إلحاقه بهما.

نعم هو مختص بالماء، فلو فرض احتمال نجاسه ميته ما لا نفس له سائله من دون أن ينجس الماء لم ينھض الموثوق بدفعه. لكن
لا يظن بأحد احتمال ذلك، ولاسيما وأن أكثر أدله نجاسه الميته وارده في انفعال الماء بها، فينھض الموثوق بتقييده، ولا يتضح
إطلاق لباقيها يشمل ما ليس له نفس سائله، ليحتاج للدليل المخرج عنه، بل مقتضى الأصل حينئذ الطهاره فيه. فلا حظ.

هذا وقد يستدل أيضاً بموثق عمار عنه (عليه السلام): "سئل عن الخنساء والذباب والجراد والنملة وما أشبه ذلك يموت في البئر
والزيت والسمن وشبيهه. قال: كل ما ليس له دم فلا بأس"^(٣). بدعوى: عدم الفصل بين ما لا دم له، كاللوزغ، وما له دم من دون
أن تكون له نفس سائله، كالسمك.

ويشكل بأن مجرد عدم الفصل - لو تم - لا ينھض بتنيم الاستدلال بالنصوص المذكورة ما لم يرجع للإجماع التعبدى على
عدم الفصل، وهو غير ظاهر بعد قرب استناده لموثق حفص ونحوه مما يستفاد منه عموم طهاره ميته غير ذى النفس ولو كان هو
النصوص الواردة في بعض الميتات الخاصة والسيره على طهاره كثير من الأمور بعد إلغاء خصوصيه مواردتها وفهم العموم من
مجموعها.

نعم قد يحمل الموثق على كل ما ليس له نفس سائله بقرينه ذكر الذباب فيه،

(١) و(٢) وسائل الشيعه ج: ٢ باب: ٣٥ من أبواب النجاسات حديث: ٢، ٥، ١.

ص: ٣٣٣

لأن الذباب قد يكون له دم ولو في بعض حالاته، كما تشهد به التجربة. لكنه لا يخلو عن إشكال.

وأشكل منه الاستدلال بموثق أبي بصير: "سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عما يقع في الآبار. فقال: أما الفأر وأشباهها فينترح منها سبع دلاء، إلا أن يتغير الماء فينترح حتى يطيب فإن سقط فيها كلب فقدر أن تنترح ماءها فافعل. وكل شيء وقع في البئر ليس له دم مثل العقرب والخنافس وأشباه ذلك فلا بأس" (١). وقريب مما تضمنه ذيله صحيح ابن مiskan أو مرسله (٢). بل لعله عينه.

وجه الإشكال - مضافاً إلى ما سبق - أنه بعد أن كان التحقيق اعتقاد البئر وعدم انفعالها بالنجاسة فعدم وجوب النزح بوقوع ما لا دم له لا يدل على طهارته بل قد يكون لاعتصامها مع نجاسته، غالباً الأمر أن النجاست على قسمين: قسم يستحب له النزح، وقسم لا يستحب.

هذا وقد يدعى أن مقتضى مفهوم موثق عمار نجاسته كل ما له دم، والنسبة بينه وبين موثق حفص العموم من وجه، فيرجع في مورد الاجتماع - وهو ما له دم وليس له نفس سائله كالسمك - إلى عموم نجاسته الميتة.

لكن الظاهر عدم تمامية ذلك أيضاً، إذ لا مفهوم لهذه النصوص، لعدم كون القضية فيها شرطيه، بل حمليه، واستعمال الخبر فيها على الفاء إنما يدل على التفريع الذي يكتفى فيه عليه ولو مع عدم الانحصار، لا على الإناظه والانحصار التي هي المعيار في المفهوم. ولو فرض إشعارها أو دلالتها على المفهوم فلا ريب في كون ظهور الاستثناء الذي تضمنه الموثق في الحصر أقوى منه، فيقدم عليه، ولا تصل النوبه للتساقط والرجوع لعموم نجاسته الميتة.

ولاسيما مع ظهور مفروغيه الأصحاب عن طهاره مثل السمك من حيوانات

(١) وسائل الشيعه ج: ١ باب: ١٧ من أبواب الماء المطلق حديث: ١١.

(٢) وسائل الشيعه ج: ٢ باب: ٣٥ من أبواب النجاست حديث: ٣.

الماء التي لها دم من دون أن تكون لها نفس سائله، حيث يبعد جداً خطؤهم في ذلك مع شيوخ الابتلاء به، فإن ذلك يصلح شاهداً على تقديم ظهور موثق حفص في الحصر على مفهوم موثق أبى بصير لو تم.

وبالجملة: الظاهر انحصر الدليل على العموم المذكور بموقف حفص وتماميه الاستدلال به عليه، معتقداً بالإجماع المدعى من جماعه من الأصحاب، إذ يبعد جداً خطؤهم في مثل هذه المسأله الشائعه الابتلاء، حيث يكثر الابتلاء بميته ما لا نفس له من الحشرات والأسماك وغيرها، فلو كان الحكم فيها النجاسه لظهر وبان، ولم يخف على جمهور الأصحاب.

نعم في صلوح الإجماع المذكور لإثبات العموم إشكال، لإمكان نجاسه بعض الأفراد مما لا يكثر الابتلاء به أو لا يتضح التسالم على طهارته. ففي النهايه: " وكل ما يقع في الماء فمات فيه مما ليس له نفس سائله فلا بأس باستعمال الماء، إلا الوزغ والعقرب خاصه، فإنه يجب إهراق ما وقع فيه وغسل الإناء حسب ما قدمناه ". ثم حكم في مسأله تطهير الآبار بوجوب نزح ثلاث دلاء لموت الحيه أو الوزغه أو العقرب. ونحوه في المبسوط، ومثله ما في المقنعه والوسيله من الحكم بذلك لوقوع الوزغه، وما في المراسم والوسيله وعن المهدب من أن الماء لا ينجس بموت ما لا نفس له إلا العقارب والوزغه، وما في المراسم من تطهير البئر يتزوج دلو واحد لموت الوزغه.

لكن قد يبنتى ذلك كله أو بعضه على نجاسه الأمور المذكوره حال الحياه، كما يناسبه ما في المقنعه والنهايه من غسل الثوب بمس الوزغه ببرطوبه، وما في الوسيله من وجوب غسل ما مس الوزغ ببرطوبه، ورش ما مسه جافاً، و قريب منه في المراسم. وحيثنى يخرج عما نحن فيه من نجاسه ميته ما لا نفس له سائله. إذا المراد به نجاسته بالموت، لا بالذات حتى حال الحياه.

وكيف كان فقد يستدل لهم بموقف سماعيه: " سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن

جره وجد فيها خنفساء قد مات؟ قال: ألقه وتوضأ منه. وإن كان عقراً فارق الماء وتوضأ من ماء غيره^(١) وقريب منه موثق أبي بصير من دون فرض الموت^(٢). ومعتبر هارون بن حمزه الغنوى عن أبي عبد الله (عليه السلام): "سألته عن الفأر والعقرب وأشباه ذلك يقع في الماء فيخرج حيًّا هل يشرب من ذلك الماء ويتوضاً به [منه]؟ قال: يسكب منه ثلث مرات - وقليله وكثيره بمنزله واحده - ثم يشرب منه [ويتوضاً منه] غير الوزغ، فإنه لا ينتفع بما يقع فيه"^(٣).

لكن المراد بذلك إن كان هو نجاسه العقرب والوزغ حتى حال الحياه، كما هو مقتضى إطلاق موثق أبي بصير في العقرب ومقتضى معتبر هارون في الوزغ. فيدفعه في العقرب معتبر هارون، وفي الوزغ صحيح على بن جعفر عن أخيه (عليه السلام): "سألته عن العظايه والحيه والوزغ يقع في الماء فلا يموت أيتوضأ منه للصلاه؟ قال: لا بأس به"^(٤).

وإن كان نجاستهما بالموت مع طهارتهما حال الحياه فلا دليل على ذلك في الوزغ. نعم يشهد به في العقرب موثق سمعاعه، ولا معارض له إلا - خبر على بن جعفر عن أخيه (عليه السلام): "سألته عن العقرب والخنفساء وأشباههن تموت في الجره أو الدن يتوضأ منها للصلاه؟ قال: لا بأس به"^(٥).

وهو لا يخلو عن ضعف في السندي، حيث رواه الحميري في قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن العلوى عن جده على بن جعفر، وعبد الله المذكور لم ينص أحد على توثيقه. وإن كان من بعيد جداً روايه الحميري عنه كثيراً من دون أن يكون ثقه عنده. ولا سيما مع تأيد الخبر المذكور بموثق أبي بصير المتقدم المتضمن عدم إفساد العقرب للبئر إذا وقعت حيث يصعب جداً حمله على خصوص صوره عدم موتها فيه. ومن القريب ابتناؤه على عدم نجاسه ما لا يجب التزح له، وإن لم يبلغ مرتبه الاستدلال،

(١) وسائل الشيعه ج: ١ باب: ٩ من أبواب الأسئار حديث: ٥، ٦.

(٢) وسائل الشيعه ج: ١ باب: ٩ من أبواب الأسئار حديث: ١، ٤.

(٣) وسائل الشيعه ج: ١ باب: ١٠ من أبواب الأسئار حديث: ٥.

والسمك. ومنه الخفافش، على ما قضى به الاختبار (١).

لما سبق.

على أن من القريب هجر الأصحاب لموثق سمعاه، لتصريح عامتهم بطهاره ميته ما لا نفس له سائله من دون استثناء، وقرب ابتناء فتوى من سبق على التزره، أو البناء على النجاسه حال الحياة، كما يناسبه ما تقدم منهم في الوزغ وغيره. فالخروج به عن عموم انفعال الماء بموت غير ذي النفس وموت غير ذي الدم في غايه الإشكال. بل لعل الأقرب حمله على كراهه الوضوء. فتأمل جيداً.

هذا وأما الحكم في النصوص وكلمات جماعه من الأصحاب بترح البئر لموت بعض هذه الأمور فيها، فلا مجال لاستفاده الحكم بالنجاسه منها بعد البناء منا على عدم وجوب التزه للنجاسات وورود الأمر بالتزه لغير النجاسات، كما سبق غير مره.

(١) تقدم في ذيل الكلام في فضله ما لا نفس له سائله أن المراد بذى النفس السائله أن له عرق يخرج منه الدم شخباً، وهو أمر حسى يمكن الإطلاع عليه بالاختبار لعامه الناس. ومن ثم اكتفى (قدس سره) باختباره في ذلك.

وأما ما قد يدعى من أن الخفافش علمياً من ذى النفس. فالظاهر ابتناؤه على اشتتماله على دوره دمويه يجري فيها الدم بدفع من القلب الذي هو أمر لا يدركه إلا علماء التشريح، وهو غير كاف في إثبات حكم ذى النفس، لأنه يرجع إلى أن للخفافشعروقاً يجري فيها الدم، وليس هو موضوعاً للأحكام، بل لابد من كون خروج الدم بنحو الشخب والدفع، وهو أمر عرفى، فإذا لم يكن كذلك بالتجربة خرج عن موضوع الأحكام.

اللهم إلا أن يكون وجود الدوره الدمويه بال نحو المذكور مستلزمأً لشخب الدم مع كبر الخفافش، وأن عدم الشخب في مورد التجربه لصغر الخفافش. وحيثـ

وكذا ميته ما يشك فى أنه له نفس سائله ألم لا (١).

(مسئلة ٧): المراد من الميته ما مات بدون تذكىه على الوجه الشرعى (٢).

يتعين جريان الأحكام فى جميع الأفراد، لأن المستفاد عرفاً من أدتها اعتبار واجديه الحيوان بطبيعته للنفس السائلة، فى ثبوتها ل تمام أفراده، لا اعتبار واجديه الفرد لها فعلاً فى ثبوتها له. وذلك - لو تم - يرجع لنقص الاختبار وعدم استيعابه.

(١) لأصل الطهاره. بل لأصاله عدم كون الحيوان مما له نفس سائله الحاكم على الأصل المذكور. نعم ذلك مبني على جريان الاستصحاب فى العدم الأزلى، لما ذكرناه آنفاً من أن المراد من ذى النفس، هو الطبيعة الواجبة لها، لا واجديه الفرد لها فعلاً، ليتمكن اليقين بعدهم فى بدء تكوينه.

(٢) الميته تاره: تستعمل فيما يقابل الحى. وأخرى: فى خصوص ما مات حتف أنفه، كما فى قوله تعالى: "حرّمت عليكم المية والدم... والمنخنقة والموقوذة والمتوديه والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيرم" (١). وثالثه: فيما مات بدون تذكىه.

وموضوع الأحكام الشرعية - من حرمه الأكل، والمانعية من الصلاه، والتنجاسه، وغيرها مما وقع الخلاف فيه - ما يطابق المعنى الثالث خارجاً من دون إشکال بينهم.

وإنما وقع الكلام فى ترتيب الأحكام المذكوره مع عدم إحراز تذكىه الحيوان، أو عدم ترتبها إلا مع إحراز موت الحيوان بوجه غير شرعى. وهو يبنى على الكلام فى تحديد موضوع الأحكام المذكوره مفهوماً، وهل هو متقوم بأمر عدمى ينهض الأصل بإحرازه لترتباً أحکامه أو لا، بل هو أمر وجودى مقتضى الأصل عدمه فلا ترتب أحکامه؟

لعل المشهور الأول، لدعوى أن استصحاب عدم التذكىه يحرز الموت بالمعنى

(١) سوره المائدہ الآيه: ٣.

ص: ٣٣٨

المذكور فترتب أحکامه. وعلى ذلك جرى بعض مشايخنا (قدس سره) في حرم الأكل والمانعه من الصلاه.

لدعوى ظهور أدلةهما على توقفهما على التذكير، كما هو مقتضى قوله تعالى في الآية السابقة: "إلا ما ذكرتكم" ، وقوله (عليه السلام) في موثقه ابن بكر المتصمنه جواز الصلاه في أجزاء ما يؤكل لحمه: "إذا علمت إنه ذكي وقد ذakah الذبح" (١)، وقوله (عليه السلام) في موثقه سماعه: "إذا رميت وسميت فانتفع بجلده، وأما الميت فلا" (٢) وغيرهما. لدلاله الآيه الشريفه على توقف جواز الأكل على التذكير، ودلاله النصوص المذكوره على توقف جواز الصلاه عليها. فاستصحاب عدمها يحرز حرمتها.

أما في النجاسه وحرمه الانتفاع - بناء على القول بها - فلم يكتفى بالشك التذكير، ولا باستصحاب عدمها، لعدم الدليل علىأخذ التذكير شرطاً في الطهاره وحليه الانتفاع. بل ليس المأخذ في موضوع الحكمين المذكورين إلا عنوان الميته، ومن الظاهر أنه ليس المراد بالميته هنا مطلق ما فارق الحياة، ولا خصوص ما مات حتف أنفه بل هو عباره عما مات بسبب غير شرعى، كما هو المفهوم منه في عرف المترشعه، ويشهد به تصريح بعض أهل اللغة، والميته بالمعنى المذكور أمر وجودى ملازم لعدم التذكير، لا متقوم به، ولا ينبع استصحاب عدم التذكير بإحرازه.

ولو فرض الشك في أن موضوعه هو الموت بالمعنى المذكور أو عدم التذكير كفى ذلك في المنع من التمسك باستصحاب عدم التذكير لإحراز الحكمين المذكورين.

هذا ويشكل ما ذكره بأنه لا مجال لأنجز الوجه الشرعي للموت في مفهوم الميته، لأنه إن كان المراد بالوجه الشرعي ما يحل إحداث الموت به ويحرم إحداثه بغيره تكليفاً، فمن الظاهر أنه لا ينحصر السبب الذي يحل إحداث الموت به للحيوان بالوجه الذي يتحقق به التذكير، بل يجوز إحداثه بالوجه الذي يترب عليه حكم الميته، كالجرح في

(١) وسائل الشيعه ج: ٣ باب: ٢ من أبواب لباس المصلى حديث: ١.

(٢) وسائل الشيعه ج: ٢ باب: ٤٩ من أبواب النجاسات حديث: ٢.

ص: ٣٣٩

وإن المراد بالوجه الشرعي هو الوجه الذي تترتب معه الأحكام الشرعية الملازم للذكى - كالأكل واللبس والبيع والطهاره - كان عنوان الميتة من العناوين المنتزعه من الأحكام المذكوره المتأخره عنها رتبه، وامتنع أخذها فى موضوعها، مع وضوح أخذها فى الأحكام المذكوره. وهو مستلزم لكون عنوان الميتة المأخوذ فى موضوع تلك الأحكام ذا مفهوم متقرر فى أذهان العرف المتشرعى مع قطع النظر عن الأحكام المذكوره، ولا يناسب المعنى الذى ذكره.

فالظاهر أن المأْخوذ في الميته التي هي موضوع الأحكام هو عدم التذكير. غايتها أن أخذه يكون بأحد وجوه:

الأول: أن يكون موضوع الأحكام هو الميته من الموت بالمعنى المقابل للحياة، فتكون شامله للمذكى، غايه الأمر أنها مقيده بعدم التذكىه، فيكون عدم التذكىه قيداً في موضوع تلك الأحكام زائداً على عنوان الميته من دون تصرف في مفهوم الميته.

الثاني: أن يكون موضوع تلك الأحكام هو الميته بعد التصرف فى معناها وإراده ما يطابق غير المذكى منها، بأن تكون من العناوين المركبه، وتتقوم بأمر عدم زائد على الموت، وهو عدم التذكىه، بأن يكون العدم المذكور قيداً فى مفهومها، لا فى أحكامها مع عموم مفهومها. فالميته عباره عما مات ولم يذك، فيكون التقابل بينها وبين المذكى كال مقابل بين العدم والملكه.

وعلی الأولین تنهض أصاله عدم التذکیه بایحراز موضوع الأحكام المذکوره، ولا تنهض بذلك علی الثالث.

إذا عرفت هذا فنقول: لا- ريب في أن الميته لغه مأخوذه من الموت المقابل للحياة فتصدق بدواً على المذكى وغيره، كما أنها تستعمل عرفاً في خصوص ما مات حتف أنفه، وحيث لا ريب عندهم في قصور أحكامها عن المذكى، وشمولها لكل ما لم يذكر، فالظاهر ابتناء ذلك على ما ارتكز عندهم - ويستفاد من الأدله - من أن الأحكام المذكوره إنما ثبتت للميته بلحاظ خبث الموت وقدره، وذلك يقتضى اختصاصها بصورة عدم التذكىه الرافعه للقدر والخبث المذكورين، وهو مناسب لكون التذكىه من سخ المانع من الأحكام المذكوره، ولازمه أخذ عدمها فيها، إما لكونه قيداً في الميته التي هي موضوع الأحكام المذكوره - كما هو مقتضى الوجه الأول - أو لكونه مأخوذاً في مفهوم الميته بالمعنى الذي صارت به موضوعاً لهذه الأحكام - كما هو مقتضى الوجه الثاني - ولا يناسب الوجه الثالث.

ويشهد بنفي الثالث - مضافاً إلى ذلك - بل بخصوص الثاني: أن أدله أكثر الأحكام المذكوره قد اشتتملت على كل من الأمرين، فكثير من النصوص قد اشتمل على حرمه أكل الميته والصلاح فيها والانتفاع بها، كما اشتملت الآيه الشريفه وكثير من النصوص على اعتبار التذكىه في جواز الأكل والصلاح والانتفاع.

وظاهر كلتا الطائفتين دخل العنوان المذكور فيها في ترتيب الحكم، وذلك لا- بما ذكرنا من كون المراد بالميته ما يساوق غير المذكى، ليتحدد مفاد كلتا الطائفتين، خصوصاً ما ورد فيه العنوانان في كلام واحد مثل موثق سماعه: "سألته عن جلود السباع ينتفع بها؟ قال: إذا سميت ورميت فانتفع بجلده، وأما الميته فلا"(١).

أما لو حملت الميته على معنى آخر ملازم لعدم التذكىه، فيلزم كون أخذ الميته في موضوع هذه الأحكام عرضياً لملازمته للموضوع، لا حقيقياً لدخوله بنفسه فيه، وهو خلاف الظاهر جداً. فلاحظ مثل صحيح الحلبي: "سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن

(١) وسائل الشيعه ج: ٢ باب: ٤٩ من أبواب النجاست حديث: ٢.

الخفاف التي تباع في السوق. فقال: اشتري وصل فيها حتى تعلم أنه ميته بعينه^(١) ، وموثق سماعه: "أنه سأله عبد الله (عليه السلام) عن تقليد السيف في الصلاه وفيه الفراء والكيمخت فقال: لا يأس ما لم تعلم أنه ميته"^(٢).

على أنه لو فرض إمكان التصرف في الظاهر المذكور فكما يمكن البناء على أن الدخиль هو المذكى وتتنزيل أخذ الميته في الأدله الآخر على كونه عرضياً بلحاظ ملازمتها لعدم التذكى، كذلك يمكن العكس بالبناء على كون الدخيل هو عنوان الميته، بما هو أمر وجودى وتنزيل أدله أخذ عدم التذكى في ظاهر الأدله الآخر على كونه عرضياً بلحاظ ملازمته لعنوان الميته المذكور، ولا مرجع للأول، والمتعين مع الشك عدم نهوض أصاله عدم التذكى بإحراز الأحكام المذكورة، نظير ما تقدم منه.

وبالجملة: لا ينبغي التأمل بعد الجمع بين الطائفتين المذكورتين من النصوص في أن المراد بالميته في الطائفه الأولى ما يساوق ما لم يذكر، وأن ذلك هو المعنى المتشرعى أو المنصرف إليه الإطلاق منها، فيتعين حمل نصوص النجاسه عليه، إذ لا يتحمل تعدد معناها مفهوماً مع التطابق الخارجي المصدقى بين موضوع الأحكام جميعاً.

ويؤيد ما ذكرنا أمور:

الأول: ما في كلام غير واحد من اللغويين، ففي الصحاح والقاموس: "الميته ما لم تلحقه الذakah" ، وفي لسان العرب: "والميته ما لم تدرك ذكاته" وفي مفردات الراغب: "والميته من الحيوان ما زال روحه بغير تذكى" ، وفي مجمع البيان: "حرمت عليكم الميته... أى حرم عليكم أكل الميته والانتفاع بها، وهو كل ما له نفس سائله... فارقه روحه من غير تذكى". وقيل: الميته كل ما فارقته الحياة من دواب البر وطيره بغير تذكى... "وقريب منه ما في تفسير الطبرى. فإن هذه الكلمات صريحة في أخذ عدم التذكى في الميته التي هي موضوع الكلام.

(١) وسائل الشيعه ج: ٢ باب: ٥٠ من أبواب النجسات حديث: ٢.

(٢) وسائل الشيعه ج: ٢ باب: ٥٠ من أبواب النجسات حديث: ١٢.

نعم نسب في تقرير درس بعض مشايخنا (قدس سره) التصريح بالمعنى الذي ذكره - وهو ما مات بوجه غير شرعى - لمجمع البحرين تاره، وللمصباح أخرى. لكن لم أ عشر في مجمع البحرين على تعرض لشرح مفهوم الميتة. كما أن ما في المصباح لا ينبع من به، لأنه قال: "والميتة من الحيوان ما مات حتف أنفه... والمراد بالميتة في عرف الشرع ما مات حتف أنفه، أو قتل على هيئة غير مشروعه".

وهو ظاهر في بيان مصاديقها، وأنها أعم من المعنى اللغوي الذي ذكره، لا في شرح مفهومها لينافي ما ذكرنا. ولا سيما بالحظ ما سبق من امتناعأخذ عدم المشروعية في موضوع أحكام الميتة، فلا يصح أخذه إلا لتحديد المصاديق لا غير.

وهذا بخلاف من سبق فإن كلامهم مسوق لشرح المفهوم، وهو وإن لم يبلغ مرتبة الحجية، لابتناء كلام اللغويين على التسامح في التعريف واحتلاط ضوابط المصاديق بالحدود المفهومية، إلا أنه يصلح للتأييد وتقريب مفاد الأدلة الشرعية، وتحديد المفهوم المترسخ في التابع لها.

الثاني: أنه قد وردت نصوص كثيرة في الصيد والذبائح^(١) قد تضمنت لزوم العلم باستناد الموت للسبب المذكى ومعللاً في بعضها بأنه لا يدرى باستناده للسبب المذكى^(٢). والظاهر المفروغ فيه عند الأصحاب - تبعاً لسيره المتشرعة الارتکازية - على ترتيب جميع أحكام الميتة ومنها النجاسة، لا خصوص حرمه الأكل والمانعية من الصلاة، وإلا لجاز أخذ الجلد والانتفاع به فيما يعتبر فيه الطهارة، ولو كان بناؤهم على ذلك لظهور وبان لأهميه الجلد حينئذ. ومن ثم لا ينبغي الشك في عدم بنائهم على ذلك، مع أن الأصل لا يحرز استناد الموت للسبب الذي لا يوجب التذكير، وهو شاهد بالمفروغ فيه عن كون المراد بالميتة في جميع تلك الأحكام ما لم يذكر، فینبع الأصل بإحرازها وإحراز الأحكام بتباعها.

(١) راجع وسائل الشيعه ج: ١٦ باب: ٥، ١٤، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢٢ من أبواب الصيد، وباب: ١٣ من أبواب الذبح.

(٢) وسائل الشيعه ج: ١٦ باب: ٥ من أبواب الصيد حدیث: ١، وباب: ١٣ من أبواب الذبح حدیث: ٢.

(مسئله ۸) : ما يؤخذ من يد المسلم من اللحم والشحم والجلد إذا شك في تذكيره حيوانه فهو محكوم بالطهارة ظاهراً^(۱) ،

الثالث: أن حرمه البيع في ظاهر الأدلة من أحكام الميتة، فلو لم يكن عدم التذكير مأخوذاً في المراد منها لم تنقض أصالة عدم التذكير بثبات حرمه البيع، بل مقتضى أصالة عدم كون الحيوان ميته جواز البيع ونحوه، مع أنه لا يظن بأحد جواز البيع إذا لم تحرز ذكاته بيد المسلم ونحوها.

ومن هنا لا ينبغي التأمل في أن ما هو الموضوع لجميع الأحكام هو الميتة بالمعنى المساوٍ لما لم يذكر. ولعل إراده ذلك مبني في أول الأمر على انتصار إطلاق الميتة لذلك بسبب القرينة المشار إليها آنفاً من أن ثبوت هذه الأحكام بلحاظ قذر الموت وبخبيه المستلزم لقصورها عن المذكى ومانعه التذكير من ثبوتها، ثم صار هذا سبباً لتبدل معنى الميتة في عرف المتشريع، وكون المراد منها عندهم ما لم يذكر، بنحو صار هو المفهوم من إطلاقها في جمله من أدله الأحكام المذكورة، فصارت الميتة مقابلاً للمذكى، لا أعم منه، بحيث يكون قصورها عنه من باب التخصيص والاستثناء. نعم يتوجه الاستثناء إذا لم يكن المستثنى منه عنوان الميتة، بل سبب الموت، كما في الآية الكريمة. فلاحظ.

بقى شيء: وهو أنه سبق من بعض مشايخنا (قدس سره) أن موضوع حرمه الانتفاع - لو قيل بها - من أحكام غير المذكى، لعدم ورود ما يشهد باعتبار التذكير في حل الانتفاع. لكن موثق سماعه المتقدم شاهد بذلك، وقد استدل هو (قدس سره) به للقول بحرمه الانتفاع. والأمر سهل بعد ما سبق.

(۱) أشرنا سابقاً إلى أن مقتضى الأصل الأولي مع الشك في تذكيره الحيوان هو البناء على النجاسة وسائل أحكام الموت، لاستصحاب عدم التذكير الذي سبق أنه يحرز كون الحيوان ميته بالمعنى الذي هو موضوع الأحكام.

وقد استشكل في ذلك صاحب المدارك تاره: بعدم حجي الاستصحاب. وأخرى: فإنه لو سلم العمل به فهو إنما يقييد الظن والنجاسه لا يحكم بها إلا مع اليقين أو الظن الذي يثبت اعتباره شرعاً.

ويندفع الأول بتماميه الدليل على اعتبار الاستصحاب على ما حقق في محله. والثانى بأن النجاسه كغيرها من الأحكام والمواضيعات الخارجيه يكفى في إحرازها الأصل. وما تضمن توقف البناء عليها على العلم لا يراد به توقفه على العلم بما هو صفة خاصه، بل بما هو طريق يحرز معه الواقع، فيقوم مقامه الطرق الطنيه المعتبره، والأصول الإحرازيه والتبعديه، كما حقق في محله من الأصول.

بل لا- إشكال في جريان استصحاب النجاسه، لقوله (عليه السلام) في صحيح زراره فيمن علم إصابه النجاسه لثوبه ولم يعلم موضعها: "تغسل من ثوبك الناخيه التي ترى أنه قد أصابها حتى تكون على يقين من طهارتكم" (١).

وأشكل من ذلك ما في الحدائق من الإشكال في استصحاب عدم التذكير بأنه خلاف القاعدة المتفق عليها نصاً وفني من أن كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال، وكل شيء ظاهر حتى تعلم أنه قذر. وقد ذكروا أنه يجب رفع اليد عن الأصل بالدليل، فترجحهم العمل بالأصل المذكور على هذه القاعدة المنصوصه خروج عن القواعد.

إذ فيه: أن القاعدتين المذكورتين عباره عن أصالتي الطهاره والحلّ المحكومتين للاستصحاب، وليسوا من الأدله، ليكونا مقدمتين عليه.

ومن ثم لا- ينبغي التأمل في جريان استصحاب عدم التذكير ذاتاً مع الشك فيها، فتجرى أحكام غير المذكى من حرمه الأكل والبيع والصلاه في الشيء ونجاسته بناء على ما تقدم. وإنما الكلام في المخرج عن ذلك.

(١) وسائل الشيعه ج: ٢ باب: ٧ من أبواب النجاسات حديث: ٢.

ص: ٣٤٥

والمصرح به في كلام غير واحد أماريه يد المسلم على التذكير، قال سيدنا المصنف (قدس سره): "والظاهر أن هذا هو المشهور "وفى الجواهر: للسيرة المستقيمة ومحكم الإجماع".

والذى ينبغى أن يقال: النصوص فى المقام على طوائف ثلاث:

الأولى: ما تضمن جواز ترتيب آثار التذكير مطلقاً حتى يعلم بعدها، كموثق سماعه المتقدم في المسألة السابقة، ومعتبر على بن أبي حمزه: "إن رجلاً سأله أبا عبد الله (عليه السلام) وأنا عنده عن الرجل يتقدّم السيف ويصلّى فيه. قال: نعم. فقال الرجل: إن فيه الكيّمخت. قال: وما الكيّمخت؟ قال: جلود دواب منه ما يكون ذكياً ومنه ما يكون ميتاً، فقال: ما علمت أنه ميته فلا تصل فيه" (١)، صحيح جعفر بن محمد بن يونس: "أن أباه كتب إلى أبي الحسن (عليه السلام) يسأله عن الفرو والخفف أليس وأصلى فيه ولا علم أنه ذكي. فكتب: لا بأس به" (٢).

الثانية: ما تضمن المنع من ترتيب الأثر مطلقاً حتى يعلم بالتزكير، كقوله (عليه السلام) في موثق ابن بكر: "إإن كان مما يؤكل لحمه فالصلاه في وبره وشعره وروشه وألبانه وكل شيء منه جائز إذا علمت أنه ذكي وقد ذاكه الذبح" (٣).

الثالثة: ما تضمن جواز ترتيب الأثر في موارد خاصة، كالسوق، وأرض الإسلام، ونحوهما مما يأتي الكلام فيه.

ومقتضى الجمع العرفي جعل هذه الطائفة شاهد جمع بين الطائفتين الأولى على موارد هذه الطائفة، وتخصص الطائفة الثانية بها. بل حيث كان مفاد هذه الطائفة ترتيب أثر التذكير في مورد الأماره عليها يكفي في الجمع بينها وبين الطائفة الثانية حمل أخذ العلم بالتزكير في الطائفة الثانية على أنه مأخوذ بما هو طريق

(١) وسائل الشيعه ج: ٢ باب: ٥٠ من أبواب النجاسات حديث: ٤.

(٢) وسائل الشيعه ج: ٣ باب: ٥٥ من أبواب لباس المصلى حديث: ٤.

(٣) وسائل الشيعه ج: ٣ باب: ٢ من أبواب لباس المصلى حديث: ١.

يقوم مقامه سائر الطرق ومنه ما تضمنته الطائفة الثالثة، فلا تكون منافيه لها، بل منقحة لموضوعها. ومن ثم يكون العمل على الطائفة الثالثة فاللازم تحديد مفادها.

وقد اشتملت على عنوانين:

الأول: السوق، حيث قد تضمن جمله منها جواز ترتيب أثر التذكير على ما يؤخذ من السوق، ك الصحيح الحلبي: "سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الخفاف التي تباع في السوق. فقال: اشتري وصل فيها حتى تعلم إنه ميتة بعينه" (١) و الصحيح البزنطي: "سألته عن الرجل يأتي السوق، فيشتري جبه فراء لا يدرى أذكى هى أم غير ذكى، أي يصلى فيها؟ فقال: نعم، ليس عليكم المسئلة، إن أبا جعفر (عليه السلام) كان يقول: إن الخوارج ضيقوا على أنفسهم بجهالتهم، إن الدين أوسع من ذلك" (٢)، وغيرهما.

ومقتضى إطلاقها العموم لسوق غير المسلمين، ودعوى: انصرافه لسوق المسلمين، لغبته. ممنوعه، لأن الغلبة لا تصلح لتقييد الإطلاق، والانصراف لموردها بدوى لا يعتد به. ومثلها دعوى: أن خصوصية السوق إنما هي بلحاظ أماريته على التذكير، وهي إنما تتم في سوق المسلمين، دون غيره.

لاندفعها بعدم وضوح ابتناء الحكم على الأماريه المذكوره، بل لعله مبني على التسهيل ورفع الحرج، منعاً لاضطراب نظام الناس. كما هو المناسب لما يأتي من العموم لسوق المخالفين، مع معروفيه القول بطهاره جلد الميتة بالدبغ، وحليه ذبائح أهل الكتاب عندهم، ومع اختلافهم معنا في بعض شروط التذكير.

ولاسيما وأنأخذ السوق لم يكن للتقييد به في كلام الإمام، ليكون ظاهراً في خصوصيه كى يدعى أن المنصرف منه ملاحظه الأماريه، بل هو مأخوذ في كلام السائل غير الظاهر في التقييد، وإنما بنى على التقييد لكونه شاهد جمع بين الطائفتين الأوليين. فلاحظ.

(١) وسائل الشيعه ج: ٢ باب: ٥٠ من أبواب النجاسات حديث: ٣، ٢.

ص: ٣٤٧

وأشكل من ذلك ما ذكره بعض مشايخنا (قدس سره) من أن أدله اعتبار السوق ليست وارده بنحو القضيه الحقيقية، بل بنحو القضيه الخارجيه، وهى مختصه بأسواق المسلمين، ولا- إطلاق للقضيه الخارجيه، كى يتمسك به لتعيم الحكم لسوق غير المسلمين.

لاندفعاه أولاً: بعدم الوجه فى حملها على القضيه الخارجيه، كيف ولا إشكال فى شمولها للأسوق المتتجده بعد ورود الأسئله المذكوره. ومجرد العلم بعدم دخل خصوصيه السوق، بحيث لا يعم الحكم مثل الشوارع والطرق - لو تم - لا يصلح قرينه على حمل القضيه على الخارجيه، بل غايته ما يقتضى ذلك إلغاء خصوصيه السوق والعموم لجميع المواضع المعده للبيع. على أنه فى غايته الإشكال لإمكان خصوصيه السوق الذى هو عباره عن الموضع المعد لتجمع البائعين، دون مواضع البيع المفرده.

وثانياً: بأن الظاهر عدم اختصاص الأسواق الموجوده فى عصر الروايات التي هي محل الابتلاء بأسواق المسلمين، لكثره وجود أهل الذمه فى تلك البلاد المناسب لاختصاصهم بأسواق لهم، واشتراكهم مع المسلمين فى بعض الأسواق، بحيث لا يصدق عليه أنه سوق المسلمين. مضافاً إلى قرب ابتلاء المسلمين بالدخول لبلاد الكفر المجاوره والشراء من أسواقهم. ولعله لهذا حكى عن بعضهم إطلاق اعتبار السوق.

لكن لابد من رفع اليد عن الإطلاق المذكور ب الصحيح فضيل وزراره ومحمد بن مسلم: "أنهم سألوا أباب جعفر (عليه السلام) عن شراء اللحوم من الأسواق، ولا يدرى ما صنع القصابون. فقال: كُلْ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي سُوقِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا تَسْأَلْ عَنْهِ" (١).

مضافاً إلى قرب قيام الإجماع على عدم اعتبار سوق غير المسلمين، والمفروغيه عن ذلك، وأن القول المشار إليه - لو صحت النسبه - شاذ نادر.

وكيف كان فلا ينبغى الإشكال فى حجيه سوق المسلمين. ويكتفى فيه غلبه المسلمين عليه، بحيث يعد سوقهم لا سوقاً لغيرهم أو مشتركاً بينهم وبين غيرهم،

(١) وسائل الشيعه ج: ١٦ باب: ٢٩ من أبواب الذبائح حديث: ١.

ص: ٣٤٨

ويناسبه ما يأتي.

الثاني: الصنع في أرض الإسلام، كما تضمنه صحيح إسحاق بن عمار عن العبد الصالح (عليه السلام): "أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاهِ فِي الْفَرَاءِ الْيَمَانِيِّ وَفِيمَا صَنَعَ فِي أَرْضِ الْإِسْلَامِ". قَالَ: إِنَّ كَانَ فِيهَا غَيْرُ أَهْلِ الْإِسْلَامِ؟ قَالَ: إِذَا كَانَ الْغَالِبُ عَلَيْهَا الْمُسْلِمُونَ فَلَا بَأْسَ" (١).

ويناسبه موثق السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام): "أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) سُئِلَ عَنْ سَفَرِهِ وَجَدَتْ فِي الطَّرِيقِ مَطْرُوحَهُ لِحَمَّهَا وَخَبِزَهَا وَجَبَنَهَا وَبِيَضِهَا سَكِينٌ. فَقَالَ: أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام): يَقُولُ مَا فِيهَا ثُمَّ يُؤْكِلُ، لَأَنَّهُ يَفْسُدُ وَلَيْسَ لَهُ بَقاءً، إِنَّمَا جَاءَ طَالِبَهَا غَرَمًا لِهِ الثَّمَنِ". قَيلَ لَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام): لَا يَدْرِي سَفَرُهُ مُسْلِمٌ أَوْ سَفَرُهُ مَجْوُسٌ. فَقَالَ: هُمْ فِي سَعَهٍ حَتَّى يَعْلَمُوا" (٢)، حِيثُ لَابِدُ مِنْ حَمْلِهِ - وَلَوْ بِقَرِينِهِ صَحِيحُ إِسْحَاقَ - عَلَى مَا وَجَدَ فِي أَرْضٍ يَغْلِبُ فِيهَا الْمُسْلِمُونَ كَالْعَرَاقِ. بَلْ لَعْلَهُ الْمُتَيَّقِنُ مِنْهُ بَعْدَ ظَهُورِ كُوَّنَهُمَا إِشَارَةً إِلَى قَضِيَّةِ خَارِجِيَّهُ يُسْهِلُ السُّؤَالَ عَنْ حُكْمِهَا مِنْهُ (عليه السلام).

وأما ما ذكره سيدنا المصنف (قدس سره) من أن المحتمل لو لم يكن ظاهراً أن السؤال فيها من جهة النجاسه العرضيه للأمور المذكوره من جهة مساوره المجوسى، لا من جهة الشك فى التذكىه، فلا تكون مما نحن فيه. فلا يتضح وجهه. ولاسيما مع أن مقتضى مطابقه الجواب للسؤال حمل العلم فيه على العلم بكونها سفره ماجوسى، مع ما هو المعلوم من عدم كفايه العلم بكونها سفره الماجوسى فى البناء على نجاسه الأمور المذكوره بالعرض، خصوصاً بناء على طهاره الماجوسى، بخلاف ما لو حمل على الشك فى التذكىه، حيث يكفى فى التوقف عن اللحم العلم بكونه للماجوسى، لعدم إحراز التذكىه له.

نعم ذلك يختص باللحم. لكنه غير مانع من الاستدلال، لظهور الحديث فى أن العلم المذكور رافع للسعه فى الجمله فى مقابل عموم السعه مع الجهل، لا رافع له

(١)

(٢) وسائل الشيعه ج: ٢ باب: ٥٠ من أبواب النجاسات حديث: ٥، ١١.

ص: ٣٤٩

فى جميع ما اشتغلت عليه السفره. وعلى كل حال لا ينبغى التوقف فى كفايه الصنع فى أرض الإسلام - ولو لغله المسلمين - فى البناء على التذكير.

هذا والمستفاد عرفاً من أماريه السوق والصنع فى الأرض التى يغلب فيها المسلمون أن أماريتهمما فى طول أماريه يد المسلم، من أجل كونهما - بلحاظ الغلبه - أماره على صيروره المأمور تحت يد المسلم، فهما أماره على الأماره. كما يناسبه ما فى خبر إسماعيل بن عيسى: "سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن جلود الفراء يشتريها الرجل فى سوق من أسواق الجبل، أيسأل عن ذكاته إذا كان البائع مسلماً غير عارف؟ قال: عليكم أنتم أن تسائلوا إذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك، وإذا رأيتم يصلون فيه فلا تسألو عنه" (١).

وعلى ذلك يكفى العلم ببيع المسلم له ولو فى غير السوق، وصنع المسلم له ولو فى غير أرض الإسلام. بل يكفى كونه تحت يد المسلم إذا كان مستعملاً استعمالاً يتوقف على التذكير، كالصلاه فيه وتهيئته للأكل ونحوهما، كما يناسبه خبر إسماعيل وموثق السكونى، كما يكفى عمل المسلم فيه عملاً يناسب التذكير وإن لم تكن شرطاً فيه أو فى حليته، كدبغه وصنع الفراء منه ونحوهما، لصحيح إسحاق بن عمار بعد ما سبق من حمله على كون العمل فى أرض الإسلام فى طول يد المسلم.

هذا وفي حديث محمد بن الحسين [الحسن] الأشعري: "كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثانى (عليه السلام): ما تقول فى الفرو يشترى من السوق؟ فقال: إذا كان مضموناً فلا بأس" (٢). لكن ذلك لا يناسب النصوص الكثيرة الناهية عن السؤال وحمله على غير سوق المسلمين أو على الشراء أو من غير المسلم ليناسب ما تقدم فى خبر إسماعيل بن عيسى. بعيد جداً لأن سوق المسلمين أظهر الأفراد أو المتiqن منه. فلا بد من حمله على الكراهة بالمعنى الآتى فى صحيح الحلبى، أو على فراء خاص معهود مجذوب من بلاد الكفر أو نحو ذلك.

(١) وسائل الشيعه ج: ٢ باب: ٥٠ من أبواب النجاسات حديث: ٧، ١٠.

ص: ٣٥٠

بقي في المقام أمور:

الأول: مقتضى إطلاق النصوص والفتوى، بل معقد الإجماع المتقدم عدم الفرق في حجيه يد المسلم بين المؤمن والمخالف المستحل لجلد الميته بالدبغ وغيره. وفي روض الجنان أنه المشهور في الفتاوي والأخبار، وعن كشف الالتباس نسبته للأكثر. خلافاً للتذكرة والمنتهي ونهاية الأحكام والذكرى ومحكم التحرير والهلالية وفوائد الشرائع وحاشيه الإرشاد وكشف اللثام والشافيه، فمنعوا من ترتيب الأثر على ما يوجد عند مستحل الميته.

قال في التذكرة: " وإنما اعتبرنا في المسلم انتفاء استباحته ليحصل الظن بالتذكير، إذ لا فرق في انتفاء الظن بين المستبيح من المسلم والكافر ". وهو - كما ترى - لا ينهض بالخروج عن إطلاق النصوص المتقدمه.

نعم قد يستدل على ذلك ب الصحيح عبد الرحمن بن الحجاج: " قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إني أدخل سوق المسلمين - أعني هذا الخلق الذي يدعون الإسلام - فأشتري منهم الفراء للتجاره، فأقول لصاحبه: أليس هي ذكيره؟ فيقول: بل. فهل يصلح لى أن ابيعها على أنها ذكيره؟ فقال: لا، ولكن لا يأس أن تبيعها وتقول: قد شرط لى الذي اشتريتها منه أنها ذكيره. قلت: وما افسد ذلك؟ قال: استحلال أهل العراق للميته، وزعموا أن دباغ جلد الميته ذكاته..." (١) و صحيح الحلبى عنه (عليه السلام): " قال: تكره الصلاه فى الفراء إلا ما صنع فى أرض الحجاز أو ما علمت منه الذakah" (٢)، بناء على أن خصوصيه أرض الحجاز لعدم استحلال أهلها الميته بالدبغ.

وخبر أبي بصير: " سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن الصلاه فى الفراء. فقال: كان على بن الحسين (عليه السلام) رجلاً صرداً لا يدفعه فراء الحجاز، لأن دباغها بالقرض، فكان يبعث إلى العراق فيؤتى مما قبلكم بالفرو فيلبسه، فإذا حضرت الصلاه ألقاه وألقى

(١) وسائل الشيعه ج: ٢ باب: ٦١ من أبواب النجاسات حديث: ٤.

(٢) وسائل الشيعه ج: ٢ باب: ٦١ من أبواب لباس المصلى حديث: ١.

القميص الذى يليه، فكان يسئل عن ذلك، فقال: إن أهل العراق يستحلون لباس جلود الميته، ويزعمون أن دباغه ذكاته^(١).

لكن مقتضى النصوص المذكوره عدم اختصاص التوقف بما يكون تحت يد المستحل، بل عمومه لكل مورد يحتمل فيه عدم التذكير بسبب الاستحلال ولو مع احتمال عدم استحلال صاحب اليد، بل ولو مع العلم بعدم استحلاله إذا احتمل أخذه له من المستحل ولو بوسائل ولا يظن من أحد القول بذلك. كما لا تناصبه النصوص الكثيرة التي سبق الاستدلال بها لحجيه يد المسلم.

مضافاً إلى أن صحيح عبد الرحمن إنما تضمن عدم جواز الاعتماد على إخبار البائع بالتزكية في التعهد بها عند البيع ثانياً، بسبب الشبهه المذكوره الناشئه من استحلال أهل العراق جلد الميته بالدبغ، لا على المنع من ترتيب أثر التذكير بالشراء من السوق الذي هو محل الكلام. بل هو خلاف ما تضمنه من جواز البيع بعد الشراء من السوق، مع عدم جواز بيع الميته.

وأما صحيح الحلبي فهو - مع عدم صراحته في الحرمه - لا- يناسب جداً نصوص السوق الكثيرة، حيث لا- مجال لحملها على خصوص ما صنع في أرض الحجاز، بل هو خلاف صريح إسحاق بن عمار وخبر إسماعيل بن عيسى المتقدمين، فلا بد من طرحة، أو حمله على الكراهة من حيث التحفظ على الواقع، وإن كان قد يطرأ ما يقتضي مرجوحية العمل عليها من لزوم الحرج والضيق، كما يناسبه التأكيد على الجواز في نصوص السوق، خصوصاً مثل خبر الحسن بن الجهم: "قلت لأبي الحسن: اعترض السوق فاشترى خفأ لا أدرى أذكى هو أم لا. قال: صل فيه. قلت: فالنعل؟ قال: مثل ذلك. قلت: إني أضيق من هذا. قال: أترغب عما كان أبو الحسن (عليه السلام) يفعله"^(٢).

(١) وسائل الشيعه ج: ٣ باب: ٦١ من أبواب لباس المصلى حديث: ٢.

(٢) وسائل الشيعه ج: ٢ باب: ٥٠ من أبواب النجاسات حديث: ٩.

وأما خبر أبي بصير فقد ذكر سيدنا المصنف (قدس سره) أن ما تضمنه من حكايه إلقاء الإمام (عليه السلام) الفرو حال الصلاه إنما يكون له ظهور في المنع من الصلاه فيه لو كان وارداً لبيان حكم الصلاه في الفراء من حيث الشبهه الموضوعيه. لكنه خلاف ظاهر السؤال، بل ظاهره السؤال عن الحكم من حيث الشبهه الحكميه، وحيثنه لا ظهور لحكايه إلقائه (عليه السلام) الفراء حال الصلاه في المنع، بل قد يكون ل الاحتياط الاستحبابي أو الكراهه.

وكأنه لأن حكايه إلقاء حيثنه لا تكون جواباً عن السؤال الظاهر في السؤال عن الحكم الإلزامي ليكون لها ظهور في الإلزام، بل هي حكايه ابتدائيه تفضلاً منه (عليه السلام) فلا قرينه في ورودها لبيان الإلزام، ومجرد الفعل المحكى لا يقتضيه.

لكن إطلاق السؤال عن العنوان وإن كان ينصرف للسؤال من حيث الشبهه الحكميه، إلا أن الجواب في الحديث قرينه على كون المراد به السؤال من حيث الشبهه الموضوعيه. ولاسيما مع عدم المنشأ لتوهم المنع من الصلاه في الفراء من حيث الشبهه الحكميه بعد ظهور كون المسؤول عنه هو فراء مأكل اللحم ليناسب الجواب، بل لا يظن حصول الشبهه في ذلك، خصوصاً لمثل أبي بصير. ومن ثم لا ينبغي الإشكال في ظهور الحديث في السؤال من حيث الشبهه الموضوعيه، وظهور الجواب في بيان ذلك.

نعم في صلوح ذلك لحمل الجواب على بيان الإلزام مع أن فعله (عليه السلام) المحكى به لا يستلزم إشكال. ولو تم فلا ريب في سهولة حمله على الاحتياط الاستحبابي أو الكراهه. بل تعينه، بلحاظ نصوص السوق المشار إليها التي يصعب جداً حملها على خصوص صوره عدم احتمال الاستحلال بعد كون الاستحلال قوله شایعاً عند العامة، خصوصاً في العراق الذي هو من أهم مراكز التشيع التي هي مورد العمل بنصوص السوق. بل لعله المتيقن من إطلاق نصوصها. بل من القريب كون منشأ السؤال في النصوص والاهتمام بالشبهه هو القول المذكور مع أن ضعف سنته يهون

الأمر فيه. ومن جميع ما تقدم يظهر ضعف القول المذكور.

ومثله ما في المبسوط وعن محكى النهاية من عدم جواز شراء الجلد من يستحل الميتة أو كان متهمًا فيه. لعدم الشاهد عليه، وبعض النصوص المتقدمة صريح في جواز الشراء مع الشبهه المذكوره التي قد توجب الاتهام، بل مقتضى إطلاقها حينئذٍ الجواز مع العلم باستحلال البائع.

هذا وعن الجعفريه وإرشادها وكفايه الطالبين وغيرها الجواز فيما في يد المستحل إذا أخبر بالتدكيم، وجعله الأقرب في الذكرى ومحكى البيان، وبه جزم في الدروس مع ظهور كلامه في التردد في التحرير بدونه. وقد يستدل له بخبر الأشعري المتقدم. لكنه لا يختص بالمستحل، بل يبعد جداً تخصيصه به بعد كون موضوع السؤال فيه السوق، ومن ثم تقدم حمله على الكراهة.

نعم قد استدل له ببناء العقلاء على قبول قول صاحب اليد فيما تحت يده، ولا مخرج عن ذلك فيما نحن فيه، وإن قيل بوجود المخرج عنه في خبر الكافر، كما يأتي. لكنه مختص بغير صوره التهمة. فلا بد من الاقتصار على ذلك.

ومنه يظهر ضعف ما عن كشف اللثام من عدم قبول خبره وإن كان ثقه، لعدم إيمانه. مع احتمال أنه يريد بالذكاء الدبغ والطهارة. إذ فيه: أن الإيمان غير مأمور في موضوع بناء العقلاء. والاحتمال المذكور خروج عن محل الكلام.

الثاني: مقتضى إطلاق نصوص السوق وسوق المسلمين جواز ترتيب أثر التذكيم مع العلم بكون البائع كافرًا، فضلاً عما إذا كان مجهول الحال. لكن في المستند الإجماع على الخروج عن ذلك فيما لو كان البائع كافرًا، وهو المناسب لما تقدم من أن المستفاد عرفاً من أماريه السوق والصناعة في الأرض التي يغلب فيها الإسلام كون أماريتها في طول أماريه يد المسلم، بلحاظ أماريتها على كون المباشر للبيع والذي صنع الجلد مسلماً، فمع العلم بعدم كونه مسلماً لا - موضوع للأماريه، ويعضده أو يؤيده خبر إسماعيل بن عيسى، بناء على أن أسواق الجبل من أسواق

ال المسلمين، وإلا خرج عما نحن فيه. ومنه يظهر ضعف ما عساه يتوهّم من حليه ما في سوق المسلمين وإن كان في يد كافر، كما أشار إليه في الجواهر.

وأما إذا كان البائع في السوق مجهول الحال فعن المستند البناء على تذكيره ما يؤخذ منه، عملاً بالإطلاق المذكور واقتصاراً في الخروج عنه على المتيقن وهو معلوم الكفر. لكن قيادة سيدنا المصطفى (قدس سره) بما إذا قامت أماره على إسلامه لأن أدلته السوق إنما تقتضي البناء على التذكير بعナイته كون البيع تصرفاً من المسلم.

ويشكل أنه يكفي في الأماريه غلبه المسلمين في سوقهم، حيث تكون الغلبة المذكوره أماره على إسلام مجھول الحال، كما هو المناسب لإطلاق نصوص السوق، ولما تضمن الاكتفاء في البناء على التذکيہ بالصنع في البلاد التي يغلب عليها المسلمين، إذ هو كالنص في الاكتفاء باحتمال كون المباشر للصنع مسلماً وعدم اعتبار العلم بذلك. بل ذلك هو الظاهر من سيره المسلمين، حيث لا يظن منهم السؤال عن إسلام البائع في أسواق المسلمين.

وبما لاحظه جميع ذلك يظهر قرب الاكتفاء بيد مجهول الحال في البلاد التي يغلب فيها المسلمين وإن لم يكن في السوق كالبائع المنفرد في بعض الأماكن، وصاحب البيت المستطرق ونحوهم. وهو المناسب لظهور سيره المسلمين على ترتيب أثر الإسلام على مجهول الحال في بلاد المسلمين من احترام المال والدم ووجوب التجهيز وغيرهما.

نعم لا- مجال لذلك إذا كان في سوق غير المسلمين أو السوق المشترك بينهم وبين غيرهم، بحيث لا- يصدق عليه أنه سوق المسلمين، عملاً بظاهر التقييد في صحيح فضيل وزاره ومحمد بن مسلم المتقدم. بل لا يبعد التعذر لمثل الأحياء السكنية المختصة بغير المسلمين أو المشتركة، لفهم عدم الخصوصية للسوق. فلا حظر.

الثالث: لا إشكال ظاهراً في عدم جواز ترتيب أثر التذكير فيما لم يؤخذ من المسلم ولم يكن مصنوعاً في أرض الإسلام إلا بناء على ما تقدم من المدارك والحدائق

الذى قد سبق ضعفه. والنصوص المتقدمه شاهده به.

نعم فى صحيح إسماعيل بن الفضل: "سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن لباس الجلود والخفاف وال נעال والصلاه فيها إذا لم تكن من أرض المصلين. فقال: أما النعال والخفاف فلا بأس بهما" (١). لكن ظاهره التفصيل بين الجلود، فلا تجوز الصلاه فيها، والنعال والخفاف، فتجوز الصلاه فيها.

وحيث لا- يتحمل عرفاً الفرق فى إحراز التذكىه بينهما وبين الجلود فالظاهر حمل التفصيل على الفرق ثبوتاً، لكون الخفاف والنعال مما لا تتم به الصلاه مع اتفاقهما فى عدم إحراز التذكىه إثباتاً، فلا ينافي النصوص المتقدمه، بل يعصبها.

نعم التفصيل المذكور لا يناسب النصوص الكثيره الظاهره أو الصريحه فى عدم جواز الصلاه فى الميته وإن كانت مما لا تتم به الصلاه. لكنه ملزم بطرحه لا بحمله على إحراز التذكىه فى الخفاف والنعال، بعد أن كان ذلك خلاف ظاهره.

هذا وهل يكتفى بإخبار الكافر بالتزكىه حينئذٍ أولاً؟ وجهان يشهد للأول قوله (عليه السلام) فى خبر إسماعيل بن عيسى: "عليكم أنتم أن تسألو عنه إذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك" لأن المنصرف منه السؤال من البايع مع المفروغيه عن قبول الجواب حينئذٍ.

وقد يشكل الاستدلال به بضعف سنته، لعدم النص على توثيق إسماعيل، ولا- ابنه سعد الرواى عنه. لكنه قد يندفع بأن ابن محبوب يروى عن الأول، وراوى هذا الحديث وغيره عن الثاني أحمد بن محمد بن عيسى الذى أخرج البرقى عن قم، لأنه يروى عن الضعفاء ويعتمد المراسيل، فكيف يمكن أن يروى هو عنمن ليس بشقه؟ بل المناسب لتشدد المذكور وثاقه إسماعيل أيضاً، لأن منشأ التشدد المذكور هو الاهتمام بوثاقه الروايه. فتأمل.

(١) وسائل الشيعه ج: ٣ باب: ٣٨ من أبواب لباس المصلى حديث: ٣.

ص: ٣٥٦

بل لا يبعد ذلك حتى لو علم بسبق يد الكافر عليه (١)

مضافاً إلى ما أشرنا إليه آنفًا من بناء العقلاء على قبول قول صاحب اليد فيما تحت يده. غاية الأمر أنه يختص بصورة عدم التهمة التي لابد من حمل خبر إسماعيل عليها، لعدم الإطلاق له.

نعم قد ينافي ذلك صحيح عيسى بن عبد الله: "سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن صيد المجروس فقال: لا بأس إذا أعطوكه حيًّا، والسمك أيضاً، وإلا فلا تجوز شهادتهم عليه، إلا أن تشهده"(١).

وأما ما ذكره سيدنا المصطفى (قدس سره) من الإشكال فى سنته لاشتراك عيسى. فيندفع بأن الظاهر أنه عيسى بن عبد الله القمى الثقة، لأن الرأوى عنه أبان بن عثمان الذى روى عن عيسى بن عبد الله تاره، وعن عيسى القمى أخرى وعن عيسى بن عبد الله القمى ثالثه، والأخيران مفسران للأول.

وهو وإن ورد في المجنوس، إلاـ أن التعذر عنهم لغيرهم من الكفار قريب جداً بعد اشتراك الكل في عدم التزامهم بالتدذكـيه وعدم أماريه أيديـهم عليها. ولأجله يقرب حمل السؤال في خبر إسماعيل بن عيسى المتقدم على الـكتـابـيه عن لزوم تحصـيل العلم أو قيام الطريق المعتبر على التـذـكـيهـ. ومن هنا كان الأقرب التوقف عن قبول خبرهـ. نعم إذا أخبرـ بأـخذـهـ منـ المـسـلمـ، فالظـاهـرـ قـبـولـ خـبرـهـ معـ عدمـ التـهـمـهـ، لـخـروـجـهـ عنـ مـفـادـ الصـحـيـحـ.

(١) كما في الجوهر وعن كاشف الغطاء قال في كشف الغطاء: " وما يؤتى به من بلاد الكفار - كالبرغال والقضاعي ونحوه - لا يأس به إذا أخذ من أيدي المسلمين ". لإطلاق النصوص المتقدمة.

ودعوى: أن ترك الاستفصال فيها إنما يدل على العموم مع العلم بالاعتلاء في

^{١)} وسائل الشيعة ج: ١٦ باب: ٣٤ من أبواب الصيد حديث: ١.

٣٥٧:

عصور صدورها بيد المسلم المسبوقة بيد الكفار، حيث يمكن وقوع الواقعه المسؤول عنها على نحوين، أما إذا كان الحال فيها واحداً فلعل عدم الاستفصال لعدم الحاجه للتفصيل، لا لعدم التفصيل.

مدفعه بأن ذلك إنما يتم إذا كانت القضية خارجية، فإن عدم الاستفصال والإطلاق بل العموم فيها إنما يقتضى العموم لجميع الأفراد والفرض الواقعه، دون غيرها، فلا يمكن الاستدلال بها للعموم في فرض إلا- بعد إحراز وقوعه، أما إذا كانت القضية حقيقية - كما هو الظاهر في النصوص المتقدمة وفي جميع القضايا الشرعية بمقتضى طبعها - فهى تشتمل عن فروض محتمله وإن لم تكن واقعه، فيصبح الاستدلال بها لكل فرض صالح للوقوع وإن لم يحرز وقوعه حين صدور الخطاب. على أنه من البعيد جداً عدم الابتلاء بالفرض المذكور في عصر صدور النصوص بعد وضوح كثرة اختلاط المسلمين بالكافر ودخولهم لبلادهم للتجاره وغيرها.

نعم ذكر في الجوادر أن يد الكافر أماره على عدم التذكير، كما أن يد المسلم أماره على التذكير مستدلاً على ذلك ب الصحيح إسحاق بن عمار و خبر إسماعيل بن عيسى المقدمين، حيث قد يدعى حينئذ تعارض الأمارتين المستلزم لتساقطهما والرجوع لأصالته عدم التذكير.

لكن ذكر فيه أيضاً أنه ظاهر أدله أماريه يد المسلم على التذكير أقوائيه أماريته عليها من أماريه يد الكافر على عدمها، وأنها مع وجودها لا يلتفت إلى غيرها. ويشكل بعدم وضوح الأقوائين المذكورة. إلا أن يرجع ما ذكره إلى قصور إطلاق أماريه يد الكافر على عدم التذكير عن صوره وجود يد المسلم، فيكون العمل حينئذ ييد المسلم لانفرادها بالأماريه، لا لاقوائين أماريتها، نظير تقديم يمين المنكر على يمين المدعى. لكن لا وجه لذلك بعد إطلاق كلا الدليلين.

وَدُعْوَى: أَن النِّسْبَةَ بَيْنَ الْإِطْلَاقِينِ الْعُمُومِ مِنْ وَجْهِ الْمُلْزَمِ بِتَرْجِيحِ إِطْلَاقِ دَلِيلٍ حَجَّيْهِ الْيَدُ لِأَنَّهُ أَكْثَرُ عَدْدًا، وَأَوْضَحُ دَلَالَةً.
وَلَا عَنْصَادَهُ بِأَصْالَهِ الصَّحِّهِ فِي فَعْلٍ

ال المسلم. مدعوه بأنه لا تعارض بين الإطلاقين لاختلاف موضوعهما، فلا موضوع للترجح بينهما لو نهض ما سبق به، وإنما التعارض بين الأمارتين نفسها، ومع عدم الترجح بينهما يتعين التساقط، والرجوع لأصالته عدم التذكير، كما سبق.

فالعمده فى دفع ذلك أنه لا دلالة لصحيح عمار وخبر إسماعيل على أماريه يد الكافر على عدم التذكير. ومجرد ظهور الأول فى توقف البناء على التذكير على العمل فى أرض الإسلام، وظهور الثنائى فى لزوم السؤال عن التذكير مع الأخذ من الكافر، لا يقتضى ذلك، لقرب ابنته على العمل بأصالته عدم التذكير بعد عدم المخرج عنها مما هو أماره على التذكير. ومن ثم لا ينبغى التأمل فى عدم المعارض ليد المسلم فى المقام لو تمت حجيتها كما هو مقتضى الإطلاق المتقدم.

كما لا ينبغى التأمل فى العمل عليها فيما إذا احتمل عدم أخذ المسلم له من الكافر إلا بعد إحراز تذكيره بعلم أو بيد مسلم سابقه على يد الكافر أو غيرهما. وإنما الإشكال فيما إذا علم بأخذنه منه من دون إحراز تذكيره للبناء - اجتهاداً أو تقليداً - على عدم توقف ترتيب الأثر على إحرازها، أو غفله أو تسامحاً، كما هو الشائع فى عصورنا فيما يستورد من البلاد غير الإسلامية. حيث قد يستشكل فى ذلك بقصور أماريه يد المسلم فى الفرض المذكور، لأن أماريتها إنما هو بتوسط ظهور حال المسلم فى الحفاظ على التذكير، فمع العلم بعدم اهتمامه بإحرازها لا منشأ للأماريه.

ويندفع بأن ذلك لا ينهض بالخروج عن مقتضى الإطلاق، ولاسيما بعد ما سبق من عموم حجيـه اليـد للمخالفـين مع بنائهم على حـلـيـه ذـبـائـحـ أـهـلـ الـكـتـابـ وـشـيـوـعـ القـوـلـ بـيـنـهـمـ بـطـهـارـهـ جـلـدـ المـيـتـهـ بـالـدـيـغـ وـغـيـرـ ذـكـ.

ولأجل ذلك وغيره يتعين البناء على أن ملاـكـ الأمـارـيهـ لـيـسـ فـعـلـيـهـ الكـشـفـ عـنـ الـوـاقـعـ، بلـ الـكـشـفـ عـنـ نـوـعـاـ مـعـ تـبـعـيـهـ الأمـارـيهـ سـعـهـ وـضـيـقاـ لـعـمـومـ الدـلـيـلـ وـخـصـوصـهـ، وـحيـثـ سـبـقـ تـمامـيـهـ الإـطـلاقـ فـيـ المـقـامـ فـالـمـتـعـيـنـ الـبـنـاءـ عـلـىـ عـمـومـ الأمـارـيهـ وـلـوـ مـعـ دـعـمـ فـعـلـيـهـ الـكـشـفـ.

فالأولى أن يقال: المناسبات الارتکازیه تقضی بابتناء أماره يد المسلم على التذکیه على احترام يده وتصدیقها فيما هي ظاهره فيه نوعاً، وذلك يوجب انصراف إطلاق أدلتها عما إذا ابنت اليد على الخروج عن مقتضى المیزان الشرعی فی ترتیب أثر التذکیه، نظیر قصور أدلہ أماریه الید على الملکیه عما إذا علم بابتنائها على إهمال المیزان الشرعی، كما لو علم بأن صاحب الید قد أخذ المال بلا مبرر شرعی وإن احتمل استحقاقه له في الواقع، وقصور قاعده الصصحه في تصرف الوکيل عما إذا علم بعدم ابتناء تصرفه على إحراز إذن الموکل وإن احتمل إذنه في الواقع، وقصور قاعده من ملك شيئاً ملك الإقرار به عما إذا علم بعدم ابتناء إقراره بما ملكه على علمه بوقوع ما أقر به، كما لو أقر الوکيل على الطلاق بإيقاع الطلاق مع العلم بعدم ابتناء إقراره على إحراز إيقاعه للطلاق وإن احتمل إيقاعه له واقعاً.

وهذا بخلاف حجیه الإقرار في حق المقر فإنها لا تبني على احترام إقرار المقر، بل على مجرد إزامه بإقاراره في حق نفسه، ولا مانع من عمومه لما إذا علم بعدم ابتناء الإقرار منه على إحرازه لما أقر به، بعد عموم دليله له.

هذا مضافاً إلى صحيح إسحاق بن عمار المتقدم، لظهوره في عدم جواز الصلاه فيما صنع في غير أرض الإسلام، مع ما هو المعلوم من أن الابتلاء بذلك إنما يكون غالباً بتوسط شرائه من سوق المسلمين. وحمله على مجرد عدم الصلاه فيه من الحیيیه المذکوره وإن جازت الصلاه فيه من حیيیه أخرى، كالسوق ونحوه. بعيد جداً بعد غلبه تحقق الحیيیه التي يدعى جواز الصلاه فيه بلحاظها، لظهوره في بيان قضيه فعلیه عملیه، لا اقتضائیه خارجه عن مقام العمل.

وأظهر منه صحيح إسماعيل بن الفضل المتقدم الظاهر في عدم البناء على تذکیه ما لم يكن من أرض المصليين. لظهوره في عدم البناء على تذکیه الجلود المجلوبه من أرض الكفر، ومن الظاهر أن الجلب من أرضهم لا- يستلزم الصنع فيها، وكثيراً ما يقوم المسلمون به، فلو كانت يدهم أماره على تذکیته لكان المناسب التنبيه عليها.

وتحملها على خصوص ما لم يعلم بمروءة المسلم عليه حمل على الفرد النادر.

ودعوى: أن المصنوع من أرض الكفر والمجلوب منها يعلم بعدم تذكيره غالباً، لندرة تولى المسلمين للتذكير في بلاد الكفر. مدفوعه بأن المراد من بلاد الكفر ليس هو خصوص ما كان كل أهلها كفاراً، بل يكفي فيها غلبة الكفر. بل مقتضى صحيح عمار الاكتفاء بعدم غلبة المسلمين، ومن الظاهر حصول احتمال تولى المسلمين للتذكير في ذلك.

ومثلها دعوى: أنه لو تم ظهور الصحيحين في ذلك لزم البناء على عدم تذكير المصنوع في بلاد الكفر والمجلوب منها حتى لو احتمل أحد المسلم له بعد إحرار التذكير. لأن دفاعها بأن ذلك وإن كان مقتضى الإطلاق، إلا أن ندرة الفرض المذكور - خصوصاً في تلك العصور - وارتکازيه أماريه يد المسلم فيه، موجبان لانصراف الإطلاق عنه، نظير ما صنعه المسلمون في بلاد الكفر.

وكيف كان فلا ينبغي التأمل في ظهور الصحيحين في عدم حجيته يد المسلم في الفرض. وهو المناسب لما سبق من اختصاص حجيته اليدي بما إذا ظهر منها البناء من صاحبها على التذكير، لقيامه فيما تحت يده بما يناسبها من التصرفات، ومن الظاهر أن الاحتياج إلى ذلك إنما هو بعنایه تصدق الشارع له في البناء المذكور، وحمله فيه على الصحة، ومع فرض عدم إحراره شرعاً للتذكير - إما لأن يكون غير باني عليها، أو كان بانياً عليها بوجه مردوع عنه شرعاً - كيف يدخل في إطلاق أدله الحجيته؟!.

على أن مقتضى ذلك أن من لم يحرز تذكير الشيء يستطيع أن يستحله بتکليف مسلم بمناولته إياه، أو بإغفاله حتى يحمله ثم يأخذنه منه، أو بإجباره على أخذنه ودفعه له. بل يكتفى بأخذنه منه ولو صرخ الدافع بأنه لا يحرز تذكيره، بل يحرز عدمها بمقتضى الأصل. وذلك بعيد جداً لا يناسب مرتکزات المتشريع، بل هو مستهجن عندهم. ومن ثم لا مجال للبناء على حجيته اليدي على التذكير في المقام.

ومثله ما إذا علم بإحراره للتذكير شرعاً بوجه يخطئه الآخذ منه فيه،

وكذا ما صنع في أرض الإسلام، أو وجد مطروحاً في أرض المسلمين (١) إذا كان عليه أثر الاستعمال منه الدال على التذكير، مثل ظرف الماء والسمن واللبن (٢)، لا مثل ظروف العذرات والنجاسات.

(مسألة ٩): المذكورات إذا أخذت من أيدي الكافرين ممحوته بالنجاسة ظاهراً (٣) إلا أن يعلم بسبق يد المسلم عليها (٤).

لاختلفهما اجتهاداً أو تقليداً، كما إذا كان المكلف يرى - بمقتضى اجتهاده أو تقليده - أن يد المستحل للميته بالدبح ليست بحجه، فأخذها من يعلم بأنه قد اعتمد على اليد المذكورة في البناء على التذكير لبنيائه على حجيتها بمقتضى اجتهاده أو تقليده. ثم إن ذلك لا يخص بالمسبوق بيد الكافر، بل يجري في كل ما لم يحرز المسلم صاحب اليد تذكيته، كالمطروح في أرض الكفر، أو في أرض الإسلام من دون أن يظهر عليه أثر الاستعمال.

(١) فقد تضمن الأول صحيح إسحاق بن عمار، والثاني موثق السكوني. لكن تقدم أماريه سوق المسلمين - في طول أماريه يد المسلم، بلحاظ أماريه الغلبه على كون المباشر للتصرف هو المسلم، لا في قبال أماريه يد المسلم، ولذا تسقط عن الأماريه إذا علم بكون المباشر كافراً.

(٢) لاختصاص مورد النصوص به. وقد تقدم بيان الضابط لذلك.

(٣) لأصاله عدم التذكير، كما تقدم في أول المسألة السابقة، وتقدم التعرض لخلاف صاحبى المدارك والحدائق، ولضعفه. كما تقدم في أواخر المسألة المذكورة التعرض لدعوى صاحب الجواهر ابتناء الحكم بالنجاسة على أماريه يد الكافر على عدم التذكير، ولدفعها.

(٤) فيحكم بتذكيرها عملاً بأ Amaritesha تكون حاكمة على أصاله عدم التذكير بناء على انحصر وجه النجاسة بها. أما بناء أماريه يد الكافر على عدم التذكير فقد تقدم من الجواهر أن أماريه يد المسلم على التذكير مقدمه على أماريه يد الكافر على

(مسأله ١٠): السقط قبل ولوح الروح نجس (١)،

عدمها. لكن تقدم ضعفه، وأنه لو تمت أماريه يد الكافر على عدم التذكير لزم البناء على تعارض اليدين وتساقطهما ثم الرجوع لأصاله عدم التذكير الحاكم بالنجاسه.

ثم إنه مما تقدم يظهر أنه يكفي العلم بسبق كونه في سوق المسلمين أو بصنعه في أرض المسلمين، أو كون اللحم أو الجلد مطروحاً في أرضهم بالنحو الذي تقدم كفایته في الأماريه على التذكير ولو في طول أماريته على يد المسلم، حيث يتبع الخروج في جميع ذلك عن أصاله عدم التذكير، التي تقدم انحصر وجه النجاسه بها.

(١) بلا خلاف كما عن لوامع النراقي، وعن محكى شرح المفاتيح الاتفاق عليه. وقد استدل له بوجوه:

الأول: أنه ميته، لأن الموت يقابل الحياة تقابل العدم والملكه، ولا يعتبر في صدقه سبق الحياة.

وفيه: أولاً: المنع من ذلك، بل سبق أن المراد بالميته ما مات ولم يذكر. وثانياً: ما أشار إليه سيدنا المصنف (قدس سره) من عدم إطلاق لأدله نجاسه الميته يشمل مثل ذلك.

وأما ما ذكره بعض مشايخنا (قدس سره) من أن الإطلاق يتم في مثل صحيح حرزيز عن أبي عبد الله (عليه السلام): "قال: كلما غلب الماء على ريح الجيفه فتوضاً من الماء وأشرب، فإذا تغير الماء وتغير الطعم فلا توضاً ولا تشرب" (١). لاشتماله على التنن الحاصل في الجيف، بل ويشمل المذكى أيضاً إذا نتن، لولا الخروج عنه فيه بما دل على طهارته مطلقاً، فيبقى غيره على حكم الإطلاق.

ففيه: أنه لو سلم عموم الجيفه لكل متن، وعدم اختصاصه بالميته المعهوده، إلا أن هذا الحديث ونحوه مما تضمن انفعال الماء بالجيفه أو الميته إذا كان قد تغير، أو كان دون الدرك ليست وارده لبيان نجاسه الجيفه والميته، ليكون لها إطلاق يشمل موارد

(١) وسائل الشيعه ج: ١ باب: ٣ من أبواب الماء المطلق حديث: ١.

الشك، بل لبيان انفعال الماء بالملاقاه أو عدم انفعاليه مع المفروغيه عن نجاسه الملaci من دون أن يكون لها إطلاق في ذلك.

نعم قد يتوجه الإطلاق المذكور في مثل موثق حفص عنه (عليه السلام) عن أبيه (عليه السلام): "قال: لا يفسد الماء إلا ما كانت له نفس سائله"^(١). لوروده لبيان النجاسه من حيشه الملaci، إلا أنه حيث يعلم بعدم إراده الحكم بنجاسته ذاتاً، بل من حيشه الموت المفروغ عن منجسيته للحيوان، فلا يتضح شموله للمقام.

الثانى: أنه من قبيل القطعه المبانه من الحى، فيشمله دليل نجاسته. وفيه: أن دليل نجاسه القطعه المبانه من الحى مختص بالجزء المتصل بالحيوان دون المتكون فيه، كالجنين.

وأما دعوى: أنه مما لا تحله الحياة الذى تقدم طهارته. فهى كما ترى، لوضوح أن المراد بما تحله الحياة ليس خصوص ما ولجته الروح استقلالاً، بل مطلق ما له لحم وعروق يجري فيها الدم، وإن لم يستقل بروح، ومن الظاهر تحقق ذلك فى الجنين وإن لم تلجه الروح.

الثالث: ما عن الفقيه الهمданى (قدس سره) من أن مقتضى ما تضمن أن ذكاه الجنين ذكاه أمه^(٢) كون الجنين ميته مع عدم ذكاه أمه، كما في المقام.

وقد استشكل فيه سيدنا المصطفى (قدس سره) بأنه وارد لبيان الاكتفاء بذكاه الأم فى ذكاه الجنين، من دون أن يكون له إطلاق فى بيان موضوع الذكاه، بل لعله مختص بما ولجته الروح.

لكنه يندفع بعدم الإشكال فى عموم الحكم لما لم تلجه الروح، وأنه مع عدم تذكىه أمه يعامل معامله غير المذكى، بل هو مقتضى ما تضمن تحديد الموضوع بما إذا أشعر وأوبر وبما إذا كان تماماً.

(١) وسائل الشيعه ج: ٢ باب: ٣٠ من أبواب النجاسات حديث: ٢.

(٢) راجع وسائل الشيعه ج: ٦ باب: ١٨ من أبواب الذبائح.

وكذا الفرخ في البيض (١) على الأحوط وجوباً فيهما.

ففي صحيح محمد بن مسلم: "سألت أحدهما (عليه السلام) عن قول الله عز وجل: "أحلت لكم بهيمه الأنعام" قال: الجنين في بطنه أمه إذا أشعراه وأوبر فذاته ذakah أمه، فذلك الذي عنى الله عز وجل" (١) وفي صحيحه الآخر عن أبي جعفر (عليه السلام): "قال: إن كان تماماً فكله فإن ذاته ذakah أمه" (٢). بل الظاهر أن ذكر التمامية والأشعار والأوبار ليس لشرطياتهما في كونه موضوعاً للموت والتذكية وترتب أحكامها، بل لشرطياتهما في حلّ أكله زائداً عليها.

ومثل ذلك ما قد يدعى من أن موضوع النصوص الجنين الذي هو حمل حين موت أمه، دون ما يسقط منها وينفصل عنها. إذ فيه: أنه لا إشكال في عدم الفرق بين القسمين وإلغاء خصوصيه مورد النصوص ارتكازاً.

وبالجملة: المستفاد من النصوص المذكورة المفروغية عن كون الجنين موضوعاً للتذكية والحكم شرعاً بالموت من دون نظر لولوج الروح فيه استقلالاً. وهو المناسب لمرتكزات العرف والمتشرع في أن الموضوع هو كل ما يكون موضوعاً للحياة ولو تبعاً لا خصوص الحياة المستقله الموقوفه على لوج الروح الأخرى غير روح ما هو التابع له.

ولذا يعم ذلك ما يتبع الجنين - كالمشيمه ونحوها وإن لم يكن قابلاً للروح المستقله - حيث تقتضي مرتكزاتهم برجاسته مع انفصال الحياة عنه في بطن الحيوان أو بعد خروجه منها من دون تذكية للحيوان التابع له. ولذا لا إشكال ظاهر في البناء على ترتيب أثر الموت في جميع ذلك مع موت الحيوان الذي يحمله وعدم تذكيره. فلاحظ. والله سبحانه العالى.

(١) يجرى فيه جميع ما تقدم في السقط عدا النصوص المتضمنه إن ذakah الجنين

(٢) وسائل الشيعه ج: ١٦ باب: ٨ من أبواب الذبائح حديث: ٣، ٦.

ص: ٣٦٥

(مسئله ١١): الأنفحة ما يستحيل إليه اللبن الذى يرتصعه الجدى أو السخل قبل أن يأكل (١).

(الخامس): الدم (٢) من الحيوان ذى النفس السائلة، أما دم ما لا نفس

ذكاه أمه. والعمده فيه مركبات العرف والمتشرعه المتقدمه آنفاً، حيث لا يفرق فيها بين السقط والفرخ، كما لعله ظاهر.

(١) فقد تقدم في المسألة الرابعة - عند الكلام في استثناء الأنفحة من نجاسته الميته - أن الأنفحة مردده بين الظرف، وهو معده الحيوان، والمطروض، وهو الماده المتتجنبه، وأن اللازم الاقتصار في البناء على الطهاره على الشانى اقتصاراً على المتيقن في الخروج عن مقتضى القاعده.

(٢) فإن نجاسته في الجمله إجماعيه بين الشيعه، بل بين المسلمين، بل هي من ضروريات هذا الدين، كما في الجواهر. وقال سيدنا المصنف (قدس سره): "إجماعاً صريحاً وظاهراً محكياً عن جماعه كثيره، وإن اختفت عباراتهم في معقده، ففي بعضها دم مطلق ذى النفس، وفي بعضها دم ذى العرق - وهو راجع إلى الأول - وفي بعضها الدم المسفوح، والمسفوح هو المصوب، وعليه يكون بين هذا العنوان وما قبله عموم من وجه، لعمومه لمثل دم السمك، وعدم شموله للتخلص في اللحم ونحوه من أجزاء الحيوان..."

لكن ادعى غير واحد من الأجلاء أن المراد مطلق دم ذى النفس، بقرينه تعرضهم لطهاره غير ذى النفس والمتختلف في الذبيحه، دون ما عداهما من دم ذى النفس غير المسفوح، ولو رود النصوص الكثيره الظاهره في نجاسته غير المسفوح من دم ذى النفس، كدم الرعااف، أو ما يوجد في الأنف، وعند قطع الثالثول، وتنف لحم الجرح، وحک الجلد، وقلع السن، ودم الجروح والقرروح والحيض والنفاس والاستحاضه، وغير ذلك، مع عدم تعرضهم لرد هذه النصوص وبيان الوجه فيه من

ضعف دلاله أو سند أو غير ذلك، بل لا ريب في بنائهم على قبولها، فإن ذلك شاهد بإراده العموم، كما ادعاه جماعه.

إلا أنه لا يخلو عن إشكال، لإباء كلماتهم عن الحمل على ذلك، ولا سيما بملحوظه تعليلهم طهاره المتختلف بأنه ليس بمسفوح، وأن طهارته لعدم المقتضى للنجاسه، والبناء على نجاسه الدم في الموارد المذكوره يمكن أن يكون لبنائهم على أنها من المسفوح، لخروجه من العروق الدقاد، أو لكون المراد منه مطلق الخارج من البدن أو غير ذلك.

وبالجمله: ثبوت كليه نجاسه دم ذى النفس بالإجماع غير واضح. وإن كان يساعدها ارتكاز المتشروعه، من غير فرق بين الإنسان الذي هو مورد النصوص المتقدمه وغيره. لكن الرجوع إلى هذا الارتكاز في مورد الخلاف والإشكال محل تأمل ونظر".

لكن بعض مشايخنا (قدس سره) قرب التعويل على الارتكاز المذكور، لكونه متصلًا بعصور المعصومين (عليهم السلام) ولذا وقع السؤال عن أحکامه على إطلاقه غير مقيد بشيء، ووقع الجواب كذلك، كما في صحيحه إسماعيل بن بزيع: "كتبت إلى رجل أسؤاله أن يسأل أبا الحسن (عليه السلام) عن البئر تكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من بول أو دم أو يسقط فيها شيء من عذرها، كالبعره ونحوها، ما الذي يظهرها حتى يحل الوضوء منها للصلاه؟ فوقع (عليه السلام) بخطه في كتابي: يتزاح دلاء منها" (١).

وموثق أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام): "قال: إن أصاب ثوب الرجل الدم فصل فيه وهو لا يعلم فلا إعادة عليه، وإن هو علم قبل أن يصلى فنسى وصلى فيه فعليه الإعادة" (٢) وغيرهما، إذ لو لا ارتكاز عموم نجاسته في أذهانهم لم يكن وجه لإطلاق السؤال والجواب عن أحکامه الثابته له من حيثيه نجاسته، وهو الوجه في

(١) وسائل الشيعه ج: ١ باب: ٤ من أبواب الماء المطلق حديث: ٢١.

(٢) وسائل الشيعه ج: ٢ باب: ٤٠ من أبواب النجاسات حديث: ٧.

السؤال عن بعض الأفراد الخفية، كدم البراغيث ونحوه.

وفيه: أن مراده بذلك إن كان هو الاستدلال بإطلاق النصوص المذكورة فمن الظاهر أنه لا إطلاق لها بعد ورودها لبيان أحکام آخر غير النجاسة مترتبة عليها، كانفعال الملاقي ونحوه، حيث يتعين حملها على الدم المفروض نجاسته لا مطلق الدم، كما هو الحال في سائر الموضوعات المذكورة على هذا النحو، كالميته والبول وغيرها حيث لا يتحمل ظهور الأدلة التي تضمانتها في العموم لما ثبت طهارته، كميته ما لا نفس له سائله وبول مأكول اللحم ونحوهما. ولا يكون وجه الإطلاق حينئذ إلا غلبه الابتلاء بالقسم النجس، أو غلبه النجاسة في أفراد العنوان المذكور أو نحو ذلك.

وإن كان هو الاستدلال بالمفروغية المدعى استفادتها من هذه النصوص فهـى إنما تدل على المفروغية عن النجاسة في الجملة، لا عن عموم النجاسة، بل كيف يتحمل المفروغية عن عموم النجاسة، مع شيوخ الابتلاء بالقسم الظاهر من الدم، كالمختلف في الذبيحة، ودم ما لا-نفس له، بل كيف يقع السؤال عن مثل دم البراغيث لو كان مفروغاً عن نجاسته. ولو فرض تحقق المفروغية المذكورة مع كل ذلك فاللازم عدم حجيتها، لثبتت خطئها.

هذا وقد استدل غير واحد للعموم بإطلاق موثق عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام): "سئل عما تشرب منه الحمام، فقال: كل ما أكل لحمه فتوضاً من سؤره واشرب. وعن ماء شرب منه باز أو صقر أو عقارب فقال: كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه، إلا أن ترى في منقاره دماً، فإن رأيت في منقاره دماً فلا تتوضاً منه ولا تشرب" (١)، بدعوى: أن مقتضى إطلاقه عموم نجاسة الدم.

لكن الموثق ليس وارداً لبيان نجاسة الدم، بل لبيان طهاره سؤر الطير ذاتاً، كما هو مقتضى السؤال فيه، والنهاي عن شرب الماء والوضوء به مع الدم إنما ورد تبعاً، لتوضيح مفاد الاستثناء.

(١) وسائل الشيعه ج: ١ باب: ٤ من أبواب الأسئار حديث: ٢.

ص: ٣٦٨

على أن جعل موضوع النهى هو رؤيه الدم لا- وجوده واقعاً ظاهر في كون المراد بالاستثناء بيان عدم ترتيب الحرمه ظاهراً مع احتمال عدم وجود الدم على منقار الطير، فهو وارد لبيان الحكم الظاهري بعد المفروغية عن وجوب الاجتناب واقعاً مع وجود الدم واقعاً، للمفروغية عن نجاسته واقعاً من دون أن يكون وارداً لبيان ذلك ليتم إطلاقه فيه. نظير ما تقدم في النصوص الآخر.

وأما ما ذكره بعض مشايخنا (قدس سره) من أن حملها على بيان الحكم الظاهري يقتضي الحكم بالنجاسه مع العلم بسبق ملاقاه المنقار للدم، للعلم بنجاسه المنقار سابقاً. فهو كما ترى، لأن الشرط لما كان هو رؤيه الدم على المنقار حين شرب الطائر فهو يدل على الطهاره بدونه ولو مع العلم بالسبق، ويكون ذكر الشرط لبيان عدم وجوب الاجتناب مع الشك في وجود الدم حين الشرب سواءً علم بسبقه أم لم يعلم.

وأضعف من ذلك ما ذكره من أن الموقت إما أن يكون وارداً لبيان عدم تنفس بدن الحيوان بمقابلة النجاسه، أو لبيان طهارته بزوالها، أو لبيان عدم جريان استصحاب النجاسه في الحيوان تخصيصاً لعموم أدله الاستصحاب، أو لبيان أصاله كون الدم الموجود على منقاره من القسم النجس. وعلى كل حال مقتضي إطلاق الدم فيه عموم نجاسه الدم.

لاندفاعة أولاً: بأنه لا- شاهد على شيء من هذه الوجه، خصوصاً بعد أن كان الحديث مسوقاً لبيان طهاره سور الطائر واقعاً والاستثناء فيه مذكور تبعاً. وبعد أن كانت هذه الوجه منوطه بوجود الدم واقعاً لا برؤيته، بل الظاهر من الإناظه بالرؤيه هو ما ذكرنا من إراده بيان الحكم الظاهري.

وثانياً: بأن وروده لبيان أحد الأمور المذکوره لا يناسب دعوى وروده لبيان نجاسه الدم ليتم إطلاقه في ذلك. ولاسيما الوجه الأخير، فإن فرض وروده لبيان أصاله كون الدم الموجود على المنقار من القسم النجس ملازم لفرض أن الدم واقعاً على قسمين ظاهر ونجس، فكيف يكون له إطلاق يقتضي عموم نجاسه الدم

هذا وأما الاستدلال على العموم بالنبوي: "إنما يغسل التوب من البول والدم والمنى" (١) وقريب منه غيره مما ذكره الفقهاء في مقام الاستدلال، وما في خبر دعائين الإسلام عن الصادقين (عليهما السلام): "أنهما قالا في الدم يصيب التوب: يغسل كما تغسل النجاسات" (٢).

فهو كما ترى! لضعف الأخبار المذكورة بالإرسال، وذكر الفقهاء للنبي المتقدم ونحوه لا يكفي في جبرها بعد قرب عدم اعتمادهم عليها، لوضوح الحكم عندهم، وذكرهم لها لأجل مجاراة العامه أو إلزامهم، لأنها من روایاتهم.

مضافاً إلى ما قيل في دفع الاستدلال بالأول من أنه وارد لبيان عقد النفي، ولا إطلاق له في عقد الإثبات، كما يناسبه ما رواه العامه من أنه (صلى الله عليه وآله وسلم) قال لعمار حين رأه يغسل ثوبه من النخامة: "ما نخامتك ودموع عينك إلا بمنزلة الماء الذي في ركوتك، إنما تغسل ثوبك من البول والغائط والمنى من الماء الأعظم والدم والقيء" (٣)، وفي دفع الاستدلال بالثانى من وروده لبيان كيفية التطهير من الدم مع المفروغيه عن نجاسته، لا لبيان نجاسته ليتم له الإطلاق في ذلك فتأمل. والأمر سهل.

ومن ثم كان الظاهر عدم ثبوت دليل يعتمد به ينهض بعموم نجاسته الدم. نعم الظاهر عدم الإشكال في نجاسته كل ما يخرج من جسد الحيوان الذي له نفس سائله بجرح ونزف ونحوهما وإن لم يكن بدفع، كما يناسبه النصوص المشار إليها في كلام سيدنا المصنف (قدس سره) المتقدم وغيرها بعد إلغاء خصوصيه مواردها واعتراضها بمرتكزات المتشرعه وسيرتهم.

وربما يراد من المسفوح في كلام الفقهاء ما يعم ذلك. وإن كان هو غير مهم بعد

(١) الذكرى ج: ١ ص: ١١١.

(٢) مستدرك الوسائل ج: ٢ باب: ١٥ من أبواب النجاسات حديث: ٢.

(٣) جمع الجواجم للسيوطى ج: ١ ص: ٨٣ حديث: ١٧٥٧.

ص: ٣٧٠

عدم الدليل على نجاسه المسقوح عدا قوله تعالى: "قل لا أجد فيما أوحى إلى محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميته أو دمًا مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس"(١).

فإن الاستدلال به موقوف أولاً: على أن المراد بالرجس النجس عيناً، دون الخبيث. وثانياً: على رجوع التعليل للكل لا لخصوص لحم الخنزير وكلاهما غير ظاهر.

نعم الظاهر من كلماتهم الإجماع على نجاسه الدم المسقوح. لكن - لو تمت - يلزم الاقتصار في معقده على المتيقن، وهو الخارج بدفع، فالتعييم لغيره لابد أن يستند لدليل آخر.

ثم إنه قد حكى الخلاف عن بعض القدماء في نجاسه بعض مراتب الدم القليل فعن ابن الجنيد طهاره ما دون الدرهم من الدم وسائر النجاسات. قال سيدنا المصنف (قدس سره): "وكانه اعتمد في الدم على ما سيأتي من النصوص المتضمنة للعفو عمّا دون الدرهم، وفي غيره على القياس عليه". لكن لا ظهور لنصوص العفو في الطهاره.

بل حيث كان التفكير في طهاره الشيء ونجاسته بين القليل والكثير لا يناسب المركبات العرفية ولا المترتب عليه - ولا سيما وأن القليل قد يكون منفصلاً من الكثير - كان الظاهر حمل النصوص المذكورة على مجرد العفو مع النجاسة.

ولا سيما مع ظهور بعضها في نجاسه الدم المذكور، بل المفروغية عنها، ك الصحيح ابن أبي يعقوب: "قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الرجل يكون في ثوبه نقط دم لا يعلم به، ثم يعلم فينسى أن يغسله، فيصلى ثم يذكر بعد ما صلاته، أيعيد صلاته؟ قال: يغسله ولا يعيد صلاته. إلا أن يكون مقدار الدرهم مجتمعاً، فيغسله ويعيد الصلاة"(٢). فإن الأمر بغسله ظاهر في نجاسته، وفرض السائل نسيان غسله ظاهر في المفروغية عنها.

(١) سورة الأنعام الآية: ١٤٥.

(٢) وسائل الشيعة ج: ٢ باب: ٢٠ من أبواب النجاسات حديث: ١.

له سائله - كدم السمك والبرغوث والقمل ونحوها - فإنه طاهر (١).

ولا- أقل من لزوم حملها على ذلك، للخصوص الآخر الظاهر أو الصريح في النجاسة، ك الصحيح محمد بن مسلم عن أحدهما (عليه السلام): "في الرجل يمس أنفه في الصلاة فيرى دمًا كيف يصنع أينصرف؟ قال: إن كان يابساً فليرم به، ولا بأس" (١)، وصحيح على بن جعفر عن أخيه (عليه السلام): "سألته عن رجل رعف وهو يتوضأ فتقطر قطره في إناء هل يصلح الوضوء منه؟ قال: لا" (٢) وموثق عمار المتقدم في الطائر الذي على منقاره دم وغيرها، لوضوح أن ما يخرج بمس الأنف وقطره الدم وما يكون على منقار الطائر لا يتجاوز مقدار الدرهم غالباً.

ومن ثم لا يبعد حمل كلام ابن الجنيد على مجرد العفو أيضاً. وإن كان الحكم مختصاً بما إذا كان الخارج من الحيوان قليلاً دون ما إذا كان كثيراً وانفصل منه القليل لم يناسب إطلاق نصوص العفو، بل القطع بعمومها، كالفتاوي. وإن كان عاماً لكل قليل وإن انفصل عن الكثير فمن بعيد جداً مطهريه الانفصال والتقطيع للدم، بل يكاد يقطع بعدمه.

ومثله في جميع ذلك أو أكثره ما قد يظهر من الفقيه من طهاره ما لا- يبلغ قدر الحصمه من الدم. وكأنه لخبر المثنى بن عبد السلام عن أبي عبد الله (عليه السلام): "قلت له: إني حكت جلدي فخرج منه دم، فقال: إن اجتمع قدر حمصه فاغسله، وإن فلا" (٣). لكن حمل خلافه ودليله على العفو غير عزيز بعد ما تقدم.

كما أنه قد ينسب الخلاف للشيخ في نجاسته ما لا يدركه الطرف من الدم. وقد تقدم الكلام فيه مفصلاً في أوائل الفصل الثاني في أحكام المياه. فراجع.

(١) للإجماع محصلاً ومنقولاً مستفيضاً إن لم يكن متواتراً على طهارته، خصوص

(١) وسائل الشيعه ج: ٢ باب: ٢٤ من أبواب النجاست حديث: ٢.

(٢) وسائل الشيعه ج: ٢ باب: ٨٢ من أبواب النجاست حديث: ١.

(٣) وسائل الشيعه ج: ٢ باب: ٢٠ من أبواب النجاست حديث: ٥.

في السمك. كذا في الجوهر. قال سيدنا المصنف (قدس سره): "وكفى به دليلاً على الطهارة". والوجه فيه: إن كثرة الابتلاء بالدم المذكور مانع من خفاء حكمه على الأصحاب، بحيث يدعى الإجماع فيه على خلاف الواقع. هذا مضافاً إلى أصالته الطهارة بعد ما تقدم من عدم ثبوت نجاسة الدم بنحو يشمل المقام. ومنه يظهر ضعف ما يظهر من المبسوط والجمل والوسائل والمراسيم من نجاسة الدم المذكور وإن لم تجب إزالته للصلوة.

هذا وقد يستدل للطهارة بموثق السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام): "قال: إن علياً (عليه السلام) كان لا يرى بأساً بدم ما لم يذكى يكون في التوب فيصلى فيه الرجل. يعني: دم السمك" (١) وخبر محمد بن الريان: "كتبت إلى الرجل (عليه السلام): هل يجري دم البق مجرى دم البراغيث، وهل يجوز لأحد أن يقيس بدم البق على البراغيث فيصلى فيه، وأن يقيس على نحو هذا فيعمل به. فوقع: يجوز الصلاة والطهور منه أفضل" (٢). لكنه يشكل بأن مفادهما مجرد العفو في الصلاة، لا الطهارة.

ومثلهما في ذلك صحيح ابن أبي يعفور: "قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): ما تقول في دم البراغيث؟ قال: ليس به بأس. قلت: إنه يكثر ويتفاوحش. قال: وإن كثر" (٣) فإن السؤال فيه عن الكثرة والتفاوحش يناسب العفو عن الصلاة، لما سبق آنفاً من بعد احتمال خصوصيه الكثرة في النجاسة. ولا سيما بملاحظة قوله بعد ذلك: "قلت: فالرجل يكون في ثوبه نقط دم لا يعلم به ثم يعلم فينسى أن يغسله فيصلى ثم يذكر بعد ما صلى أيعيد صلاته؟ قال: يغسله ولا يعيد صلاته إلا أن يكون مقدار الدرهم مجتمعاً فيغسله ويعيد الصلاة" (٤).

نعم الظاهر تماميه الاستدلال بمعتبر غيات عن جعفر عن أبيه (عليه السلام): "قال:

(١و٢و٣) وسائل الشيعه ج: ٢ باب: ٢٣ من أبواب النجاسات حديث: ١، ٢، ٣، ٤.

(٤) وسائل الشيعه ج: ٢ باب: ٢٠ من أبواب النجاسات حديث: ١.

ص: ٣٧٣

(مسأله ١٢): إذا وجد في ثوبه مثلاً دمًا لا يدرى أنه من الحيوان ذى النفس السائله أو من غيره بنى على طهارته (١).

لابأس بدم البراغيث والبق وبول الخشاشيف^{"(١)"}. لأن إطلاق نفي البأس ظاهر في الطهاره. لكنه مختص بمورده، ولا مجال للتعدي منه لسائر ما لا نفس له سائله، خصوصاً ما له لحم كالسمك.

نعم ذكر في الجواهر أنه يمكن تتميم دلائل هذه النصوص على عموم النجاسه بعدم الفصل. وكأنه لعدم الفصل بين العفو عن الصلاه والطهاره، ولا بين دم البراغيث والبق والسمك وغيرها. لكن في بلوغ عدم الفصل مع قطع النظر عن الإجماع المتقدم حداً يصلح للاستدلال إشكال.

وأشكل من ذلك استدلاله بطهاره الميته من هذه الأمور، واستدلال بعض مشايخنا بموثق حفص عن أبيه (عليه السلام): "قال: لا يفسد الماء إلا ما كانت له نفس سائله"^{"(٢)"}.

لاندفاع الأول بأن الاستدلال إن كان بالأولويه فهو أوهن مما تقدم.

واندفاع الثاني بأن الموثق ظاهر في طهاره الحيوان نفسه فيحمل على الميته، ولا يشمل الدم ونحوه مما هو خارج عنه وإن خرج منه. وقد تقدم في مسألة طهاره بول ما لا نفس له سائله ما ينفع في المقام.

(١) لأصاله الطهاره، من دون فرق بين القول بثبت عموم يقتضى نجاسه الدم، وعدمه، إذ على الثاني - الذي عرف أنه الظاهر - يكون المورد من موارد الشبهه المصداقيه من طرف العام، الذي لا يكون العام حجه فيه بلا كلام، وعلى الأول يكون

(١) وسائل الشيعه ج: ٢ باب: ١٠ من أبواب النجاسات حديث: ٥.

(٢) وسائل الشيعه ج: ٢ باب: ٣٥ من أبواب النجاسات حديث: ٢.

المورد من موارد الشبهه المصداقيه من طرف الخاص الذى كان التحقيق عدم حجيء العام فيه.

ودعوى: أن مقتضى استصحاب عدم كونه مما لا نفس له سائله البناء على نجاسته، بناء على ما هو التحقيق من أن إحراز عدم عنوان الخاص بالأصل يقتضى جريان حكم العام. مدفوعه بعدم وضوح جريان الأصل المذكور حتى بلحاظ العدم الأزلى، لعدم وضوح كون خصوصيه الدم المذكوره من لواحق وجوده، لا- من شؤون ذاته غير المفارق له حتى أزلاً وبلحاظ ما قبل وجوده. فلاحظ.

ومثلها دعوى: أن المستفاد من موثق عمار - المتقدم عند الاستدلال على عموم نجاسه الدم - أصاله النجاسه فى الدم وإن لم يعلم أنه من حيوان أو من ذى النفس، حيث تضمن الحكم بنجاسه الماء مع وجود الدم فى منقار الطير من دون تنبية على لزوم إحراز كونه من القسم النجس.

لاندفعها بما سبق من عدم القرینه على سوق الحديث لبيان أصاله نجاسه الدم، بل سبق أن مقتضى إناطه نجاسه الماء برؤيه الدم لا- بوجوده واقعاً سوقه لبيان أصاله الطهاره فى الماء ما لم يعلم تنجسه بالدم لفرض كونه نجساً، الملازم لكون موضوع الحديث هو الدم المفروض فيه النجاسه، لا مطلق الدم، نظير ما في موثق سماعه: "سألته عن شراء الخيانه والسرقة، فقال: إذا عرفت أنه كذلك فلا، إلا أن يكون اشتريه من العامل"^(١) ، ونحوه غيره، حيث لابد من حمله على السرقة من محترم المال بنحو لا يملك السارق المال، ولا- يتوجه وروده لبيان أصاله كون السرقة من محترم المال لو احتمل كونها من غير محترم المال، بحيث يكون السارق مالكاً.

وأما ما ذكره بعض مشايخنا (قدس سره) من أن حمله على صوره العلم بنجاسه الدم حمل له على الفرد النادر لندره العلم بنجاسه ما في منقار الطائر من الدم. ومن ثم جزم بأصاله النجاسه فى الدم وإن خصها بالدم الذى فى منقار الطائر لاختصاص الموثق به.

(١) وسائل الشيعه ج: ١٢ باب: ١ من أبواب عقد البيع وشروطه حديث: ٦.

ص: ٣٧٥

(مسألة ١٣): دم العلقة المستحيله من النطفه، والدم الذى يكون فى البيضه نجس (١) على الأحوط وجوباً.

فهو فى غايه المنع بعد غلبه كون الطيور التى على منقارها دم والتى هى مورد السؤال فى الموثق هى الجوارح التى من شأنها افتراس الحيوانات ذات النفس السائله كالطيور والأرانب ونحوها، فإن احتمال طهاره الدم الذى فى منقارها نادر الحصول أو غير حاصل. ومن هنا لا مجال للبناء على أصاله النجاسه فى الدم الذى فى منقار الطائر، فضلاً عن غيره.

ومثله ما ذكره شيخنا الأستاذ (قدس سره) من البناء على النجاسه فيما إذا تردد الدم بين أن يكون من ذى النفس وأن يكون من غير ذى النفس إذا كان انتقاله إليه من ذى النفس، كما لو علم المكلف بأن الدم الذى فى ثوبه منه أو من البرغوث أو البعوض الذى امتصه من ذى النفس.

للدعوى: أن مقتضى استصحاب كون الدم لدى النفس نجاسته. لأن دفاعه بأن احتمال صدوره دماً لغير ذى النفس إن ابتنى على الاستحاله عرفاً من جريان استصحاب كونه لدى النفس، لاحتمال تبدل الموضوع، وأن الذى كان دم ذى النفس هو دم آخر غير الدم المشكوك.

وإن لم يتبين على الاستحاله لدعوى عدم تبدل الدم عرفاً بصدوره في جوف الحيوان الذى امتصه فلا- مجال للاستصحاب المذكور للعلم بكونه هو دم ذى النفس، غايه الأمر أن دم ذى النفس إن خرج منه للخارج تنجس، وإن خرج منه لحيوان آخر يبقى ظاهراً، وحينئذ لا طريق لإحراز كونه قد خرج منه للخارج، ليحكم بنجاسته، بل مقتضى الأصل طهارته. فلاحظ.

(١) كما صرخ به جماعه من القدماء والمتأخرین. قال في المعتبر: "العلقة التي يستحيل إليها نطفه الآدمي نجس". قاله الشيخ في الخلاف. واستدل بإجماع الفرقه.

لكن إجماع الخلاف ليس بنحو ينهض بالاستدلال، ولا سيما، بعد قوله الابتلاء بالحكم، لقله تمييز العلقة بعد خروجها من المرأة وغیرها من الحيوان وعدم خلوها غالباً من دم النفاس عند الإسقاط، فهـ نجسـه ولو عرضاً.

وأما ما تقدم من المعتبر فهو موقف على ثبوت عموم نجاسه دم ذى النفس بنحو يشمل ما يتكون فيه ولم يكن جزءاً منه، أو ما يكون مبدأ نشوئه ليشمل مثل علقة البيضه، وهو ممنوع، بل المتيقن منه دمه الذى يخرج منه والى هذا يرجع ما فى الذكرى، قال: "وفي الدليل منع. وتكونها فى الحيوان لا يدل على أنها منه".

وأضعف من ذلك ما في التذكرة وعن الخلاف من الاستدلال بأنه دم لابنائه على عموم نجاسة الدم الذي هو أولى بالمنع.

هذا وقد استشكل شيخنا الأستاذ (قدس سره) في كونه دماً وإن كان بصورته، إذ ليس في المقام إلا تفسير العلق لغة بالدم المتجمد، ولم يحرز كونها من العلق المفسر بذلك قال في كشف اللثام: "بل قد من بعضهم الدخول في اسم الدم عرفاً، خصوصاً التي في البيض، ولذا حكى عن الشيخ حلها". وقد يؤيد ما ذكره الاكتشافات الحديثة، لما قيل من أن العلقة المذكورة هي مبدأ تكون قلب الحيوان.

إلا أن المدار في تشخيص الموضوع بمقتضى الإطلاقات المقامية هو التطبيق العرفى الحقيقى وإن ابتنى على شيء من التسامح، والعرف يرى العلقة دماً حقيقة لا مجازاً. وهو ظاهر غير موضع من الكتاب المجيد.

اللهم إلا أن يثبت بالاكتشاف الحديث كون التطبيق العرفي المذكور خطئاً ناشئاً من كون العلقه بلون الدم، بحيث لو اطلع العرف على الأمر المنكشف لعدل عن الحكم بكون العلقه دماً، وحكم بكون التطبيق في الكتاب المجيد مجازياً. فتأمل.

ولعله لذا تردد في الحكم بالنجاسه في ظاهر الذكرى وكشف اللثام وحکى عن الأردبيلي، بل في الحدائق أن الأقوى الطهاره ولاسيما ما في البيضه. والعمده فيه الأصل بعد ما سبق من عدم تماميه عموم نجاسه الدم، وعدم وضوح كونه دماً.

ثم إنه لو تمت نجاسه العلقة في البيضه ففي تنجس بقيه البيضه بها إشكال، لا من جهه غلط أجزائها وكثافتها، لعدم كفايه الكثافه بالمرتبه المذكوره في منع الانفعال، بل لاحتمال كون العلقة محاطه بغشاء يمنع من سريان النجاسه.

ولعل ذلك هو المنشأ لما سبق عن الشیخ، حيث لا يبعد كون مراده حلّ البيضه التي فيها العلقة، لا حلّ العلقة نفسها، فإنه بعيد جداً، لأنها دم أو مبدأ نشوء حیوان لم يكمل وقد صرح بحرمتها.

هذا ومقتضى إطلاق المتن عموم الكلام للدم الذي في البيضه غير العلقة التي هي مبدأ نشوء الفرج. وقد تردد في نجاسته السيد الطباطبائي في العروه الوثقى مع جزمه بنجاسه العلقة التي هي مبدأ نشوء الحيوان.

وكأنه لدعوى عدم كونه دم حیوان لا- بمعنى كونه جزءاً منه، ولا- بمعنى ما يتكون فيه، ولا بمعنى ما يكون مبدئاً لنشوئه. غایه الأمر أنه متكون في البيضه التي في جوفه، ولا إشكال في قصور عموم نجاسه دم الحيوان عن مثله.

وهو مبني على كون الدم متكوناً في البيضه بعد تماميتها. لكن المدعى من بعض أهل الخبره أن الدم في البيضه - غير النطفه - هو عباره عن دم الحيوان الذي تكونت البيضه في جوفه، قد خرج منه بترف ونحوه لخلل في جهازه وصار في البيضه في جمله أجزائها التي احتواها قشرها.

وببناء على ذلك يكون كسائر الدم النازف من الحيوان، غایه الأمر أنه لم يخرج منه ابتداء، بل بتوسط خروج البيضه منه.

ويكون احتمال نجاسته أقوى من احتمال نجاسه العلقة في الحيوان، فضلاً عن

(مسألة ١٤): الدم المختلف في الذبيحة بعد خروج ما يعتاد خروجه منها بالذبح ظاهر (١)، إلا أن يتৎجس برجاسه خارجيه مثل السكين التي يذبح بها.

العلقه في البيضه ويكتفى في البناء على نجاسته عموم نجاسه دم الحيوان بمعنى ما يعد من أجزائه.

اللهم إلا أن يقال: ما دل على نجاسه الدم يقتصر عن الدم الخارج من الحيوان بالنحو المذكور، لاختصاص النصوص المتقدمة بالدم الخارج من الحيوان مباشره بدفع منه وبوسط عروقه الغليظه أو الدقيقه، ولا يشمل الخروج بالنحو المذكور، خصوصاً بعد كونه عرفاً معدوداً من توابع البيضه، غفله عن كونه من دم الحيوان الذي خرجت منه. حيث يتوجه مع ذلك الرجوع لقاعدته الطهاره أو استصحابها بلحاظ طهارته قبل خروجه وانفصاله عن الحيوان.

ولو غض النظر عن ذلك، وبني على نجاسه الدم المذكور، فهو إنما يقتضي نجاسه ما هو فيه من البياض أو الصفار دون الآخر لانفصال أحدهما عن الآخر بخلاف الصفار، غايته الأمر أنه لو كان في البياض ينجس ظاهر الصفار، فمع تطهيره يظهر ويجوز أكله، كما يجوز أكله لو ألقى ظاهره.

بل لو كان الدم في نفس الغلاف كما قد يشاهد في عروقه، بنحو يعلم أو يحتمل وجوده في ضمن الغلاف من دون أن يظهر في أحد وجهيه، تعين تجنب الغلاف فقط والبناء على طهاره كل من الصفار والبياض وجواز أكلهما.

(١) إجماعاً في الجمله مصرحاً به أو ظاهراً من كلام جماعه، وإن اختلف معقاده، ففي المختلف الموجود في عروق الحيوان، وعن كثر العرفان والحدائق الموجود في تضاعيف اللحم، ويقتضيه في الجمله سيره المتشرعه على طهاره اللحم بعد تطهير المذبح الملازم لطهاره ما يخرج منه من الدم بعد ذلك، وأكل اللحم المشتمل على الدم

(مسألة ١٥): إذا خرج من الجرح أو الدمل شيء أصفر يشك في أنه دم أم لا - يحكم بطهارته (١)، وكذا إذا شك من جهة الظلمة أنه دم أم قيح، ولا يجب عليه الاستعلام (٢) وكذلك إذا حك جسده فخرجت رطوبه

الموجود في عروقه، وأكل الكبد ونحوه مما يشتمل على الدم الملازم لطهارته.

مضافاً إلى ما عرفت من عدم ثبوت عموم نجاسه دم الحيوان الملزم بالاقتصار في النجاسه على المتيقن وهو غير محل الكلام، سواءً كان متخلقاً في العروق أم في تضاعيف اللحم أم في القلب والكبد.

نعم قد يقتصر على صوره خروج ما يتعارف خروجه، دون ما لو حبس الدم عن الخروج أو لم يخرج لمرض الحيوان، للمرتكزات فتأمل. أما لو قيل بعدم التذكير حينئذ فلا أثر لذلك، لنجاسه الحيوان بالموت فينجس الدم تبعاً له أو بالمقابل.

ومنه يظهر عموم الطهاره لما يوجد في الأجزاء غير المأكوله منه، كالطحال - كما جعله شيخنا الأعظم (قدس سره) الأظهر في كلماتهم - وفي الحيوان المذكى غير المأكول، وإن اختار السيد الطباطبائى في منظومته نجاسته، ونسبه للمعظام. كل ذلك للأصل المتقدم، فلا يهم قصور السيره لو تم. فلاحظ.

(١) للأصل. إلا أن يكون مختلطاً بالدم، فإن الظاهر نجاسته، لصدق الدم على الخليط فينجس وينجس. نعم إذا كان الدم مستهلكاً عرفاً فالمتعين الطهاره، لقصور الأدله عنه، نظير ما يأتي في اللبن.

(٢) لعموم دليل قاعده الطهاره، ورجوع وجوب الاستعلام والفحص إلى عدم جريان الأصل بدونهما، وهو راجع إلى تخصيص العموم المذكور المحتاج للدليل.

وأما ما ذكره شيخنا الأستاذ (قدس سره) من عدم صدق الفحص بمثل النظر مما لا يحتاج إلى مزيد مؤنه ولعله احتاط بعض الأعظم (قدس سره) بالاختبار في بعض الفروع

يشك فى أنها دم، أو ماء أصفر يحكم بظهورها (١).

(مسئلة ١٦): الدم الذى يوجد فى اللبن عند الحلب نجس ومنجس اللبن (٢).

مع تيسره. فهو - لو تم - إنما ينفع لو كان موضوع الأدله هو الفحص. أما حيث كان الموضوع هو عدم العلم بالنجاسه فلا إشكال فى أن مقتضى عموم دليله عدم وجوب ذلك.

(١) لعین ما سبق. هذا ولم يتعرض (قدس سره): لحكم التردد في الدم بين كونه من المتخلّف في الذيحة وكونه من الخارج بالذبح. وقد يقال بنجاسته (إما) لعموم نجاسته الدم بعد كون دليل طهاره المتخلّف لبياً، وهو الإجماع والسيره، بناء على حجيه العام في الشبهه المصداقيه من طرف الخاص إذا كان دليل التخصيص لبياً (وإما) لاستصحاب نجاسته الدم المذكور حال حياد الحيوان قبل خروجه من جسده.

ويظهر ضعف الأول مما سبق من عدم ثبوت العموم المذكور. مع أن التحقيق عدم حجيه العام في الشبهه المصداقيه مطلقاً حتى مع كون المخصص لبياً. وأما الثاني فهو مبني على نجاسته الدم في الباطن حال حياد الحيوان، وهو ممنوع. ومن ثم كان الظاهر الطهاره، للأصل.

(٢) لكونه خارجاً من الحيوان بترف فينجس. نعم إذا كان مستهلكاً في الدم أشكال نجاسته وتجسيسه، لأنه عند نزفه من الجرح الداخلي ظاهر، لكونه في الباطن، وعند خروجه مع اللبن مستهلك فيه لا وجود له عرفي، ليكون موضوعاً للحكم بالنجاسته.

ويناسب ذلك ما هو المعلوم ودللت عليه النصوص من عدم انفعال الماء الكثير وماء المطر باختلاطه بالبول والدم ونحوهما من دون أن يتغير به، مع ما هو المعلوم من السيره من طهاره الماء القليل المأخوذ منه وإن علم بالتدقيق أنه مشتمل على أجزاء

(السادس والسابع): الكلب، والخنزير البرياني (١)

بوليه ودمويه أو نحوها ما دامت غير متميزه فيه.

نعم بعد فرز الدم - كما تيسر في عصورنا بعض الأجهزه الحديه - ربما يقال بتجاسته حينئذ. لكنه لا ينجس اللبن، لأنفصاله عنه حينئذ. بل لا يمكن البناء على نجاسه اللبن بالدم المذكور، حيث انكشف - بسبب الأجهزه الحديه - عدم خلوّ اللبن عن ذلك نوعاً. وقد حكى في وقته فتوى سيدنا المصنف (قدس سره) بالطهاره حينما استفتى بذلك.

(١) قال في الجواهر: "لإجماع المحصل - بل ضروره المذهب - والمتقول في الخلاف وعن غيره على الكلب، كما أنه نفى الخلاف عن نجاسه الثاني فيه أيضاً، كإجماع في الذكرى والمدارك على نجاسه عينهما ولعابهما، وفي المنتهي والتذكرة وكشف اللثام على نجاستهما، وفي المعتبر على وجوب غسل ثوب لاقاهما رطباً".

وقد يستدل على نجاسه الخنزير بقوله تعالى: "قل لا- أجد فيما أوحى إلى محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميته أو دمأ مسفوحأ أو لحم خنزير فإنه رجس" (١) بناء على أن المراد بالرجس النجاسه الخبيثه. لكنه غير ظاهر، بل من القريب أن يكون المراد به الخبيث.

فالعمده النصوص، وقد استفاضت بتجاسه الكلب، ك الصحيح البقابق: "قال أبو عبد الله (عليه السلام): إن أصاب ثوبك من الكلب رطوبه فاغسله، وإن مسنه جافاً فاصبب عليه الماء..." (٢) وفي صحيحه الآخر عنه (عليه السلام): "فقال: رجس نجس لا يتوضأ بفضلة، واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب..." (٣)، وفي معتبر معاويه بن شريح عنه (عليه السلام): "أنه سئل عن سؤر الكلب يشرب منه أو يتوضأ؟ قال: لا. قلت: أليس هو سبع؟ قال: لا والله إنه نجس، لا والله إنه نجس" (٤) ونحوها غيرها.

(١) سورة الأنعام الآية: ١٤٥.

(٢ و ٣) وسائل الشيعه ج: ٢ باب: ١٢ من أبواب النجاسات حديث: ٢، ١.

(٤) وسائل الشيعه ج: ٢ باب: ١٢ من أبواب النجاسات حديث: ٦.

نعم في صحيح ابن مiskan عن أبي عبد الله (عليه السلام): "سألته عن الوضوء مما ولغ الكلب فيه والسنور أو شرب منه جمل أو دابه أو غير ذلك أيةً توأماً منه أو يغتسل؟ قال: نعم، إلا أن تجد غيره فتنزه عنه"(١).

وقد يتواهم الجميع بينه وبين النصوص المتقدمة بحملها على الكراهة. لكنه لا يناسب تلك النصوص، خصوصاً مثل معتبر معاویه. بل الحمل المذكور لا يناسب تسالم الأصحاب في مثل هذا الحكم الشائع الابتلاء.

ومن هنا إن أمكن الجمع بينه وبين تلك النصوص بحمله على الكراهة، ولا سيما بمحاسبة موثق أبي بصير عنه (عليه السلام): "قال: ليس بفضل السنور بأس أن يتوااماً منه ويشرب، ولا يشرب سور الكلب، إلا أن يكون حوضاً كبيراً يستقى منه"(٢).

وإن لم يمكن - لاستبعاد خفاء اعتقاد الكلب على مثل ابن مiskan، ولأن المنصرف من السؤال كون منشأ الشك في وجود مقتضى الانفعال، فلا - يناسب ابتناء الجواب على فرض وجود المانع منه. فتأمل - تعين طرح الصحيح أو حمله على التقيه، لأن القول بالطهارة شائع عند العامة.

وأما ما ذكره بعض مشايخنا (قدس سره) من أنه لو تم ورود الصحيح في خصوص القليل فغايه ما يستفاد منه عدم انفعال الماء القليل باللقاء، فينافي نصوص الانفعال، من دون أن ينافي نصوص نجاسة الكلب بوجهه.

ففيه: أن حمله على ذلك ليس بأولى من حمله على طهارة الحيوانات المذكورة، بل لعل الثاني أولى لظهور ذكر الحيوانات في خصوصيتها. على أن جمله من نصوص نجاسة الكلب قد وردت في السؤور، فلابد من التعارض بينها وبين الصحيح، والمتعين ما سبق.

هذا وفي الفقيه: " ومن أصاب ثوبه كلب جاف ولم يكن بكلب صيد فعليه أن

(١) وسائل الشيعه ج: ١ باب: ٢ من أبواب الأئمّه حدیث: ٦.

(٢) وسائل الشيعه ج: ١ باب: ١١ من أبواب الأئمّه حدیث: ٧.

بجميع أجزائهما (١)،

يرشّه بالماء، وإن كان رطباً فعليه أن يغسله، وإن كان كلب صيد وكان جافاً فليس عليه شيء، وإن كان رطباً فعليه أن يرشّه بالماء".

ولا شاهد للتفصيل المذكور من النصوص التي بين أيدينا. بل قد ينافيه صحيح محمد بن مسلم: "سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الكلب السلوقي فقال: إذا مسسته فاغسل يدك" (١).

هذا وأما الخنزير فمقتضى جمله من النصوص نجاسته، ك الصحيح على بن جعفر عن أخيه (عليه السلام): "سألته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر وهو في صلاته كيف يصنع به؟ قال: إن كان دخل في صلاته فليمض فإن لم يكن دخل في صلاته فلينضخ ما أصاب من ثوبه. إلا أن يكون فيه أثر فيغسله. قال: وسألته عن خنزير شرب من إناء كيف يصنع به؟ قال: يغسل سبع مرات" (٢) ونحوه غيره.

نعم في معتبر زراره: "سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن جلد الخنزير يجعل دلوأ يستسقى به الماء. قال: لا بأس" (٣). لكن جواز الاستقاء بالجلد أعم من طهارته، ولا قرينه على كون الغرض منه الشرب أو الوضوء، بل لعل منشأ السؤال احتمال حرمه الانتفاع به، لخصوصيته، أو لأنّه ميتة، أو احتمال انفعال ماء البئر به.

ولا أقل من لزوم حمله على ذلك أو نحوه بقرينه النصوص الأولى المعول عليها عند الأصحاب. ولو تعذر ذلك تعين طرحة نحو ما سبق في الكلب. وهو اللازم فيما ورد لحم الخنزير وودكه مما يأتي التعرض له عند الكلام في نجاسة الخمر.

(١) أما ما تحله الحياء كالجلد فلعدم الإشكال في دلاله نصوص النجاسة على نجاسته واحتمال طهارته بالموت أو الانفصال غير عرفي، وتقدم الكلام في معتبر زراره

(٢) وسائل الشيعه ج: ٢ باب: ١٢ من أبواب النجاسات حديث: ٩.

(٣) وسائل الشيعه ج: ٢ باب: ١٣ من أبواب النجاسات حديث: ١.

(٤) وسائل الشيعه ج: ١ باب: ١٤ من أبواب الماء المطلق حديث: ١٦.

وفضلاً لهم ورطوباتهم (١) دون البحرين (٢).

في جلد الخنزير. وأما ما لا تحله الحياة كالشعر فقد تقدم خلاف المرتضى (قدس سره) فيه عند الكلام في مستثنيات الميته وتقدم وجهه وضعفه. فراجع.

(١) لأنها ملحقة بهما عرفاً، أو لمقابلتها لهما ببرطوبه مسرية. وأما ما كان محظياً بعنوانه كغائط وبول ما لا يؤكل لحمه فالأمر فيه أظهر.

(٢) ففي التذكرة ونهاية الأحكام والذكرى وعن التحرير وغيرها طهاره كلب الماء، وعن الكفاية أنه المشهور. وعن السرائر أنه نجس. وعن البيان احتمال نجاسته ونجاسة خنزير الماء. وفي مفتاح الكرامة: "وفي المنتهى: الأقرب أن كلب الماء يتناوله هذا الحكم، لأن اللفظ يقال عليه بالاشتراك".

لكنه يشكل أولاً: بعدم وضوح الاشتراك، لعدم صحة إطلاق الكلب عليه، إلا أن يضاف للماء، فهو نظير الماء المطلق والماء المضاف.

وثانياً: بأن المدعى إن كان هو الاشتراك اللغز فهو لا ينفع في التعميم، بناء على ما هو الظاهر عدم صحة استعمال اللفظ في أكثر من معنى، وحيث لا إشكال في إراده البرى يتعين عدم إراده كلب الماء.

وإن كان هو الاشتراك المعنى - كما جنح إليه شيخنا الأستاذ (قدس سره) - فهو موقوف على وجود الجامع العرفى، وهو بعيد جداً، بل يقطع بعده. مع أنه لو تم فلا إشكال في انصراف الإطلاق للبرى.

ومن ثم لا يبعد التصحيح في عباره المنتهى، وأن الصحيح ما في المطبوع الحديث منه. قال: "الأقرب أن كلب الماء لا يتناوله هذا الحكم، لأن اللفظ مقول عليه وعلى المعهود بالاشتراك اللغز" وهو المناسب لما في الجوهر من تفرد السرائر بالقول بالنجاسة.

هذا وقد استدل بعض مشايخنا (قدس سره) على طهارته بصحيح عبد الرحمن بن

الحجاج: "سأله أبو عبد الله (عليه السلام) رجل وأنا عنده عن جلود الخز. فقال: ليس بها بأس. فقال: الرجل: جعلت فداك أنها علا-جي [في بلادى]، وإنما هي كلاب تخرج من الماء. فقال: أبو عبد الله (عليه السلام): إذا خرجم من الماء تعيش خارجه من الماء؟ فقال الرجل: لا قال: ليس به بأس"^(١).

وهي وإن وردت في خصوص كلب الماء، إلا أن سؤاله (عليه السلام) عن أنها هل تعيش خارج الماء ونفيه البأس عنها بعد فرض عدم عيشهما خارجه كالتصريح في أن العلة في الحكم بالطهارة كون الحيوان مما لا يعيش خارج الماء، فيشمل خنزير الماء أيضاً. وقد سبقه إلى ذلك كله شيخنا الأعظم (قدس سره).

لكنه موقوف على أن يكون الخز المسؤول عنه في الصحيح هو كلب الماء الذي هو محل الكلام، وفي الجواهر أنه الذي قطع به بعض المحصلين من معاصريه مستشهاداً عليه بالصحيح. وهو غير ظاهر، ومجرد تعبير السائل عنه بأنها كلاب تخرج من الماء لا يكفي في إثباته، لقرب كون المراد بذلك أنها من السباع، لا أنها الحيوان المعروف المسمى بكلب الماء.

وأما التعليل الذي أشار إليه، فلعله مسوق لتعليق تذكيتها لدفع توهם نجاستها بالموت بعد الفراغ عن طهارتها بالأصل، كما يناسبه خبر ابن أبي يعفور: "كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) إذ دخل عليه، رجل من الخرازين، فقال له: جعلت فداك ما تقول في الصلاة في الخز؟ فقال: لا بأس بالصلاه فيه. فقال له الرجل: جعلت فداك إنه ميت... فتبسم أبو عبد الله (عليه السلام) ثم قال له: أتقول: إنه دابه تخرج من الماء أو تصاد من الماء فتخرج، فإذا فقد الماء مات؟ فقال الرجل: صدقت جعلت فداك هكذا هو. فقال له أبو عبد الله (عليه السلام): فإنك تقول: إنه دابه تمشي على أربع، وليس هو في حدّ الحيتان، فتكون ذكاته خروجه من الماء؟ فقال الرجل: إى والله هكذا أقول. فقال: له أبو عبد الله (عليه السلام): فإن الله تعالى أحله، وجعل ذكاته موته، كما أحل الحيتان وجعل

(١) وسائل الشيعه ج: ٣ باب: ١٠ من أبواب لباس المصلى حديث: ١.

ص: ٣٨٦

ذكاتها موطها^(١).

وحيثـ لا ينافي نجاسه بعض حيوانات الماء بالذات المانع من قابليتها للتدكـيه. ولا أقل من لزوم حمل التعـيل على ذلك لو تم إطلاق دليل نجاسـه الكلـب أو الخـنزير. فالعمـدـه ما سـبقـ من عدم تمامـيه الإـطلاقـ فيـ الكلـبـ. ومـثلـهـ الخـنزـيرـ فيـ ذـلـكـ.

بـقـىـ شـئـءـ: هوـ أـنـ المعـرـوفـ بـيـنـ الأـصـحـابـ عـدـمـ نـجـاسـهـ شـئـءـ مـنـ الـحـيـوانـاتـ الصـامـتـهـ غـيرـ الكلـبـ وـالـخـنزـيرـ. لـكـنـ قدـ يـنـسـبـ لـبعـضـ الـقـدـمـاءـ نـجـاسـهـ حـيـوانـاتـ أـخـرىـ.

مـنـهـاـ الـمـسـوـخـاتـ. فـفـىـ بـيـعـ الـمـبـسـوـطـ وـأـطـعـمـهـ الـخـلـافـ أـنـهـ كـلـهـ نـجـاسـهـ، بـلـ فـىـ الثـانـىـ الـإـجـمـاعـ عـلـيـهـ. وـدـلـيـلـهـ غـيرـ ظـاهـرـ.

نـعـمـ فـىـ خـبـرـ أـبـيـ سـهـلـ الـقـرـشـىـ: "سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) عـنـ لـحـمـ الكلـبـ. فـقـالـ: هـوـ مـسـخـ. قـلـتـ: حـرـامـ؟ قـالـ: هـوـ نـجـاسـ. أـعـيـدـهـ ثـلـاثـ مـرـاتـ، كـلـ ذـلـكـ يـقـولـ: هـوـ نـجـاسـ"^(٢). لـكـنـ الـاستـدـلـالـ بـهـ - مـعـ غـضـنـظـرـ عـنـ سـنـدـهـ - مـوـقـوـفـ عـلـىـ سـوقـ قـوـلـهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ): "هـوـ مـسـخـ" الـتـعـيلـ قـوـلـهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ): "هـوـ نـجـاسـ" وـهـوـ غـيرـ ظـاهـرـ.

وـمـنـهـاـ: الـعـقـرـبـ وـالـلـوزـغـ. فـقـدـ تـقـدـمـ عـنـ الـكـلـامـ فـىـ مـيـتـهـ مـاـ لـاـ نـفـسـ لـهـ سـائـلـهـ ظـهـورـ بـعـضـ كـلـمـاتـهـمـ فـىـ نـجـاسـتـهـمـ حـالـ الـحـيـاـهـ أـيـضاـ، وـتـقـدـمـ وـجـهـهـ وـضـعـفـهـ.

وـمـنـهـاـ: الـأـرـنـبـ وـالـشـلـبـ. فـفـىـ الـمـبـسـوـطـ وـالـنـهـاـيـهـ وـالـحـلـبـيـنـ وـغـيرـهـمـاـ نـجـاسـتـهـاـ، بـلـ عـنـ الغـنـيـهـ الـإـجـمـاعـ عـلـيـهـ. وـيـقـضـيـهـ صـحـيـحـ يـونـسـ عـنـ بـعـضـ أـصـحـابـهـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ): "سـأـلـتـ هـلـ يـحـلـ أـنـ يـمـسـ الشـلـبـ وـالـأـرـنـبـ أـوـ شـيـئـاـ مـنـ السـبـاعـ حـيـاـًـ أـوـ مـيـتـاـ؟ـ قـالـ: لـاـ يـضـرـهـ، وـلـكـنـ يـغـسلـ يـدـهـ"^(٣). وـالـإـسـكـالـ فـىـ سـنـدـهـ بـالـإـرـسـالـ قـدـ لـاـ يـتـمـ بـعـدـ مـاـ قـيـلـ مـنـ أـنـ يـونـسـ لـاـ يـرـسـلـ إـلـاـ عـنـ ثـقـهـ، وـلـاـ سـيـماـ مـعـ ظـهـورـ عـلـمـ غـيرـ وـاحـدـ مـنـ الـقـدـمـاءـ

(١) وـسـائـلـ الشـيـعـهـ جـ: ٣ـ بـابـ: ٨ـ مـنـ أـبـوـابـ لـبـاسـ المـصـلـىـ حـدـيـثـ: ٤ـ.

(٢) وـسـائـلـ الشـيـعـهـ جـ: ١٦ـ بـابـ: ٢ـ مـنـ أـبـوـابـ الـأـطـعـمـهـ الـمـحـرـمـهـ حـدـيـثـ: ٤ـ.

(٣) وـسـائـلـ الشـيـعـهـ جـ: ٢ـ بـابـ: ٣٤ـ مـنـ أـبـوـابـ النـجـاسـاتـ حـدـيـثـ: ٣ـ.

بالحديث.

نعم ظاهره عدم خصوصيه الثعلب والأرنب فى الحكم، وأن الحكم فيهما تابع لعموم الحكم فى السابع. وحينئذٍ يعارضه فى ذلك صحيح البقباق: "سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن فضل الهره والشاه والبقره والإبل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم أترك شيئاً إلا سأله عنه. فقال: لا بأس، حتى انتهيت إلى الكلب فقال: رجس نجس"(١).

على أن جمله من النصوص قد دلت على قبول الأرنب والثعلب للتذكير، ك الصحيح جميل عن أبي عبد الله (عليه السلام): "سألته عن الصلاه فى جلود الثعالب. فقال: إذا كانت ذكىه فلا بأس"(٢)، وخبر محمد بن إبراهيم: "كتبت إليه أسأله عن الصلاه فى جلود الأرانب. فكتب مكرره"(٣)، وغيره من النصوص الكثيره الوارده فى جواز الصلاه ومنعها، لظهورها فى المفروغيه عن تذكيرها، ومن الظاهر أن نجس العين غير قابل للتذكير، بل لما كان المس لهما بمس شعرهما كفى فى طهاره الأرنب ما فى صحيح محمد بن عبد الجبار فى وبر الأرنب وما لا يحل أكل لحمه من قوله (عليه السلام): "إإن كان الوبر ذكياً حل الصلاه فيه إن شاء الله"(٤).

ومن ثم لابد من طرح حديث يونس أو حمله على الاستحباب، أو على المس حال الموت بمحضه يقتضى نجاسه الشعير لوجود الرطوبه المسريريه أو نحو ذلك.

ومنها: الفأره. ففي المقعن والنهايه والوسائله وعن موضع من المقعن والفقير غسل ما أصابته بروطبه، بل في كتاب البيع من المبسوط عدها من نجس العين. ويشهد به صحيح على بن جعفر عن أخيه (عليه السلام): "سألته عن الفأره الرطبه قد وقعت فى الماء فتمشى على الثياب أيصلى فيها؟ قال: أغسل ما رأيت من أثرها، وما لم تره انضحي

(١) وسائل الشيعه ج: ٢ باب: ١١ من أبواب النجاسات حديث: ١.

(٢ و ٣) وسائل الشيعه ج: ٣ باب: ٧ من أبواب لباس المصلى حديث: ٩، ٢.

(٤) وسائل الشيعه ج: ٣ باب: ١٤ من أبواب لباس المصلى حديث: ٤.

ص: ٣٨٨

(الثامن): المسكر (١) المائع بالأصله بجميع أقسامه

بالماء" (١) وغيره.

لكن لابد من حمله على الاستحباب. لصحيحه الآخر عنه (عليه السلام): "سألته عن فاره وقعت في حب دهن وأخرجت قبل أن تموت أبيعه من مسلم؟ قال: نعم ويدهن به" (٢)، وصحيح إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام): "إن أبي جعفر (عليه السلام) كان يقول: لا بأس بسُور الفاره إذا شربت من الإناء أن تشرب منه وتنتوضاً منه" (٣) وغيرهما.

ولا يبعد كون بعض ما تقدم منهم مبنياً على الجرى على عبارات النصوص، ولذا اختلفت بعض كلماتهم بما لا يسعنا استقصاؤه، ولا يهمنا بعد وضوح الحكم.

(١) كما هو المشهور نقاً تحصيلاً قدِيماً وحدِيثاً بيننا وبين غيرنا شهره كادت تكون إجماعاً، بل هي كذلك. كذا في الجواهر. وقد تكررت دعوى الإجماع صريحاً وظاهراً عليه في كلام غير واحد، كالسيدين والشيخ والمحقق وغيرهم على ما حكى عنهم. ويشهد به كثير من النصوص.

منها: موشق عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام): "في الإناء يشرب فيه النبيذ. فقال: تغسله سبع مرات... ولا تصل في ثوب أصحابه خمر أو مسكر حتى يغسل..." (٤)، وصحيح على بن جعفر عن أخيه (عليه السلام): "سألته عن النضوح يجعل فيه النبيذ أ يصلح للمرأة أن تصلي وهو على رأسها؟ قال: لا - حتى تغسل منه" (٥)، وصحيح يونس عن بعض من رواه عن أبي عبد الله (عليه السلام): "قال: إذا أصاب ثوبك خمر أو النبيذ مسكر فاغسله إن عرفت موضعه، وإن لم تعرف موضعه فاغسله كله، وإن صليت فيه فأعد صلاتك" (٦)،

(١) وسائل الشيعه ج: ٢ باب: ٣٣ من أبواب النجاسات حديث: ٢.

(٢ و ٣) وسائل الشيعه ج: ١ باب: ٩ من أبواب الأسئار حديث: ١، ٢.

(٤) وسائل الشيعه ج: ١٧ باب: ٣٥ من أبواب الأشربه المحرمه حديث: ٢.

(٥) وسائل الشيعه ج: ١٧ باب: ٣٧ من أبواب الأشربه المحرمه حديث: ٣.

(٦) وسائل الشيعه ج: ٢ باب: ٣٨ من أبواب النجاسات حديث: ٣.

وأقرب منها خبر هشام بن الحكم في الفقاع^(١) ، وخبر زكريا بن آدم في قطره خمر أو نبيذ مسکر قطرت في قدر فيه لحم قال (عليه السلام): "يهرّق المرق أو يطعنه أهل الذمة أو الكلب، واللحم أغسله وكله"^(٢) ، وخبر أبي بصير في حديث النبيذ: "قال أبو عبد الله (عليه السلام): ما يبل الميل ينجز حباً من ماء، يقولها ثلاثة"^(٣) ، ومعتبر عمر بن حنظله: "قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): ما ترى في قدح من مسکر يصب عليه الماء حتى تذهب عاديته ويده سكره؟ قال: لا والله ولا قطره قطرت في حب إلا - أهريق ذلك الحب"^(٤) ، وخبر علي بن جعفر عن أخيه (عليه السلام) في الأكل على خوان أصحابه الخمر، قال: "إن كان الخوان يابساً فلا بأس"^(٥).

ومنها: ما ورد في أواني الخمر، كموثق عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام): "سألته عن الدن يكون فيه الخمر... قال: إذا غسل فلا بأس. وعن الإبريق وغيره يكون فيه خمر... قال: إذا غسل فلا بأس. وقال في قدح أو إناء يشرب فيه الخمر. قال: تغسله ثلاث مرات سئل يجزيه أن يصب فيه الماء؟ قال: لا - يجزيه حتى يدلّكه بيده ويغسله ثلاثة مرات"^(٦). ونحوه في وجوب الغسل غيره^(٧).

ومنها: ما ورد في أواني المشركين والثياب التي عندهم، ك الصحيح محمد بن مسلم: "سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن آنية أهل الذمة والمجوسي. فقال: لا - تأكلوا في آنيتهم ولا - من طعامهم الذي يطبخون، ولا - في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر"^(٨) ، وصحيح

(١) وسائل الشيعه ج: ٢ باب: ٣٨ من أبواب النجاسات حديث: ٥.

(٢) وسائل الشيعه ج: ٢ باب: ٣٨ من أبواب النجاسات حديث: ٨.

(٣) وسائل الشيعه ج: ١٧ باب: ٢٠ من أبواب الأشربه المحرمه حديث: ٢. وأشار إليه في ج: ٢ باب: ٣٨ من أبواب النجاسات حديث: ٦.

(٤) وسائل الشيعه ج: ١٧ باب: ١٨ من أبواب الأشربه المحرمه حديث: ١.

(٥) وسائل الشيعه ج: ١٧ باب: ٢٥ من أبواب الأشربه المحرمه حديث: ٣.

(٦) وسائل الشيعه ج: ١٧ باب: ٣٠ من أبواب الأشربه المحرمه حديث: ١.

(٧) وسائل الشيعه ج: ١٧ باب: ٣٠ من أبواب الأشربه المحرمه حديث: ٥، ٦.

(٨) وسائل الشيعه ج: ١٧ باب: ٥٤ من أبواب الأشربه المحرمه حديث: ٣.

إسماعيل بن جابر: "قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): ما تقول في طعام أهل الكتاب؟ فقال: لا تأكله... ثم قال: لا تأكله، ولا تتركه تقول: إنه حرام، ولكن تتركه تتنزه عنه، إن في آناتهم الخمر ولحم الخنزير"^(١) وما في معتبر يونس عنهم (عليهم السلام): "إنما كره أن يؤكل سوى الأنفحة مما في آنية المجوس وأهل الكتاب لأنهم لا يتوفون الميتة والخمر"^(٢) وصحيح عبد الله بن سنان: "سأل أبي أبا عبد الله (عليه السلام) وأنا حاضر أني أغير الذمئ ثوبي وأنا أعلم أنه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرده على فاغسله قبل أن أصلى فيه فقال أبو عبد الله (عليه السلام): صل فيه ولا تغسله من أجل ذلك، فإنك أعرته إياه وهو ظاهر ولم تستيقن أنه نجسه، فلا-باس أن تصلى فيه حتى تستيقن أنه نجسه"^(٣) ، و قريب منه صحيحه الآخر وخبر خيران الخادم إلا أن فيهما: "لا يصلى فيه حتى يغسله"^(٤). قال سيدنا المصنف (قدس سره): "إإن الأمر فيه وإن كان محمولاً على الاستحباب لكنه يدل بالتلقي على نجاسة الخمر".

ونحوهما في الدلاله بالتقرير والظهور في المفروغيه صحيح معاويه بن عمار: "سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الثياب السابره يعملها المجوس وهو أخبار [أجناب] وهم يشربون الخمر ونساؤهم على تلك الحال، ألبسها ولا أغسلها وأصلى فيها؟ قال: نعم..."^(٥) و قريب منه خبر أبي جميله عنه^(٦) (عليه السلام) و صحيح على بن جعفر عن أخيه (عليه السلام): "سئل عن الرجل يمر في ماء المطر وقد صب فيه الخمر فأصاب ثوبه هل يصلى فيه قبل أن يغسله؟ فقال: لا يغسل ثوبه ولا رجله ويصلى فيه..."^(٧).

وقد يؤيده ما ورد في نزح البئر لوقوع الخمر فيها^(٨) ، بناء على ما تقدم غير مره

(١) وسائل الشيعه ج: ١٧ باب: ٥٤ من أبواب الأشربه المحرمه حدیث: ٤.

(٢) وسائل الشيعه ج: ١٧ باب: ٣٣ من أبواب الأطعمه المحرمه حدیث: ٢.

(٣و٤) وسائل الشيعه ج: ٢ باب: ٧٤ من أبواب النجاسات حدیث: ١، ٢.

(٥و٦) وسائل الشيعه ج: ٢ باب: ٧٣ من أبواب النجاسات حدیث: ١، ٧.

(٧) وسائل الشيعه ج: ١ باب: ٦ من أبواب الماء المطلق حدیث: ٢.

(٨) وسائل الشيعه ج: ١ باب: ١٥ من أبواب الماء المطلق حدیث: ٢.

من أنه بعد البناء على عدم تنفس البئر لا- يمكن الاستدلال بنصوص التزح على نجاسه ما تزح له، إذ كما يمكن أن يكون استحباب التزح للتزه عن أثر النجاسه يمكن أن يكون للتزه عن أثر غيرها، كما ورد التزح لبعض الأمور التي ثبت عدم نجاستها.

هذا وقد ذهب الصدوق إلى جواز الصلاه في الثوب الذي أصابه الخمر. ومن ثم نسب له القول بظهورتها كما نسب لأبيه في رسالته وللحسن والجعفي، على إشكال في الآخر. وعن ظاهر الأردبلي أو صريحة القول بالطهاره، وظاهر المدارك وعن الخونساري التوقف.

لجمله من النصوص. كمعتبر الحسن [الحسين خ ل] بن أبي ساره: "قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إن أصاب ثوبى شيء من الخمر أصلى فيه قبل أن أغسله؟ قال: لا بأس إن الثوب لا يسكر" (١).

وقد استشكل فيه سيدنا المصنف (قدس سره) بأن مقتضى التعليل فيه طهاره الثوب لأنه لا يسكر ونجاسه الخمر لأنها تسكر، فهو من أدله النجاسه. نعم لا قائل بمضونه.

ويندفع بأنه لا- قرينه على كون المعلل هو طهاره الثوب، بل المنع من الصلاه فيه، فمقتضاه أن المنع عن الخمر لما كان من أجل إسكارها فلا يتعدى للثوب لعدم إسكاره، فيكون مقتضاه عدم نجاسه الخمر، لأنها لو كانت نجسه لتعدت للثوب.

ومثله في ذلك خبره: "قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إننا نخالط اليهود والنصارى والمجوس وندخل عليهم وهم يأكلون ويشربون، فيمير ساقיהם ويصب على ثيابي الخمر. فقال: لا بأس به، إلا أن تستهنى أن تغسله لأثره" (٢)، وصحيح على بن رئاب: "سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الخمر والنبيذ المسكر يصيب ثوبى فاغسله أو أصلى فيه؟ قال: صل فيه. إلا أن تقدره فتغسل منه موضع الأثر، إن الله تعالى إنما حرم شربها" (٣)، وم Merrill الصدوق في الفقيه: "سئل أبو جعفر وأبو عبد الله (عليه السلام) فقيل لهما: إننا نشتري

(١ و ٣) وسائل الشيعه ج: ٢ باب: ٣٨ من أبواب النجاسات حديث: ١٤، ١٢، ١٠.

ص: ٣٩٢

ثياباً يصيبيها الخمر وودك الخنزير عند حاكتها أنصلي فيها قبل أن نغسلها؟ فقالا: نعم لا بأس، إنما حرم الله أكله وشربه، ولم يحرم لبسه ومسه والصلاه فيه". وعن العلل روایته مسنداً بطريق صحيح عن بكير عن أبي جعفر (عليه السلام) وعن أبي الصباح وأبى سعيد والحسن النبال عن أبي عبد الله(١) (عليه السلام)، وموثق ابن بكير: "سأل رجل أبا عبد الله (عليه السلام) وأنا عنده عن المسكر والنبيذ يصيب الثوب، قال: لا بأس"(٢)، ومتبر الحسن بن موسى بن الحناط: "سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يشرب الخمر ثم يمجه من فيه فيصيب ثوبه. فقال: لا بأس"(٣) وخبر حفص الأعور: "قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الدن يكون فيه الخمر ثم يجفف يجعل فيه الخل؟ قال: نعم"(٤).

ومن هنا قد يدعى أن مقتضى الجمع العرفي حمل نصوص النجاسه على استحباب الغسل المطهر أو كراهه الاستعمال بدونه.

لكنه لا- يناسب بعض نصوص الطائفه الأولى كحديث يونس المقتضى غسل الثوب كله عند الجهل بموضع الملاقوه وإعاده الصلاه إذا وقعت معه. وصحيح عبد الله بن سنان وخبر أبي بصير المتضمنين التعبير بالتنجيس، ومتبر عمر بن حنظله الظاهر في شده أمر الخمر، ولا- بعض نصوص الطائفه الثانية، كقوله (عليه السلام) في صحيح على بن رئاب: "إلا أن تقدره فتغسل منه موضع الأثر"، لظهوره في أن الغسل لاستقدار المكلف، لا لاستقدار الشارع له ولو بمرتبه يقتضي كراهه الاستعمال.

بل ملاحظه مجموع نصوص كلتا الطائفتين لا- تناسب الحمل المذكور جداً. ومن هنا كان الظاهر تعذر الجمع العرفي بين الطائفتين واستحکام التعارض بينهما.

وفي المعتبر بعد أن حكم بضعف ما ذكره من أخبار كلتا الطائفتين قال: "لكن مع اختلاف الأصحاب والأحاديث يؤخذ بالأحوط في الدين". وفيه: أنه لا مجال

(١) وسائل الشيعه ج: ٢ باب: ٣٨ من أبواب النجاسات حديث: ١٥، ١١.

(٢) وسائل الشيعه ج: ٢ باب: ٣٩ من أبواب النجاسات حديث: ٢.

(٣) وسائل الشيعه ج: ١٧ باب: ٣٠ من أبواب الأشربه المحرمه حديث: ٤.

للإشكال بضعف السند بعد ما سبق من استفاضته نصوص كلتا الطائفتين واعتبار جمله منها. على أنه مع ضعفها لا موضوع للترجح، بل المرجع الأصل وهو يقتضي الطهارة. مع أن التحقيق عدم كون الاحتياط من المرجحات.

ومثله ما في التهذيبين وغيرهما من ترجيح النجاسه بموافقه الكتاب لقوله تعالى: "إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان" (١)، بناء على أن الرجس هو النجس لغه، كما في التذكرة وعن المتنبي، وغير واحد من أهل اللغة، وفي التهذيب: "والرجس هو النجس بلا خلاف".

لأن دفاعه بأن الرجس وإن فسر لغه بالنجل، إلا أنه لا يراد به النجس بالمعنى الذي هو محل الكلام، فإنه معنى شرعاً حادث، بل مطلق القدر وإن كان معنوياً، ولذا يوصف به الأفعال والصفات والعقاب ونحوها، كقوله تعالى: "وأما الذين في قلوبهم مرض فزادهم رجساً إلى رجسهم" (٢) وقوله سبحانه: "كذلك يجعل الرجس على الذين لا يؤمنون" (٣) إلى غير ذلك. ويناسبه في المقام عطف الميسر والأنصاب على الخمر في الآية الشريفة.

وأما ما في الجوادر في تقرير حمل الرجس في الآية على النجس من قوله: "ولعله لا ينافيه وقوعه مع ذلك خبراً عن الأنصاب والأزلام، لإمكان أن يراد به بالنسبة إليهما المستقدر عقلاً من باب عموم المجاز. على أنه يمكن - بل هو الظاهر - دعوى كونه خبراً عن الخمر خاصه، فيقدر حينئذ لهما خبراً. ولا يجب مطابقه المحذوف والموجود، وإن كان دالاً عليه، كما في عطف المندوب على الواجب بصيغه واحدة، فيتعين حينئذ كون الرجس بمعنى النجس". فهو كما ترى تكلف وخروج عن الظاهر بلا شاهد.

(١) سوره المائدہ الآيه: ٩٠.

(٢) سوره التوبه الآيه: ١٢٥.

(٣) سوره الأنعام الآيه: ١٢٥.

وما أبعد ما بينه وبين ما في مجمع البيان حيث قال: "لابد من أن يكون في الكلام حذف، والمعنى شرب الخمر وتناوله أو التصرف فيه وعباده الأنصاب والاستقسام بالأزلام رجس أى خبيث من عمل الشيطان". وبالجملة: لا دلاله في الآية الشريفة على النجاسه، لتهضب بترجميغ نصوصها.

ومن ثم قد يتعين الرجوع للمرجح الثالث وهو مخالفه العامه، كما أشار إليه سيدنا المصنف (قدس سره) وهو يقتضى تقديم نصوص الطهاره لأن المشهور بينهم النجاسه، ولم يعرف القول بالطهاره إلا عن ربىعه الرأى ومالك وداود وأحد قولى الشافعى، على إشكال فى النسبة لبعضهم.

وأما ما ذكره بعض مشايخنا من أن نصوص الطهاره وإن خالفت مشهور العامه في الفتوى فهى موافقه لهم في العمل، لأن أمراءهم وسلامطينهم كانوا يشربون الخمر، ولا يجتنبوا به. فهو كما ترى لأن المرجح للنصولع عند التعارض هو مخالفه الفتوى دون العمل.

نعم بعد نقل القول بالطهاره عمن تقدم يشكل تماميه المرجح المذكور، لأن من سبق من أعيان العامه، ولا يتضح عموم الترجيح لمثل هذه الشهره، بل غايه ما يدعى اختصاصها بما إذا كان المخالف لندرته شاذًا لا يخل بنسبه الحكم إليهم عرفاً.

نعم ورد الأمر بترك ما كان حكامهم وقضائهم إليه أميل والأخذ بالآخر. وتشخيص ذلك في المقام لا يخلو عن إشكال. ومثله ما في كشف اللثام من أن المشهور عند العامه العفو عن قليل الخمر في الصلاه، فتكون نصوص الطهاره موافقه لهم في ذلك ويكون الترجح لنصولع النجاسه.

إذ فيه: أن النصولع المذكوره لا تختص بالقليل، ولا سيما بملاحظه التعليل فيها بأن الله تعالى إنما حرم شربها، وبأن الثوب لا يسكت، فهى ظاهره في الطهاره التي هي مخالفه للمشهور بين العامه كما سبق. ومن ثم لا مجال لإعمال المرجح المذكور في كلتا الطائفتين. وقد يتعين ذلك البناء على التساقط والرجوع لأصاله الطهاره.

هذا كله بالنظر للطائفتين بأنفسهما. لكن لابد من تقديم الطائفه الأولى بلحاظ صحيح على بن مهزيار: "قرأت في كتاب عبد الله بن محمد إلى أبي الحسن (عليه السلام): جعلت فداك روی زراره عن أبي جعفر وأبى عبد الله (عليهما السلام) في الخمر يصيّب ثوب الرجل أنهمَا قالا: لا بأس لأن تصلى فيه، إنما حرم شربها. وروى غير زراره عن أبي عبد الله (عليه السلام) إنه قال: إذا أصابك خمر أو نبيذ يعني: المسكر فاغسله إن عرفت موضعه، وإن لم تعرف موضعه فاغسله كله، وإن صليت فيه فاعد صلاتك، فأعلمك ما آخذ به. فوقع (عليه السلام) بخطه وقواته: خذ بقول أبي عبد الله (عليه السلام)"^(١)). لظهوره في أن العمل على ما ينفرد به الإمام الصادق (عليه السلام) وهو دليل النجاسة، لا ما يشارك فيه أباه (عليه السلام) وهو دليل الطهارة.

ودعوى: أنه من جمله نصوص التجasse المعارضه لنصوص الطهارة، فلا يكون شاهداً على تقديمها على نصوص الطهارة. مدفوعه بأنه لما كان ناظراً لكتنا الطائفتين كان متاخراً عنهما رتبه وحاكمهما، وكان كاشفاً عن حل في نصوص الطهارة مانع من الرجوع لأصاله الجهة فيها.

ومنه يظهر أنه لا مجال لدعوى لزوم طرحة لموافقته للعامه. لأن دفاعها بأن موافقه العامه إنما توجب طرح الحديث عند التعارض، لا مطلقاً، وحيث سبق عدم كونه طرفاً للتعارض فلا مجال لطرحه بموافقتهم، بل مقتضى أصاله الجهة فيه لزوم العمل به.

وقريب منه في ذلك معتبر خيران الخادم، بناء على ما هو الظاهر من الاعتماد على حديث سهل بن زياد: "كتبت إلى الرجل (عليه السلام) أسأله عن الثوب يصيّبه الخمر ولحم الخنزير أيصلى فيه أم لا؟ فإن أصحابنا اختلفوا فيه، فقال بعضهم: صل فيه، فإن الله إنما حرم شربها، وقال بعضهم: لا- تصل فيه. فكتب (عليه السلام): لا تصل فيه، فإنه رجس"^(٢) فإنه وإن لم يتعرض فيه لطائفتي النصوص، إلا- أن من الظاهر اثناء اختلف أصحابنا المشار إليه فيه على اختلاف النصوص، فترجح إحدى الفتويين

راجع لترجمة النص

(١) وسائل الشيعه ج: ٢ باب: ٣٨ من أبواب النجاسات حديث: ٤، ٢.

ص: ٣٩٦

الذى هو دليلها.

هذا مضافاً إلى تأيد مضمونهما بأن نصوص النجاسة أكثر عدداً، وقد وردت بأسنه مختلفه، يظهر من بعضها المفروغيه عن النجاسه ووضوحتها، لورودها فى بعض الأحكام المترتبه على النجاسه ككيفيه التطهير منها، واجتناب الكفار من أجلها، وحكم الشك فى ملاقاه ما يؤخذ منهم لها، حيث يبعد جداً مع ذلك مخالفه مضمونها بأجمعها وعدم ثبوت أصل النجاسه.

مضافاً إلى أن بعض نصوص الطهاره المتقدمه إنما تضمن نفي البأس عن إصابه الخمر والنبيذ للثوب من دون تصريح بجواز الصلاه فيه، ومقتضى إطلاقه وإن كان هو عدم مانعيته عن الصلاه، إلا أن حمله بقرينه نصوص النجاسه على دفع توهم حرمه ليس ما أصابه الخمر تكليفاً تنفيراً عنه غير عزيز.

وكذا حمل خبر حفص المتضمن جواز جعل الخل فى دن الخمر إذ جفف على جعله بعد تطهيره، لدفع توهم أن جفاف الخمر فيه مانع من تطهيره بالغسل لاستحکام الخمر فيه وتكشفه بجفافه.

فلم يبق إلا حديث الصدق ومتبر الحسن بن ساره وصحيح على بن رئاب الصريحة في جواز الصلاه في الثوب الذي يصبه الخمر والنبيذ قبل غسله، ومن الظاهر قصورها عن معارضه نصوص النجاسه الكثيرة العدد الواضحه الدلالة.

ولاسيمما مع اشتمال الأول على طهاره ودك الخنزير ولعله الذى أشير إليه فى صحيح على بن مهزيار، حيث يوجب ذلك الريب فيه، بل فى بقية نصوص الطهاره، ويجعلها من المشكل الذى يرد علمه لهم (عليهم السلام)، أو من الشاذ النادر الذى يجب تركه والأخذ بالمشهور الذى لا ريب فيه.

ولعله لهذا قال فى الذكرى: "والصدق وابن أبي عقيل والجعفى تمسكوا بأحاديث لا تعارض القطعى". ومن هنا لا ينبغى التأمل فى النجاسه، بل فى وضوحتها. فلاحظ.

بقي شيء: وهو أن المتصريح به في كلام غير واحد من الأصحاب - ومنهم بعض مدعى الإجماع - عموم النجاسة لكل مسكر، وفي المعتبر: "والأنبذة المسكره عندنا في التجيس كالخمر، لأن المسكر خمر" ، وعن التحرير أن عمل الأصحاب على ذلك، وفي المدارك أنهم قد قطعوا بذلك، وعن المصابيح: "حكم سائر المسكرات حكم الخمر عندنا".

ومن ثم ادعى الإجماع المركب تاره والإجماع على الملازم بين نجاسته الخمر ونجاسته مطلق المسكر أخرى. لكن من الظاهر أن دعوى الإجماع بالنحو المذكور لا ينهض بالاستدلال ببنفسها، لابتناء الإجماع لو تم على فهم ذلك من الأدلة، فاللازم النظر فيها.

ويمكن تقريب دلالتها على ذلك بأن جمله من النصوص وإن اشتملت على عنوان الخمر والنبيذ أو عليهما معًا وعلى الفقاع، إلا أن النظر في مجموع النصوص يقضى بإلغاء خصوصيه العناوين المذكورة، لاشتمال بعض نصوص كلتا الطائفتين على المسكر، أو عطفه على الخمر أو عطف النبيذ عليه، بل بعض فقرات موشق عمار قد أشتمل على النبيذ وآخر على الخمر وثالث على الخمر والمسكر ورابع على الخمر المسكر.

ويؤيد ذلك عموم الحكم في خبر هشام بن الحكم للفقاع الذي هو أخف أنواع المسكر وأخفها. ولاسيما مع أن العموم هو المستفاد في بقية الأحكام - غير حرمه الشرب والحد التي تظافرت الأدلة بعمومها لكل مسكر - كالترح في البئر، وحرمه العصر والغرس والتطهير بالانقلاب، وغير ذلك مما تضمنت الأدلة أخذ عناوين خاصة فيه كالنبيذ والخمر.

وكأن ذلك كله ناش من عموم التحرير الذي تظافرت به الأدلة، بضميمه ارتکاز أن جميع الأحكام على نسق واحد. ومن ثم كان عموم الحكم مفروغاً عنه عند الأصحاب بمقتضى سلائقهم الأولية في فهم النصوص من دون تعلم وتحمل. ولا يبعد كون ذلك وحده كافياً في البناء على العموم، لكشفه عن قرينه قد أدركوه

بمرتكزاتهم بسبب قربهم من عصر الصدور.

ولو غض النظر عن ذلك أمكن الاستدلال بغير واحد من النصوص منها: معتبر عمر بن حنظله المتقدم الذى أطلق فيه المسكر. وأما ما ذكره بعض مشايخنا (قدس سره) من الإشكال فى سنته، لعدم النص على توثيق عمر المذكور. فهو مدفوع باستفاده وثاقته من روایه صفوان عنه الذى قيل أنه لا يروى إلا عن ثقه معتقداً بمجموعه من القرائن ذكرها هو (قدس سره) وغيره تكفى بمجموعها فى إثبات وثاقته، بل رفعه شأنه.

ومنها: موثق عمار المتقدم أيضاً.

ودعوى: معارضتهما بما دل على طهاره مطلق المسكر، كموثق ابن بكير المتقدم، وما دل على ترجيح حديث النجاسه على حديث الطهاره مختص بما ورد في النبيذ المسكر، دون ما ورد في مطلق المسكر، كما ذكر ذلك في الجمله بعض مشايخنا (قدس سره).

مدفوعه أولاً: بإمكان حمل موثق ابن بكير بقرينه نصوص النجاسه على مجرد بيان حل لبس الثوب الذى يصيه المسكر تكليفاً لا على الطهاره، كما أشرنا إليه آنفاً.

وثانياً: بأن صحيح ابن مهزيار وإن تضمن ترجح الحديث المتضمن نجاسه الخمر والنبيذ المسكر ولزوم العمل عليه، إلا أنه لو لم ينھض بترجح ما تضمن نجاسه مطلق المسكر، لفهم عدم الخصوصيه، فلا أقل من كونه موجباً لسقوط موثق ابن بكير المتضمن طهاره مطلق المسكر عن الحجيه بعد أن كان الخمر والنبيذ أظهر أفراد المسكر، فلا ينھض بمعارضه نجاسه مطلق المسكر ليسقط عن الحجيه، بل يتبع العمل عليه.

ومنها: ما تضمن عموم الخمر لأقسامها، كصحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله (عليه السلام) أو عن على بن جعفر بن إسحاق عنه (عليه السلام): "قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): الخمر من خمسه: العصير من الكرم، والنقيع من الزبيب، والبتع من العسل والمزر من الشعير، والنبيذ من التمر" (١) وغيرها.

(١) وسائل الشيعه ج: ١٧ باب: ١ من أبواب الأشربه المحرمه حديث: ١، ٣.

ص: ٣٩٩

فإنه وإن كان ظاهراً بدواً في بيان أقسام الخمر الحقيقية، فيكون أجنبياً عما نحن فيه من عموم الحكم لغير الخمر، إلا أن الظاهر أن المراد به بيان الأقسام للخمر بلحظ أخذها في موضوع الأحكام الشرعية توسعًا في عنوان الخمر مفهوماً، كما يناسيه اشتتماله على النبیذ الذى يظهر من كثير من نصوص المقام وغيرها أنه مباین للخمر، وحيث لا جامع عرفى بين الأقسام المذکوره إلا الإسکار فيكون المقسم في النصوص المذکوره هو المسکر، وهو الذى حرمه رسول الله (صلی الله علیه وآلہ وسلم) بعد أن حرم الله تعالى الخمر بعينها، كما تضمنته النصوص الكثیرة، كحديث الفضیل بن یسار عن أبي جعفر (علیه السلام): "سألته عن النبیذ فقال: حرم الله الخمر بعينها وحرم رسول الله (صلی الله علیه وآلہ وسلم) الأشربه من كل مسکر" (١) وغيره.

وإليه يرجع ما تضمن أن كل مسکر خمر، كخبر عطاء بن يسار عن أبي جعفر (عليه السلام): "قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): كل مسکر حرام، وكل مسکر خمر" (٢) وغيره.

كما يرجع إليه ما تضمنته جمله من كلمات اللغويين في تعريف الخمر من أنها كل مسكن، فإن الظاهر ابتناؤه على بيان موضوع الأحكام، لا الخمر الحقيقي، وإلا فصربي النصوص أن الخمر في الأصل قسم من المسكن.

وحيثئذٍ إن رجعت الأدلة المذكورة إلى التصرف في مفهوم الخمر شرعاً كان مقتضى الإطلاق المقامي حمل الخمر في أدله أحکامها على هذا المعنى، وإن رجعت إلى التوسيع في إطلاق الخمر مجازاً تزيلاً لكل مسکر متزله الخمر كان مقتضى إطلاق التنزيل ثبوت جميع الأحكام ومنها النجاسة، كما جرى عليه الأصحاب.

ودعوى: انصراف التنزيل حينئذ لخصوص الحرمة دون النجاسه. مدفوعه بأن ذلك مسلم في مثل صحيح على بن يقطين عن أبي الحسن الماضي (عليه السلام): "قال: إن الله عز وجل لم يحرم الخمر لاسمها، ولكن حرمتها لعاقبتها، فما كان عاقبته عاقبه الخمر

* * * * *

(١) وسائل الشعه ج: ١٧ ياب ١٥ من أيواب الأشريه المحرمه حديث: ٦.

(٢) وسائل الشیعه ج: ١٧ باب: ١ من أیوب الأشیاء المحرمه حديث: ٥.

٢٠٤

- ومنه السبير تو (١)

فهو خمر^{"(١)"} ، بل قد يتم في خبر عطاء المتقدم، لكن لا مجال له في مثل صحيح ابن الحجاج المتقدم بناء على ما سبق، لعدم الموجب للانصراف المذكور بنحو يعتد به في رفع اليد عن الإطلاق. فلاحظ.

(١) حيث لا إشكال في مسكريه الأثيلي منه، بسبب شيع استعماله في الأدوية ونحوها، فإنه إذا كانت نسبته عالية فيها تتحقق به الإسكار، بل يشيع استعماله من أجل الإسكار وإن كان كثيراً ما يكسر بالماء، لقوه إسكاره وتأثيره على البدن. بل هو اليوم العنصر المسكر المجعل في الأشربة المسكره جيدها ورديتها، ومنه ما يطلق عليه في عرفنا الخمر.

نعم كثيراً ما تضاف إليه مواد سامة من أجل المنع من شربه وتخصيص الانتفاع به في الجهات الأخرى. لكن ذلك لا يخرجه عن الإسكار قطعاً، ولا يوجب تبدل حكمه الثابت من حيسيته.

وأما المثيلي فقد شهد جماعه ممن يعتمد عليهم من أهل الخبره - ولبعضهم المقام الرفيع في المعرفه - بأنه مسكر أيضاً وإن كان ساماً، بل قد يقتل، لأن الإسكار مستند للمادة الكحوليه الموجودة في القسمين بل في أقسام أخرى كثيرة.

بل ذكر من لا يشك في دينه ومعرفته، أنه رأى من يستعمله للإسكار بعد التدرج في استعماله وتطبيع البدن عليه منعاً من إضراره، لتسهيله لهم دون الأثيلي، وأن هؤلاء يذكرون أنه أجود إسكاراً.

وأما ما ذكره بعض مشايخنا (قدس سره) من انصراف إطلاق المسكر في أدله التجاسه عما لا يتعارف شربه أو يتغدر شربه وإن أوجب الإسكار لو شرب. ولا سيما بلحاظ عدم وجوده في زمان تحريم الخمر والمسكر.

(١) وسائل الشيعه ج: ١٧ باب: ٩ من أبواب الأشربه المحرمه حديث: ١.

دون الجامد (١)

فهو كما ترى، لا يظن به ولا بغيره الالتزام به فى سائر الأحكام ومنها حرم الشرب أو ثبوت الحدّ، وما الفرق بينها وبين النجاسه بعد فرض ثبوت الإطلاق أو العموم فى الكل.

على أنه سبق تعارف شرب بعض أقسامه وشيوخه. إلا أن يدعى الانصراف لخصوص ما يتعارف شربه عصر صدور التحريم. لكن وضوح ضعفه يعني عن إطاله الكلام فيه.

(١) كما صرخ به جماعه، وقطع به فى المدارك، بنحو يظهر منه كون ذلك مراد الأصحاب، كما عن الذخيره التصريح بذلك، واستظهر اتفاقهم عليه فى محكى شرح الدروس والحدائق، وعن الدلائل الإجماع عليه.

وكان وضوح ذلك هو الذى أوجب غضبهم النظر عن إطلاق نجاسه المسكر فى المبسوط والشرايع والقواعد والإرشاد والدروس ومحكى المختلف والتحrir والتنقیح وغيرها، بل صرخ غير واحد بتنزيله على المایع.

والوجه فيه قصور ما دل على نجاسه الخمر والنبيذ ونحوهما حتى لو قلنا بإلغاء خصوصيه مواردها، فإن المتيقن منه التعدي لكل مسکر مایع. وكذا حديثا عمر بن حنظله وعمار المتضمنان لعنوان المسکر، لأن المنصرف من قوله فى ابن حنظله: "قدح من مسکر يصب عليه الماء حتى تذهب عاديته..." "خصوص المائع لأنه الذى يقدر بالقدح، والذى يذهب عاديته بمجرد صب الماء عليه من دون حاجة للمرس والتذويب. بل لا ينبغي التأمل فى ذلك بعد قوله (عليه السلام) فى الجواب: "لا والله ولا قطره قطرت فى حب..." .

وكذا قوله (عليه السلام) فى موثق عمار: "ولا- تصل فى ثوب أصابه خمر أو مسکر حتى يغسل "إإن التصرف فيه بالتقيد بالرطوبه حفاظاً على إطلاق المسکر ليس بأولى من

وإن غلا وصار مائعاً بالعارض (١). لكنه حرام (٢).

حمل المسكر فيه على المائع، بل الثاني أنساب بسياقه مع الخمر.

وأما أدله للتزييل فقد سبق انصرافه للتزييل لخصوص الحرمه فيما كان منها بـلسان كل مسـكر خـمر لو تم إـطلاقه وعـدم اـنصـرافـه للمـاءـيـعـ الـمسـانـخـ للـخـمـرـ. وأـماـ ماـ كـانـ منـهـاـ بـلـسانـ تقـسيـمـ الخـمـرـ إـلـىـ الأـقـسـامـ الـمـتـقـدـمـهـ - كـحـدـيـثـ اـبـنـ الـحجـاجـ - فـقـدـ سـبـقـ أنـ عـمـومـ الـمـقـسـمـ فـيـهـ لـكـلـ مـسـكـرـ إـنـمـاـ هوـ لـكـونـهـ الـجـامـعـ الـعـرـفـيـ بـيـنـ الـأـقـسـامـ الـمـذـكـورـهـ بـضـمـيمـهـ ماـ تـضـمـنـ حـرمـهـ كـلـ مـسـكـرـ،ـ والـمـتـيقـنـ مـنـ الـجـامـعـ الـمـذـكـورـ هوـ الـمـاءـيـعـ مـنـهـ،ـ الـذـىـ لـاـ إـشـكـالـ فـيـ اـخـتـصـاصـ كـلـمـاتـ الـلـغـوـيـيـنـ بـهـ.

ولاسيما بـمـلـاحـظـهـ اـخـتـصـاصـ جـمـلـهـ مـنـ نـصـوصـ تـحـرـيمـ الـمـسـكـرـ بـالـشـرـابـ وـمـنـهـ خـبـرـ عـطـاءـ الـمـتـقـدـمـ.ـ غـايـهـ الـأـمـرـ أـنـ ظـاهـرـ بـعـضـهـ الـعـمـومـ،ـ إـلـاـ أـنـهـ لـاـ يـبـعـدـ تـنـزـيلـهـ عـلـيـهـ جـمـعـاـ كـمـاـ يـظـهـرـ بـمـلـاحـظـتـهـ.ـ وـلـوـ فـرـضـ بـقـاؤـهـ عـلـىـ الـعـمـومـ فـلـاـ قـرـيـنـهـ عـلـىـ تـعـمـيمـ الـمـقـسـمـ تـبـعـاـ لـهـ.ـ بـلـ الـمـتـيقـنـ أـوـ الـمـنـصـرـفـ مـنـ الـمـاءـيـعـ،ـ كـمـاـ ذـكـرـنـاـ.

(١) كما في التذكرة والروض والمسالك وعن الذكرى، وفي الجوادر: "بل قد يظهر من الذخيرة والحدائق الإجماع عليه". وقد يشكل بـلـاحـظـةـ إـطـلاقـ النـصـوصـ الـمـتـقـدـمـهـ.ـ اللـهـمـ إـلـاـ أـنـ يـدـعـيـ اـنـصـرافـهـ لـلـمـاءـيـعـ بـالـأـصـلـ،ـ لـظـهـورـهـ فـيـ لـزـومـ النـجـاسـهـ لـلـإـسـكـارـ،ـ وـهـوـ لـاـ يـكـونـ إـلـاـ فـيـ الـمـاءـيـعـ بـالـأـصـلـ،ـ وـيـقـصـرـ عـنـ الـمـاءـيـعـ بـالـعـرـضـ بـعـدـ فـرـضـ عـدـمـ نـجـاستـهـ حـالـ جـمـودـهـ وـإـسـكـارـهـ.ـ فـيـكـونـ الـمـرـجـعـ فـيـهـ الـأـصـلـ،ـ الـمـقـتضـىـ لـلـطـهـارـهـ.

هـذـاـ وـقـدـ صـرـحـ فـيـ التـذـكـرـهـ وـالـرـوـضـ وـالـمـسـالـكـ وـمـحـكـىـ الـمـتـهـىـ وـالـذـكـرـىـ وـمـحـكـىـ الـمـتـهـىـ وـالـذـكـرـىـ بـعـدـ طـهـارـهـ الـمـاءـيـعـ بـالـأـصـلـ إـذـاـ عـرـضـهـ الـإـنـجـمـادـ.ـ قـالـ سـيـدـنـاـ الـمـصـنـفـ (قـدـسـ سـرـهـ):ـ "بـلـ الـظـاهـرـ الـتـسـالـمـ عـلـيـهـ،ـ كـمـاـ يـظـهـرـ مـنـ عـدـ الجـمـودـ مـنـ الـمـطـهـراتـ".ـ وـالـعـمـدـهـ فـيـهـ:ـ أـنـ الـجـمـودـ إـنـ مـنـ صـدـقـ الـإـطـلاقـ كـفـىـ الـاسـتصـحـابـ فـيـ الـبـنـاءـ عـلـىـ الـنـجـاسـهـ وـإـلـاـ فـالـأـمـرـ أـظـهـرـ.

(٢) بلا إـشـكـالـ ظـاهـرـ،ـ وـظـاهـرـهـ الـمـفـرـوـغـيـهـ عـنـهـ،ـ بـلـ الـإـجـمـاعـ عـلـيـهـ.ـ إـمـاـ لـعـمـومـ

(مسألة ١٧): العصير العنبى إذا غلا بالنار فالظاهر بقاوئه على الطهاره (١)

التزيل المتقدم، بناء على عمومه للجامد، على ما تقدم الكلام فيه، أو لعموم التعليل المستفاد من مثل صحيح على بن يقطين المتقدم.

(١) كما صرخ به غير واحد من المتأخرین، بل عن المستند استظهار شهرته بين متأخری المتأخرین. خلافاً لما صرخ به غير واحد من نجاسته أو كونه بحكم المسکر، بل عن غير واحد أنه المشهور مطلقاً أو بين المتأخرین. وفي المختلف: "الخمر وكل مسکر والفقاع والعصیر إذا غلا قبل ذهاب ثلثیه بالنار أو من نفسه نجس ذهب إليه أكثر علمائنا، كالشيخ المفید والشيخ أبي جعفر والسيد المرتضى وأبى الصلاح وسلام رابن إدريس" بل عن أطعمة التقىح دعوى الاتفاق على أنه بعد الغليان بحكم الخمر. ومن ثم قد يستدل على النجاسة بالإجماع.

لكن لا مجال لدعوى الإجماع، فضلاً عن الاستدلال به، بعد ما سبق من عدم الإجماع على نجاسة الخمر، بل بعد تصريح غير واحد بعدم وضوح القول بنجاسته من جمله ممن صرخ بنجاسة الخمر، ففي الذكرى بعد أن حكى القول بنجاسة مع الغليان والاستداد عن ابن حمزة والمتحقق والتتردد عن العلامه في النهايه: "ولم نقف لغيرهم على قول النجاسه". وفي مفتاح الكرامه بعد حكايه ما سبق عن المختلف: "ولعله ظفر به في كتبهم ولم نظر به". ويظهر من مجموع كلام المختلف وكلامهم أن محل كلامهم هو الخمر والمسکر، وعميمه هو محل الكلام لغيرهما لمفروغتيه عن عدم الفرق ولو بالنظر للأدلة، لا- لتصريحهم بالعموم.

على أن جمله منهم قد أخذوا الاستداد زائداً على الغليان في موضوع النجاسة أو في معقد الشهـر أو الإجماع، ففي مفتاح الكرامه: "وهذا الحكم - أعني نجاسه العصير إذا غلا واشتد - مشهور بين الأصحاب، كما في الذكرى... "وفي مجمع البحرين: " وهو قبل غليانه ظاهر حلال، وبعد غليانه واشتداده - وفسر بصيروفه أعلى أسلنه، نجس

حرام. نقل عليه الإجماع من الإمامية. أما بعد غليانه وقبل اشتداده فحرام أيضاً، وأما النجاسة فمختلف فيها". وسبقه في التفصيل المذكور ما في كنز العرفان.

ولعل الاشتداد عندهم ملازم للإسكار، كما قد يظهر مما في كنز العرفان، قال: "الخمر في الأصل مصدره خمره إذا ستره، سمي به عصير العنبر والتمر إذا غلا واشتد، لأنه يخمر العقل أو يستره، كما سمي مسكرأ لأنه يمسكره، أى يحجزه". بل ظاهر كلامه أن الذي يشتد هو الخمر الذي يتخذ من العنبر، الذي لا إشكال في إسكاره، ومقتضى الأدلة المتقدمة نجاسته.

نعم صرحت العصير العنبى بأن المراد بالاشتداد صيروره أعلىه أسفله وأن يصير له قوام. لكن لا طريق لإحراز أن ذلك مراد غيره منه في العصر، بل في الذكرى بعد أن نسب للمعتبر أنه لا ينجس إلا مع الاشتداد قال: "فكأنه يرى الشدة المطربة، إذ الشخانة حاصله بمجرد الغليان".

ومن ثم كانت كلماتهم في غاية الاضطراب، حيث يختلط فيها الخمر المتتخذ من العنبر بالعصير العنبى إذا غلا ولم يمسكر الذي هو محل الكلام. ولا مجال مع ذلك لدعوى الشهرة في محل الكلام، فضلاً عن الإجماع. ولاسيما أنها لم تجد في الذكرى لدعوى الشهرة، ولا في أطعمة التنقية لدعوى الإجماع المتقدمتين عيناً ولا أثراً.

ومنه يظهر حال الاستدلال على النجاسة بمثل صحيح ابن الحجاج المتقدم في وجه عموم الحرمه لكل مسكر، المتضمن أن من أقسام الخمر العصير من الكرم، فإن كون الخمر المتتخذ من العنبر يسمى عصيراً لا يقتضي كون كل عصير من العنبر خمراً.

كيف ولا إشكال في أن القسم المذكور من أظهر أفراد الخمر والمسكر، أو هو الخمر الحقيقي، مع أن العصير الذي هو محل الكلام ليس خمراً، وإن كان مسکراً فإسكاره خفي غير عرفى، أما ما يكون إسكاره ظاهراً فلا إشكال في نجاسته بناء على ما تقدم، والظاهر خروجه عن محل الكلام، كما يناسبه جعلهم العصير في محل الكلام

ومن ثم لا مجال للاستدلال في المقام بعموم نجاسه المسكر، كما عن السيد الطباطبائي (قدس سره). ومثله الاستدلال على كونه مسكراً بـ صحيح عمر بن يزيد: "قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الرجل يهدى إليه البخنج من غير أصحابنا. فقال: إن كان ممن يستحلل المسكر فلا تشربه، وإن كان ممن لا يستحلل فأشربه" (١) بدعوى: أن مانعه استحلال المسكر من شرب ما يؤخذ من الشخص إنما هي من جهة أنه مع استحلاله لا يؤمن كون ما يهديه مسکراً، وذلك لا يكون إلا لإسکار البخنج.

إذ فيه: أنه موقوف على انحصار البخنج بالعصير الذي هو محل الكلام، ولا شاهد لذلك، فإن غايه ما قيل في تفسير البخنج أنه العصير المطبوخ، وهو أعم من محل الكلام، حيث يمكن أن يكون في العصير المطبوخ نوع مسكر لا يؤمن من مستحلل المسكر إهدافه. على أن عدم جواز شرب ما يؤخذ من مستحلل المسكر قد لا يكون من جهة احتمال كون ما يؤخذ منه مسکراً، بل لاحتمال حرمتة من غير إسکار، بلحاظ أن تسامحه في المسكر يستلزم تسامحه في المحرم غير المسكر بالأولوية.

وكذا الاستدلال على نجاسه العصير بما تضمن من النصوص نزاع إبليس مع آدم ونوح (عليهما السلام) في العنبر، وأنه قد جعل له منها الثناء (٢) وما تضمن عدم جواز بيع العصير بعد الغليان (٣) وأنه لا خير فيه (٤). حيث لا يظهر وجه الاستدلال بالنصوص المذكورة. إذ هي إنما تضمنت حرمة الشرب أو هي المتيقن منها، وهي أعم من النجاسة.

نعم تضمن خبر أبي الربيع الشامي السؤال عن الخمر كيف كان بدء حلاله

(١) وسائل الشيعة ج: ١٧ باب: ٧ من أبواب الأشربه المحرمه حديث: ١.

(٢) راجع وسائل الشيعة ج: ١٧ باب: ٢ من أبواب الأشربه المحرمه.

(٣) راجع وسائل الشيعة ج: ١٢ باب: ٥٩ من أبواب ما يكتسب به.

(٤) وسائل الشيعة ج: ٧ باب: ٢ من أبواب الأشربه المحرمه حديث: ٦، ٧.

وحرامها ومتى اتخذت، وتعرض الإمام (عليه السلام) لنزاع آدم وإبليس في العنب وتحكيمهما روح القدس وضرب روح القدس العنب بالنار وأخذ النار الثلين وبقاء الثالث إلى أن قال (عليه السلام): فقال الروح أما ما ذهب منها فحفظ إبليس، وما بقي فلك يا آدم^(١) حيث قد يتوهّم منه أن ما لم يذهب ثلثة خمر نجس.

لكنه كما ترى إنما تضمن ذهاب الثنين بالنار من العنب، لا من عصيره، وترتب تحريم ثلثي العصير المغلى على ذلك تبعد محضر، كما أن كون ذلك هو الأصل لصنع الخمر وتحريمها خفي الوجه، فلا مجال لاستفاده كون العصير قبل ذلك خمراً.

بل لا إشكال في عدم كونه خمراً حقيقة، وكونه خمراً تزيلاً لا ينبع الخبر ببيانه بعد وروده لبيان الأصل لوجود الخمر وباء تكوينها.

هذا وقد يستدل على النجاسة بما رواه في التهذيب في الصحيح عن معاویه بن عمار: "سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل من أهل المعرفة بالحق يأتي بالبخنج، ويقول: قد طبخ على الثالث، وأنا أعرفه أنه يشربه على النصف. فقال: خمر لا تشربه..."
(٢) بدعوى: أن مقتضى إطلاق التزيل فيه النجاسة.

لكنه يشكل أولاً: بأنه قد ينفع لو كان وارداً لبيان الحكم الواقعى، حيث يكون مقتضى الإطلاق فيه العموم لجميع أحكام الخمر، أما حيث كان وارداً لبيان الحكم الظاهري فهو مسوق لبيان التعبد الظاهري بمقتضى التزيل بعد الفراغ عن ثبوت أصل التزيل واقعاً، من دون أن يكون له إطلاق فيه، ليشمل النجاسة، بل المتيقن منه الحرمة، كما نبه لذلك سيدنا المصنف (قدس سره). بل قد يقال: إن تعقيب التزيل بالنهى عن الشرب مانع من انعقاد ظهور إطلاق التزيل في العموم لجميع أحكام الخمر. فتأمل.

(١) وسائل الشيعه ج: ١٧ باب: ٢ من أبواب الأشربه المحرمه حديث: ٢.

(٢) وسائل الشيعه ج: ١٧ باب: ٧ من أبواب الأشربه المحرمه حديث: ٤، التهذيب ج: ٩ ص: ٢٣٤.

وإن صار حراماً (١)،

وثانياً: بأن الصحيح قد روی فى الكافى (١) خالياً عن كلامه: (خمر)، وهو الأنسب بسياقه، لأن التنزيل إنما هو بلحاظ الحكم الواقعى والمسؤول عنه هو الحكم الظاهري، فإن لم يوجب ذلك ترجيح روایه الكافى - ولا سيما مع ما اشتهر من كونه أضبط - فلا أقل من سقوط الروايتين بالتعارض، والاقتصر على المتيقن منهمما، وهو الحرم.

ودعوى: أن اللازم ترجيح روایه التهذيب، لأن الخطأ بالزيادة أبعد من الخطأ بالنقيصه عند العقلاء. ممنوعه، لعدم وضوح أولويه الخطأ بالنقيصه عند العقلاء بنحو تنهض بالترجح عند التعارض.

نعم مع عدم التعارض لعدم ظهور حال راوى الكلام الحالى عن الزياياده فى استيفاء تمام كلام المنقول عنه تتبع حجيه روایه الزياياده. لكن المقام ليس كذلك.

وأما ما عن الفقيه الهمданى (قدس سره) من الإشكال فى الاستدلال به بأنه لم يعلم كون البختج مطلق العصير الذى يغلى، بل لعله قسم خاص منه يكون مسکراً قبل استكمال طبخه، وقريب منه ما ذكره سيدنا المصطفى (قدس سره). فقد يدفع بما ذكره بعض مشايخنا من أن العصير المسکر لا يحل و يظهر بذهاب الثنين، و ظاهر الصحيح أن ذهاب الثنين موجب لحل البختج وطهارته.

اللهم إلا أن يحتمل كون ذهاب الثنين فى هذا القسم مستلزمًا لخروجه عن الإسکار فيحل حينئذ. فتأمل. وكيف كان فلا مخرج عن أصاله الطهاره في المقام.

(١) بلا- إشكال وهو المتيقن من النصوص والفتاوي، وفي المعتبر وظاهر ما تقدم من مجمع البحرين وكتز العرفان الإجماع عليه. ويقتضيه صحيح حماد بن عثمان

(١) الكافى ج: ٦ ص: ٤٢١.

ص: ٤٠٨

عن أبي عبد الله (عليه السلام): قال: لا يحرم العصير حتى يغل "١)، وفي حديثه الآخر عنه (عليه السلام): "سألته عن شرب العصير قال: تشرب ما لم يغل، فإذا غلى فلا تشربه. قلت: أى شيء الغليان؟ قال: القلب "٢) إلى غير ذلك مما يأتي بعضه.

نعم في موثق ذريح: "سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: إذا نش العصير أو غلا حرم" ٣). وظاهره الاكتفاء بأحد الأمرين من النشيش والغليان. وقد فسر النشيش بالصوت السابق على الغليان. ولعله عليه يبنتي ما ذكره السيد (قدس سره) في العروه الوثقى حيث قال: "بل الأقوى حرمت بمجرد النشيش وإن لم يصل إلى حدّ الغليان".

لكنه - مع عدم ثبوته - لا يناسب بقيه النصوص الصريحة في اعتبار الغليان كما لا يناسب العطف في الموثق نفسه، إذ مع الاكتفاء بالنثيش يلغو جعل الغليان المتأخر عنه سبباً للتحريم.

نعم بناء على أن العطف في الموثق بالثواب كما عن بعض الأجلة نسبته للنسخ المصححة من الكافي، يرجع مفاده لمفاد بقيه النصوص ويرتفع الإشكال. إلا أنه يشكل التعويل على ذلك بعد عدم الإشاره للنسخ المذكوره في الطبعه الحديثه المحققه على نسخ كثيرة المعتمده بروايه التهذيب التي لم ينقل فيها اختلاف النسخ. ولا أقل من معارضتها بنسخ الكافي المشار إليها، وبعد تساقط الكل يكون المرجع روايه التهذيب.

هذا وقد يرفع التنافى بين الموثق وبقيه النصوص بحمل النثيش فيه على صوت الغليان كما فسر بذلك في جمله من كلمات اللغويين. لكنه لا يناسب العطف بأو في الموثق نفسه إذ لا يحسن الترديد بين المتلازمين.

ولعل الأولى حمل النثيش على تفاعل العصير وتغييره بنفسه، من دون نار، كما يناسبه قوله (عليه السلام) في خبر عمار الوارد في نقح الزيب: "إذا كان أيام الصيف وخشي

(١) وسائل الشيعه ج: ١٧ باب: ٣ من أبواب الأشربه المحرمه حديث: ١.

(٢و٣) وسائل الشيعه ج: ١٧ باب: ٣ من أبواب الأشربه المحرمه حديث: ٤، ٣.

أن ينش جعلته في تنور سخن [مسجور. كافى] قليلاً حتى لا ينش^(١) ، فيرجع الترديد في الموثق إلى حصول التحرير بكل من النشيش بغير النار والغليان بها، ولا أثر لتفاعل العصير بالنار قبل الوصول إلى مرتبة الغليان.

ولعله إلى هذا يرجع الغليان بغير النار في كلمات الأصحاب، فإنهم أطلقوا الغليان بنحو يظهر منهم حصوله بغير النار كما يحصل بالنار، كما يظهر ذلك من بعض النصوص كخبر أبي كهمس الآتي في آخر الكلام في حكم ما غالا من قبل نفسه^(٢).

نعم الاحتمال المذكور إنما ينفع في ردّ موثق ذريح وعدم الخروج به عن بقية النصوص، لأن ورود الاحتمال المذكور فيه كافٍ في التوقف عنه. لكنه لا يبلغ مرتبة تصحّ العمل على طبق الجمع المذكور، لعدم خروجه عن كونه تبرعياً، لأن مجرد استعمال النشيش في خبر عمار فيما يكون بغير النار لا ينهض بتفسيره في الموثق ولا سيما مع ضعف الخبر المذكور. ومما ذكرنا يظهر ضعف ما سبق من السيد في العروه الوثقى.

هذا وأما موضوع النجاسه لو قيل بها فقد اختلفوا بين من اقتصر فيه على الغليان ومن أضاف إليه الاشتداد، مع اختلافهم في المراد بالاشتداد فقيل هو الشخانه ولو بأدنى مراتبها الحاصل بمجرد الغليان. لكنه لا يناسب ما في المعتبر من الاكتفاء في التحرير بالغليان وتوقف النجاسه على الاشتداد، وكذلك ما تقدم من مجمع البحرين وعن كتز العرفان.

ومن ثم قد يحمل على مرتبه عرفيه من الشخانه تحصل باستمرار الغليان مده معتمد بها. أو على قذف الزبد، أو على ما يلازم الإسكار، كما يناسبه ما تقدم من الذكرى وعن كتز العرفان. والكل حال عن الدليل عدا الأخير، حيث لا إشكال معه في النجاسه بناء على ما تقدم من عموم النجاسه لكل مسكن. وبذلك يظهر اضطراب

(١) وسائل الشيعه ج: ١٧ باب: ٥ من أبواب الأشربه المحرمه حديث: ٢.

(٢) وسائل الشيعه ج: ١٢ باب: ٥٩ من أبواب ما يكتسب به حديث: ٦.

فإذا ذهب ثلاثة صار حلالاً^(١).

كلمات الأصحاب في المقام. والله سبحانه وتعالى العالم العاًصم.

(١) إجماعاً، كما في مفتاح الكرامه وظاهر غير واحد المفروغية عنه. والنصوص به مستفيضه، ك الصحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام): "قال: كل عصير أصابته النار فهو حرام حتى يذهب ثلاثة ويبيقى منه" (١) وغيره. ويستفاد من خبر أبي الربيع الشامي المتقدم وغيره من النصوص الوارده في خصومه إبليس مع آدم ونوح (عليهما السلام)، حيث تضمنت حليه الثالث، المعلوم أنه لا يراد منه إلا الثالث من العصير. بل هو المتصريح به في غير واحد منها، ك الصحيح زراره عن أبي جعفر (عليه السلام) وفيه بعد التعرض للخصوم المذكوره: "قال أبو جعفر (عليه السلام): فإذا أخذت عصيراً فطبطخته حتى يذهب الثلاثة نصيب الشيطان فكل واشرب" (٢). كما يستفاد من صحيح معاویه بن عمار المتقدم وغيره مما ورد في العصير المأخوذ من الغير... إلى غير ذلك. وظاهر الأصحاب والنصوص المذكوره، بل صريح جمله منها، عدم حليةه بغير ذلك.

لكن في الوسيلة: " وإن غلا بالنار حرم شربه حتى يذهب على النار نصفه ونصف سدسه، ولم ينجس، أو يخضب الإناء ويعلق به ويحلو" . وهو يخالف المشهور في أمرين لم أثر عاجلاً على موافق له فيهما، عدا ما يأتي من النهاية.

الأول: الاكتفاء بأن يذهب على النار نصفه ونصف سدسه، الذي هو دون الثلثين بنصف سدس، لظهور أن الثلثين نصف وسدس تام.

وكأنه استند في ذلك لخبر عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام): "قال: العصير إذا طبخ حتى يذهب منه ثلاثة دون نصفه، ثم يترك حتى يبرد فقد ذهب ثلاثة وبقي منه" (٣). بناء على ما ذكره سيدنا المصطفى (قدس سره) من أن الدائق كنایه عن

(١) وسائل الشیعه ج: ١٧ باب: ٢ من أبواب الأشربه المحرمه حدیث: ١، ٤.

(٣) وسائل الشیعه ج: ١٧ باب: ٥ من أبواب الأشربه المحرمه حدیث: ٧.

السدس، ويناسبه ما ذكره غير واحد من اللغويين من أنه سدس الدرهم والدينار، حيث لا جامع عرفى بينهما إلا مطلق السادس، وهو المناسب أيضاً للسان الخبر، حيث لم يفرض فيه مقدار معين.

ولا يخفى أن ظاهر غير واحد من النصوص المشار إليها آنفاً وإن كان هو ذهاب الثنين بالطبع على النار، إلا أنه يسهل رفع اليد عن ذلك لأجل الخبر المذكور، وحملها على استناد ذهاب الثنين للنار والطبع وإن كان لا يتم إلا بالتبريد الذى هو وقت الاستعمال غالباً.

لكن يشكل التعويل على الخبر بعد ضعف سنته وظهور حال الأصحاب في الإعراض عنه. ولا سيما وأن تحديد النقص الحاصل بالتبريد والتبخّر بنصف السادس لا يخلو عن إشكال، بل قد لا يساعد عليه الواقع الخارجي.

الثاني: الاكتفاء في الحليه بأن يخضب العصير الإناء ويعلق به ويحلو، فإن الظاهر أن قوله: "أو يخضب... " معطوف على مدخله (حتى). وكأنه استند في ذلك لصحيح معاویه بن وهب: "سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن البختج. فقال: إذا كان حلوأً يخضب الإناء وقال صاحبه قد ذهب ثلاثة وبقي الثالث، فاشربه" (١)، وصحيح عمر بن يزيد: "قال أبو عبد الله (عليه السلام): إذا كان يخضب الإناء فاشربه" (٢)، وخبر إسحاق في ماء الزبيب والعسل المطبوخ على الثالث، وفيه: "قال: أليس حلوأً؟ قلت: بلى. قال: اشربه" (٣)، وفي خبره الآخر نحوه، إلا أنه قال: "اشرب الحلو حيث وجدته أو حيث أصبته" (٤).

لكن ظاهر الأول اشتراط الأمور المذكورة في تصديق الخبر بذهاب الثنين، لا في أماريتها بأنفسها عليه، فضلاً عن الاجتزاء بها بدلاً عنه. وأما الثاني فهو - مع

(١) وسائل الشيعه ج: ١٧ باب: ٧ من أبواب الأشربه المحرمه حديث: ٢، ٣.

(٢) وسائل الشيعه ج: ١٧ باب: ٥ من أبواب الأشربه المحرمه حديث: ٥.

(٣) وسائل الشيعه ج: ١٧ باب: ٧ من أبواب الأشربه المحرمه حديث: ٥٦.

وإن غلا بغير النار فالأحوط وجوباً فيه النجاسه (١)،

عدم نهوهه بتمام المدعى - لا- ينهض بالإفاده بنفسه، بل لابد من معرفه ما يتعلق به من سؤال أو نحوه، ولعله صادر على غرار الصحيح الأول. وأما حديثا إسحاق فهما - مع ورودهما فى ماء الزبيب - ضعيفا السندا مختصان بالحلواه. مع أن الأول منها ظاهر فى اشتراطها مع ذهاب الثنين، ولا قائل به. فلينزل على ملازمته ذهاب الثنين للحلواه. وعليها يحمل الثاني. ومن ثم لا مجال لإثبات ما ذكره والخروج عن مقتضى النص والفتوى المتقدم.

هذا وقد قال الشيخ (قدس سره) في النهايه: "إذا غلا العصير على النار لم يجز شربه إلى أن يذهب ثلاثة. وحد ذلك هو أن يراه صار حلواً، أو يخضب الإناء ويعلق به، أو يذهب من كل درهم ثلاثة دونيقي ونصف وهو على النار، ثم ينزل به ويترک حتى يبرد، فإذا برد فقد ذهب ثلاثة وبقى ثلاثة". ويظهر حاله مما سبق.

(١) قال في الوسيله: "إن غلا- لم يخل إما غلا من قبل نفسه حتى يعود أسفله أعلاه حرم ونجس، إلا أن يصير خلاً بنفسه أو بفعل غيره، فيعود حلالاً- طيباً. وإن غلا بالنار...". إلى آخر ما تقدم. ولم يعرف له موافق صريح في ذلك حتى حکى عن بعض الأجلة الانتصار له في رسالته (إفاضه القدير في حكم العصير)، فاستدل للقول المذكور بوجوه، ونسبة لجماعه منهم الشيخ وابن إدريس، وفي كلامهما ما يناسب ذلك، خصوصاً الشیخ في النهاية، حيث صرخ بعدم جواز شرب العصير إذا غلا بغير النار حتى يصير خلاً، حيث يظهر منه أنه بحكم المسکر، ولذا لا يحل بذهاب الثنين، بل بصيرورته خلاً.

وكيف كان فقد يستدل عليه بوجوه أشار إليها في محکي الرساله المذکوره:

الأول: أن النصوص التي أطلق فيها الغليان من دون نسبة إلى النار - كحديثي حماد المتقدمين - ظاهره في إطلاق الحرمه وعدم ارتفاعها بذهاب الثنين، وفي أن

موضوعهما ما غلا من قبل نفسه، كما أن ما تضمن أن تحليله بذهب الثلثين مختص بما إذا غلا بالنار للتعبير فيه بالطبع أو البخنج الذي هو عباره عن العصير المطبوخ ونحو ذلك.

و فيه: أنه لا- ظهور للنصوص التي أطلق فيها الغليان من دون نسبة للنار في الاختصاص بما كان غليانه من قبل نفسه، بل هي أعم مما غلا بالنار.

اللهم إلا أن يكون السؤال في صحيح حماد الثاني عن حقيقة الغليان شاهد بأن المراد به الغليان بغير النار، وإلا فالغليان بالنار أمر واضح عند العرف.

وأظهر من ذلك معتبر محمد بن عاصم عن أبي عبد الله (عليه السلام): "قال: لا بأس بشرب العصير ستة أيام" (١) فإن التحديد بذلك لابد لتجنب تفاعله أو غليانه بعد ذلك. وكأنه إلى هذا يرجع ما عن ابن عمير من قوله بعد روايته للحديث: "معناه ما لم يغل" .

على أن عموم نصوص التحرير لما غلا بالنار لا ينفع عمومها إذا كان دليلاً تحليله بذهب الثلثين مختصاً بما غلا بالنار، حيث يلزم البناء في غيره على إطلاق التحرير، عملاً بالعموم المذكور.

وقد أجاب بعض مشايخنا (قدس سره) عن ذلك بأن في أدله التحليل ما هو ظاهر في العموم، وهو صحيح عبد الله بن سنان قال: "ذكر أبو عبد الله (عليه السلام) أن العصير إذا طبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فهو حلال" (٢)، فإنه شامل للعصير الذي يغلى بنفسه، فتدل على حليةه بالطبع المترتب عليه ذهب الثلثين.

لكنه يشكل بأن ذلك إنما يتم لو كان مرجع الشرطيه توقف الحليه على الطبخ، وأن يكون الشرط هو الطبخ بالتحو المذكور، كما هو مقتضى الجمود على لسان الشرطيه، ولا مجال للبناء على ذلك، لأن مقتضاها حرمه العصير قبل الطبخ، وهو

(١) وسائل الشيعه ج: ١٧ باب: ٣ من أبواب الأشربه المحرمه حديث: ٢.

(٢) وسائل الشيعه ج: ١٧ باب: ٥ من أبواب الأشربه المحرمه حديث: ١.

لا- يتم إلا في العصير الذي يغلى من قبل نفسه، ومن الظاهر أنه لا مجال للبناء على اختصاص الصحيح به. ومن هنا يتبعن تنزيل الشرطية على كون الشرط هو ذهاب الثنين، وكون الطبخ موضوعاً للشرطية. فكأنه قيل العصير المطبوخ إذا استمر طبخه حتى يذهب ثلاثة فهو حلال. وحيثـٰ يقصر عن العصير غير المطبوخ وإن غلا من قبل نفسه.

إن قلت: إذا غلا العصير من قبل نفسه ثم طبخ دخل في عموم الصحيح، فيكون مقتضاه حلته بذهاب الثنين بالطبخ.

قلت: بناء على ما سبق يكون مفاد الصحيح حلية العصير بذهاب الثنين من حيشه الطبخ، لا مطلقاً، فذهب الثنين إنما يرفع الحرمه ثابتة بالطبخ، لا كل حرمه وإن كانت ثابتة قبله بسبب غليان العصير من قبل نفسه، بل الحرمه المذكوره تابعه لدليلها، فإذا كان مقتضاه عدم ارتفاعها بذهاب الثنين يتعين بقاؤها. ومن هنا لا مجال للبناء على عموم الصحيح. فلا حظ.

الثاني: صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام): "قال: كل عصير أصابته النار فهو حرام حتى يذهب ثلاثة ويبيقى ثلاثة"^(١). بدعوى: أن مقتضى تقييد موضوع الحرمة المغياه بما أصابته النار إطلاق الحرمة في غيره وعدم ارتفاعها بذهاب الثنين، وإلا لم يكن للتقييدفائده.

ويشكل - مع ابتنائه على مفهوم الوصف - بأن للعصير الذي لا تصيبه النار فردin ما لم يغل أصلـٰا، وما غلا من قبل نفسه ولا إشكال في اختلافهما حكمـٰا وعدم شمول المفهوم المدعي لهما معاً. ولازم ذلك قصور موضوع القضيه عن أحدهما. وحيثـٰ فكما يمكن أن يكون موضوع القضيه خصوص العصير الذي غلا وحرم، ويكون فائده التقييد بالنار بيان اختصاص تقييد الحرمه بعدم ذهاب الثنين بها، وأنه بدونها تكون الحرمة مطلقة، كذلك يمكن أن يكون موضوع القضيه العصير الذي

(١) وسائل الشيعه ج: ١٧ باب: ٢ من أبواب الأشربه المحرمـٰه حديث: ١.

ص: ٤١٥

يغلى بالنار من دون أن يكون مسوقاً للحصر، ليكون له مفهوم بالإضافة إلى ما غلا بغير النار. بل تركيب القضية بنفسه إنما يناسب الثاني لا الأول، وتنزيله على الأول يبنتى على تكليف محتاج إلى قرينه.

نعم لو قيل: كل عصير غلا وحرم إن كان قد أصابته النار فهو حرام حتى يذهب ثلاثة ويبقى ثلاثة، كان وافياً بالثاني. لكن لسان الحديث بعيد عن ذلك، كما هو ظاهر.

الثالث: خبر عمار المتقدم عند الكلام في ثبوت التحرير بالغليان المتضمن لجعله في تنور سخن قليلاً خوفاً من أن ينش، حيث لا وجه للحذر من نشيشه بنفسه إلا - تجنب حرمته المطلقة وإلا - فحرمته المغياث بذهاب الثلاثين ليست محذورةً بعد تعرضه (عليه السلام) في ذيل الرواية لغليانه حتى يذهب ثلاثة.

وفيه - مع أنه وارد في عصير الزبيب الذي حكم عن بعض الأجله القول بحليته فضلاً عن طهارته -: أن تجنب نشيشه بنفسه قد يكون لمانعية من ترتب الأثر المقصود منه، وهو صلوحه للانتفاع وترتب الفائد له عليه لا لتوقف حليه الاستعمال عليه، كما تبه لذلك سيدنا المصنف (قدس سره) قال: "وقوله في السؤال: كيف يطبخ حتى يصير حلالاً. وإن كان ظاهراً في السؤال عما يعتبر في الحل لا غير، لكن الخصوصيات المذكورة في الجواب لما لم يمكن البناء على اعتبار أكثرها في الحل يتبع البناء على كون الإمام (عليه السلام) في مقام بيان ما يعتبر في الحل وما يعتبر في حصول المقصود".

الرابع: صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما (عليه السلام): "سألته عن نبيذ قد سكن غليانه. فقال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): كل مسكر حرام..."(1). بدعوى ظهوره في مسكريه النبيذ المذكور، وحيث لا يمكن حمله على ما غلا بالنار، لعدم مسكريته، ولذا يحل بذهاب الثنين، والمسكر لا يحل بذلك، يتعين حمله على ما غلا بنفسه، ولا سيما مع قرب كون المعهود من النبيذ ذلك.

(1) وسائل الشيعه ج: ١٧ باب: ٢٥ من أبواب الأشربه المحرمه حديث: ١.

ص: ٤١٦

وفيه - بعد تسلیم سوق الكبرى للمفروغية عن تحقق موضوعها، لا لإيكال تطبيقها للسائل -: أنه وارد في النبيذ، ولعل المعهود فيه الإسكار فى فرض السؤال.

وقد تحصل من جميع ما تقدم: أن ما عدا الوجه الأول لا ينبع بإثبات التحرير، فضلاً عن النجاسة، وأما الأول فهو وإن نهض بإثبات التحرير، إلا أنه لا ينبع بالنجاسة.

نعم ادعى بعض الأجلاء أن العصير إذا غلا من قبل نفسه صار مسکراً، ويناسبه الرضوى: "إإن نش من غير أن تصيبه النار فدعا حتى يصير خلأ" (١). بل من القريب أن يتبين على ذلك ما تقدم من الشيخ وابن حمزة وغيرهما من توقف حليته على صدوره خلأ، إذ بعد عدم الشاهد عليه من النصوص يحصر وجده بثبوت مسكريته عندهم، وحيث كانت المسكريه من الأمور الوجданية فمن بعيد جداً الخطأ فيها.

ويناسب ذلك أيضاً خبر أبي كهمس: "سأل رجل أبا عبد الله (عليه السلام) عن العصير فقال: لى كرم وأنا اعصر كل سنه واجعله في الدنان وأبيعه قبل أن يغلى. قال: لا بأس به، وإن غلا فلا يحل بيعه. ثم قال: هو ذا نحن نبيع تمراً ممن نعلم أنه يصنعه خمراً" (٢). فإن حرم بيعه تناسب كونه مسکراً، كما قد يشير إليه قوله (عليه السلام) في الذيل: "هو ذا..."، حيث تظافرت النصوص بحرمه بيع الخمر المسکر، وإلا فلا يظن منهم البناء على حرمته بيع العصير الذي يحل بذهب الثلثين.

كما يناسبه أيضاً موثق عبيد بن زراره عنه (عليه السلام): "إنه قال في الرجل إذا باع عصيراً فحبسه السلطان حتى صار خمراً فجعله صاحبه خلأ، فقال: إذا تحول من اسم الخمر فلا بأس" (٣) لظهوره في صدوره العصير بطول المده بنفسه خمراً، وذلك لـ

(١) مستدرك الوسائل ج: ١٧ باب: ٢ من أبواب الأشربة المحرمه حديث: ٥.

(٢) وسائل الشيعه ج: ١٢ باب: ٥٩ من أبواب ما يكتسب به حديث: ٦.

(٣) وسائل الشيعه ج: ١٧ باب: ٣١ من أبواب الأشربة المحرمه حديث: ٥.

بل الأحوط وجوباً النجاسه بمجرد النشيش (١)، وإذا لم يغل ولم ينس فهو طاهر وحلال.

يكون إلا بتفاعله بالغليان أو نحوه.

(١) كأنه لم يتحقق ذريح: "سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: إذا نش العصير أو غلا حرم" (١) بناء على ما سبق عند الكلام في تحريم الغليان للعصير من حمل النشيش على ما يكون بغير النار. والظاهر أن مراده (قدس سره) من النشيش تفاعل العصير بمرتبه ضعيفه لا تبلغ مرتبه الغليان.

ويشكل تاره: بما سبق من عدم بلوغ الحمل المذكور مرتبه تصحح العمل عليه. وأخرى: بعد ثبوت كون النشيش أضعف من الغليان سابقاً عليه بعد تفسيره في اللغة بالغليان تاره، وبصوته أخرى.

ولاسيما مع أن حمل نصوص التحريم بالغليان على خصوص الغليان بالنار بعيد جداً بعد ورود إطلاق الغليان على ما يكون بغير النار في جمله من النصوص منها خبر كهمس المتقدم المتضمن جواز بيع العصير قبل غليانه.

بل السؤال عن تفسير الغليان في حديث حماد المتقدم عند الكلام في حصول التحريم بالغليان لا يناسب اختصاص الغليان في الحديث المذكور بما يكون بالنار، وبعد خفاء الغليان بالنار، بل المناسب لذلك عمومه للغليان بغيرها أو اختصاصه به - كما ذكرناه آنفًا - لأنه تدريجي بطيء مسبوق بتفاعل العصير، فقد يحسن السؤال عن المرتبه من التفاعل التي يحصل الغليان.

وحيثـ يكون حصول التحريم بالنشيش لو حمل على ما يسبق الغليان منافياً للنصوص المذكورة. ومن هنا لا مجال للبناء على حصول التحريم قبل الغليان. بل يتبع تنزيل النشيش في موثق ذريح على ما يناسب ذلك أو طرجه. فلاحظ.

(١) وسائل الشيعه ج: ١٧ باب: ٣ من أبواب الأشربه المحرمه حديث: ٤.

ص: ٤١٨

(مسألة ١٨): العصير الزبيبي والتمرى لا ينجرس ولا يحرم بالغليان بالثار (١)،

(١) فإن العصير وإن أطلق - في بيان موضوع الحرمة والنرجاسه بالغليان - في القواعد وعن أكثر كتب العلامه، بل الأصحاب، كما في مفتاح الكرامه، إلاـ أن العصير كثيراً ما يطلق على خصوص ماء العنبر، بل ادعى انصرافه له، كما قد يظهر من جمله من النصوص، وقد أطال في الحدائق في توضيح ذلك، وفي مجمع البحرين: "العصير من العنبر" ويناسبه صحيح عبد الرحمن بن الحجاج المتقدم أن العصير هو الخمر المتتخذ من العنبر.

ولا أقل من العلم بعدم إرادتهم كل شيء يستخرج من الشيء بعصره، الملزم بحمل اللام فيه على العهد لا الجنس، والمتيقن منه عصير العنبر، الذي اقتصر عليه جماعه مصرحين به، بل عن الأردبيلي أن المشهور اختصاصه بالعنبر، وعن حواشى القواعد والمقاصد عليه دعوى الإجماع على ذلك في غير الزبيب، وفي الحدائق أن المشهور طهاره ماء الزبيب، وعن الذخيرة: إنني لا اعلم قائلاً بنجاسته.

نعم قد يظهر من التهذيب في مقام الجمع بين الروايات القول بنرجاسه عصير التمر، وهو المحكم عن كاشف الغطاء، والشيخ سليمان البحرياني والسيد نعمه الله الجزائري وغيرهم، وعن الفخر أنه حكى عن والده اجتناب عصير الزبيب. ومن ثم حكى القول بنرجاسه في مقام.

وكيف كان فقد يستدل على حرمه عصير الزبيب والتمر ب الصحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام): "كل عصير أصابته النار فهو حرام حتى يذهب ثلاثة ويقي ثلثه" (١). ويندفع بما سبق من انصراف العصير لعصير العنبر. ولو سلم عمومه فلا مجال لحمل الصحيح عليه، لاستلزماته تخصيص الأكثر الملزم بحمل اللام فيه على

(١) وسائل الشيعه ج: ١٧ باب: ٣ من أبواب الأشربه المحرمه حديث: ١.

ص: ٤١٩

العهد، نظير ما تقدم في كلام الأصحاب.

على أن صدق العصير عليها لا يخلو عن إشكال، لأن العصير هو السائل المعتصر من الأجسام، والماء هنا خارج عن الزبيب والتمر مضاف إليهما من أجل تذويب ما فيهما من المواد السكرية واستخراهما لا معتصر منها.

كما قد يستدل على حرمه عصير الزبيب بجمله من النصوص.

منها: موثق عمار عنه (عليه السلام): "سئل عن الزبيب كيف يحل طبخه حتى يشرب حلالاً؟ قال: تأخذ ربعاً من زبيب فتنقيه ثم تطرح عليه اثنى عشر رطلاً ماء، ثم تنقعه ليله فإذا كان من غد نزعت سلافته، ثم تصب عليه من الماء بقدر ما يغمره، ثم تعلية بالنار عليه، ثم تنزع ماءه فتصبه على الأول ثم تطرحه في إناء واحد ثم توقد تحته النار حتى يذهب ثلاثة ويبقى ثالثه وتحته النار، ثم تأخذ رطل عسل فتغليه بالنار عليه وتنزع رغوته ثم تطرحه على المطبوخ، ثم أخرجه حتى يختلط به، واطرح فيه إن شئت زعفراناً وطيه إن شئت بزنجبيل قليل..." (١) و قريب منه روایته الأخرى المتقدمة إليها الإشارة في الاستدلال لتفصيل ابن حمزه، إلا أن في آخرها: "فإن أحببت أن يطول مكثه عندك فروقه" (٢). بل لا يبعد اتحادهما مع استناد الاختلاف بينهما للنقل بالمعنى.

وقد استشكل في الاستدلال بهما سيدنا المصنف (قدس سره) قال: "ولكن يشكل - مضافاً إلى أن الخصوصيات المذكورة فيهما مما لا يتحمل دخلها في الحل - بأنه لم يظهر من السؤال إراده الحل في قبال التحرير الحاصل بالغليان - كما هو المدعى - أو في قبال التحرير الحاصل بالشيش والتغير الملائم للبقاء غالباً الذي هو موردها بقرينه المقadir المذكورة فيهما، وما في ذيل أحدهما من قوله: فإذا أردت أن يطول مكثه فروقه. بل الشانى أقرب بقرينه ما في روایة إسماعيل بن الفضل من قول الصادق (عليه السلام): وهو شراب طيب لا يتغير إذا بقى إن شاء الله تعالى".

ويندفع بأن السؤال فيه لما كان عن الطبخ بالوجه الم محل، وهو الذي يترتب

(١) وسائل الشیعه ج: ١٧ باب: ٥ من أبواب الأشربة المحرمه حدیث: ٣، ٤.

ص: ٤٢٠

عليه حليه الشرب، كان ظاهر الجواب أن الطبخ المذكور فيه هو الطبخ الذى لا يحلل غيره، ومجرد اشتتماله على أمور خارجه عن الطبخ يعلم بعدم وجوبها لا يمنع من الظهور المذكور.

غايه الأمر أن ترفع اليـد بـسبب العلم المـذكور عن ظـهور سـوقـها فى كـونـها قـيـودـاً لـلطـبخـ المـحلـ وـشـروـطاً فـى تـرـتـبـ الحلـ عـلـيـهـ، فـيـحـلـ عـلـىـ كـونـها دـخـيلـهـ فـىـ صـلـوـحـهـ لـأـنـ يـتـفـعـ بـهـ، أـوـ فـىـ تـرـتـبـ النـفـعـ المـقـصـودـ عـلـيـهـ.

وأـمـاـ حـلـ الـحـلـ الـمـسـؤـولـ عـنـهـ عـلـىـ الـحـلـ فـىـ قـبـالـ التـحـرـيمـ الـحـاـصـلـ بـالـنـشـيـشـ وـالـتـغـيـرـ الـمـلاـزـمـ لـلـبـقـاءـ فـهـوـ مـعـ كـونـهـ خـلـافـ ظـاهـرـ نـسـبـهـ التـحـلـيلـ فـىـ السـؤـالـ لـلـطـبخـ لـاـ يـنـاسـبـ وـظـيـفـهـ الـإـمـامـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)، حـيـثـ لـاـ يـرـادـ بـهـ حـيـئـذـ السـؤـالـ عـمـاـ يـحـلـ مـعـهـ الـشـرـبـ مـنـ النـشـيـشـ وـالـتـغـيـرـ، بـلـ عـمـاـ يـمـنـعـ مـنـ حـصـولـهـمـاـ خـارـجـاـ، وـهـوـ أـمـرـ تـكـوـينـيـ لـاـ شـرـعـيـ، وـالـمـنـاسـبـ فـىـ السـؤـالـ عـنـهـ أـنـ يـقـالـ: كـيـفـ يـطـبخـ حـتـىـ لـاـ يـنـشـ وـيـتـغـيـرـ لـوـ تـأـخـرـ؟

ومـجـرـدـ تـعـرـضـ الـإـمـامـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ) لـبعـضـ الـخـصـوصـيـاتـ غـيرـ الدـخـيلـهـ فـىـ التـحـلـيلـ تـفـضـلـاًـ مـنـهـ لـاـ يـشـهـدـ بـسـوقـ السـؤـالـ لـذـلـكـ بـعـدـ ظـهـورـ حـالـ السـائـلـ وـكـلامـهـ فـىـ سـوقـهـ لـمـاـ هـوـ الدـخـيلـ فـىـ التـحـلـيلـ شـرـعاًـ، بـلـ فـىـ مـفـرـوـغـيـهـ السـائـلـ عـنـ أـنـ الطـبخـ عـلـىـ نـحـوـينـ مـحـرـمـ وـمـحـلـ، وـمـنـ الـظـاهـرـ أـنـهـ لـاـ مـنـشـأـ لـلـمـفـرـوـغـيـهـ عـنـ مـحـرـمـيـهـ الطـبخـ إـلـاـ مـاـ يـشـاعـ مـنـ تـحـرـيمـ الـعـصـيرـ بـالـغـلـيـانـ، كـمـاـ يـنـاسـبـهـ الـجـوابـ.

وـمـنـ ذـلـكـ يـظـهـرـ أـنـ كـوـنـ مـوـرـدـ الـخـبـرـيـنـ مـنـاسـبـاًـ لـفـرـضـ بـقـاءـ الـعـصـيرـ مـدـهـ طـوـيـلـهـ لـاـ يـكـفـيـ فـىـ الـخـرـوجـ عـنـ الـظـهـورـ المـذـكـورـ الـمـسـتـنـدـ لـتـرـكـيـبـ الـكـلامـ. عـلـىـ أـنـهـ لـاـ شـاهـدـ فـىـ شـىـءـ مـاـ ذـكـرـهـ عـلـىـ فـرـضـ بـقـاءـ الـعـصـيرـ. أـمـاـ الـمـقـادـيرـ فـهـيـ لـيـسـ مـنـ الـكـثـرـ بـحـدـ تـسـتـلـزـمـ الـبـقـاءـ غالـباًـ، حـيـثـ قـدـ لـاـ يـتـجـاـوزـ أـوـ لـاـ يـبـلـغـ صـافـيـ الـعـصـيرـ بـعـدـ الـغـلـيـانـ الـمـفـرـوضـ اللـتـرـيـنـ.

وـأـمـاـ قـوـلـهـ: "ـفـإـنـ أـحـبـتـ أـنـ يـطـولـ مـكـثـهـ...ـ فـهـوـ يـتـضـمـنـ فـرـضـاًـ زـائـداًـ عـلـىـ مـحـلـ

الكلام، بل يشهد بعدم فرض إراده طول المكث فيه. كما أن خبر إسماعيل بن الفضل^(١) لا يصلح شاهداً على تحديد المراد في حديثى عمار، لاختلافه معهما فى المضمون، وأنه وارد لتعليم عصير يتداوى به، ولم يتضمن السؤال عن الطبع الم محل. مع أن الفقرة المذكورة فيه من كلام الراوى، لا من كلام الإمام (عليه السلام).

نعم اشتراكه معهما فى لزوم ذهاب الثنين لاـ أكثر ولا أقل مؤيد لكون ذهاب الثنين شرطاً تعبدياً فى الحليه فى عصير الزبيب المطبوخ، كعصير العنب المعلوم فيه ذلك، وإنما فمن بعيد جداً دوران قابلية البقاء من دون تغير ونشيش مدار ذهاب الثنين لاـ أقل ولا أكثر، بل المناسب لذلك أن يناظر بانعقاد العصير وكثافته بمرتبه خاصه ككونه يخضب الإناء، أو نحو ذلك.

ومنها: معتبر على بن جعفر عن أخيه (عليه السلام): "سألته عن الزبيب هل يصلح أنه يطبخ حتى يخرج طعمه ثم يؤخذ الماء فيطبخ حتى يذهب ثلاثة ويبقى ثلاثة فيشرب منه السنة. فقال: لا بأس"^(٢).

ويشكل بأن التقيد بذهاب الثنين لما كان فى كلام السائل لم يكن للحديث مفهوم يقتضى نفي البأس بدونه. ولاسيما وأن السؤال قد تضمن فرض بقائه إلى سنة، حيث يتحمل حينئذ كون ذهاب الثنين سبباً فى عدم تخمره وإسكاره بالتأخير، كما أنه لذلك غير واحد.

اللهم إلاـ أن يقال: حمل السؤال على تجنب التخمير والإسكار خارجاً، لا على تجنب الحرمه تعبداً لا يناسب وظيفه الإمام (عليه السلام). ولاسيما أن خصوصيه ذهاب الثنين لاـ أقل ولا أكثر فى منع التخمير والإسكار بعيد، نظير ما تقدم فى خبر إسماعيل بن الفضل. والتقييد بذهاب الثنين وإن كان فى كلام السائل فلا يدل على المفهوم، إلاـ أن التفات السائل لخصوصيه ذلك لا منشأ له ظاهراً إلاـ ما شاع عن الشارع الأقدس

(١) وسائل الشيعه ج: ١٧ باب: ٥ من أبواب الأشربه المحرمه حديث: ٤.

(٢) وسائل الشيعه ج: ١٧ باب: ٨ من أبواب الأشربه المحرمه حديث: ٢.

من محلية ذهاب الثلين للعصير المطبوخ، فيكون جواب الإمام (عليه السلام) مبنياً على إقرار ذلك. ولعل منشأ السؤال معه احتمال عدم عمومه للزبيب، أو عدم كفايته في فرض البقاء سنه لاحتمال تعرضه للإسکار. فهو إن لم ينحضر بالاستدلال صالح للتأييد بلا إشكال.

ومنها: خبر زيد النرسى المنقول عن أصله: "سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن الزبيب يدق ويلقى في القدر، ثم يصب عليه الماء ويوقد تحته. فقال (عليه السلام): لا تأكله حتى يذهب الثناء ويقى الثالث، فإن النار قد أصابته. قلت: فالزبيب كما هو يلقى في القدر ويصب عليه الماء ثم يطبخ ويصفى عنه الماء. فقال: كذلك هو سواء، إذا أدت الحلاوة إلى الماء وصار حلواً بمتزله العصر، ثم نش من غير أن تصيبه النار فقد حرم، وكذلك إذا أصابته النار فأغلاه فقد فسد"(١).

ودلاته ظاهرة، وليس إشكالاً لهم إلا في سنته تاره: لعدم ثبوت وثاقه زيد النرسى. وأخرى: لعدم ثبوت كتابه، فقد قال الشيخ في الفهرست: "زيد النرسى وزيد الزراد لهما أصلان لم يروهما محمد بن علي بن الحسين، وقال في فهرسته: لم يروهما محمد بن الحسن بن الوليد، وكان يقول: مما موضوعان، وكذلك كتاب خالد بن عبد الله بن سدير، وكان يقول: وضع هذه الأصول محمد بن موسى الهمданى". قال سيدنا المصنف (قدس سره): "وهذه الدعوى وإن غلطهما فيها ابن الغضائى وغيره بأن الأصلين قد رواهما محمد بن أبي عمير، لكنها توجب الارتياب، إذ من بعيد أن يكون الصدوق وشيخه مما خفى عليهمما ذلك فجزما بالوضع. ومما يزيد في الارتياب أن الشيخ... إلى آخره ما ذكره، وقد تضمن أن الشيخ لم يرو عن زيد إلا حديثاً واحداً، والكلينى لم يرو عنه إلا حديثين، ولا يظهر منها أخذ الأحاديث المذكورة من كتابه.

وثالثه: لأنه لم يصح نسبة الرواية المتقدمة للكتاب المذكور، لأنها وإن رويت عن زيد في البحار ومستدرك الوسائل، إلا أن المجلسى (قدس سره) ذكر في مقدمه البحار أنه

(١) مستدرك الوسائل ج: ١٧ باب: ٢ من أبواب الأشربه المحرمه حدیث: ١.

قد أخذ الكتاب المذكور من نسخه قديمه مصححه بخط الشيخ منصور بن الحسن الآبي من دون أن يذكر سنته للنسخة المذكورة.

لكنه يندفع الأول بما تكرر منا من الاكتفاء بروايه ابن أبي عمير عن شخص في ثبوت وثاقته، وقد فصلنا الكلام فيه في مبحث الكرا من هذا الشرح. ولاسيما مع اعتضاده بكون الرجل من رجال كامل الزيارات.

كما يندفع الثاني بأن الذى يظهر من الصدوق تبعيته فى ذلك لشيخه ابن الوليد، ولا وثيق بدعوى ابن الوليد وضع الكتاب مع إصرار غير واحد على روايه ابن أبي عمير للكتاب المذكور، بل الظاهر أنه اجتهد منه، لسوء ظنه بمحمد بن موسى الهمданى، كسائر القمينين، لنسبتهم الغلو له، وإلا فمن بعيد جداً إطلاعه على ذلك من طريق الحسن أو ما يقرب منه.

نعم الوجه الثالث لا- طريق لدفعه، وإن كان الرجوع لكلام المجلسى قد يوجب الركون له. ومن ثم لا ينبغي التأمل فى صلوح الخبر المذكور لتأييد موثق عمار، كبقية الأخبار المتقدمه. ومثلها فى التأييد ما عن الرساله الذهبيه للإمام الرضا (عليه السلام) فى صفة الشراب الذى يحل شربه واستعماله بعد الطعام، حيث ذكر ماء الزبيب يصنع على وجه خاص ومن خصوصياته أن يذهب ثلاثة بعد الغليان^(١). والظاهر أن ذلك هو الدخيل فى حلية الشرب، دون بقية الخصوصيات، إذ لم يظهر من أحد القول بدخلها فى الحلية.

ودعوى: أن هذه النصوص وإن تم سند بعضها، إلا أنها موهونه بمخالفه المشهور.

مممنوعه، لعدم وضوح إعراضهم عنها، بعد روايه القدماء لبعضها فى الأبواب المناسبه بنحو يظهر منهم التعويل عليها. بل ما سبق من الشيخ فى العصير التمرى

(١) مستدرك الوسائل ج: ١٧ باب: ٣ من أبواب الأشربه المحرمه حديث: ١.

يناسب قوله بنظيره في العصير الزيبي. بل لعله أولى منه، كما هو ظاهر ابن إدريس. وعدم تصريح المشهور بالعموم لا يشهد بعدم بنائهم عليه بعد إطلاق العصير في كلام جماعه. وانصرافه للعنبي ليس بنحو يوجب اليقين باختصاص فتواهم به، بل لعل العموم مفروغ عنه عند بعضهم، تبعاً لعموم بعض النصوص - غفلة عن المناقشه المتقدمه فيها - وخصوص النصوص المتقدمه، أو لفهم عدم الخصوصيه للعصير العنبي. ومن ثم لا مجال للخروج عنها. فلاحظ.

هذا وقد يستدل في المقام بالاستصحاب بلحاظ حاله حين كان عبأً.

لكنه يندفع تاره: بأن موضوع التحرير لما كان هو شرب العصير الذي هو كلّي فهو قابل للتقييد بحال العنبي، ولا يحرز عمومه لحال الزيبيه، فلا يجرى الاستصحاب لعدم إحراز الموضوع، وهو الحال في كثير من موارد الشك في بقاء الحكم التكليفي، على ما أوضحتناه في الأصول.

وآخرى: بأن موضوع الحرمه المتيقنه لما كان هو عصير العنب فهو مباین لعصير الزيب، لأن عصير العنب مأوه الذي يستخرج منه وعصير الزيب هو الماء الذي انقع فيه حتى حمل المواد السكريه والحلاؤه منه.

وثالثه: بأن الاستصحاب في المقام تعليقي، لأن الحرمه معلقه على الغليان، والتحقيق عدم جريانه، على ما أوضحتناه في الأصول. فالعملده في المقام النصوص المتقدمه.

هذا وأما العصير التمرى فقد يستدل على حرمته بالغليان ببعض النصوص أيضاً، كموثق عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث له قال: "سئل عن النضوح المعتق كيف يصنع به حتى يحل؟ قال: خذ ماء التمر فأغسله حتى يذهب ثلثا ماء التمر" (١).

ويشكل - كما ذكره سيدنا المصنف (قدس سره) - بإجمال النضوح، إذ من المحتمل أن

(١) وسائل الشيعه ج: ١٧ باب: ٣٢ من أبواب الأشربه المحرمه حديث: ٢.

ص: ٤٢٥

يكون فيه من الأجزاء ما يوجب صدوره مسکراً لو لم يذهب ثلاثة. ولا سيما مع وصفه بالمعتق، إذ من المحتمل أن يصير خمراً بمروء مده طوبله لولا ذلك.

ومثله موافق الآخر عنه (عليه السلام): "سألته عن النضوح. قال: يطيخ التمر حتى يذهب ثلاثة ويبقى منه ثم يتمشطن"^(١).

مضافاً إلى أن مقتضاه عدم التمشط به ووضعه في الرأس قبل ذهاب الثنين، ولا قائل بذلك، وإنما قيل بحرمه شربه قبل ذهاب الثنين، ولا يشعر به الموثق المذكور. بل لعل ذلك جار في الموثق الأول أيضاً، لأن النضوح طيب يستعمل وليس شراباً أو طعاماً.

ومن ثم لا- يبعد كون النهي عن وضعه على الرأس أو التطيب به تجنبأً عن إسکاره الموجب لنجاجسته، فيكون إذهاب الثنين تحصيناً له عن الإسکار والنجاجسة.

نعم يبقى ما سبق من استبعاد خصوصيه ذهاب الثنين لا أقل ولا أكثر في التحصين من الإسکار، لكنه ليس بحدٍ ينهض بنفسه بالاستدلال.

وأضعف من ذلك الاستدلال بالنصوص الناهية عن استعمال النبيذ الذي يجعل فيه القعوه والعكر فيغلـى^(٢). لقرب كون النبيذ المذكور مسکراً، بل هو ظاهر بعضها أو صريحة. ولا سيما مع ورودها فيما يغلـى من دون نار الذي سبق قرب كونه مسکراً.

هذا وقد يستدل على عدم الحرمه بمجرد الغليان بغير واحد من النصوص الظاهره في دوران حرمه النبيذ مدار الإسکار وجوداً وعدمـاً، ك الصحيح صفوان: "كنت مبتلى بالنبيذ معجباً به، فقلت لأبى عبد الله (عليه السلام): أصف لك النبيذ. فقال: أنا أصفه لك، قال رسول الله (صلى الله عليه وآلـه وسلم): كل مسکر حرام..."^(٣) وغيره.

(١) وسائل الشيعه ج: ١٧ باب: ٣٧ من أبواب الأشربه المحرمه حديث: ١.

(٢) وسائل الشيعه ج: ١٧ باب: ٢٤ من أبواب الأشربه المحرمه حديث: ١.

(٣) وسائل الشيعه ج: ١٧ باب: ١٧ من أبواب الأشربه المحرمه حديث: ٣.

فيجوز وضع التمر والزبيب والكمش في المطبوخات (١)، مثل المرق

وفيه: أن ذلك إنما ورد في النبيذ الذي يبقى فيه التمر مده حتى يتخمر بنفسه أو بالاستعانة بما يلقى فيه من العكر أو نحوه من دون غليان، في مقابل ما يلقى فيه التمر مده قصيره حتى يحلو الماء ثم يستخرج منه ويشرب من دون أن يسكر، والكلام في المقام في عصير التمر الذي يستخرج به حلاوته منه، ثم يغلى بالنار، ودوران حرمه الأول مدار الإسكار وعدمه لا تنافي دوران حرميه الثاني مدار ذهاب الثلثين وعدمه. فالعمده في المقام الأصل بعد عدم وضوح دليل على الحرمه. وإن كان الاحتياط حسناً بلحاظ بعض ما سبق. بل قد يلزم.

بقى شيء: وهو أن الكلام المتقدم في عصير الزبيب والتمر إنما هو مع الغليان بغيرها فالنصوص المتقدمة باصره عنه. والكلام في الحرمه والتجasse يتبنى على ما تقدم في عصير العنب من الكلام في مسكريته، حيث لا يبعد اشتراكهما معه في ذلك، وقد يناسبه ما سبقت الإشاره إليه من نصوص النبيذ.

ولا ينافيه ما تضمنه بعضها من جعل العكر ونحوه مما يعين على الغليان، حيث لا يبعد ظهوره في أن المدار على الغليان. والأمر سهل بعد كون المدار على الإسكار الذي هو أمر وجданى، لا شرعى. فلاحظ. والله سبحانه وتعالى العالم.

(١) الظاهر عدم تفرعه على ما سبق، بل يحل ذلك مطلقاً وإن قلنا بحرمه عصير التمر والزبيب بالغليان، لأن وضع هذه الأمور في المطبوخات لا يوجب غليان شيء في داخلها يصدق عليه أنه ماء الزبيب أو التمر، لعدم اشتمالها على الماء، بل على ماده سكريه غليظه لا تغلى. بل هي ترق من دون أن يصدق عليها الغليان.

بل لو فرض تحقق الغليان فيها داخل الزبيب والتمر ففي التحرير إشكال، لأن موضوع التحرير - لو تم - هو ما يغلى بعد استخراجه منها، لعدم صدق العصير حينئذٍ عليه. والتعدد عن العصير لكل ما يخرج منها ولو من غير عصر لا يقتضي

والمحشى والطبيخ وغيرها، وكذا دبس التمر المسمى بدبس الدمعة (١).

(الناسع) : الفقاع (٢)

التعدى لما لم يخرج وغلا في مكانه.

نعم لو خرج منها شيء قليل وغلا خارجاً عنها تعين تحريمه لو قلنا به في العصير، وحيث لا يحل إلا بذهب الثلثين أو بالاستهلاك. بل لو قلنا بالنجاسه لم ينفع أحد الأمراء لتجسس ما يتصل به من المرق أو الدهن. وذهب الثلثين والاستهلاك إنما يظهران العصير لا ما تتجسس به، إلا الإناء ونحوه فإنه يظهر بذهب الثلثين، كما يأتي.

ومن الغريب ما ذكره سيدنا المصنف (قدس سره) من الطهارة بالاستهلاك. نعم لو استهلك المتجسس بالعصير قبل أن يتجسس غيره تعين البناء على الطهارة وكذا لو استهلك العصير قبل الغليان، فإنه لا يتجسس حيث بغليان المرق، ولا يتجسس، كما هو ظاهر. لكن الأول فرض غير حاصل ظاهراً. والثانى مخالف لظاهر كلامه أو صريحة.

ومما ذكرنا يظهر الحال في وضع العنب في الأمراق ونحوها. فإن الظاهر عدم غليان مائه في داخله، ولو غلا لم يحرم. إلا أن يكون غليانه بعد خروجه منه، فيجري فيه ما تقدم.

(١) من الظاهر أن الدبس المذكور هو عصير التمر الحقيقي فوضعه في المرق إن لم يوجب غليانه فلا إشكال، وإن أوجب غليانه ابتنى الكلام فيه على الكلام المتقدم في عصير التمر، لأن المراد بعصير التمر فيما تقدم وإن كان هو ما يعصر منه بعد وضع الماء عليه، إلا أن التعدى منه لما يخرج منه بنفسه لا يخلو عن وجه. فتأمل.

(٢) إجماعاً محصلاً ومنقولاً صريحاً في الانتصار والمتهى والتنقيح وجامع المقاصد، وعن الخلاف والغنية والمهذب البارع وكشف الالتباس وإرشاد الجعفريه، وظاهراً في التذكرة وعن المبسوط وغيرهما. وكذا في الجوهر. وأن المراد به الإجماع

ممن ذهب إلى نجاسه المسكر.

ويقتضيه ما سبق في نجاسه الخمر بضميه النصوص المستفيضة المتضمنه أنه خمر، ك الصحيح الوشا عن الرضا (عليه السلام): "كتبت إليه أسأله عن الفقاع فكتب حرام وهو خمر..."^(١) ، سواءً كان التطبيق فيها حقيقاً أم أدعائياً تزيلاً، إذ نجاسته على الأول مقتضى دليل نجاسه الخمر، وعلى الثاني مقتضى إطلاق التزيل. مؤيداً بخبر هشام بن الحكم: "أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن الفقاع فقال: لا تشربه فإنه خمر مجهول، وإذا أصاب ثوبك فأغسله"^(٢).

نعم في خبر زكرياء بن آدم: "سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن قطره خمر أو نبيذ مسكر قطرت في قدر فيها لحم كثير. قال: فقال: يهراق المرق أو يطمعه أهل الذمه أو الكلاب، واللحم أغسله وكله... قلت: فخمر أو نبيذ قطر في عجين أو دم. قال: فقال: فسد... قلت: والفقاع هو بتلك المنزلة إذا قطر في شيء من ذلك؟ قال: أكره أن آكله في شيء من طعامي"^(٣).

وقد يظهر من اختلاف الجواب في الفقاع عن الخمر والنبيذ المسكر عدم نجاسه الفقاع، بل كراهه أكل ما لاقاه لا غير. وحينئذ قد يسهل رفع اليد به عن الإطلاق المتقدم وحمل خبر هشام من أجله على الاستحباب. لكن ذلك لا يخلو عن إشكال. على أن ضعف سنته وعدم ظهور عامل به مانع من التعويل عليه والخروج به عمما سبق. بل يتبع طرحة، أو حمله على الحرمه.

هذا ويظهر من بعض النصوص اختصاص الحرمه والنجاسه ببعض أقسام الفقاع. ففي صحيح مرازم الذي رواه عنه ابن أبي عمر: "كان يعمل لأبي الحسن (عليه السلام) الفقاع في منزله. قال ابن أبي عمر: ولم يعمل فقاع يغلى"^(٤).

(١) وسائل الشيعه ج: ١٧ باب: ٢٧ من أبواب الأشربه المحرمه حديث: ١، ٨

(٢) وسائل الشيعه ج: ١٧ باب: ٢٦ من أبواب الأشربه المحرمه حديث: ١.

(٣) وسائل الشيعه ج: ١٧ باب: ٣٩ من أبواب الأشربه المحرمه حديث: ١.

وفي موثق عثمان بن عيسى أو صحيحه: "كتب عبد الله بن محمد الرازى إلى أبي جعفر الثانى (عليه السلام): إن رأيت أن تفسر لى الفقاع، فإنه قد اشتبه علينا، أمكروه هو بعد غليانه أم قبله؟ فكتب (عليه السلام): لا تقرب الفقاع إلا ما لم يضر آنيته أو كان جديداً. فأعاد الكتاب إليه: كتبت أسأل عن الفقاع ما لم يغل، فاتاني: إن أشربه ما كان فى إناء جديد أو غير ضار، ولم أعرف حد الصراوه والجديد. وسأل أن فسر ذلك له، وهل يجوز شرب ما يعمل فى الغضاره والزجاج والخشب ونحوه من الأواني؟ فكتب: يعمل الفقاع فى الزجاج، وفي الفخار الجديد إلى قدر ثلات عمارات، ثم لا يعد بعد ثلات عمارات إلا فى إناء جديد. والخشب مثل ذلك" (١).

وفي صحيح على بن يقطين عن أبي الحسن الماضى (عليه السلام): "سألته عن شرب الفقاع الذى يعمل فى السوق وبيع ولا أدرى كيف عمل ولا متى عمل، أيحل أن أشربه؟ قال: لا أحبه" (٢).

ويظهر من الأول بقرينه ما ذكره ابن أبي عمير حرمتة بعد الغليان. ولعله هو الظاهر من الثاني، لأن السؤال وإن كان عن الكراهه قبل الغليان أو بعده، وقد يظهر من الجواب أن المعيار في الحرمه أمر غير الغليان، إلا أن من القريب رجوع السؤال إلى حكم ما قبل الغليان مع المفروغية عن الحرمه بعده، فيكون الجواب راجعاً للتفصيل قبل الغليان لا غير، كما يناسبه السؤال الثاني. وحيثئذٍ يتعين البناء على حرمتة بعد الغليان مطلقاً مع التفصيل فيما قبل الغليان بالوجه المذكور في الجواب. فلا حظ.

(١) كما عن غير واحد. ولا أقل من كونه المتيقن منه بعد احتمال كون إطلاقه على ما يتخذ من غيره حادثاً من دون أن يكون موضوعاً في الأصل للقدر الجامع، حيث لا مجال معه لتزييل النصوص على الإطلاق المذكور.

(٢) وسائل الشيعه ج: ١٧ باب: ٣٩ من أبواب الأشربه المحرمه حديث: ٢، ٣.

وليس منه ماء الشعير الذى يصفه الأطباء (١).

(العاشر): الكافر (٢).

نعم قد يستفاد من النصوص المتقدمة أنه محروم بملائكة مناسب للخمر من حبيبه الإسکار، فأثره وإن لم يكن هو السكر الظاهر، إلا أنه إن فيه خاصية الإسکار بمرتبه ضعيفه قد تخفي أو يستهان بها عند العame، وحيث تضمنت النصوص أن الخمر لم تحرم لاسمها، بل لإسکارها أمكن التعدى لكل ما يؤثر من السكر بالنحو المذكور، وإن لم يكن مسمى باسمه أو كانت تسمى به حادثه.

وبعبارة أخرى: مقتضى الجمع بين ما دل على أن الخمر لم تحرم ولم تنجز لاسمها، بل لأثرها ونصوص المقام الظاهره فى أن حرمته الفقاع ونجاسته بملائكة حرمته الخمر هو البناء على دوران الحرمه والنجاسه مدار السكر الذي في الفقاع وإن حصل في غيره. فلاحظ.

(١) لعدم وضوح صدق اسمه ولا تتحقق خاصيته فيه. كما نبه له غير واحد.

(٢) إجماعاً، كما في الانتصار والناصريات والخلاف والغنية والمنتهي ونهاية الأحكام وعن السرائر والمعتبر والبحار والدلائل وغيرها، وهو ظاهر التذكرة. بل في التهذيب: "أجمع المسلمون على نجاسة المشركين والكافر إطلاقاً". لكن المشهور عن العame الطهارة، بل لعل إجماعهم على طهاره غير المشرك.

وكيف كان فقد يستدل على النجاسه بقوله تعالى: "إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عاهمهم هذا" (١). بناء على إطلاق النجس بالفتح بمعنى النجس كما عن جماعه من اللغويين وأرسله إرسال المسلمين في لسان العرب ومفردات الراغب ومختار الصحاح والقاموس، أو أنه مصدر أخبر به عن العين في المقام للمبالغه، كما في زيد عدل، فإنه أولى من تقدير (ذو) ليمكن حمله على النجاسه

(١) سورة التوبه الآيه: ٢٨.

العرضيه بلحاظ ابتلائهم بها غالباً.

على أن إطلاق وصفهم بأنهم ذوو نجس تمهيداً لإطلاق النهى عن قربهم المسجد الحرام يقتضى ملائمتهم للنجس وعدم إنفكاكهم عند التطهير، وهو ملازم للنجاسه الذاتيه، كما ذكر ذلك سيدنا المصنف (قدس سره).

لكنه يشكل بأن النجس لغه الخبيث، كالرجس. وظهوره في خصوص النجاسه الخبيثه التي هي محل الكلام حادث بعد تشريع النجاسه المذكوره وشروع الابتلاء بها، ولا يعلم حصول ذلك حين نزول الآيه الشريفه، فلعل المراد بها الخبائث الثابته لهم بنظر الشارع بسبب شركهم ومحاربتهم لله تعالى ولدينه ولأوليائه ومعاداتهم لهم. نظير قوله تعالى عن المنافقين: " فأعرضوا عنهم أنهم رجس "(١)، وقوله سبحانه: " وأما الذين في قلوبهم مرض فزادهم رجساً إلى رجسهم وما توا وهم كافرون "(٢).

وتفريع النهى عن قرب المسجد الحرام لا- يشهد بإراده النجاسه الخبيثه التي هي محل الكلام، لأن النجاسه بالمعنى المتقدم تناسب التفريع أيضاً. نظير قوله تعالى: " ما كان للمشركين إن يعمروا مساجد الله شاهدين على أنفسهم بالكفر أولئك حبطت أعمالهم وفي النار هم خالدون، إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاه وآتى الزكاه ولم يخش إلا الله فعسى أولئك أن يكونوا من المهتدين "(٣).

وأما فهم الأصحاب النجاسه الخبيثه التي هي محل الكلام من الآيه الكريمه واستدلالهم بها عليها. فهو لا ينبع بالقرينه على ظهورها فيها، لقرب التباس الأمر في ذلك عليهم بسبب ظهور النجاسه في عصور أهل الاستدلال في النجاسه المذكوره. ومما ذكرنا تظهر موقع النظر في كلمات سيدنا المصنف (قدس سره) في المقام. فلاحظها.

هذا ولا يخفى أن الآيه الشريفه مختصه بالمسركين، ولا تشتمل غيرهم من غير أهل الكتاب، فضلاً عن أهل الكتاب. ودعوى: أن التعميم يتم بعدم الفصل المدعى

(١) و(٢) سورة التوبه الآيه: ٩٥ والآيه: ١٢٥.

(٣) سورة التوبه الآيه: ١٧-١٨.

في الغنية والرياض والجواهر. ممنوعه، لقرب وجود المخالف في نجاسه الكتابي كما يأتي. ولو سلم عدمه لم ينفع ما لم يرجع للإجماع على الملازمه وعدم الفصل، وهو غير ثابت.

ومثله ما يظهر من الجواهر من احتمال تعارف إراده مطلق الكافر من المشرك، فإنه لا شاهد له، بل الشاهد من الكتاب المجيد والعرف واللغة على خلافه. وكذا تعليم الحكم لليهودي والنصراني بضميه ما دل على نسبة الإشراك إليهم كقوله تعالى: "وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله ذلك قولهم بأفواهم يُضاهئون قول الذين كفروا من قبل قاتلهم الله أني يؤفكون اتخذوا أحبارهم وربانهم أرباباً من دون الله والمسيح ابن مريم وما أمروا الا ليعبدوا إلهًا واحدًا لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون" (١).

لاندفاعه بأن نسبة الشرك إليهم بنسبه الولد له تعالى ليست على نحو الحقيقة، وكذا نسبة إليهم بلحاظ اتخاذهم أحبارهم وربانهم أرباباً، إذ لا يراد به إشراكهم به تعالى في الألوهية والعبادة، بل في الطاعة، كما في صحيح أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام): "في قول الله عز وجل: "اتخذوا أحبارهم وربانهم أرباباً من دون الله". فقال: والله ما صاموا لهم ولا صلوا لهم، ولكن أحلاوا لهم حراماً وحرموا عليهم حلالاً فاتبعوهم" (٢) ونحوه غيره. فهو على نحو ما في موثق ضرليس عنه (عليه السلام): "في قول الله عز وجل: وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون. قال: شرك طاعة، وليس شرك عباده..." (٣)، ونحوه غيره.

نعم لا- إشكال في ابتناء التثليث عند طائفه من النصارى على نحو من الشرك. وكذا ما ينسب للمجوس من القول بإلهيه يزدان والنور والظلمه لو تم. إلا أنه - مع عدم اطراده في جميع الكفار - مخالف للظاهر من المشركين في الآية الشريفة، بضميه

(١) سورة التوبه الآيات: ٣٠، ٣١.

(٢ و ٣) وسائل الشيعه ج: ١٨ باب: ١٠ من أبواب الأشربه المحرمه حديث: ٣، ٧.

ص: ٤٣٣

الآيات الكثيرة المتضمنة مقابله أهل الكتاب والمجوس للمشركين، وخصوصاً ما في سورة براءة من افتتاحها بالبراءة من المشركين وتتابع أحكامهم فيها بما في ذلك الحكم الذي تضمنته الآية المذكورة، ثم التعرض لحكم أهل الكتاب والاكتفاء منهم بالجزيء.

وقد ظهر بما تقدم عدم نهوض الآية الشريفه بإثبات نجاسه المشركين، فضلاً عن بقية الكفار. نعم لو تمت دلالتها على نجاسته المشركين أمكن التعذر للملحدين النافدين لإله خالق، وللنافدين ألوهيه الله تعالى المثبتين ألوهيه غيره من غير أهل الكتاب، بالأولويه العرفيه، لارتكاز أن الحكم بالنجله للتنفير الذي هو أولى في الطائفتين المذكورتين منه في المشركين. لكنه مع عدم تماميه الدلالة المذكورة - كما سبق - غير مطرد في تمام المدعى كما هو ظاهر.

كما أنه لو تم الدليل على نجاسته أهل الكتاب أمكن التعذر لغيرهم من الكفار بتنقيح المناط أو الأولويه أو عدم الفصل. فاللازم النظر في ذلك. وقد استدل على نجاستهم بجمله من النصوص.

منها: ما ورد في أواناتهم وطعامهم، ك الصحيح محمد بن مسلم: "سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن آنيه أهل الذمة والمجوس. فقال: لا تأكلوا في آنائهم، ولا من طعامهم الذي يطبخون، ولا في آنائهم التي يشربون فيها الخمر". وصحيح زرارة: عن أبي عبد الله (عليه السلام): "أنه قال في آنائهم: إذا اضطربتم إليها فاغسلوها بالماء" (١)، وصحيح إسماعيل بن جابر وعبد الله بن طلحه عنه (عليه السلام): "قال: لا تأكل من ذبيحة اليهودي، ولا تأكل من آنائهم" (٢)، وخبر هارون بن خارجه: "قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إنني أخالط المجوس فآكل من طعامهم؟ فقال: لا" (٣)، ونحوها غيرها (٤).

(١) وسائل الشيعه ج: ١٦ باب: ٥٤ من أبواب الأطعمه المحرمه حديث: ٢، ٧.

(٢) وسائل الشيعه ج: ٢ باب: ١٤ من أبواب النجاسات حديث: ٧.

(٣) وسائل الشيعه ج: ٢ باب: ١٤ من أبواب النجاسات حديث: ١، وج: ١٦ باب: ٥٤ من أبواب الأطعمه المحرمه حديث: ٣.

ويشكل بأنه حيث لا مجال للبناء على إطلاق النهي عن استعمال آنيتهم والأكل من طعامهم، بل هو لا ينفع حينئذٍ في البناء على النجاسة، فلابد إما من حمله على ما إذا استلزم مباشرتهم لهما ب Roberto، أو على غلبه ابتلاء الآنية بالنجاسة العرضية بسبب عدم توقيفهم عن النجاسة كالخمر والميته ولحم الخنزير، وعدم إحراز تطهيرها. ولاسيما مع احتياج تطهير الإناء إلى عنايه، وغلبه تنفس الطعام المطبوخ بالآنية المذكورة.

ولا يتضح أولويه الأول، بل هو لا يناسب تقييد النهي في بعضها بالآنية التي يشربون فيها الخمر. بل يتعين الثاني بلحاظ معتبر يومنس عنهم (عليهم السلام): " وإنما كره أن يؤكل سوى الأنفحة مما في آنية المجنوس وأهل الكتاب، لأنهم لا يتوقون الميته والخمر" (١)، ونحوه غيره مما يأتي.

ومنها: ما ورد في مصافحتهم، ك الصحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام): " في رجل صافح رجلاً مجوسياً فقال: يغسل يده ولا يتوضأ" (٢)، وخبر أبي بصير عن أحدهما (عليه السلام): " في مصافحة المسلم اليهودي والنصراني. قال: من وراء الثوب، فإن صافحك بيده فاغسل يدك" (٣). لظهورهما في وجوب الغسل وذلك لا يكون إلا من جهة تنفسها بالمصافحة. نعم لابد من حملها على صوره الرطوبه المسرية.

لكنه يحتاج إلى عنايه لا شاهد عليها. ولاسيما بعد عدم غلبه الرطوبه حين المصافحة. وليس هو بأولى من حملهما على الاستحباب تترهاً عن أثر مس الكافر ومصافحته ولو مع عدم الرطوبه. خصوصاً بمحاجته روایه خالد القلانسي: " قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) ألقى الذمي فيصافحني قال: امسحها بالتراب وبالحائط. قلت: فالناصب؟ قال: اغسلها" (٤). بل فرض الرطوبه لا يناسب ما في خبر أبي بصير من الأمر بالمصافحة من وراء الثوب من دون تنبيه إلى غسله، بل يناسب ما ذكرنا من التتره عن أثر مس الكافر ومصافحته.

(١) وسائل الشيعه ج: ١٦ باب: ٣٣ من أبواب الأطعمة المحرومه حدیث: ٢.

(٢ و ٣ و ٤) وسائل الشيعه ج: ٢ باب: ١٤ من أبواب النجاسات حدیث: ٣، ٤، ٥.

ومنه يظهر الجواب عن صحيح على بن جعفر عن أخيه (عليه السلام): "سألته عن مؤاكله المجوسي في قصعه واحده وأرقد معه على فراش واحد، وأصافحه قال: لا"^(١) ، وصحيحه الآخر الآتي المتضمن النهي عن مصافحته. حيث لا شاهد على حمله على النهي من حييه النجاسه في حال الرطوبه. بل لعل الأظهر حمله على النهي تنزهاً عن مسّ المجوسي ومصافحته تنفيراً عنه وردعاً عن تكريمه ونحوه غيره مما تضمن ذلك.

ومنها: ما ورد في مؤاكلتهم ومخالطتهم، ك الصحيح عبد الله بن يحيى الكاهلي: "سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن قوم مسلمين يأكلون وحضرهم مجوسي، أيدعونه إلى طعامهم؟ فقال: أما أنا فلا أواكل المجوسي، وأكره أن أحرم عليكم شيئاً تصنعون في بلادكم"^(٢) ، وصحيح على بن جعفر عن أخيه (عليه السلام): "سألته عن فراش اليهودي والنصراني ينام عليه؟ قال: لا بأس ولا يصلى في ثيابهما. وقال: لا يأكل المسلم مع المجوسي في قصعه واحده، ولا يقعده على فراشه، ولا مسجده، ولا يصافحه. قال: وسألته عن رجل اشتري ثوباً من السوق للبس لا يدرى لمن كان هل تصلح الصلاة فيه؟ قال: إن اشتراه من مسلم فليصل فيه، وإن اشتراه من نصراني فلا يصلى فيه حتى يغسله"^(٣) ، وصحيحه الآخر المتقدم وغيرها.

لكنها ظاهره بدؤاً في النهي عن المخالفه والمؤاكله مع قطع النظر عن النجاسه. وحملها على النهي إرشاداً للنجاسه بعد تنزيلها على صوره الرطوبه المسرية، ليس بأولى من إبقاءها على إطلاقها وحملها على النهي التزيمى تنفيراً عن معاشرتهم. ولاسيما وأن حمل صحيح الكاهلي على صوره الرطوبه يحتاج إلى عنايه بعد عدم ظهور الطعام في خصوص الربط. وكذا النهي عن إقعاده على الفراش والمسجد في صحيحى على بن جعفر.

مع أن النهي نظراً للنجاسه وفرض الرطوبه المسرية كما يكون إلزامياً لنجاستهم

(١و٢و٣) وسائل الشيعه ج: ٢ باب: ١٤ من أبواب النجاسات حديث: ٦، ٢، ١٠.

ص: ٤٣٦

الذاتيه يكون تزكيهً بلحاظ كثره ابتلائهم بالنجاسه العرضيه، نظير ما تقدم، ولا قرينه على الأول بعد عدم كونه الظاهر بدوًأ من الكلام. بل صحيح الكاهلي ظاهر في الكراهه، للاقتصار فيه على تزكيه (عليه السلام) بنفسه عن مؤاكلتهم من دون أن يحرمها على غيره من يبتلى بذلك.

ودعوى: أن التبيه على تعودهم ذلك في بلادهم مشعر بأن عدم التحرير منه (عليه السلام) في حقهم للتقيه. ممنوعه، حيث لا تقيه من المجروس غالباً، بل المنصرف منه كون عدم التحرير إرفاقاً بهم في معنهم مما تعودوا عليه، ويحتاجون إليه بسبب معاشرتهم.

وكذا التفريق في صحيحى ابن جعفر بين الفراش واللباس وبين نوم المسلم على فراش اليهودى والنصرانى وإقعاد المسلم المجروس على فراشه ومسجده، فإن ذلك كله لا يناسب النهى الإلزامي إرشاداً للنجاسه، بل التزكيه بلحاظ احتمالها أو بلحاظ التغافر عن معاشره الكفار وتكريمهم. كما لعله ظاهر.

على أنه يكفى في حملها على الكراهه صحيح العيسى بن القاسم: "سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن مؤاكله اليهودى والنصرانى والمجروسى. فقال: إن كان من طعامك وتوضأ فلا بأس" (١) و قريب منه صحيحه الآخر (٢). بل قد ينفعان في الدلالة على الطهارة، لأن المؤاكله معرضه للابتلاء بالرطوبه المسرية، فعدم التبيه فيما لذلك قد يوجب ظهورهما في الطهارة.

كما أن ما تضمنه صحيح على بن جعفر الأول من الأمر بغسل الثوب الذي يشتري من الكافر مع الجهل بأصله لو حمل على الإسلام إنما يدل على عدم الرجوع لقاعدته الطهارة فيما تحت يده، لا على نجاسته واقعاً، لينفع فيما نحن فيه. على أنه لابد من حمله على الاستحباب بقرينه ما يأتي.

ومنها: ما ورد في مساورتهم ك الصحيح سعيد الأعرج: "سألت أبا عبد الله

(١) وسائل الشيعه ج: ١٦ باب: ٥٣ من أبواب الأطعمة المحرمه حديث: ٤، ١.

ص: ٤٣٧

عن سؤر اليهودي والنصراني. فقال: لا^(١) ، وصحيح على بن جعفر: "إنه سأله أخاه موسى بن جعفر (عليه السلام) عن النصراني يغتسل مع المسلم في الحمام قال: إذا علم أنه نصراني اغتسل بغير ماء الحمام، إلا أن يغتسل وحده على الحوض فيغسله ثم يغتسل"^(٢) ، وصحيح الوشا عمن ذكره عن أبي عبد الله (عليه السلام): "أنه كره سؤر ولد الزنا وسؤر اليهودي والنصراني والمشرك وكل من خالف الإسلام. وكان أشد ذلك عنده سؤر الناصب"^(٣).

لكن الأخير - مع ضعف سنته - مناسب للكراهة بقرينه ذكر ولد الزنا والتشديد على سؤر الناصب، إذ التشديد في النجاسة المصطلحة حال عن الأثر العملي فيبعد التنبيه عليه، بخلافه في الكراهة.

وكذا صحيح على بن جعفر بقرينه ما في ذيله: "سأله عن اليهودي والنصراني يدخل يده في الماء أيتوضاً منه للصلوة؟ قال: لا، إلا أن يضطر إليه" فإن الترخيص مع الاضطرار لا يناسب النجاسة، بل المناسب لها حينئذ الانتقال للتيمم.

وما في الوسائل من حمله على الكراهة أو ذى الماده. لا شاهد عليه، بل هو بعيد جداً. ومثله ما عن الشيخ - وإن لم اعتذر عليه في كلامه - من حمل الاضطرار فيه على التقى، فإنه خلاف الظاهر جداً، بل الظاهر منه انحصر الماء به.

نعم من القريب أن يكون ذيل المذكور روایه أخرى في كلام آخر لا تتمه لما تقدم. وحينئذ لا يمنع من ظهور ما تقدم في النجاسة، كظهور صحيح سعيد الأعرج فيها. ومن ثم كانا هما العمدان في أدلة النجاسة.

وحينئذ يكون ذيل صحيح ابن جعفر المتقدم معارضًا لهما في ذلك. وكذا ذيله الآخر المروى عن كتاب على بن جعفر: "سألته عن اليهودي والنصراني يشرب من

(١) وسائل الشيعه ج: ١٦ باب: ١٤ من أبواب النجاسات حديث: ٨.

(٢) وسائل الشيعه ج: ١٦ باب: ١٤ من أبواب النجاسات حديث: ٩.

(٣) وسائل الشيعه ج: ١ باب: ٣ من أبواب الأسنار حديث: ٢.

الدورق أيسرب منه المسلم؟ قال: لا بأس^(١)). كما تصلح لذلك بعض النصوص المتقدمة بعد ملاحظة ما ذكرناه في تعقيبها فلاظها.

ومثلها في ذلك جمله من النصوص التي استدل ويستدل على الطهارة منها: موثق عمار: "سألته عن الرجل هل يتوضأ من كوز أو إناء غيره إذا شرب منه على أنه يهودي؟ فقال: نعم. فقلت: من الماء الذي يشرب منه؟ قال: نعم"^(٢).

وأما ما ذكره سيدنا المصطفى (قدس سره) من إمكان ابتناء الحكم فيه على عدم انفعال الماء القليل، فيكون كغيره مما ورد في سائر النجاسات. ففيه: أنه بعد البناء على انفعال الماء القليل يصلح الموثق دليلاً على طهارة اليهودي. ولاسيما مع ظهوره في خصوصيه اليهودي في السؤال المناسب للسؤال عن حسيده اقتضائه الانفعال بعد الفراغ عن قابلية الماء له.

ولاـ أقل حيـثـ من نهوـضـ بـمعارضـ صـحـيـ اـبـنـ جـابـ: صـحـيـ إـسـمـاعـيلـ بـنـ جـابـ: "قلـ لـ لأـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ): ماـ تـقـولـ فـيـ طـعـامـ أـهـلـ الـكـتابـ فـقـالـ (عـلـيـهـ السـلـامـ): لـاـ تـأـكـلـهـ، ثـمـ سـكـتـ هـنـيـهـ، ثـمـ قـالـ: لـاـ تـأـكـلـهـ، ثـمـ سـكـتـ هـنـيـهـ، ثـمـ قـالـ: لـاـ تـرـكـهـ، وـلـاـ تـرـكـهـ تـقـولـ: إـنـهـ حـرـامـ، وـلـكـنـ تـرـكـهـ تـتـزـهـ عـنـهـ، إـنـ فـيـ آـنـيـتـهـمـ الـخـمـرـ وـلـحـمـ الـخـنـزـيرـ"^(٣) ، وـصـحـيـحـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ عـنـ أـحـدـهـمـاـ (عـلـيـهـ السـلـامـ): "سـأـلـتـهـ عـنـ آـنـيـهـ أـهـلـ الـكـتابـ فـقـالـ: لـاـ تـأـكـلـ فـيـ آـنـيـتـهـمـ إـذـ كـانـوـاـ يـأـكـلـوـنـ فـيـ الـمـيـتـهـ وـالـدـمـ وـلـحـمـ الـخـنـزـيرـ"^(٤) ، وـخـبـرـ زـكـرـيـاـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ: "دـخـلـتـ عـلـىـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) فـقـلتـ: إـنـىـ رـجـلـ مـنـ أـهـلـ الـكـتابـ وـإـنـىـ أـسـلـمـتـ وـبـقـىـ أـهـلـىـ كـلـهـمـ عـلـىـ الـنـصـرـانـيـهـ، وـأـنـاـ مـعـهـمـ فـيـ بـيـتـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ بـعـدـ، فـأـكـلـ مـنـ طـعـامـهـمـ؟ـ فـقـالـ: لـىـ: يـأـكـلـوـنـ الـخـنـزـيرـ.

(١) هامش الوسائل في تعقيب الحديث المتقدم.

(٢) وسائل الشيعه ج: ١ باب: ٣ من أبواب الأسئار حديث: ٣.

(٣) وسائل الشيعه ج: ١٦ باب: ٥٤ من أبواب الأطعمه المحرمه حديث: ٤، ٦.

فقلت: لا، ولكنهم يشربون الخمر. فقال لي: كل معهم وأشرب^{"(١)"}.

نعم استشكل سيدنا المصنف (قدس سره) في صحيح إسماعيل بأن تكرار النهي عن الأكل الدال على مزيد الاهتمام به لا يناسب كونه تنزيهياً، وهو مما يوجب الريب في الذيل بنحو يشكل معه العمل به، وفي صحيح محمد بن مسلم بأنه لا مفهوم للشرط فيه.

ويندفع الأول بأن تكرار النهي وشده الاهتمام به يناسب كونه معرضاً لثلا يعمل به، أما لاحتفافه بما يوجب ذلك من احتمال كونه تنزيهاً أو غير مراد به ظاهره، أو ل تعرضه للمزاحمات الخارجية، وإن فالنهي الظاهر في الحرم المذى من شأنه أن يعمل به لا موجب لتكراره وتأكيده، فالتكرار لا ينافي التنزيه بل قد يناسبه، فلا موجب لرفع اليد عن التصريح في الذيل بالكراهة.

والثانى بأنه مخالف للظاهر جداً لأن التقىد بقيد مناسب للحكم عرفاً إن لم يكن مسوقاً للمفهوم يكون موهماً لخلاف الواقع، فكيف بالشرط الظاهر في المفهوم في نفسه؟!.

نعم ما ذكره في خبر إبراهيم من ضعف سنته وعدم الجابر له تام. لكنه لا يمنع من كونه مؤيداً للصحابيين، كما يؤيدهما صحيح محمد بن مسلم ويعضدها معتبر يونس المتقدمان. فراجع.

ومنها: ما ورد في ثيابهم التي يعملون ك الصحيح معاويه: "سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الثياب السابرية يعملها المجوس وهم أخبار [أجناب]، وهم يشربون الخمر، ونساؤهم على تلك الحال، ألبسها ولا أغسلها وأصلى فيها؟ قال: نعم. قال معاويه: فقطعت له قميصاً وخطته، فتللت له أزراراً ورداء من السابر، ثم بعثت بها إليه في يوم جمعه حين ارتفع النهار، فكأنه عرف ما أريد فخرج فيها إلى الجمعة"^{"(٢)"}، وحديث

(١) وسائل الشيعه ج: ١٦ باب: ٥٤ من أبواب الأطعمة المحرمه حديث: ٥.

(٢) وسائل الشيعه ج: ٢ باب: ٧٣ من أبواب النجاسات حديث: ١.

المعنى بن خنيس: "سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: لا بأس بالصلوة في الثياب التي تعاملها المجوس والنصارى واليهود" (١)، وصحيح إبراهيم بن أبي محمود: "قلت للرضا (عليه السلام): الخياط أو القصار يكون يهودياً أو نصرايناً وأنت تعلم أنه يقول ولا يتوضأ ما تقول في عمله؟ قال: لا بأس" (٢) وغيرها. فإن بعضها وإن لم يصرح فيه بأن السؤال من حبيبه النجاسة، إلا أن ذلك هو المنصرف منها، ولا سيما مع التشيه في بعضها على أنهم لا يتوقون النجاسات.

لكن حملها في الوسائل على صوره عدم العلم بتنجيسهم لها. قال سيدنا المصنف (قدس سره): " وهو غير بعيد، كما يشهد به ما ذكر في جمله منها من أنهم يشربون الخمر ويأكلون الميتة، ولا إشكال في نجاستهما".

وهو كما ترى، لأن احتمال عدم سرايه نجاسه الخمر والميتة منهم للثياب معتمد به، بخلاف عدم سرايه نجاسه أعيانهم لو قيل بها، لابتناء نسج الثياب وقصرها على غسلها ومسهم لها ببرطوبه، كما لعله ظاهر.

بل الإنصاف أن التنبية في تلك النصوص وغيرها لأكلهم الميتة وشرب الخمر، ظاهر في المفروغية عن طهارتهم الذاتية، إذ لو كان البناء على نجاستهم لكان أولى بالذكر، فإنه أنساب بقوه احتمال التجنيس. ومثلها في ذلك كثير من النصوص المانعه أو المسوغه للصلاده في الشياطين، يستعيرونها أو تؤخذ منهم مع التنبية فيها لشرفهم الخمر وأكلهم الميتة ولحم الخنزير (٣).

ومنها: صحيح إبراهيم بن أبي محمود: "قلت للرضا (عليه السلام): الجاريه النصرانيه تخدمك وأنت تعلم أنها نصرانيه لا تتوضأ ولا تغسل من جنابه. قال: لا يأس، تغسل

* * * * *

(١) وسائل الشععه ج: ٢ باب: ٧٣ من أبواب النجسات حديث: ٢.

(٢) التهذب ح: ٦ ص: ٣٨٥ حديث: ١١٤٢

(٣) داعع و سائلاً الشعه ح: ٢ باب: ٧٤، ٧٣ من أبواب النجاسات.

FF1 · 13

يديها^(١). وأما ما ذكره سيدنا المصنف (قدس سره) من ظهوره في قضيه خارجي، وهى قضيه جاريه خاصه تخدم الإمام (عليه السلام) بقرينه ضمير الخطاب، وحينئذ لا مجال للاستدلال به، لإنما الواقع المذكوره لاحتمال أن خدمتها له (عليه السلام) ليست باختياره، بل بإلزام سلطان الجور.

ففيه أولاً: إن احتمال كون القضيه المسؤول عنها خارجيه بعيد جداً لا يناسب مقام الإمام (عليه السلام). ومجرد اشتمال السؤال عن ضمير الخطاب لا يصلح شاهداً على ذلك، نظير ما تقدم في صحيحه الآخر.

وثانياً: إن اقتصار الإمام (عليه السلام) في رفع البأس على غسل يديها ظاهر في كفایته في دفع محدور النجاسه. ولو كان المسوغ هو الاضطرار مع النجاسه الذاتيه لم يكن لذكر ذلك، بل كان المناسب التنبيه إلى محاولته (عليه السلام) عدم مساورتها أو التطهير بعد المساؤره.

وثالثاً: إن من البعيد جداً بلوغ تقيه الإمام الرضا (عليه السلام) من سلطان الجور حداً يستخدم معه علناً من يرى نجاسته ويكتفى بها في طعامه وشرابه وعبادته. ومن ثم كان الصحيح وافياً بالدلالة على الطهارة، بل بالمفروغيه عنها، لظهوره في أن منشأ السؤال النجاسه العرضيه، كما تقدم في سابقه.

ومثله في ذلك النصوص الكثيره الواردہ في تزویج الكتابیه^(٢) ، حيث لم يتبھ فيها على كثرتها لحكم مساورتها، مع أنه أهم من التنبيه في بعضها لمنعها من شرب الخمر وأكل لحم الخنزير^(٣) ، لأن ذلك أمر متعلق بها، وهذا أمر متعلق بالمسلم المتزوج لها والذى سبقت النصوص ليبيان حكمه، وعليه يتحدد مصير علاقتهما ومعاشرتهما.

بل حيث تضمنت جمله من تلك النصوص التشیط عن ذلك فالمنع من المساؤره

(١) وسائل الشیعه ج: ٢ باب: ١٤ من أبواب النجسات حديث: ١١.

(٢) راجع وسائل الشیعه ج: ١٤ باب: ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨ من أبواب ما يحرم بالكفر ونحوه.

(٣) وسائل الشیعه ج: ١٤ باب: ٢ من أبواب ما يحرم بالكفر ونحوه حديث: ١.

من أظهر مظاهر التشیط وادعی دواعی الترک، فعدم التعرض له یوجب ظهور النصوص المذکوره بمجموعها فی عدم کون المساوره محدودراً، وفي طهارتھا الذاتیه.

ومنھا: موثق عمار ومتبر زید بن علی المتضمنین تغسیل الکتابی للمسلم عند فقد المماطل^(۱). قال سیدنا المصنف (قدس سره): "إن البناء على وجوب التغسیل بالماء النجس بعيد جداً، لأنه يزيد الميت نجاسته. وحمله على التغسیل بالكثير أبعد... وإن كان الإشكال فيها لا- يختص بهذه الجهة، لأن عباده الكافر أيضاً باطله بالإجماع". لكن الاكتفاء للضرورة باللغسیل بغیر نیه أو بنيه ناقصه ليس كالاكتفاء باللغسیل بالماء النجس الذي یزيد الميت نجاسته. ومن ثم کان الاستدلال بهما قریباً جداً.

هذه النصوص التي يمكن الاستدلال بها على الطهاره والتي ظهر ضعف المناقشات في الاستدلال بها كما اعترف به سیدنا المصنف (قدس سره) في آخر کلامه، كما يأتي. وربما كانت هناك بعض النصوص الآخر في أبواب الفقه المتفرقة.

بل يظهر من جمله من النصوص المتقدمه وغيرها المفروغه عن الطهاره، لما أشرنا إليه من أن التنبيه فيها من السائل أو الإمام (عليه السلام) لابتلاء الذمی بالنجاسه العرضي، وإهمال النجاسه الذاتیه، مشعر أو ظاهر في المفروغه عن الطهاره الذاتیه، كما سبق التنبيه لذلك في بعضها.

هذا وقد یدعى أنه یلزم حمل هذه النصوص على التقيه لموافقتھا لمذهب العاھم، وقد أصر على ذلك في الحدائق وشدد النکير على من عمل بهذه النصوص وجمع بينها وبين نصوص النجاسه بحمل تلك على الكراھه.

ويشكل أولاً: بأن كثرة نصوص الطهاره، وورودھا في موارد مختلفه ومناسبات متعدده، مع فتوی الأصحاب بما يطابقها في بعض المواد - كالترویج من الكتابی، وتغسیل الكتابی للمسلم - ومع ظهور جمله منها في المفروغه عن الطهاره الذاتیه، كما سبق، كل ذلك یأبی حملها على التقيه. ولاسيما وإن بعضھا قد ورد مورد النھی

(۱) وسائل الشیعه ج: ۲ باب: ۱۹ من أبواب غسل الميت حدیث: ۱، ۲.

ص: ۴۴۳

عن مخالفه أهل الكتاب على خلاف ما عليه العame، إلا أنه اشتمل على بعض القرائن التي تشهد بالكرابه، أو بأن منشأ النهي الاحتياط لتجنب النجاسه الخارجيه التي يتعرضون لها دون النجاسه الذاتيه.

وثانياً: بأن الترجيح بمخالفه العامه فرع استحکام التعارض بين الطائفتين، ولا مجال له مع إمكان الجمع بينهما عرفاً بالحمل على الكراهه تنفيراً عنهم وتوهيناً لهم أو احتياطاً لاحتمال ابتلائهم بالنجاسه العرضيه، خصوصاً مع كثره الشواهد على ذلك، كما يظهر مما تقدم.

وأضعف من ذلك دعوى ترجيح نصوص النجاسه بموافقتها للكتاب، حيث يظهر ضعفها مما سبق من عدم دلاله الآيه الشريفه على نجاسه المشركين فضلاً عن أهل الكتاب.

نعم لاــ مجال لدعوى العكس، وأن نصوص الطهاره هي الموقفه للكتاب، لقوله تعالى: "وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم" (١) فإن تحليل الطعام ملازم للطهاره عرفاً لغليه ابتلائه بمباشرتهم بمرطوبه عند الطبخ ونحوه.

لاندفعها - مضافاً إلى توافقها على استحکام التعارض بين الطائفتين - بأنه قد صرخ في جمله من النصوص بأن المراد بالطعام الحبوب ونحوها دون الذبائح (٢)، ولاــ قرينه على أن المراد به ما هو صالح للأكل فعلاً لطبخه، بل لعل المراد به ما من شأنه أن يؤكــلــ ليــانــ حــليــتهــ وــاقــعاــ لــدــفعــ اــحــتــماــلــ حــرــمــهــ الطــعــامــ إــيــاضــافــتــهــ لــهــمــ تــنــفــيــراــ عــنــهــمــ،ــ أوــ لــيــانــ تــحــمــلــهــمــ وــزــرــ خــبــثــ الــمــكــســبــ مــعــ حــلــ الــمــالــ،ــ نــظــيرــ ثــمــ الــخــمــرــ وــالــخــتــرــ،ــ أوــ لــيــانــ حــليــتهــ ظــاهــرــاــ لــدــفعــ خــبــثــ مــكــاــســبــهــمــ.

وبالجمله: لاــ مجال لــإــعــمــالــ الــمــرــجــحــاتــ الــخــارــجــيــهــ بــيــنــ الطــائــفــتــيــنــ،ــ لــعــدــمــ وــضــوحــ ثــبــوــتــهــاــ،ــ وــعــدــمــ وــصــوــلــ النــوــبــهــ إــلــيــهــاــ بــعــدــ إــمــكــانــ الــجــمــعــ الدــلــالــيــ.

(١) سوره المائدہ الآيه: ٥.

(٢) راجع وسائل الشيعه ج: ١٦ باب: ٥١ من أبواب الأطعمه المحرمه.

نعم قد يدعى بل ادعى سقوط نصوص الطهاره بهجر الأصحاب لها وإعراضهم عنها، قال سيدنا المصنف (قدس سره) بعد ذكر جمله من النصوص المذکوره ومناقشتها بما سبق: "وكيف كان إن أمكن البناء على المناقشات المذکوره في هذه النصوص - ولو للجمع بينها وبين ما دل على النجاسه - فهو المتعين. وإن لم يمكن ذلك - لبعد المحامل المذکوره وإباء أكثر النصوص عنها - فالعمل بنصوص الطهاره غير ممکن، لمخالفتها للإجماعات المستفيضه النقل - كما عرفت - بل للإجماع المحقق - كما قيل - فإن مخالفه ابن الجنيد...". ثم حاول بيان عدم قدح كلام من نسب له الخلاف في الإجماع المدعى ودافع عن الإجماع المذکور، ونحوه كلام غيره.

حتى أن بعض مشايخنا (قدس سره) مع إصراره في المقام على وفاء النصوص بالطهاره وبنائه في الأصول وفي كثير من فروع الفقه على عدم صلوج دعاوى الإجماع للخروج عن مفاد النصوص توقف عن العمل بالنصوص المذکوره في المقام لمخالفه معظم الأصحاب لها من القدماء والمتاخرين، والزم بالاحتياط.

لكن الإنصاف أنه لاـ مجال للتعويل على دعاوى الإجماع بعد ملاحظه النصوص المتقدمه، فإن روایتهم لها على كثرتها وتعدد الجهات المنظورة فيها، واختلاف أسلوبتها، وعدم ظهور رفضهم لها واستنكارهم لمضمونها، مما يصعب معه إحراز الإعراض عنها من قدماء الأصحاب الذين ليس لهم تحرير للفروع مستقل عن النصوص، بل تعرف آرائهم عن طريق روایتهم. ولاسيما مع وضوح عملهم ببعضها، كنصوص ترويج الكتابي، وتغسيل الكتابي للمسلم، ونصوص الشاب المأخوذة من الكافر التي سبق ظهور بعضها في المفروغية عن الطهاره الذاتيه.

ومنها توقيع الحميري الذي هو من أواخر هذه الطبقة: "إنه كتب إلى صاحب الزمان (عليه السلام): عندنا حاكه مجوس يأكلون الميتة ولا يغسلون من الجنبه وينسجون لنا ثياباً، فهل تجوز الصلاه فيها من قبل أن تغسل: فكتب إليه في الجواب: لا بأس

كما أن الكليني (قدس سره) قد أثبت في الكافي جمله من هذه النصوص، مع ظهور كلامه في مقدمته في صحة الروايات التي أثبتها فيه بحيث تصلح للعمل ولو تخيراً إلا مع التعارض بينها، فيهم ما أتضح مخالفته للكتاب أو موافقته للعامه، وحيث سبق عدم استحکام التعارض بينها وبين نصوص النجاسه لم يبعد عمله بها بعد جمعها مع نصوص النجاسه بما سبق. ولعله لذا لم يثبت شيئاً من نصوص طهاره الخمر، واقتصر على نصوص نجاسته في الباب المناسب له، بنحو يظهر منه العمل عليها، دون نصوص طهارته.

وكذا الحال في الصدوق الذي صرخ بأنه لا يثبت في كتابه الفقيه إلا ما يفتى به ويراه حجه بينه وبين ربه، حيث أثبت فيه قسماً من نصوص الطهاره ونصوص النجاسه، مع أنه اقتصر على النص الدال على طهاره الخمر من دون أن يذكر شيئاً من نصوص نجاسته، بنحو يظهر منه العمل بالأولى دون الثانية. حيث لا مجال مع كل ذلك لإحراز إعراض هذه الطبقة عن نصوص الطهاره مع ما هي عليه من وضوح الدلالة وكثرة العدد.

نعم لا يبعد عدم جلاء الحكم عندهم بسبب اضطراب النصوص وعدم اهتمامهم بتحرير الفتاوي ليتضمن الحكم الذي عليه معولهم لعدم توجّههم لذلك، وإنما يعتمدون على النصوص على اضطرابها من دون تحديد لمقتضى الجمع بينها، أو مع الجمع بينها بوجه بدوى.

كما يظهر ذلك من بعض أهل الفتوى أنفسهم، كالمفید، فقد قال في المقنعه في باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات: "إذا صافح الكافر المسلم ويده رطبه بالعرق أو غيره غسلها من مسه بالماء، وإن لم يكن فيها رطوبه مسحها ببعض الحيطان أو التراب" وقال في باب الذبائح والأطعمة: "ولا يجوز مأكله الم Gorsus ولا استعمال

(١) وسائل الشيعه ج: ٢ باب: ٧٣ من أبواب النجاسات حديث: ٩.

آنیتهم حتى تغسل، لاستحلالهم المیته وإهمالهم الطهاره من النجاسات، ويجبت الأكل والشرب في آنیه مستحلل شرب الخمور وكل شراب مسكر، ولا تستعمل حتى تغسل "، وحکى عنه الحكم في الغریه بکراهه سؤر اليهودی والنصرانی.

وكذا الشیخ (قدس سره) فی النهایه، فإنه ذکر فی المصافحة نظیر ما سبق من المفید فی المقنعه، وذکر فی کتاب الأطعمه إنه لا یجوز مؤاکله الکفار، لأن الطعام ینجس ب مباشرتهم، ثم قال بعد قليل: "ويکرہ أن یدعو الإنسان أحداً من الکفار إلى طعامه فیأكل معه، فإن دعاه فلیأمره بغسل يديه، ثم یأكل معه إن شاء " حيث یقرب کون ما ذکرہ أخیراً إشاره لمضمون بعض النصوص بعد الجمع بينها.

هذا وقد نسب الخلاف فی النجاسه لابن عقیل وابن الجنید، حيث حکم الأول بعدم نجاسه سؤر اليهودی والنصرانی، وذكر الثاني أنه لو تجنب من أكل ما صنعه أهل الكتاب من ذبائحهم وفي آنیتهم، وكذلك ما وضع فی أواني مستحل المیته ومؤاکلتهم ما لم یتیقн طهاره أوانيهم وأيديهم، كان أحوط.

وذكر غير واحد أن الأول قد یبتني على ما ذهب إليه من عدم انفعال الماء القليل بمقابلة النجاسه، وکلام الثاني غير صريح فی الطهاره. ويشکل بأن الأول لا یناسب أخذ خصوصیه اليهودی والنصرانی فی موضوع کلامه، والثانی لا ینافي ظهور کلامه فی البناء على الطهاره.

ومع ذلك كله یکيف يمكن دعوى الإجماع من الطبقه الأولى من أهل الفتوی على النجاسه، فضلاً عن طبقه الرواه. نعم لا یبعد ظهور القول بالنجاسه فیمن تأخر عن أولئک من أهل الفتوی، بل لعله إجماع عندهم.

لكنه لا ینهض بالاستدلال بنفسه، لقرب استناده للاجتهاد منهم فی فهم النصوص والجمع بينها وتأثره بسیره الشیعه على تجنبهم نتیجه النھی الكثیر الذي تضمنته النصوص والذی سبق حمله بعد الجمع بين النصوص على الکراهه، تنفیراً عنهم وتوھیناً لهم، أو احتیاطاً للنجاسه الخارجیه التي یتعرضون لها، حيث لا یبعـد

اهتمام الشيعة بالنهاي المذكور والتزامهم بالعمل عليه حتى صار شعاراً لهم، فأوهم ذلك التحرير عندهم معتقداً بما توهمه بعض النصوص مما أوجب خفاء الحال والتباسه على أهل الفتوى.

على أنه قال في المعترض: "أوانى المشركين طاهره ما لم يعلم نجاستها ب مباشرتهم أو ملاقاهم نجاشه... ويستوى في ذلك المجرم ومن ليس من أهل الكتاب. وفي الذمي روایتان أشهرهما النجاشه عينيه ونجاسه ما يلاقيه بالمايم" وظاهره أن الحكم بنجاشه الذمي يتنى على تقديم أشهر الروایتين بنظره، وليس من الوضوح بحيث يستغنى عن ذلك بالإجماع كالبشركين.

مع أن الإجماع المذكور لا يناسب ما ذكره من جواز اشتراط الإمام على أهل الذمة ضيافه من يمر بهم من المسلمين. قال في الجوادر: "كما صرخ به غير واحد، بل في المسالك: هذا هو المشهور في الأخبار والفتاوي، وهو الذي شرطه النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، بل لا أجد فيه خلافاً، كما اعترف به في المنتهي، بل عن التذكرة الإجماع عليه. وهو الحجة بعد الأصل...".

فإن ذلك وإن لم يوجد في أخبارنا، وإنما رواه العامه، إلا أن قبول الأصحاب له وفتواهم به لا يناسب القول بنجاشه، لما هو المعلوم من قضاء الضياف بطبعها مساورتهم ومخالطتهم في الأكل والشرب والغسل والفراش ونحوها.

ولذا قال في الجوادر: "الظاهر ابتناء ذلك على ظهارتهم، أو قبل الحكم بنجاستهم... فالمتوجه حينئذ مع الحكم بنجاستهم اشتراط الضياف عليهم بما لا يتجلبه المسلمون من حبوبهم ونحوها".

لكن ليس بذلك في كلمات قدماء الأصحاب من أثر. والبناء عليه يحتاج إلى عنايه لا تناسب طبيعة الحكم. ومن ثم كان بناء الأصحاب على الحكم المذكور شاهداً باضطراب مبناهم في المقام.

على أنه لو تم الإعراض منهم في الجمله فمن الظاهر أنه يتنى على حمل

النصوص التي سبق الاستدلال بها للطهاره على خلاف ظاهرها أو على التقيه، فمع ظهور خطئهم في ذلك - لما سبق - لا أثر لإعراضهم.

ومن هنا لا مجال للتوقف عن العمل بما يقتضيه النظر في النصوص بعد اشتئارها، ووضوح مضمونها، وروايه الأصحاب لها، بنحو لا- يظهر منهم الإعراض عنها واستنكار مضمونها، بل يظهر منهم التعويل عليها في الجمله. فلاحظ. والله سبحانه وتعالى العالم العاصم، ومنه نستمد التوفيق والتسديد، وهو حسينا ونعم الوكيل.

ثم إن نصوص الطهاره - كما ترى - مختصه باليهودي والنصراني والمجوسى. ولا مجال للتعدى لغيرهم حتى من يحكم بکفره من فرق المسلمين، لإمكان خصوصيه الأديان الثلاثه في الطهاره، بسبب إقرار الإسلام لها وقبولها من أهلها وإن كانت منسوخه ومحرفه وباطله. فاللازم الرجوع في غير الأديان المذكوره لأدله آخر.

أما المشركون فقد سبق ضعف الاستدلال على نجاستهم بالأيات الشريفه. وينحصر الدليل على نجاستهم بالإجماع المدعى. وهو غير بعيد بعد ملاحظة كلام أهل الفتوى. وإن كان في نهوضه وحده بالاستدلال إشكال، بعد عدم تعرض النصوص للحكم المذكور، ليتبين حال طبقة الرواوه، وعدم وضوح حال ارتكازات المتشريعه وسيرتهم، فإن سيرتهم على تجنبهم وإن كانت قريبه إلا أنها قد تكون على نحو سيرتهم على تجنب الكتابيين التي عرفت قرب ابنتائهما على النهي المؤكده عليه في النصوص، والذي عرفت لزوم حمله على الكراهة.

ولاسيما مع شيع الابتلاء بالمشركين في صدر الإسلام، ولو كان البناء على نجاستهم - ولو في أواخر أيام النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) - لكثرة نقل ما يناسب ذلك، لأهميه الآثار العمليه المترتبه عليها، من تجنب مساورتهم، والحذر في مخالطتهم، والتزام التطهير منهم، مع عدم ظهور ذلك بوجه معتمد به يناسب شيع الابتلاء وأهميه الآثار المذكوره، حيث قد يناسب ذلك جداً الطهاره. وإن كان التجنب راجحاً يحسن العمل عليه عند تيسره بعد امتياز المشركين وعدم مخالطه المسلمين لهم.

وهو من انتحل ديناً غير الإسلام (١)، أو انتحل الإسلام وجحد ما يعلم إنه من الدين الإسلامي (٢).

نعم يصعب جداً الخروج عن الإجماع المذكور بعد عدم ظهور ما يوجب الخدش فيه في الفتاوى والنصوص. ومن ثم يتبع فيهم الاحتياط.

وأولى منهم بذلك الملحدون المنكرون للخالق المعبد، والمثبتون للخلق والعباده لغيره تعالى دونه، كما سبق عند الكلام في مفad الآية الشريفه.

نعم يشكل الحال في الموحدين المتحولين ديناً آخر غير الأديان الثلاثة المذكورة، حيث لا مجال لإلحاقةهم بالمشركين بتتحقق المناط، فضلاً عن الأولويه. ومجرد عدم إقرار الإسلام لهم على دينهم لا يكفي في إلحاقةهم بالمشركين.

اللهم إلا أن يقال: إنما يشكل إلحاقةهم بالمشركين إذا كان الدليل على نجاسته المشركين هو على الآية الكريمة، أما حيث كان الدليل عليها هو الإجماع - الذي تقدم صعوبته الخروج عنه ولزوم الاحتياط لأجله - فالظاهر أنه يشمل كل من انتحل غير الأديان الثلاثة، لأن معقده في جمله من كلماتهم وإن كان هو المشركين، إلا أنه يظهر من مجموع كلماتهم عمومه لكل كافر، بحيث يكون الكفر بطبعه مقتضياً للنجاسته لولا المخرج من النصوص ونحوها، نظير ما تقدم من المعتبر، إذ لا أقل من كون ذلك كافياً في الإلزام بالاحتياط فيهم كالمشككين. فلاحظ. والله سبحانه وتعالى العالم.

(١) بل هو مطلق من لم ينتohl الإسلام ولو بعدم انتحاله للدين أصلًا، كالمنكرين للخالق، أو المشككين غير المهتمين بتحقيق الحقائق الدينية، أو الغافلين تقصيرًا أو قصوراً.

(٢)المعروف بين الأصحاب وتطايرت به كلماتهم هو كفر منكر الضروري، وأرسل الكلام بعضهم إرسال المسلمين، وفي الروض وظاهر نهاية الأحكام الإجماع عليه. ومقتضى الجمود على ظاهر كلماتهم كون ذلك موجباً للكفر بنفسه، لا من حيشه

رجوعه

إلى إنكار الدين بنحو ينافي التدين به.

لكن يظهر من بعضهم أن حصول الكفر به إنما هو بلحاظ رجوعه إلى إنكار الدين المتوقف على العلم بثبوته فيه، ليكون إنكاره إنكاراً له، كما يناسبه ما في كشف اللثام من تقييده بما إذا علم بكونه ضرورياً. وعليه لا يختص بالضروري، بل يعم كل ما علم المنكر بكونه من الدين ولو بالاستدلال الخفي، كما أصر عليه غير واحد.

قال في محكى مجمع البرهان: "المراد بالضروري الذي يكفر منكره الذي ثبت عنده يقيناً أنه من الدين ولو بالبرهان وإن لم يكن مجمعاً عليه، إذ الظاهر من دليل كفره هو إنكار الشرعيه وإنكار صدق النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) مثلاً في ذلك الأمر مع ثبوته يقيناً، وليس كل من أنكر مجمعاً عليه يكفر. بل المدار على حصول العلم والإنكار وعدمه. إلا إنه لما كان حصوله في الضروري غالباً جعل ذلك المدار وحكموا به".

وظاهره تنزيل مراد الأصحاب على ذلك. ويناسبه ما ذكره غير واحد - وتشهد به بعض النصوص (١) - من عدم لزوم الكفر إذا كان الإنكار للشبهة، أو للبعد عن دار الإسلام. وإن كان في بلوغ ذلك حدّاً يخرج به عن ظاهر العنوان في كلماتهم إشكال. ولا سيما مع تمثيل بعضهم بالخوارج والناصبه، مع أن إنكار عامتهم لموده أهل البيت عليهم السلام وتدينهم ببغضهم وكفرهم ليس بنحو ينافي تدينهم بالدين، بل لاعتقادهم مطابقته للدين.

وكيف كان فقد يستدل على حصول الكفر لإنكار الضروري بنفسه وإن لم يستلزم إنكار الدين أو تكذيب النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بجمله من النصوص.

منها: حديث بريد العجل عن أبي جعفر (عليه السلام): "سألته عن أدنى ما يكون به العبد مشركاً. قال: من قال للنواه إنها حصاء وللحساء إنها نواه، ثم دان به" (٢).

وفيه: أنه إنما يتضمن نسبة الشرك لكل من دان بالباطل وبما يخالف الواقع. وهو

(١) راجع وسائل الشيعه ج: ١٧ باب: ١٤ من أبواب مقدمات الحدود وأحكامها.

(٢) الكافي ج: ٢ ص: ٣٩٧ كتاب الكفر والإيمان بباب الشرك.

- مع عدم اختصاصه بمخالف الضروري - أجنبي عما نحن فيه، إذا الكلام في مجرد عدم التدين بالواقع، لا في التدين بخلافه. والحديث إنما هو في الثاني، نظير قوله (عليه السلام) في صحيح زراره: "ومن نصب دينًا غير دين المؤمنين فهو مشرك" (١)، وقوله (عليه السلام) في موثقه أو صحيحه الآخر: "ومن نصب دينًا غير دين الله فهو مشرك" (٢).

على أن من أوضح مصاديق ذلك المخالفين الذين اعتقدوا بشرعية إمامه خلفاء الجور، ودانوا في الأصول والفروع بخلاف دين الله تعالى الذي هو دين المؤمنين، من دون أن يوجب ذلك كفرهم بالمعنى المقابل للإسلام، والذي هو موضوع النجاسة عند الأصحاب (رضي الله عنهم)، وإن كانوا كالكافار في الخروج عن حوزة الرحمه الإلهيه. ومن ثم قد يحمل الحديث المذكور وما جرى مجريا على ذلك.

ومنها: حديث الكنانى عن أبي جعفر (عليه السلام) في كلام لأمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: "فما بال من جحد الفرائض كان كافراً؟" (٣)، وحديث داود الرقى: "قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): سenn رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كفرائض الله عز وجل؟ فقال: إن الله عز وجل فرض فرائض موجبات على العباد، فمن ترك فريضه من الموجبات فلم يعمل بها وجحدها كان كافراً..." (٤) وغيرهما.

وقد يستشكل في الاستدلال بهما وبجميع ما تضمنه التعبير بالجحود بما يظهر من سيدنا المصنف (قدس سره) من احتمال اختصاص الجحود بالإنكار عن علم، بل جزم بذلك بعض مشايخنا (قدس سره)، وهو المذكور في مفردات الراغب ومختار الصحاح، ونسب للجوهرى.

لكنه غير ظاهر، بل المنسب من الجحود مطلق الإنكار ولو عن جهل مركب أو بسيط، فهو ضد الإقرار، كما في لسان العرب. وهو المناسب لكثره استعماله في النصوص في ذلك، ك الصحيح محمد بن مسلم: "كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) جالساً عن

(١) وسائل الشيعه ج: ١ باب: ٢ من أبواب مقدمه العبادات حديث: ٣، ٢١.

(٢) وسائل الشيعه ج: ١ باب: ٢ من أبواب مقدمه العبادات حديث: ١٣، ٢.

يساره وزراره عن يمينه، فدخل عليه أبو بصير فقال: يا أبا عبد الله ما تقول في من شك في الله؟ قال: كافراً يا أبا محمد. قال: فشك في رسول الله (صلى الله عليه وآلها وسلم)؟ فقال: كافر. ثم التفت إلى زراره فقال: إنما يكفر إذا جحد^(١) ، وموثق سدير: "قال أبو جعفر (عليه السلام) في حديث: إن العلم الذي وضعه رسول الله (صلى الله عليه وآلها وسلم) عند على (عليه السلام) من عرفه كان مؤمناً، ومن جحده كان كافراً"^(٢).

وأما قوله تعالى: "وجحدوا بها واستيقنـتها أنفسـهم ظلـماً وعلـوا"^(٣). فهو لا يشهد بالاختصاص. بل هو بالتقيد أنسـب.

فالأولى الجواب عنها بعدم إمكان الالتزام بمضمونها على إطلاقه، فإن أعظم الفرائض الولاية التي جحد بها المخالفون من دون أن يوجب ذلك كفراًهم بالمعنى المقابل للإسلام، على نحو ما سبق على أنها أخص من المدعى، لعدم اختصاص الضروري بالفرائض.

هذا لو أريد بالفرائض هي الخمس التي بني عليها الإسلام. أما لو أريد بها مطلق الفرض والواجب ف تكون أعم، ويظهر الحال فيها حينـلاـنـدـ ما يـأتـيـ.

ومنها: موثق عبد الرحيم القصـير أو صحيـحـهـ عنـ أبيـ عبدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ): "أنـهـ كـتـبـ إـلـيـهـ معـ عبدـ الملـكـ بنـ أـعـينـ: سـأـلتـ رـحـمـكـ اللـهـ عنـ الإـيمـانـ. ولـإـيمـانـهـ هوـ الإـقـارـ... وـالـإـسـلـامـ قـبـلـ الإـيمـانـ، وـهـوـ يـشـارـكـ الإـيمـانـ، فـإـذـاـ أـتـيـ العـبـدـ بـكـبـيرـهـ مـنـ كـبـائـرـ الـمـعـاصـىـ أـوـ بـصـغـيرـهـ مـنـ صـغـائـرـ الـمـعـاصـىـ التـىـ نـهـىـ اللـهـ عـنـهـ كـانـ خـارـجـاـ مـنـ الإـيمـانـ... وـلـاـ يـخـرـجـهـ إـلـىـ الـكـفـرـ إـلـاـ الـجـحـودـ وـالـسـتـحلـلـ، وـأـنـ يـقـولـ لـلـحـلـلـ هـذـاـ حـرـامـ، وـلـلـحـرـامـ هـذـاـ حـلـلـ وـدـانـ بـذـلـكـ، فـعـنـدـهـ يـكـوـنـ خـارـجـاـ مـنـ الإـسـلـامـ وـالـإـيمـانـ، وـدـاخـلـاـ فـيـ الـكـفـرـ..."^(٤) وـصـحـيـحـ عبدـ اللهـ بنـ سنـانـ عـنـهـ (عليـهـ السـلامـ) فيـ حـدـيـثـ أـنـهـ قـالـ: "مـنـ اـرـتـكـبـ كـبـيرـهـ فـرـعـمـ أـنـهـ

(١) وسائل الشيعـهـ جـ: ١٨ـ بـابـ: ١٠ـ مـنـ أـبـوـابـ حدـ المرـتـدـ حدـيـثـ: ٥٦ـ، ١٩ـ.

(٢) سورـهـ النـمـلـ الآـيـهـ: ١٤ـ.

(٣) وسائل الشـيعـهـ جـ: ١٨ـ بـابـ: ١٠ـ مـنـ أـبـوـابـ حدـ المرـتـدـ حدـيـثـ: ٥٠ـ.

صـ: ٤٥٣ـ

حلال أخرجه ذلك من الإسلام^(١) ، ونحوه موثق مسعده بن صدقه^(٢) وغيره.

لكنها - كبعض النصوص السابقة أو جميعها - لا تختص بالضروري، ولا إشكال في عدم الالتزام بإطلاقها وإطلاق بقيه النصوص، إذ لا ريب في أن خطأ المجتهد في الحكم الشرعي والتزامه بخلاف الواقع وتدينه به لا يخرجه عن الدين وإن كان مقصراً، وكذا الحال في مقلد المجتهد المذكور وإن كان مقصراً في تقليله.

وليس حملها على خصوص الأمر الضروري بأولى من تقييدها بما إذا كان جحد الواقع الثابت في الدين والتدین بخلافه وتحليل الحرام وتحريم الحلال منافية للتدين بالدين الحق، بأن علم الشخص بتضمن الدين لذلك الأمر الذي أنكره، حيث يرجع إنكاره حينئذ إلى عدم الإقرار بالدين بتمامه وعدم الإذعان له على ما هو عليه، بل إلى التدين والإيمان ببعضه دون بعض، وذلك مخرج عن الدين ووجب للกفر، إذ لا بد في الإسلام من الإيمان بجميع ما أنزل الله تعالى إجمالاً على نحو ما أنزل، حتى الشرائع والكتب السابقة، فضلاً عما تضمنته هذه الشريعة المقدسة، وهو لا يجتمع مع إنكار البعض تفصيلاً مع العلم بكونه من الدين والشريعة.

والظاهر لزوم حمل النصوص المذكورة على ذلك، لما تقدم من عدم الكفر بإنكار الضروري للشبهة، ولصعوبه حمل النصوص على خصوص الضروري، لقوه ظهورها في أن المعيار على الجحود والاستحلال بنحو يابي عن التخصيص. ولاسيما حديث عبد الرحيم القصير المتصريح فيه بالعموم لجميع الذنوب صغيرها وكبیرها، لكثرة الذنوب، فيصعب حمله على خصوص الضروري.

بل اشتمال بعض النصوص المذكورة على التفريق بين ارتكاب المعصية من دون استحلال وارتكابها مع الاستحلال، وأن الكفر إنما يكون بالثاني مناسب لكون الثاني أشد جرمًا، وحيث كانت الجريمة في الأول مختصه بصورة العلم يكون الأمر معصية، فمن البعيد جداً عموم الثاني لصورة الجهل. ولا أقل من التوقف في مفاد

(١) وسائل الشيعه ج: ١ باب: ٢ من أبواب مقدمه العبادات حديث: ١٠، ١١.

ص: ٤٥٤

هذه النصوص، مع البناء على عدم قدر إنكار الضروري بما هو في الإسلام عملاً بالنصوص الشارحة للإسلام المتضمنه للاكتفاء بالشهادتين.

بقي شيء: وهو أن ما سبق إنما يقتضي كفر منكر الضروري إذا كان إنكاره منافياً للإيمان بجميع ما أنزل الله إجمالاً. أما نجاسته حينئذ فهى مقتضى إطلاق عموم معتقد الإجماع بل عمومه المصرح به فى كلام من سبق.

إلا أن ذلك قد ينافي ما هو المعلوم من سيره الأنماط (عليهم السلام) وشيعتهم مع أئمه الضلاله وأركان النفاق الأولين وأشياعهم وأتباعهم، فإنهم قد أنكروا كثيراً من أصول الدين وفروعه الظاهره، كولايته أهل البيت (عليهم السلام) وإمامتهم وطهارتهم والمعترين وغيرها، مع العلم منهم بتشريع تلك الأمور وثبوتها عن الله تعالى، بل ووضح ذلك عند إنكارهم لها، وإن خفيت بعد ذلك على بعض أتباعهم بسبب علماء السوء، الذين حاولوا تبرير أعمالهم، وتتكلف المخرج لها بإثاره الشبه، واختلاق الأخبار، وغير ذلك، ومع ذلك لم يعرف منهم تجنب مساورتهم أو التطهير بعدها عند الاضطرار لها. ولو كان البناء بذلك لظهر وبيان، لكثرة الابتلاء به جداً.

اللهم إلا أن يقال: لما لم يكن الإنكار عن شبهه موجباً للكفر، فدعوى الشبهه منهم وإن علم بذلكها، للعلم بوضوح الحق لهم، إلا أنها تقبل منهم كما تقبل دعوى الإسلام ممن يعلم بعدم اعتقاده به من المنافقين، لاشتراكتهم معهم في الإقرار كذباً بالإسلام وبجميع ما أنزل الله تعالى والإذعان به على إجماليه. ويختص الكفر الذي ترتفع به العصمة بما إذا ابنتي إنكار الضروري على عدم الإذعان بالإسلام بالنحو المذكور، استهواناً بأمر الله تعالى وتزيله الذي بلغ به رسوله، وإعلاناً بمضادته والرد عليه.

نعم عن المفيد في الإرشاد: "روت العامة والخاصه أن قدامه بن مظعون شرب الخمر، فأراد عمر أن يحده فقال: لا يجب على الحد، إن الله يقول: "ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا" (١). فدراً عنه الحدّ.

(١) سورة المائدة الآية: ٩٣.

فبلغ ذلك أمير المؤمنين (عليه السلام)، فمشى إلى عمر فقال: ليس قدامه من أهل هذه الآية ولا من سلك سبيله في ارتكاب ما حرم الله، إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات لا يستحلون حراماً. فاردده قدامه فاستتبه مما قال، فإن تاب فأقم عليه الحد، وإن لم يتوب فاقتله فقد خرج من الملة...^(١)). وهو صريح في ثبوت الكفر بإنكار الضروري مع دعوى الشبهه الواضحه البطلان.

لكنه - مع ضعيف سنته - معارض بصحيغ عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) المتضمن لنقل قوله قدامه بن مظعون بوجه آخر، قال فيه: "أتى عمر بقدامه بن مظعون وقد شرب الخمر و قامت عليه البينة، فسأل عليه^(عليه السلام) فأمره أن يجلده ثمانين. فقال قدامه: يا أمير المؤمنين ليس على حدّ أنا من أهل هذه الآية... فقال على^(عليه السلام): لست من أهلها إن طعام أهلها لهم حلال، ليس يأكلون ولا يشربون إلا ما أحل الله لهم. ثم قال^(عليه السلام): إن الشارب إذا شرب لم يدر ما يأكل ولا ما يشرب فاجلدوه ثمانين جلد^(٢).

على أنه يمكن حمل الحديث على الكفر الواقعى، وهدر الدم قد يكون لذلك، لأن اعتصام المنافق بالإسلام قد يكون لمصالح ثانوية، منها المهاذه لحفظ المؤمنين، ونحوها مما قد يختص بما إذا كان الخروج عن الدين الحقيقي خروج فرقه ودعوه خصوصاً إذا كانت ذات شوكيه وقوه، أما إذا كان خروجاً فردياً فقد تقتضي المصلحة هدر الدم درءاً لماده الفساد وقطعاً لأصوله قبل أن يستفحـلـ.

وبالجملة: الحديث - لو كان حجه - إنما يدل على الكفر بإنكار الضروري لشبهه واضحه الفساد بنحو يقتضى هدر الدم، لا بنحو يقتضى النجاسه، فلا يخرج به عما سبق. فلاحظ.

(١) وسائل الشيعه ج: ١٨ باب: ٢ من أبواب حد السكر حديث: ١.

(٢) وسائل الشيعه ج: ١٨ باب: ٣ من أبواب حد السكر حديث: ٥.

ص: ٤٥٦

ولا فرق بين المرتد، والكافر الأصلى (١) الحربى والذمى (٢)، والخارجى (٣)

والغالى (٤)

(١) لإطلاق جمله من الأدله النقلية، وعموم معقد الإجماع، لو تم الاستدلال بذلك على النجاسه.

(٢) لا- يخفى أن مقتضى أكثر النصوص المتقدمه دليلاً للطهاره والنجاسه عدم الفرق بين الحربى والذمى، لإطلاق العناوين المأخوذة فيها، كاليهودى والنصرانى والمجوسى، ومن خرج عن الإسلام. وكذا جمله من عبارات الأصحاب. فلا حظها.

(٣) بلا كلام كما فى جامع المقاصد، وإنجماعاً كما عن الدلائل. وقد يستدل له بموقف الفضيل: "دخلت على أبي جعفر (عليه السلام) وعنه رجل، فلما قعدت قام الرجل فخرج فقال لي: يا فضيل ما هذا عندك؟ قلت: وما هو؟ قال: حرومى. قلت: كافر؟ قال: أى والله مشرك"^(١) ، بدعوى: أن مقتضى إطلاق التنزيل النجاسه، بضميه ما دل على نجاسه الكافر. ويظهر الكلام فى ذلك مما يأتي فى الناصب، بل يظهر حكم الخارجى أيضاً مما يأتي هناك، لأن الخارجى أظهر أفراد الناصب.

(٤) بلا- كلام، كما فى جامع المقاصد، وإنجماعاً، كما عن الدلائل. ولا ينبغى الإشكال فى كفره إذا رجعت دعواه إلى ربوبيه الأئمه (عليهم السلام) أو أحدهم دون الله تعالى، لأن ركن الإسلام الأول هو ربوبيه الله تعالى، دون غيره، فهم خارجون عن الإسلام بإنكار ذلك أو بإنكار نبوه النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، كما عن كشف الغطاء. وما قد يستظهر من الأصحاب من ابتناء كفرهم على إنكار الضرورى مع انتحال الإسلام، فى غير محله، كتوجيه ذلك فى الجواهر بأنهم يعترفون بالصانع.

نعم لا يبعد كون مراد الأصحاب خصوص بعض فرقهم، كمن يدعى حلوله تعالى فى الأئمه (عليهم السلام) أو فى بعضهم، من دون إنكار الله عز وجل ولا جعل الشريك له،

(١) وسائل الشيعه ج: ١٨ باب: ١٠ من أبواب حد المرتد حديث: .٥٥

والناصب (١). هذا في غير الكتابي.

حيث يتعين ابتناء الكفر بذلك على الكفر بإنكار الضروري.

وحيئذٍ يجري فيه ما سبق من عدم وضوح حصول الكفر بذلك إلا إذا كان منافيًّا للإقرار بما أنزل الله تعالى وبلغ به النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) على إجماله، لعلم المنكر باشتمال ما بلغ به النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) على ما أنكره أو ملazمه له.

نعم استدل في الجوادر على النجاسة - مع قطع النظر عن ذلك - بما رواه الكشي في أمر فارس بن حاتم القزويني الغالي عن الإمام أبي الحسن الهادي (عليه السلام) من أنه قال: "توقوا مساورته". لكن المحكم عن الكشي والموجود في موضعين منه أنه (عليه السلام) قال: "توقوا مشاورته" بالشين المعجمة (١). فيكون أجنبيًّا عما نحن فيه.

اللهم إلا أن يقال: ملاحظه ما ورد في أركان الإسلام تشهد بأن المراد بالتوحيد ليس مجرد تفرد الله عز وجل بالربوبية، بل كون جميع خلقه عبيداً له داخرين لا يملكون لأنفسهم نفعاً ولا ضراً، بل هم خاضعون له مسيرون بتدييره، والظاهر أن الحلول بخلاف ذلك، فيكون الاعتقاد به كفراً بلا حاجه إلى ما ذكرناه في شرط حصول الكفر بإنكار الضروري. فلا حظ.

(١) بلا كلام، كما في جامع المقاديد وعن الدلائل، وعن شرح المفاتيح أن الظاهر عدم الخلاف فيه، وفي مفتاح الكرامه: "لا كلام لأحد في نجاسته الناصب فيما أجدده".

وقد يستدل له بوجوه:

الأول: ما تضمن أنهم كفار، كخبر الفضيل بن يسار: "سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن المرأة العارفة هل أزوجها الناصب؟ قال: لا، لأن الناصب كافر" (٢). إما بدعوى: ظهوره في كفره حقيقة، كما هو الأصل في الحمل. أو بدعوى: ظهوره في كفره ادعاء

(١) رجال الكشي طبع النجف الأشرف ص: ٤٤٤، ٤٤٠.

(٢) وسائل الشيعه ج: ١٤ باب: ١٠ من أبواب ما يحرم بالكفر من كتاب التكاثر حديث: ١٥.

ص: ٤٥٨

بلغاظ تنزيله متزله الكافر شرعاً، ومقتضى إطلاق التنزيل النجاسه، نظير ما تقدم في الخارجي.

ومثله في ذلك ما تضمن أن بغضهم (عليهم السلام) كفر^(١) ، كما في غير واحد من النصوص. بل هو أظهر منه، لصراحته في إراده النصب لهم (عليهم السلام)، لا النصب لدعوتهم وشيعتهم الذي شاع إطلاق الناصب عليه في النصوص، والذي لا مجال لاحتمال كونه مستلزمأً للنجاسه.

لكنه يشكل - مضافاً إلى ابتنائه على عموم نجاسه الكافر، الذي سبق الكلام فيه - بأن ملاحظه النصوص الكثيره تشهد بأن الكفر كما يطلق على ما يقابل الإسلام - الذي هو موضوع النجاسه عندهم - كذلك يطلق على ما يقابل الإيمان، إما بلحاظ عدم الإيمان معه بالإسلام الحقيقي التام الذي أنزله تعالى، أو بلحاظ رجوعه للكفر بمقدمات قد تكون خفية، كما تضمنه صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام): "قلت له: أرأيت من جحد إماماً منكم ما حاله؟ فقال: من جحد إماماً من الأنبياء وبريء منه ومن دينه فهو كافر ومرتد عن الإسلام، لأن الإمام من الله ودينه دين الله ومن بريء من دين الله فدمه مباح في تلك الحالة. إلا أن يرجع أو يتوب إلى الله مما قال"^(٢) ، أو بلحاظ مشاركته للكفر في العذاب الأخرى، نظير ما تضمن الحكم عليه بأنه يهودي أو نصراني^(٣) ، وإن حكم معه بالإسلام في الدنيا قبل منه إظهاره وترتب أحكامه، مثل ما تضمن أن من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميته جاهلية، أو جاهلية كفر ونفاق، أو ميته كفر ونفاق، وما تضمن كفر من لم يعرفهم، أو أنكرواهم (عليهم السلام)، أو أنكر واحداً منهم، أو رد عليهم، أو على واحد منهم، أو ادعى منصبهم، أو نحو ذلك مما ذكر جمله منه في الباب العاشر من أبواب حد المرتد من الوسائل.

نعم المعنى الأول هو الظاهر من الإطلاق. لكن لا مجال لحمل النصوص

(١) وسائل الشيعه ج: ١٨ باب: ١٠ من أبواب حد المرتد حديث: ٢٣، ٢٤.

(٢و٣) وسائل الشيعه ج: ١٨ باب: ١٠ من أبواب حد المرتد حديث: ٣٨، ١١.

المذكوره عليه بنحو ينفع فى الاستدلال، إذ المعنى المذكور لا ينطبق على الناصل عرفاً، فلا مجال للبناء على كون الحمل معه فى النصوص حقيقياً. والبناء على أن الحمل فيها ادعائى بلحاظ تنزيله الكافر شرعاً ليس بأولى من البناء على حمل الكفر فيها على ما يقابل الإيمان، الذى لا ينفع فى البناء على النجاسه.

الثانى: ما تضمن الحكم بالنجاسه، كموقن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله (عليه السلام) فى حدث قال: "إياك أن تغسل من غساله الحمام، ففيها غساله اليهودي والنصراني والمجوسى والناصب لنا أهل البيت فهو شرهم، فإن الله تبارك وتعالى لم يخلق خلقاً أنجس من الكلب، وإن الناصل لنا أهل البيت لأنجس منه" (١).

قال سيدنا المصنف (قدس سره): "والخدشه فى الدلاله بأن النجاسه القابله للزياده والنقيصه هى الباطنيه. مندفعه بمنع ذلك ضروره. كالخدشه بأنه مسوق مساق ولد الزنا والجنب من كانت الخبائث فيه باطنية. وجه الاندفاع: أنه لا مانع من كون النجاسه الخارجيه العينيه أيضاً موجبه للخبائث المعنویه، فيكون الجمیع بنحو واحد وإن اختلفت الموارد، فالسياق المذكور لا يوجب رفع اليد عن ظاهر الفقره فى النجاسه العينيه. فتأمل".

لكن الإنصاف أن ظهور التعبير بالنجاسه فى عصر صدور الروايه فى النجاسه الخبيثه ليس بحدّ ينهض بالاستدلال بعد سوق الروايه لبيان الخبائث المعنویه، ولاسيما مع عدم ورودها لبيان حكم الناصل، بل للتنفير عن استعمال غساله الحمام الذى ادعى أهل المدينة فى أن الغسل به شفاء من العين (٢). خصوصاً بعد ملاحظه خبر ابن أبي يعفور الآخر عنه (عليه السلام): "قال: لا تغسل من البئر التي يجتمع فيها غساله الحمام فإن فيها غساله ولد الزنا، وهو لا يظهر إلى سبعه آباء، وفيها غساله الناصل، وهو شرهم، أن الله لم يخلق خلقاً شرًّا من الكلب، وأن الناصل أهون على الله من الكلب" (٣).

(١) وسائل الشيعه ج: ١ باب: ١١ من أبواب الماء المضاف والمستعمل حديث: ٥، ٢.

(٢) وسائل الشيعه ج: ١ باب: ١١ من أبواب الماء المضاف والمستعمل حديث: ٤.

ص: ٤٦٠

الثالث: أنه منكر للضروري، فيكون كافراً. لكن ذلك - مع ابتنائه على عموم نجاسه الكافر - إنما يتم فيمن نصب لهم (عليهم السلام) رداً على ما أنزله الله تعالى فيهم وجعله لهم من المقام الرفيع، لافتاته لذلك، ولا يتم فيمن اشتبه عليه الحال بسبب طمس الظالمين للحقائق، كما هو الحال في كثير من النصاب.

هذا كله مضافاً إلى ما هو المعلوم من شيوخ الابتلاء بالنصاب من الصدر الأول، حتى جعل النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أمير المؤمنين (عليه السلام) علماً يعرف به المؤمن من المناق والطيب من الخبيث وقد عرف بذلك حتى كانت الأنصار تتحنن أولادها بحبه وبغضه، وحتى قال من قال:

"وفينا الغش والذهب المصفى على بينما شبه المحك"

وقد ظهر بغض جماعه كثيره ونصبهم له (عليه السلام) ولعموم أهل البيت (صلى الله عليه وآله وسلم) في مواقفهم منهم في حياء النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فضلاً عما بعدها، حيث تحزبوا ضدتهم ومنعواهم حقهم وفعلوا معهم الأفاعيل وجرى على ذلك من جرى جيلاً. بعد جيل، حتى صار ذلك ديناً يتدين به الضالون والمارقون. ولو كان البناء على النجاسه لظهر وبان، بل لا ضرورة للأمر على المؤمنين ووقعوا في أعظم الحرج، بل ل تعرضوا للمهالك لو ظهر ذلك عنهم، ولردد الفعل المناسب، وأظهرها الحكم بنجاستهم... إلى غير ذلك مما لا يخفى على من أمعن النظر. فالحكم المذكور لا يناسب الهدنه التي صرحت النصوص بيقائها حتى ظهور القائم عجل الله فرجه وغلبه سلطان الحق به.

وأما ما ذكره شيخنا الأعظم (قدس سره) من أن كثيراً من كان يظهر بغضهم (عليهم السلام) إنما يظهره تقيه - خصوصاً في عصر بنى أميه - من دون أن يكون مبغضاً لهم واقعاً، وقيام السيره على طهاره المبغضين واقعاً ممنوعه.

فهو كما ترى فإن كثره المبغضين لهم (عليهم السلام) وشيوخ الابتلاء بهم بنحو لا يناسب نجاستهم من الصدر الأول من الظهور بحدّ لا يقبل الإنكار، بل ولا التشكيك.

ومثله ما ذكره من إمكان أن يكون الحكم بتجاسه الناصب قد انتشر في زمان الصادقين (عليهم السلام)، إذ كثير من الأحكام كان مخفياً قبل ذلك. إذ فيه: أن ذلك قد يتم فيما لا يكون مورداً للابتلاء والعمل في الصدر الأول، أما ما كان مورداً لذلك - كالتجاسه في محل الكلام - فلا بد من ظهور حكمه في الصدر الأول ولو بمقتضى إقرار المعصومين (عليهم السلام) أو سيرتهم، وحينئذ لو كان المستفاد من ذلك ما لا يناسب البيانات الصادره عن الصادقين (عليهم السلام) تعين الجمع العرفي مع إمكانه، وهو يتضمن في المقام حمل ما ظاهره التجاسه على كراهه المباشره أو على الخبره الباطنية أو نحو ذلك.

على أنه لو تعلق الغرض بيان حكم سبق إخفاؤه للمصلحة فالمناسب كثرة البيانات الشرعيه به وتوضيحيها له وتأكيدها عليه حتى يتوجه المترسّع له ويتبينوه بعد غفلتهم عنه، لاـ الاقتصار في بيانه على مثل موثق ابن أبي يغفور الوارد لبيان حكم آخر، أو على مثل الحكم بكفر الناصب الذي يحتاج استفاده التجاسه منه إلى كلفه ومقدمات مطويه قد تخفي.

ومن الغريب ما ذكره بعض مشايخنا (قدس سره) انتصاراً لشيخنا الأعظم (قدس سره) من أن النواصب إنما كثروا في دولة بنى أميه التي قامت على بغض أهل البيت والنصب لهم. ولعل الأئمه إنما لم يعلنوا تجاستهم لشيعتهم رأفه بهم، لئلا يقعوا في الحرج بسبب كثرة ابتلائهم بمخالطتهم أو تقيه عليهم، وإنما أظهروها بعد ذلك في دولة العباسين الذين كانوا يوالونهم ظاهراً، خصوصاً المأمون، ولم يعلم من سيره الأئمه (عليهم السلام) مساوره النصاب بأنفسهم، فلا مخرج عن الروايه المتضمنه لنجاستهم.

حيث يظهر اندفاعه مما سبق من كثرة النواصب من الصدر الأول، وظهور سكوت الأئمه فيه وفيما بعده عن تنبيه شيعتهم لنجاستهم في عدمها بنحو يصلاح قرينه على حمل الروايه - لو تمت دلالتها بدواً - على ما يجتمع مع الطهاره الخبيثه.

واختلاط الأئمه (عليهم السلام) وخواصهم في جميع العصور موجب للعلم العادي بمخالطتهم لهم، بحيث لو كان البناء على عدم مباشرتهم ببرطوبه، والتطهير منهم

أما الكتابي فظاهر في نفسه (١)، وينجس بالتجسسات التي يلاقيها، فإذا ظهر نفسه منها فسؤره طاهر (٢)

لو حصل ذلك اضطراراً، لظهور وبيان، ولم يخف على شيعتهم ومواليهم. بل سبق أن الحكم المذكور لا يناسب الهدنة التي رحم الله تعالى بها الشيعة، ومنّ بها عليهم، وحقن بها دماءهم.

فلم يبق في المقام إلا الإجماع وقد سبق منا الإشكال فيه في الكافر، وهو في المقام أوهن وأشكل بمحاظته ما ذكرنا من السيره. ومن ثم لا ينبغي التأمل في الطهارة. والله سبحانه وتعالى العالم العاًصم. ومنه نستمد التوفيق والتسديد. وهو حسبنا ونعم الوكيل.

(١) كما يظهر مما تقدم. وقد الحق (قدس سره) هذا الاستثناء في أواخر أيام حياته بعد أن أعلن عدوله عن عموم نجاسة الكافر.

(٢) هذا ولو شك في نجاسته العرضيه فقد يدعى أن الأصل فيه النجاسه حملأ للنصوص الدالة على النجاسه على التجسس الطاهريه العرضيه التي يكثر تعرضهم لها ويقوى احتمالها فيهم. أو بعض النصوص الآمره بالغسل، مثل قوله (عليه السلام) في صحيح إبراهيم بن أبي محمود المتقدم في الجاريه النصرانيه تخدمك: "لَا أَبْسُ تَغْسلَ يَدِيهَا" (١)، وما ورد في تغسيل الذمي للمسلم من الأمر باغتساله قبل ذلك.

ويشكل الأول بعدم الشاهد على الحمل المذكور، وليس هو بأولى من حمل النصوص المذكوره على الاستحباب أو كراهه المساوية. بل ذلك هو الظاهر بعد ظهور جمله من نصوص الطهارة في جواز المباشره فعلاً بنحو لا يناسب التجasse الظاهريه العرضيه.

والثاني بأنه لا ظهور لصحيح إبراهيم في الأمر بغسل اليدين، بل في بيان المبرر

(١) وسائل الشيعه ج: ٢ باب: ١٤ من أبواب التجسسات حديث: ١١.

ص: ٤٦٣

ويجوز أكل الطعام الذى يباشره (١).

(الحادي عشر): عرق الجنب من الحرام (٢)، وفي عموم

لمساورةه الجاريه مع ابتلائهما بالنجاسه العرضيه. فهو وارد لبيان زوال النجاسه بغسل اليد، لا لبيان وجوب غسل اليد ظاهراً عند احتمال النجاسه العرضيه. والأمر باغتسال الذمى عند تغسيل المسلم حكم تعبدى خاص لا- يتعدى عن مورده، ولا يشهد بالمدعى، لأن الاغتسال قد لا يوجب التطهير لقله الماء الذى يغتسل به، كما أنه يكفى فى التطهير الذى يتوقف عليه التغسيل غسل اليدين. كما لعله ظاهر.

نعم لا- مجال للبناء على مطهريه غيبه الكافر لو علم ابتلاؤه بالنجاسه، لاختصاص دليل مطهريه الغيبه بالمسلم، على ما يأتى فى محله. فاللازم الرجوع للقواعد المقتضيه للبناء على الطهاره الظاهريه عند الشك فى النجاسه، وكذا مع العلم بتعاقب الحالتين من التجيس والتطهير ولو غير المقصود مع الجهل بالتاريخين أو العلم بتاريخ التطهير والجهل بتاريخ التجيس. أما لو علم بتاريخ التجيس وجهل تاريخ التطهير، بحيث لم يعلم سبقه على التجيس ولحوقه له فاللازم البناء على النجاسه، لاستصحابها. وكذا لو علم بتاريخ التجيس وشك فى أصل التطهير لا فى تاريخه. فلاحظ. والله سبحانه وتعالى العالم.

(١) يعني مع طهاره الطعام ذاتاً وعدم إحرار نجاسته، دون مثل اللحوم التي لم يحرز تذكيتها، بل كان مقتضى الأصل عدمها، وترتب آثار الميته عليها، ومنها النجاسه.

(٢) كما عن القاضى ومحكى ابن الجنيد، وظاهر الأمر بغسل الثوب منه فى النهاية. وقد يحمل عليه ما فى المقنعه من الأمر بغسل الثوب منه والعمل في الطهاره بالاحتياط وقد نسبة للأصحاب فى الغنيه والمراسم، وإلى أحد القولين فى الوسيلة، وفي المبسوط: "وجب غسل ما عرق فيه على روایه بعض أصحابنا".

وقد يستفاد من المنع من الصلاه في الثوب الذي يصبه في محكى رساله الصدوق

الأول وفي الفقيه والخلاف مدعياً في الأخير أن عليه إجماع الإمامية وأخبارهم التي ذكرها في التهذيبين، وعن أمالي الصدوق أنه من دين الإمامية. وقد نسبه في موضع آخر من المبسوط إلى روايه أصحابنا.

لكن قال: "ويقوى في نفسي أن ذلك تغليظ في الكراهة، دون فساد الصلاة لو صلى فيه" وفي المراسم: "وهو عندي ندب وأصرّ في السرائر على طهارته ناسباً ذلك للمفید في رسالته إلى ولده، وحکى ما تقدم من المبسوط، ثم قال: "والغرض من هذا التنبيه إلى أن من قال: إذا كانت الجنابه من حرام وجب غسل ما عرق فيه، رجع عن قوله في كتاب آخر، فقد صار ما اخترناه إجماعاً". وعليه جرى في الشريعة والنافع وفي المختلف والقواعد، ونسب للشهدين وغيرهما، بل المشهور بين المتأخرین.

وكيف كان فقد استدل في التهذيب لوجوب الغسل احتياطاً للطهارة بعد أن ذكر ما سبق من المقنعه بموقعي الحلبى أو صحيحه: "قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل أجنبي في ثوبه وليس معه ثوب غيره. قال: يصلى فيه، وإذا وجد الماء غسله" (١)، بدعوى: أنه لما كانت الجنابه لا تتعذر إلى التوب، ولم يكن عرق الجنب منجساً له، تعين حمله على الجنابه من الحرام.

لكنه كما ترى، إذ لا شاهد لحمل الحديث على ذلك بعد عدم الإشاره فيه للعرق، بل هو ظاهر فيما احتمله في التهذيب وقربه في الاستبصار من إصابة التوب بتجاهسه المنى، فيكون أجنبياً عن محل الكلام.

ومثله في ذلك صحيح أبي بصير: "سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن التوب يجنب فيه الرجل ويعرق فيه. فقال: أما أنا فلا أحب أن أنام فيه، وإن كان الشتاء فلا بأس ما لم يعرق فيه" (٢). فإنه وإن احتمل في الاستبصار حمله على الجنابه من الحرام، إلا أنه لا شاهد عليه، بل لا مجال له بعد قوله (عليه السلام): "أما أنا فلا أحب أن أنام فيه". ولعله لذا قرب في الاستبصار حمله على الكراهة، بل قال "وهو صريح فيه".

(١) وسائل الشيعه ج: ٢ باب: ٢٧ من أبواب النجسات حديث: ١١، ١٠.

ص: ٤٦٥

ومنه يظهر ضعف ما سبق من الخلاف، إذ لم يذكر في التهذيبين من الأخبار في المسألة إلا الحديثين المتقدمين. كما يقرب تنزيل ما سبق من المبسوط عليهما أيضاً. إذ من بعيد جداً أن يريد غيرهما مع اقتصاره عليهما في كتابي الأخبار.

لكن استظهر بعض مشايخنا أن المراد به مرسل على بن الحكم عن أبي الحسن (عليه السلام) المروى في الكافي، قال (عليه السلام) في حديث: "لا تغسل من غساله ماء الحمام، فإنه يغسل فيه من الزنا، ويغسل فيه ولد الزنا، والناتب لنا أهل البيت، وهو شرهم" (١). واستشكل فيه - مع ضعف السنده - بأنه لا يدل على نجاسته عرق الزنا، بل على نجاسته بدنها، مع عدم الإشكال في طهارته، مع أنه معارض بما دل على طهاره بدنها.

أقول: لم يتضح عاجلاً مراده بما دل على طهاره بدن الزانى. ولو تم الدليل على نجاسته بدنها كفى في البناء على نجاسته عرقه.

فالعملية أن الحديث لا يدل على نجاسته بدن الزانى، لأن النهى عن غساله غسله قد يكون لعدم صحة الاغتسال بغساله مطلقاً الجنب فضلاً عن الزانى، أو للاستخبات والاستقدار، أو بلحاظ الأثر الوضعي، ردعأ عمما يدعى أهل المدينة من أن فيه شفاء من العين، كما أشرنا إليه آنفاً وتضمنه خبر محمد بن علي بن جعفر عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) المروى في الكافي أيضاً أنه (عليه السلام) قال في حديث: "من اغتسل من الماء الذي اغتسل فيه فأصابه الجذام فلا يلومن إلا نفسه. فقلت لأبي الحسن (عليه السلام): إن أهل المدينة يقولون إن فيه شفاء من العين. فقال: كذبوا يغسل فيه الجنب من الحرام، والزانى، والناتب الذي هو شرهمما، وكل من خلق الله، ثم يكون فيه شفاء من العين؟!" (٢). على أنه من بعيد جداً كون مراد الشيخ في المبسوط هو الحديث المذكور مع أن الذي ذكره هو في التهذيبين ما سبق. فلاحظ.

هذا وقد يستدل بل استدل أيضاً بما في الذكرى بعد نقله عن المبسوط ما تقدم

(١) وسائل الشيعه ج: ٢ باب: ٢٧ من أبواب النجاسات حديث: ١٣.

(٢) وسائل الشيعه ج: ١ باب: ١١ من أبواب الماء المضاف حديث: ٢.

من نسبة ذلك إلى روايه أصحابنا: "ولعله محمد بن همام بإسناده إلى إدريس بن يزداد الكفروتى أنه كان يقول بالوقف، فدخل سر من رأى في عهد أبي الحسن عليه السلام، وأراد أن يسأله عن الثوب الذى يعرق فيه الجنب أيصلى فيه؟ فينما هو قائم فى باب طاق لانتظاره عليه السلام إذ حركه أبو الحسن عليه السلام بمقرعه، وقال مبتدئاً: إن كان من حلال فصل فيه، وإن كان من حرام فلا تصل فيه"^(١). ونحوه ما رواه في المناقب عن على بن مهزيار عنه^(٢) (عليه السلام) وما رواه في البحار عن كتاب عتيق عن على بن يقطين بن موسى الأهوازى^(٣). ونحوها أيضاً الرضوى^(٤).

وقد استشكل فيها غير واحد بضعف السند. ودفعه سيدنا المصنف (قدس سره) بإنجبارها بعمل الأصحاب. لكن لم يتضح عملهم بالنصوص المذكورة بعد ما سبق من ظهور حال الشيخ في أن النصوص المعمول عليها عند الأصحاب في المسألة هي النصوص الأول، حيث لا- طريق معه لإحراز اعتمادهم في الحكم على هذه النصوص مع عدم إشارتهم إليها، وعدم ذكرها في كتب الحديث المعتمدة. بل لا يتضح وجود فتوى معتد بها من غير الصدوقيين بعد اضطراب الشيختين في الفتوى والاستدلال، وظهور كلامهما في المقنعه والتهذيب في ابتناء الحكم على الاحتياط، كما قد يوهم ذلك محكى كلام ابن الجنيد على ما نقله في الجواهر، وبعد عدم عثورنا على كلام القاضي إذ قد يتحمل الخطأ في فهم كلامه ونقله، وهذا المقدار من الفتوى لا يكفي في جبر ضعف النص. فلاحظ.

نعم تعدد النصوص المتقدمه قد يوجب الوثوق بتصدور بعضها وصحه مضمونها إجمالاً عدا الرضوى الذي لم يعلم كونه لسان روایه بل قد يكون فتوى

(١) ذكرى الشيعه ج: ١ ص: ١٢٠ واللفظ له. وسائل الشيعه ج: ٢ باب: ٢٧ من أبواب التجاسات حديث: ١٢. وروايه بتفصيل عن كتاب إثبات الوصيه للمسعودي في مستدرك الوسائل ج: ٢ باب: ٢٠ من أبواب التجاسات حديث: ٧.

(٢) المناقب ج: ٣ ص: ٥١٦ طبع النجف الأشرف.

(٣) بحار الأنوار ج: ٥ ص: ١٨٨ الطبعه الحديثه.

(٤) فقه الرضا ص: ٤.

ص: ٤٦٧

لبعض الأصحاب.

لكن في كفاية ذلك في الحجية إشكال بعد ظهور تجاهل مثل الشيخ للروايات المذكورة. ولاسيما أن الامتحان الذي تضمنته هذه النصوص أو أكثرها يناسب سبق علم الرواى بالحكم على ما يطابق الجواب مع عدم ظهور منشئه بعد خلو النصوص المعروفة بين الأصحاب عن التعرض لتفصيل المذكور، بل قد أطلق في جمله منها عدم الأساس بعرق الجنب والحائض^(١).

بل من غريب المصادرات صدور الامتحان المذكور من ثلاثة أشخاص مع الإمام الهادى (عليه السلام) دون بقية الأئمه (عليهم السلام) من دون سابق اتفاق بينهم.

على أن من البعيد صدق روایه على بن مهزيار، لأنه من الأعیان الأجلاء المختصين بالأئمه الثلاثة الرضا والجواد والهادی (عليهم السلام) فكيف يمكن بقاویه شاکاً في الإمامه إلى دخول الإمام الهادی (عليه السلام) إلى سامراء في عهد المتوكل الذي يوبع بعد إمامته (عليه السلام) باثنتي عشره سنه. بل قد تضمنت بعض الروایات أنه من يختص به (عليه السلام) ويستعين (عليه السلام) به في أموره قبل خلافه المتوكل بأربع سنه(٢).

ومن ثم يتحمل الخلل في نقل الروايات، حيث يتحمل معه خفاء بعض القرائن الموجبة لحمل التفصيل على الكراهة أو شدتها. بل قد يضعف ظهورها في الحرمه بلحاظ عدم ورودها من أجل العمل، بل من أجل الامتحان مع علم السائل بالحكم العملي، حيث يمكن اكتفاء الإمام (عليه السلام) بعلم السائل بالكراهة عن إقامته القرينة عليها. فتأمل جيداً.

هذا مضافاً إلى أن هذه النصوص إنما تضمنت مانعية العرق من الصلاة في التوب، وهي أعم من نجاسته. وأما ما في الرياض من أن الملازمـه بين الحكمـين هنا ثابتـه بناء على عدم القائل بالمانعـه من الصلاـه ممن يذهب للطهـارـه فالقول بالمانعـه دون

* * * * *

(١) راجع وسائل الشيعة ج: ٢٧ باب: ٢٧ من أبیات النجاشات.

(٢) بحار الأنوار ج: ٥٠ ص: ١٣١ الطبعه الحديثه.

۴۶۸:

بقيه أحكام النجاسه إحداث قول ثالث. فيشكل بعدم كفايه ذلك فى الاستدلال. إلا أن يرجع إلى الإجماع على الملازمـه، ولا طريق لتحصيله. ولاسيما مع عدم تجلـى الفرق بين النجـاسـه والمـانـعـيـه من الصـلاـه فى جـملـه من كـلمـاتـ الـقـدـماءـ.

بل قال فى الفقيه: "وإذا عرق فى ثوبه وهو جنب فليتنشف فيه إذا اغتسـلـ، وإن كانت الجنـابـه من حـلالـ فـحـلالـ الصـلاـهـ فيهـ وإنـ كانتـ منـ حـرامـ الصـلاـهـ فيهـ". وإطلاق جواز التنشف بالثوب مع التفصـيلـ فى جوازـ الصـلاـهـ قـيـهـ ظـاهـرـهـ مـطـلـقاـ وإنـ كانتـ الجنـابـهـ منـ حـرامـ وإنـماـ حـرمـتـ الصـلاـهـ فيهـ حـينـذـ لاـ غـيرـ، ولاـ مجـالـ معـهـ لـدعـوىـ المـلـازـمـهـ.

نعم قرب سيدنا المصنـفـ (قدس سرهـ) دلـالـهـ النـصـوصـ المـذـكـورـهـ عـلـىـ النـجـاسـهـ بـأـنـهـ لـمـ يـمـكـنـ الجـمـودـ عـلـىـ ظـاهـرـهـاـ منـ عمـومـ المـنـعـ عـنـ الصـلاـهـ فـىـ الثـوـبـ وإنـ غـسلـ يـعـيـنـ إـمـاـ حـمـلـهـ عـلـىـ صـورـهـ وـجـودـ العـرـقـ المـذـكـورـ حـالـ الصـلاـهـ أوـ عـلـىـ عـدـمـ الغـسلـ بـالـمـاءـ،ـ والـشـانـىـ أـقـرـبـ،ـ لـاـنـصـرافـ السـؤـالـ إـلـىـ حـيـثـيـهـ النـجـاسـهـ وـالـطـهـارـهـ لـعـرـقـ الـجـنـبـ،ـ كـمـاـ يـظـهـرـ مـنـ النـصـوصـ الـوارـدـهـ فـىـ نـفـىـ الـبـأـسـ عـنـ عـرـقـ الـجـنـبـ.

لكنهـ لاـ يـخـلوـ عنـ إـشـكـالـ،ـ لأنـ إـنـاطـهـ المـنـعـ مـنـ الصـلاـهـ بـعـدـ الغـسلـ لـاـ يـسـتـلـزـمـ النـجـاسـهـ،ـ بـحـيثـ يـنـفـعـلـ المـلـاقـيـ لـلـثـوـبـ وإنـ جـفـ.ـ بلـ قدـ يـكـونـ بـلـحـاظـ مـانـعـيـهـ الـعـرـقـ وـلـوـ بـلـحـاظـ أـثـرـ الـبـاقـىـ بـعـدـ الـجـفـافـ،ـ وـالـذـىـ لـاـ يـزـوـلـ عـرـفـاـ إـلـاـ بـالـغـسلـ بـالـمـاءـ الـذـىـ يـنـحـصـرـ بـهـ التـنـظـيفـ عـرـفـاـ.

وبـعـبارـهـ أـخـرىـ:ـ الـعـرـقـ لـيـسـ كـالـمـاءـ يـزـوـلـ عـرـفـاـ بـالـجـفـافـ،ـ بلـ هـوـ مـنـ سـنـخـ الـوـسـخـ الـذـىـ يـبـقـىـ بـيـقـاءـ أـثـرـهـ وـلـاـ يـزـوـلـ إـلـاـ الغـسلـ،ـ وـحـينـذـ فالـمـنـصـرفـ مـنـ إـطـلاقـ مـانـعـيـهـ مـنـ الصـلاـهـ فـىـ الثـوـبـ مـانـعـيـتـهـ بـلـحـاظـ أـثـرـ الـعـرـفـيـ الـمـذـكـورـ الـذـىـ لـاـ يـزـوـلـ إـلـاـ بـالـغـسلـ،ـ وـلـاـ مـلـزـمـ بـحـملـ الـإـطـلاقـ عـلـىـ مـانـعـيـتـهـ بـلـحـاظـ النـجـاسـهـ الـتـىـ تـسـرـىـ بـالـمـلـاقـاهـ بـالـرـطـوبـهـ وـإـنـ شـارـكـتـ الـأـثـرـ الـمـذـكـورـ فـىـ الـزـوـالـ بـالـغـسلـ.

وـمـنـ ثـمـ لـاـ مجـالـ لـلـخـروـجـ عـنـ إـطـلاقـ النـصـوصـ المـتـضـمـنـهـ عـدـمـ الـبـأـسـ بـعـرـقـ

الحكم للحرام بالعارض، سواءً أكانت من جهة الفاعل - كالصائم - أم القابل - كالحائض - كاللوطء المنذور تركه - إشكال (١)، والعموم أحوط وجوباً.

(الثاني عشر): عرق الإبل الجلاله (٢)، دون غيرها من الحيوان الجلال.

الجنب (١) المطابق لمقتضى الأصل. بل يشكل البناء على المانعه من الصلاه بعد ما سبق من الإشكال في سند هذه النصوص. وإن كان الاحتياط في ذلك حسناً أو لازماً. فلاحظ. والله سبحانه وتعالى العالم.

(١) قال في المتهى: "لا- فرق بين أن يكون الجنب رجلاً أو امرأة، ولا- بين أن تكون الجنابه من زنا أو لواط أو وطء بهيمه أو وطء ميته وإن كانت زوجه [زوجته] أو وطاً محراً... والاستمناء باليد كالزنا، أما الوطء في الحيض أو الصوم فالأقرب طهاره العرق فيه، وفي المظاهره إشكال". وفي طهاره شيخنا الأعظم (قدس سره): "ولعل وجه الحكم بالطهاره في الوطء في الصوم والحيض أن المبادر من الجنابه من الحرام كون الحرمه من جهة الفاعل أو القابل، لا- من جهة نفس الفعل". وذكر سيدنا المصنف (قدس سره) إن مقتضى الإطلاق عدم الفرق بين الحرمه من جهة الفاعل والقابل ونفس الفعل وإن كانت دعوى الانصراف إلى خصوص الوطء لا تخلو من وجه.

لكن من القريب جداً عموم الانصراف للزنا واللواط ووطء البهيمه والاستمناء، وإن سقطت حرمتها للضروره أو لرفع القلم، دون مثل وطء الشبهه، فضلاً عما حرم بجهه عرضيه، كاللوطء حال الصوم أو الحيض، بل حتى المظاهره، حيث يقرب جداً الانصراف عن ذلك فتأمل جيداً.

(٢) كما في المقنعه والتهديب والنهايه والمسوط والمنتهى وكشف اللثام وعن القاضي وغيره. وقد يستظهر من الكليني والصدقوق، بل عن اللوامع نسبته

(١) راجع وسائل الشيعه ج: ٢ باب: ٢٧ من أبواب التجسسات.

ص: ٤٧٠

للصدوقين. ونسب لأصحابنا في الغنيه والمراسم. لصحيح حفص بن البختري عن أبي عبد الله (عليه السلام): "قال: لا تشرب من ألبان الإبل الجلاله، وإن أصحابك شيء من عرقها فاغسله"^(١) ، وصحيح هشام بن سالم عنه (عليه السلام): "قال: تأكل اللحوم الجلاله، وإن أصحابك من عرقها فاغسله"^(٢).

وذهب إلى الطهاره في المراسم والشعائر والقواعد والمختلف والدروس والذكرى وغيرها، بل لعله المشهور بين المتأخرین. حملأ للصحيحين على الاستحباب لوجوه ذكرها في الجوادر ترجع إلى أمرین:

الأول: ما دل على طهاره سورها المناسب لطهاره عرقها، وما دل على طهارتها، لأن العرق تابع للحيوان في الطهاره والنجاسه ولاسيما مع عدم خلوها عن العرق جافاً ورطباً، ولو كان العرق نجساً لم يكن الحكم بتطهارتهما عملياً. بل هو لا يناسب ما دل على جواز ركوبها وحمل الأثقال عليها ونحوهما مما هو مستلزم للعرق غالباً من دون أمر بالتجنب أو التحفظ من المباشره.

كما أنه لا يناسب ما دل على طهارتها بالإستبراء من غير أمر بتطهير الجسد لو كان قد عرق. ودعوى: حصول الطهاره له تبعاً ممنوعه، إذ ليس المستفاد منه إلا حل الأكل، لا طهاره البدن من النجاسه العرضيه، وليس هو من زوال العين المطهر للحيوان، لفرض وجوده جافاً.

مضافاً إلى استبعاد الفرق بينها وبين ما يحرم أكله بالأصل من الحيوان أو بالجمل من غير الإبل، كاستبعاد الفرق بين العرق وغيره من الفضلات مما لا يدخل تحت عنوان نجس، كاللعاب.

وفيه: أنه لا دليل بالخصوص على طهارتها وطهاره سورها، بل العمده فيها الأصل المؤيد في الجمله ببعض النصوص، وحيثئذ لا مجال لرفع اليد بذلك عن ظاهر الصحيحين.

(١) وسائل الشيعه ج: ٢ باب: ١٥ من أبواب النجاسات حديث: ١، ٢.

ص: ٤٧١

بل إن تمت منفاه نجاسه عرقها لطهارتها وطهاره سؤرها تعين رفع اليد عن طهارتهما لأجل الصحيحين. ولعله عليه يبنتى ما عن ابن الجنيد والمرتضى والشيخ وغيرهم من نجاسه سؤرها. وإن لم تتم المنفاه - كما هو الظاهر - فلا وجه لرفع اليد عن الصحيحين.

وكذا الحال في جواز ركوبها، حيث لا دليل عليه بالخصوص، بل تضمن النهى عنه في موثق بسام الصيرفي عن أبي جعفر (عليه السلام): "في الإبل الجلاله قال: لا يؤكل لحمها ولا تركب أربعين يوماً" (١). فإن حمل على الحرم كأن مناسباً لنجاسه العرق، وإن حمل على الإرشاد لتجنب النجاسه كان مؤيداً أو دليلاً على نجاسته.

وأما عدم الأمر بالتطهير من العرق بعد الإستبراء، فيمكن ابتناؤه على طهاره الحيوان بزوال عين النجاسه، إذ المراد به زوالها بما لها من وجود عرفي ظاهر، لا - ما يعم زوال الأثر الباقى عند الجفاف، ولذا لا إشكال في طهاره جسم الحيوان من البول والعرق النجسيين ونحوهما بالجفاف بنحو لا يبقى له معه وجود ظاهر.

ولو غض النظر عن ذلك فالجمع بين الصحيحين وعدم التنبيه للتطهير بعد الإستبراء إنما يكون عرفاً بالبناء على الطهاره تبعاً، لا برفع اليد عن ظهور الصحيحين في الوجوب، كما يظهر بمحاظة النظائر.

واستبعاد الفرق بين الإبل الجلاله وغيرها مما يحرم أكل لحمه بغير الجلل في غير محله بعد كون سبب التحرير في الجلاله هو أكل العذر النجس. على أنه لو تم لا يبلغ مرتبه الحجية. وأما الفرق بينها وبين بقية الجلالات فيظهر الكلام فيه مما يأتي.

وأما الفرق بين العرق وغيره من فضلات الإبل الجلاله - كالريق - فيجري فيه ما سبق في طهاره السؤر، كما يظهر بأدنى تأمل. بل ليس الفرق بينه وبينها في الطهاره بأبعد من الفرق بينه وبين البول في النجاسه، وليس هو ينهض بإثبات حكم شرعى.

(١) وسائل الشيعه ج: ١٦ باب: ٢٨ من أبواب الأطعمة المحرمه حديث: ٣.

الثاني: أنه بعد ظهور كلام الأصحاب في اختصاص احتمال النجاسة بعرق الإبل الجلاله دون بقية الجلالات، حيث لم ينقل العموم عن غير الزته، فلابد إما من حمل صحيح هشام بن سالم بإطلاقه على الاستحباب وجعله قرينه على حمل صحيح حفص عليه أيضاً، وإما من إبقاء صحيح حفص على ظاهره في الوجوب مع كونه مخصوصاً لصحيح هشام، أو قرينه على حمله على الأعم من الوجوب والاستحباب، أو على حمل الجلاله فيه على خصوص الإبل، أو على عود الضمير على خصوصها. وليس الثاني بأولى من الأول، بل الأول هو الأولى. ولاسيما مع إعراض المشهور عن القول بالنجاسه في عرق الإبل.

ويندفع بأن الأظهر هو الجمع بين الصحيحين حينئذٍ بحمل صحيح هشام على الأعم من الوجوب أو الاستحباب أو على إراده خصوص الإبل لقرينه خفيت علينا، كما يظهر بملحوظة النطائر. على أن ظهور حال الأصحاب في عدم احتمال عموم النجاسه لغير الإبل من الجلالات إنما هو لاقتصر القدماء على الإبل. ولعله للجمود على صحيح حفص، حيث كثيراً ما تكون فتاواهم مطابقه للنص، من دون إعراض منهم عن مفاد بقية النصوص، أو للاجتهاد منهم في الجمع بين الصحيحين، من دون أن يبلغ مرتبه الإجماع الحجه المخرج عن إطلاق صحيح هشام، ولاسيما مع عموم مرسل الصدوق: "قال: ونهى (عليه السلام) عن ركوب الجلاله وشرب ألبانها، وقال: إن أصابك شئ من عرقها فاغسله" (1). حيث لا يبعد كونه منقولاً - بالمعنى بعد الجمع بين الصحيحين، ويظهر منه العمل على ذلك.

ومع ذلك كيف يمكن الخروج عن ظاهر صحيح هشام وحمله على الاستحباب، فضلاً عن جعله قرينه على حمل صحيح حفص عليه. ومنه يظهر ضعف ما ذكره سيدنا المصنف (قدس سره) من سقوط صحيح هشام عن الحجيه بإعراض الأصحاب. ولعله لذا ذهب في كشف اللثام ومحكم النزهه للعموم.

(1) وسائل الشيعه ج: ١٦ باب: ٢٧ من أبواب الأطعمه المحرمه حديث: ٦.

ص: ٤٧٣

هذا وقد استشكل بعض مشايخنا في دلالة الصحيحين على النجاسة بأن اشتمال صدرها على النهي عن أكل لحم الجلال وشرب لبنه صالح للقرينه على أن الأمر بالغسل ليس بلحاظ النجاسة، بل بلحاظ المانعه من الصلاه المتفرعه على كون الجلال محرم الأكل، فإن كل ما يحرم أكل لحمه يحرم الصلاه في أجزائه وفضلاته.

لكنه غير ظاهر بعد عدم الإشاره في الصحيحين للصلاه، وخصوصاً في صحيح حفص، الذي تضمن صدره النهي عن شرب اللبن، لعدم تفرع المانعه المذكوره عليه إلا بعنایه التلازم بينهما، لكونهما معلومين لعله واحد، ولا إشاره لذلك فيه. بل هو لا يناسب تخصيص الأمر بالغسل بالعرق دون اللبن مع ذكره أيضاً فيه. ومن ثم لا مخرج عن ظهور الصحيح بل الصحيحين في النجاسه.

بقى شيء: وهو أن الأصحاب قد تعرضوا لاحتمال النجاسه في جمله من الأمور غير ما تقدم.

منها: بعض الحيوانات الصامتة. وقد تقدم الكلام فيها في ذيل الكلام في نجاسه الكلب والخنزير.

ومنها: ولد الزنا. إما للبناء على كفره، أو لما تضمن تعليل النهي عن الاغتسال بغساله الحمام بأنه يغتسل منه الزانى مما تقدم بعضه في مبحث نجاسه عرق الجنب من الحرام.

ويندفع الأول بمنع الصغرى. وقد تقدم بعض الكلام في ذلك في ذيل المسأله الرابعه من فصل تغسيل الميت. كما يظهر مما تقدم في نجاسه الكافر الإشكال في الكبرى، خصوصاً بـنحو تشمل المقام.

كما يندفع الثاني بما تقدم في مبحث نجاسه عرق الجنب من الحرام من أن تعليل النهي عن الغسل بغساله الحمام لا يدل على النجاسه. فلاحظ. والله سبحانه وتعالي العالم.

انتهى الكلام في فصل عدد الأعيان النجس شرعاً لكتاب (منهاج الصالحين) تأليف سيدنا الأستاذ الجد الفقيه السعيد آية الله العظمى (السيد محسن الطباطبائى الحكيم) (قدس سره). وكان ذلك نهار الثلاثاء الثاني والعشرين من شهر شوال من السنة السادسة عشرة بعد الألف والأربعين للهجرة النبوية على صاحبها وآلها أفضى الصلاة وأذكى التحية. بقلم العبد الفقير إلى الله تعالى (محمد سعيد) عفى عنه نجل سماحة حجه الإسلام والمسلمين آية الله السيد (محمد على) الطباطبائى الحكيم دامت بركاته، في داره في النجف الأشرف ببركة الحرم المقدس المشرف على مشرفه الصلاة والسلام. والحمد لله رب العالمين وصلواته على رسوله الكريم وآلها الغر الميامين. ومنه تستمد العون والتوفيق والتأييد والتسديد. وهو حسيناً ونعم الوكيل.

ص: ٤٧٥

(٥) غسل الجمعة

(٨) وقت غسل الجمعة

(١٣) بقى في المقام أمران (الأول): الكلام في مشروعية القضاء مع الفوت عن عذر وبلا عذر^{١٣}

(١٣) (الثاني): الكلام في مشروعية القضاء بعد السبت^{١٣}

(١٤) الكلام في تقديم غسل الجمعة يوم الخميس^{١٤}

(١٧) الكلام في صحة غسل الجمعة من الجنب والحائض^{١٧}

(١٨) غسل يوم العيدين^{١٨}

(٢٠) غسل يوم عرفة^{٢٠}

(٢٢) غسل يوم الترويه ويوم الغدير^{٢٢}

(٢٤) غسل يوم المباھله^{٢٤}

(٢٥) غسل يوم مولد النبي (ص) ويوم نوروز^{٢٥}

(٢٦) أغسال شهر رجب^{٢٦}

(٢٧) أغسال شهر رمضان^{٢٧}

(٣٢) باقي الأغسال المندوبيه^{٣٢}

(٣٥) الكلام في ناقصيه الحدث الأكبر للأغسال الزمانيه^{٣٥}

(٣٥)

ص: ٤٧٧

(٣٩) وقت الأغسال المكانية ٣٩

(٤٠) الكلام في الأغسال الفعلية ٤٠

(٤٦) الكلام في مشروعه التيمم بدلاً عن الأغسال المستحبة عند تعذرها ٤٦

(٤٩) المبحث الخامس: التيمم ٤٩

(٥٥) الفصل الأول في مسوغات التيمم (الأول): عدم وجdan الماء ٥٥

(٥٧) وجوب الفحص وعدمه مع العلم بفقد الماء ٥٧

(٦٢) إذا علم بوجود الماء في الفلاه ٦٢

(٦٦) جواز الاستنابه في الطلب ٦٦

(٦٨) إذا علم بوجود الماء خارج الحد ٦٨

(٧٠) إذا طلب الماء قبل دخول الوقت ٧٠

(٧٤) سقوط الطلب مع ضيق الوقت ٧٤

(٧٥) إذا ترك الطلب وصلى بعد ضيق الوقت ٧٥

(٨٠) إذا تبين وجود الماء بعد طلبه وعجزه عن حصوله ٨٠

(٨٤) (المسوغ الثاني): عدم التمكن من الوصول إلى الماء والكلام فيه ٨٤

(٩٠) (المسوغ الثالث): خوف الضرر من استعماله والكلام فيه ٩٠

(٩٢) بقى أمران (الأول): الكلام في الإعاده لمن تيمم لخوف الضرر ٩٢

(٩٤) (الثاني): عدم الفرق بين متعمد الجنابه وغيره ٩٤

(٩٨) (المسوغ الرابع): خوف العطش ٩٨

(١٠٠) (المسوغ الخامس): توقف تحصيله على الاستيئاب الموجب لذله والكلام فيه ١٠٠

(١٠١) (المسوغ السادس): أن يكون مبتدئاً بواجب يتعين صرف الماء فيه

(١٠٦) (المسوغ السابع): ضيق الوقت والكلام فيه

(١١٠) إذا خالف المكلف فتواضاً في مورد الحرج

ص: ٤٧٨

(١١٢) استحباب التيمم إذا آوى إلى فراشه ناسياً لل موضوع ١١٢

(١١٣) التيمم لصلاح الجنائزه ١١٣

(١١٤) الفصل الثاني فيما يتيم به الكلام في التيمم بما يسمى أرضاً ١١٤

(١٢٢) الكلام في اعتبار علوق شيء من الأرض باليد في التيمم وعدمه ١٢٢

(١٢٥) عدم جواز التيمم بما لا يصدق عليه اسم الأرض ١٢٥

(١٣٢) عدم جواز التيمم بالنجس وحمله ما لا يجوز التيمم به ١٣٢

(١٣٤) التيمم في الممترج بما يخرجه عن اسم الأرض ١٣٤

(١٣٨) إذا اشتبه التراب بالمخضوب ١٣٨

(١٤٠) إذا اشتبه التراب بالرماد والنجس ١٤٠

(١٤١) إذا عجز عن التيمم بالأرض ١٤١

(١٤٤) إذا عجز عن التيمم بالغبار تيمم بالوحل ١٤٤

(١٤٨) الكلام في فاقد الطهورين ١٤٨

(١٥٤) إذا تمكّن من الثلج ولم يمكن إذابته ١٥٤

(١٥٨) مستحبات التيمم ١٥٨

(١٦٠) مكرهات التيمم ١٦٠

(١٦٣) الفصل الثالث كيفية التيمم ١٦٣

(١٦٧) أن يكون الضرب دفعه واحده وأن يكون بباطن الكفين ١٦٧

(١٦٨) في كيفية مسح الجبهه والجيدين ١٦٨

(١٧٧) المقدار الواجب في مسح الجبهه ١٧٧

(١٧٨) المقدار الواجب في مسح ظاهر اليدين ١٧٨

(١٨٠) الكلام في تعدد الضرب

(١٨٩) إذا تعذر الضرب والمسح بالباطن

(١٩٥) لزوم وقوع التيمم بدلًا عن الوضوء أو الغسل وعدمه

ص: ٤٧٩

(٢٠٠) إذا تمكن من الإتيان بالوضوء أو الغسل تيم عن الآخر ٢٠٠

٢٠٣) الفصل الرابع شروط التيم

(٢٠٥) الكلام في نيه البديه عن الوضوء أو الغسل ٢٠٥

(٢٠٨) رافعيه التيم للحدث ٢٠٨

(٢١٥) اعتبار المباشره والمواله ٢١٥

(٢٢١) اعتبار طهارة الماسح والممسوح ٢٢١

(٢٢٢) حكم الاضطرار والأقطع ٢٢٢

(٢٢٧) في تيم العاجز ٢٢٧

(٢٢٩) سائر شروط التيم ٢٢٩

(٢٣٣) الفصل الخامس التيم قبل الوقت ٢٣٣

(٢٣٥) جواز التيم عند ضيق الوقت ٢٣٥

(٢٤٢) بقى في المقام أمور (الأول): في استحباب الإعاده وإن صحت الصلاه بالتيم ٢٤٢

(٢٤٣) (الثانى): الكلام في جواز التيم مع الظن باحتمال الماء وعدمه ٢٤٣

(٢٤٤) (الثالث): إلحاد بقيه الأعذار في استعمال الماء بعدم وجданه ٢٤٤

(٢٤٥) إذا تيم لصلاه ودخل وقت أخرى ٢٤٥

(٢٤٧) وجدان الماء في أثناء العمل ٢٤٧

(٢٥٢) المتيم بدلاً عن الغسل إذا أحدث بالأصغر ٢٥٢

(٢٥٧) إراقة الماء الكافي للوضوء أو الغسل بعد دخول الوقت ٢٥٧

(٢٦١) موارد مشروعية التيم ٢٦١

(٢٦٧) إذا تيم لغايه جاز له كل غايه من غايات التيم ٢٦٧

٢٦٩) حكم وجدان الماء وانتفاض التيمم

٢٧١) إذا وجد المتممون الماء وسيق إليه أحدهم

٢٧٢) حكم التداخل في التيمم

ص: ٤٨٠

(٢٧٣) إذا اجتمع جنب ومحث بالأصغر ومت وكان هناك ماء لا يكفي إلا لأحدهم ٢٧٣

(٢٨٠) حكم الشك بوجود حاجب في مواضع التيم ٢٨٠

(٢٨١) المبحث السادس في الطهارة من الخبث الفصل الأول في عدد الأعيان النجس (الأول والثانى): البول والغائط ٢٨١

(٢٨٣) ما يحرم أكل لحمه بالعارض ٢٨٣

(٢٨٨) بول وغائط ما لا نفس له سائله أو محلل الأكل ٢٨٨

(٢٩٣) بول الطير وذرقه ٢٩٣

(٢٩٦) بقى في المقام أمران (الأول): في استثناء الخفافش ٢٩٦

(٢٩٧) (الثانى): طهاره بول وذرق ما حرم من الطير بالعرض ٢٩٧

(٢٩٧) الكلام فيما يشك في أن له نفس سائله ٢٩٧

(٢٩٨) (الثالث من الأعيان النجس): المنى ٢٩٨

(٣٠٣) (الرابع من الأعيان النجس): الميته من الحيوان ذى النفس السائله ٣٠٣

(٣١٠) الجزء المقطوع من الحى ٣١٠

(٣١٥) أجزاء الميته إذا كانت لا تحلها الحياة ٣١٥

(٣٢٢) الكلام في إلحاد الأنفحة بما لا تحله الحياة ٣٢٢

(٣٢٤) في إلحاد اللبن في الضرع بما لا تحله الحياة ٣٢٤

(٣٢٧) حكم فأره المسك إذا افصلت من الظبي ٣٢٧

(٣٣٢) طهاره ميته ما لا نفس له سائله ٣٣٢

(٣٣٨) المراد من الميته ٣٣٨

(٣٤٤) اللحوم والشحوم والمأخوذة من يد مسلم ٣٤٤

(٣٤٧) اشتعمال بعض النصوص على عنوان السوق في اعتبار الحلية ٣٤٧

(٣٤٩) استعمال بعض النصوص على عنوان الصنع في أرض الإسلام في اعتبار الحليه

ص: ٤٨١

(٣٥١) بقى فى المقام أمور (الأول): الكلام فى عدم الفرق حجيه يد المسلم بين المؤمن والمخالف ٣٥١

(٣٥٤) (الثانى): ترتيب أثر التذكير فى سوق المسلمين إذا كان البائع كافراً ٣٥٤

(٣٥٥) (الثالث): عدم جواز ترتيب أثر التذكير إذا لم يؤخذ من يد مسلم ٣٥٥

(٣٥٧) اللحوم والشحوم المأخوذة من يد مسلم إذا سبقت يد الكافر عليه ٣٥٧

(٣٦٢) اللحوم والشحوم المأخوذة من يد كافر ٣٦٢

(٣٦٣) الكلام فى السقط قبل ولوح الروح ٣٦٣

(٣٦٦) (الخامس من الأعيان النجس): الدم من كل حيوان ذى نفس سائله ٣٦٦

(٣٧٢) طهاره دم ما لا نفس له سائله ٣٧٢

(٣٧٤) إذا وجد فى ثوبه دماً مردداً بين ما له نفس سائله وغيره ٣٧٤

(٣٧٦) دم العلقه المستحيله من النطفه ٣٧٦

(٣٧٩) الدم المختلف فى الذبيحة ٣٧٩

(٣٨٠) حكم الشك بوجود الدم وترددته بينه وبين القيح ٣٨٠

(٣٨١) الدم الذى يوجد فى اللبن عند الحلب ٣٨١

(٣٨٢) (ال السادس والسادس من الأعيان النجس): الكلب والخنزير ٣٨٢

(٣٨٧) بقى شيء: الكلام فى الحيوانات النجسه العين غير الكلب والخنزير ٣٨٧

(٣٨٩) (الثامن من الأعيان النجس): المسكر ٣٨٩

(٣٩٨) الكلام فى عموم النجاسه لكل مسكن ٣٩٨

(٤٠١) فى نجاسه السبيرتو ٤٠١

(٤٠٢) طهاره المسكر الجامد وإن حرم أكله ٤٠٢

(٤٠٤) الكلام فى طهاره العصير العنبي إذا غلا بالنار ٤٠٤

(٤١١) العصير العنبي إذا غلا وذهب ثلاثة ٤١١

(٤١٣) العصير العنبي إذا غلا بغير النار ٤١٣

(٤١٩) الكلام في العصير الزبيبي والتمرى إذا غلا بالنار ٤١٩

(٤٢٧) الكلام في العصير الزبيبي والتمرى إذا غلا بغير النار ٤٢٧

(٤٢٨) (الناتس من الأعيان النجس): الفقاع ٤٢٨

ص: ٤٨٢

(٤٣١) (العاشر من الأعيان النجس): الكافر

(٤٥٠) الكلام في كفر منكر الضروري

(٤٥٥) رجوع كفر منكر الضروري إلى منافاته للإيمان بما أنزل الله تعالى

(٤٥٧) عموم الحكم لجميع أصناف الكفار

(٤٥٨) الكلام في كفر النواصب

(٤٦٣) طهاره الكتابي

(٤٦٤) (الحادي عشر من الأعيان النجس): عرق الجنب من الحرام

(٤٧٠) (الثاني عشر من الأعيان النجس): عرق الإبل الجلاله

(٤٧٤) أعيان نجسها احتملها الأصحاب

ص: ٤٨٣

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الرقم: ٩

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩، شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

